

Distr.: General
19 January 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
الدورة الثالثة

٣ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	مقدمة.....
٥	الجزء الأول ١١٦-١
٥	أولا - معلومات أساسية
٥	ألف - الولاية
٦	باء - سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين
٧	جيم - الآلية الحكومية الدولية لمتابعة مؤتمر بيجين
٨	دال - النهج التي ينبغي عليها منهاج العمل

الصفحة	الفقرات
١٢	ثانيا - نظرة عامة على الاتجاهات في تنفيذ منهاج عمل بيجين..... ١١٦-٢٦
١٢	ألف - مقدمة ٣٤-٢٦
١٦	باء - الإنجازات في التنفيذ ٩٣-٣٥
٢٦	جيم - العقوبات التي اعترضت التنفيذ..... ١٠٩-٩٤
٣٠	دال - الاستنتاجات ١١٦-١١٠
٣٣	الجزء الثاني..... ٨٠٠-١١٧
٣٣	أولا - مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل ٦٧٥-١١٧
٣٣	ألف - المرأة والفقر..... ١٧٨-١١٧
٤٨	باء - تعليم المرأة وتدريبها ٢٢٦-١٧٩
٦٤	جيم - المرأة والصحة ٢٨٣-٢٢٧
٨٢	دال - العنف ضد المرأة..... ٣٢٦-٢٨٤
٩٧	هاء - الصراع المسلح ٣٥٩-٣٢٧
١٠٩	واو - المرأة والاقتصاد..... ٣٨٧-٣٦٠
١٢٢	زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار ٤٤٨-٣٨٨
١٣٨	حاء - الآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة ٤٩١-٤٤٩
١٥٧	طاء - حقوق الإنسان للمرأة..... ٥٤٤-٤٩٢
١٧٤	ياء - النساء ووسائل الإعلام..... ٥٩٠-٥٤٥
١٨٨	كاف - المرأة والبيئة..... ٦٢٨-٥٩١
١٩٩	لام - الطفلة ٦٧٥-٦٢٩
٢١٣	ثانيا - الترتيبات المؤسسية ٧٤٥-٦٧٦
٢١٣	ألف - مقدمة ٦٧٨-٦٧٦
٢١٤	باء - التطورات الأخيرة ٦٨٣-٦٧٩
٢١٦	جيم - الصعيد الوطني..... ٦٨٤
٢١٦	دال - الصعيد الإقليمي..... ٦٩٢-٣٨٥
٢١٩	هاء - المستوى الدولي..... ٧٤٥-٦٩٣
٢٣٧	ثالثا - الترتيبات المالية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين..... ٨٠٠-٧٤٦
٢٣٧	ألف - مقدمة ٧٤٩-٧٤٦
٢٣٩	باء - الترتيبات الثنائية ٧٦٧-٧٥٠

الصفحة	الفقرات
٢٤٣	جيم - الترتيبات المتعددة الأطراف ٧٩١-٧٦٨
٢٥٠	دال - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى ٨٠٠-٧٩٢
٢٥٣	الجزء الثالث ٨٤٧-٨٠١
٢٥٣	أولا اتجاهات وتحديات التغير العالمي ٨٤٧-٨٠١
٢٥٣	ألف - العولمة ٨١١-٨٠٤
٢٥٥	باء - الظروف في مجال العمل ٨١٦-٨١٢
٢٥٧	جيم - الهجرة ٨٢١-٨١٧
٢٥٨	دال - قضايا الهوية ٨٢٥-٨٢٢
٢٥٩	هاء - تغير طبيعة النزاعات ٨٣١-٨٢٦
٢٦١	واو - الكوارث الطبيعية والأوبئة ٨٣٦-٨٣٢
٢٦٢	زاي - تحديات تكنولوجيايات الاتصالات الجديدة ٨٤٢-٨٣٧
٢٦٤	حاء - نحو تحالفات وشراكات جديدة ٨٤٧-٨٤٣
	المرفقات
٢٧٣	الأول - الردود على الاستبيان بحسب الشهر الذي وردت فيه إلى الأمانة العامة ٢٧٣
٢٧٤	الثاني - التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان ٢٧٤

مقدمة

”إننا، نحن الحكومات، نعتمد هاهنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا. وإننا نحث منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، مع الاحترام التام لاستقلالها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه“.

إعلان بيجين (١٩٩٥)، الفقرة ٣٨

يتناول هذا التقرير بالاستعراض والتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي اعتمدته الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام ١٩٩٥. ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يقدم معلومات أساسية عن مؤتمر بيجين وسياقه والعملية الحكومية الدولية المضطلع بها منذ انعقاده، وعرضا عاما للاتجاهات الرئيسية في عملية تنفيذ منهاج العمل. والجزء الثاني يتضمن تحليلا لعملية التنفيذ في كل من مجالات الاهتمام الحاسمة وللترتيبات المؤسسية والمالية التي طوّل بها في منهاج العمل. أما الجزء الثالث فيسلط الضوء على بعض الاتجاهات التي تسير فيها التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في منهاج العمل وهي الاتجاهات التي برزت معالمها، بوجه خاص، منذ مؤتمر بيجين لتشكّل تحديات جديدة في مواجهة التنفيذ الكامل لمنهاج العمل.

الجزء الأول

أولا - معلومات أساسية

ألف - الولاية

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عقد دورة استثنائية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١) وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين. وتمشيا مع برنامج عمل لجنة مركز المرأة المتعدد السنوات الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بدأت عملية الاستعراض والتقييم آنفة الذكر، في الدورة الثالثة والأربعين للجنة. وقد طلب المجلس أيضا، في ذلك القرار، أن يقدم إليه تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، يبني على التقارير الوطنية وتراعى فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

٢ - وفي القرار ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعادت الجمعية العامة تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب، ضمن ما سيعده للدورة القادمة للجنة مركز المرأة باعتبارها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لموضوع: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن ٢١" المزمع عقدها عام ٢٠٠٠، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، آخذا في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات المتاحة في هذا الصدد لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خطط العمل الوطنية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، وردود الدول الأعضاء على استبيان الأمين العام^(٥)، وبيانات الوفود في منتديات الأمم المتحدة المختصة، وتقارير اللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومتابعة المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا. ويشكل هذا التقرير جزءا من استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وينبغي الاطلاع عليه مقترنا بالوثيقة E/CN.6/2000/3 التي تعرض إسهام منظومة مؤسسات الأمم المتحدة في تحقيق أهداف منهاج العمل.

باء - سياق إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالمرأة (المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة) في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥ وأعقبه عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم (١٩٧٦ ١٩٨٥). وعقد المؤتمر الثاني (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ واعتمد برنامج عمل النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم^(٦)، واستضافت كينيا في عام ١٩٨٥ المؤتمر الثالث الذي اعتمد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠. أما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ فقد اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد استقطبت مؤتمرات الأمم المتحدة المتعاقبة عددا متزايدا من النساء والرجال كشركاء ناشطين في العمل على تنفيذ جدول الأعمال العالمي لتحقيق المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى حفز الجهود في مجالات البحث والدعوة والسياسات العامة في معرض العمل على النهوض بالمرأة، أسهمت تلك المؤتمرات في زيادة الوعي بالأبعاد الجنسانية للمساواة والتنمية والسلام. ”فناء العالم من القوة المحركة في تشكيل جدول الأعمال هذا ودفعه إلى الأمام“ (الفقرة الثالثة عشرة من البيان الختامي الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)^(٧).

٤ - ويستند إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى توافق آراء ١٨٩ بلدا، وهما يشكلان جدول أعمال الهدف منه إجراء تغيير جذري في مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر تحقيقا للمساواة بين الجنسين. كما أنهما نتاج عملية قوامها الحوار وتبادل الآراء على نطاق الحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، وفيما بينها. وينبني منهاج العمل على الالتزامات المعلنة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ١٩٧٦ ١٩٨٥ ومن بينها الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر نيروبي، فضلا عن سائر الالتزامات والاتفاقات المنبثقة عن مجموعة مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات. ومن بين تلك المؤتمرات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥). وقد شكل منهاج إطارا قويا لتعميم بعد المساواة بين الجنسين في جداول أعمال المؤتمرات التالية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (١٩٩٦)، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالأغذية (١٩٩٦).

٥ - ويحدد منهاج عمل بيجين أهدافا استراتيجية للعمل، ويسند المسؤولية إلى جهات فاعلة شتى. وتتناط بالحكومات المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ، بما في ذلك تهئية البيئة السياسية المؤاتية. كما أن الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الدولية، والجماعات النسائية، وسائر المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، مدعوة كلها إلى الإسهام في العمل على تحقيق تلك الأهداف. فتنفيذ المنهاج يستلزم تدخلات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني مع كفالة وجود روابط واضحة بين الإجراءات المتخذة على كل صعيد.

جيم - الآلية الحكومية الدولية لمتابعة مؤتمر بيجين

٦ - أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين وأنشأت آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات، تتألف من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، وتضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل.

٧ - وفضلا عما توليه الجمعية العامة من اهتمام لمسألتي النهوض بالمرأة ومتابعة منهاج عمل بيجين فإنها تواصل العمل على بلورة تركيزها عموما على تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف المؤتمرات العالمية الأخرى فضلا عن كونها غاية في حد ذاتها. ولذلك وجهت الجمعية العامة جميع لجانها وأجهزتها إلى ضرورة تعميم منظور المساواة بين الجنسين، كما وجهت انتباه سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى هذه الاستراتيجية وآثارها بالنسبة لوضع المعايير والسياسات العامة وبالنسبة للأنشطة التنفيذية في مجالات من قبيل وضع سياسات الاقتصاد الكلي، والقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الإنسانية، ونزع السلاح، والسلام.

٨ - وقد اتخذت اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما اتخذ المجلس خطوات للإسهام في تنفيذ منهاج العمل وبوجه خاص لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في عملهما. فقد قام المجلس في إطار ممارسته لدوره التنسيقي والتنظيمي عموما بتوفير الإرشاد الواضح، وبخاصة فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة على نحو منسق ومتكامل، وتحديد المجالات التي يلزم فيها مزيد من التحسينات بغية تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٩ - ومنذ عام ١٩٩٦، تستعرض لجنة مركز المرأة كلا من مجالات الاهتمام الحاسمة، وتقدم توصيات بشأن التدابير العملية التي يتعين اتخاذها والأدوات الفعالة اللازمة في مجال

السياسات العامة، وتخطط لدفع عجلة تنفيذ منهاج العمل. وتلبية لندائي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وضعت اللجنة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، وهو بمثابة آلية شكاوى، وقد اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ووقعته ٢٣ دولة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

دال - النهج التي يبنى عليها منهاج العمل

١٠ - سلط الضوء في منهاج العمل على عدد من النهج بوصفها استراتيجيات هامة للعمل على النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتشمل تلك الاستراتيجيات استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، ونهج دورة الحياة والشراكة بين المرأة والرجل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإدماج المنظور الجنساني في سياسات التنمية المستدامة وبرامجها.

١ - تعميم المنظور الجنساني

١١ - أقر منهاج العمل مفهوم تعميم المنظور الجنساني في جميع مجالات التنمية الاجتماعية بوصفه استراتيجية عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويقتضي التعميم كفالة أن يكون الاهتمام بالمساواة بين الجنسين جزءا رئيسيا من جميع الأنشطة التحليلات ووضع السياسات العامة، والدعوة، والتشريع، والبحوث، وتخطيط المشاريع والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقديمها.

١٢ - ويرد في استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها، ٢/١٩٩٧^(٩) المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الفرع الأول - ألف) تعريف أكثر تحديدا لاستراتيجية المنظور الجنساني "فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال النساء على حد سواء بعدا مندمجا متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين". وقد أرست تلك الاستنتاجات مبادئ توجيهية أساسية لعملية تعميم ذلك المنظور. وداخل الأمم المتحدة، كان للرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي وجهها الأمين العام إلى رؤساء جميع الكيانات التابعة للمنظومة مؤكدا فيها أهمية تعميم المنظور الجنساني وتوفير توجيهات عملية أثرها في إعطاء مزيد من الزخم للاستراتيجية آنفة الذكر. كما أن الجمعية العامة وفرت، ضمن جملة أمور، في قرارها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التوجيه بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الميزانيات البرنامجية داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - واستقر الرأي على أن التحليل الجنساني يمثل متطلباً أساسياً تقتضيه استراتيجية تعميم المنظور الجنساني. فلا بد من القيام، قبل اتخاذ أية قرارات، بتحليل حالة المرأة والرجل، في الوقت الراهن من واقع القضايا/المشاكل المختلفة وأثر السياسات والتشريعات والمشاريع والبرامج المقررة على المرأة والرجل وعلى العلاقات بينهما وينبغي ألا يقتصر التحليل الجنساني على فهرسة الفروق بل لا بد أن يتجاوز ذلك إلى تحديد أوجه عدم المساواة وتقييم العلاقات بين المرأة والرجل. ويتعين الاضطلاع بالتحليل الجنساني على صعيد الأسر المعيشية والصعيد المجتمعي. ويلزم أيضاً، داخل المنظمات، الاستعانة بالتحليل الجنساني في تقييم مدى تعزيز القيم والثقافات والهياكل والإجراءات، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٤ - والواقع أن تعميم المنظور الجنساني بشكل فعلي أمر يتطلب التزاماً سياسياً قوياً بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة عن طريق إنشاء آليات للمساءلة. كما أن تخصيص موارد كافية لتعميم المنظور الجنساني بما في ذلك توفير الموارد المالية والبشرية الإضافية إذا استلزم الأمر، يعد شرطاً هاماً لتنفيذ تلك الاستراتيجية. ولتعميم ذلك المنظور لا بد من تحلي الاهتمام بالمساواة بين الجنسين صراحة في جميع العمليات والوثائق. وينبغي أن يبدى الاهتمام بالمساواة بين الجنسين على نحو متسق ومتواصل. ولا تقتصر استراتيجية تعميم المنظور الجنساني على القطاعات الاجتماعية أو على بعض العناصر "الفرعية" من البرامج والمشاريع المعترف فيها تماماً بإسهامات المرأة واحتياجاتها. فهي تسري على جميع أنواع الأنشطة، مثل السياسات والبرامج الاقتصادية، وتطوير الهياكل الأساسية، والتنمية الحضرية، والقضاء على الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان، والحكم الرشيد وعلى جميع المستويات: الدعوة، والتحليل، ووضع السياسات، والتشريع، والتخطيط، وتنفيذ المشاريع والبرامج ورصدها. ومن المسلم به، أيضاً، في مفهوم تعميم المنظور الجنساني أن تحقيق المساواة بين الجنسين لا يعني تقديم المساعدة إلى المرأة وإدماجها في الهياكل القائمة فحسب، بل يستلزم كذلك تغييراً تحويلياً.

١٥ - واستراتيجية تعميم المنظور الجنساني لا تجب الجهود والموارد المخصصة للمرأة تحديداً في سياق العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين بل هي تكملهما. وما زال هياكل معينة مثل المنظمات النسائية وجهات الوصل المعنية بالقضايا الجنسانية و/أو الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية ضرورتها في دعم تنفيذ الاستراتيجية المذكورة.

٢ - نهج دورة الحياة

١٦ - تعتبر الحياة، وفقاً لهذا النهج، مراحل متصلة على امتداد العمر لكل منها حقائقها واحتياجاتها المتميزة. ويستخدم نهج دورة الحياة في منهاج العمل كوسيلة للوقوف على مدى

انتشار وتواتر الممارسات التمييزية التي تمس المرأة في مختلف مراحل العمر، وقد طبق على نطاق واسع في مجالي الصحة والتعليم.

١٧ - ونهج دورة الحياة يمكن أن يشكل أداة تحليلية قوية للوقوف على ما يلي: "أ" الظروف العامة المحيطة بأحوال المرأة الحياتية في مرحلة معينة من العمر. وفي هذا الصدد، أدرجت الطفلة في منهاج العمل، ضمن مجالات الاهتمام الحاسمة التي تتطلب اهتماما خاصا؛ "ب" التحولات في ظروف وخصائص مختلف مراحل الحياة نتيجة للتغيرات التي تطرأ على القيم وأشكال الحياة والتكنولوجيا وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال كان للتقدم التكنولوجي في مجال الهندسة الحيوية أثر كبير على أنماط الخصوبة لدى المرأة، كما أنه نتيجة للتقدم في المجال الطبي تبدلت الأحوال الصحية السيئة تماما في جميع الفئات العمرية؛ "ج" المجالات المستجدة المقترنة بمرحلة حياتية معينة والتي ربما كانت موضع إهمال أو تجاهل، فيما مضى.

٣ - إقامة الشراكات بين الرجال والنساء

١٨ - إن العناية التي أوليت للرجل في منهاج العمل تدل على التحول المهم من التركيز على المرأة حصرا إلى نهج جنساني يركز على المرأة والرجل معا وعلى العلاقات فيما بينهما. ويستخدم المنظور الجنساني بشكل ثابت للمقارنة بين المرأة والرجل من حيث المركز والوضع والاختلافات والفوارق فيما بينهما. وتحظى العلاقات بين الرجل والمرأة باهتمام خاص، ولا سيما من حيث العلاقات الجنسية والإنجاب. وهناك تشجيع على الحد من القولية السلبية للمرأة والرجل ويدعو منهاج العمل إلى تشجيع المناقشة في أوساط الجمهور بشأن الأدوار الجديدة للمرأة والرجل.

١٩ - وتشكل الحاجة إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص موضوع تركيز رئيسي في منهاج العمل. وتم التشديد بصفة خاصة على مشاركة الرجل في المسؤوليات الأسرية. ويدعو منهاج العمل الحكومات إلى "تشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عن طريق التشريعات الملائمة والحوافز و/أو التشجيع" (الفقرة ١٧٩).

٢٠ - ويؤكد منهاج العمل، كذلك، أهمية إقامة شراكات متساوية بين المرأة والرجل في جميع مجالات التنمية المجتمعية. ويفيد منهاج العمل صراحة بأن "تحقيق تحول في الشراكة بين الرجل والمرأة بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان". (الفقرة ١). ويشجع الرجال على أن ينشطوا أكثر في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين. ويفيد منهاج العمل بأن الحكومات عازمة على "تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة" (الفقرة ٢٥). وأوصي

أيضا بتنفيذ أنشطة تستهدف الرجال تحديدا، في مجالات عدة، وذلك بغرض تشجيع التغيير في مواقف الذكور وسلوكهم وزيادة التزام الرجال بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال الحقوق الإنجابية والصحة.

٢١ - وإذا اتخذ بالفعل منهاج العمل خطوة هامة إلى الأمام نحو اعتماد نهج جنساني، فإن جزءا كبيرا من مضمون منهاج العمل يركز على المرأة حصرا. ويعد إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للرجل أمرا حاسما لأن النهوض الفعلي بالمساواة بين الجنسين لن يتحقق ما لم يُشرك الرجال في عملية التغيير. وعلى سبيل المثال لن يتسنى الإسهام الفعلي في النهوض بالحقوق الإنجابية والصحة وبرعاية الأسرة والقضاء على العنف ضد المرأة سوى بإحداث تغييرات في سلوك الرجال ومواقفهم. بيد أنه لا بد من أن تدرج دائما الجهود الرامية إلى العمل مع الرجال في السياق العام للنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على الفوارق بين النساء والرجال. فزيادة الاهتمام بالرجل ينبغي ألا تؤدي إلى تقليص الدعم للمرأة من خلال تخفيض التمويل المتاح للإسهامات التي تستهدف المرأة. كما ينبغي ألا يوحي بالتخلي عن دعم المبادرات النسائية فردية كانت أو جماعية.

٤ - حقوق الإنسان

٢٢ - ويؤكد منهاج العمل مجددا على المبادئ الأساسية الواردة في برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، وهي المبادئ التي تقضي بأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوق غير قابلة للتصرف كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة ولا تنفصل عنها. وبالإضافة إلى تحديد حقوق الإنسان للمرأة كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة، وكبرنامج للعمل، يسعى منهاج العمل إلى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء طيلة دورة الحياة (الفقرة ٢). وتحقيقا لهذا الغرض، سلّمت الحكومات التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في إعلان بيجين، بأن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان (الفقرة ١٤) والتزمت بكفالة الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفل (الفقرة ٩).

٢٣ - ويسلط منهاج العمل الضوء على المكاسب التي سيحرزها المجتمع ككل من زيادة المساواة بين المرأة والرجل. ويفيد منهاج العمل بأن ” النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها والرجل هي مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية وهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم“ (الفقرة ٤١). وفي ذات الوقت، يعترف منهاج العمل بأن تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان هدف مهم في حد ذاته وحيوي بالنسبة لتمكين المرأة واستقلالها ولتحسين وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي. ويسلم

المنهاج بأن القضاء على التمييز القائم على الجنس وتمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية لا يتحقق تلقائياً، ومن ثم يدعو منهاج العمل إلى اتباع نهج ينص صراحة على العمل في جميع المراحل من أجل تحقيق هذه الأهداف. وهذا النهج وهو نهج يقوم على الحقوق هو الذي تستند إليه بنية منهاج العمل ويشكل مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة، وهو حقوق الإنسان للمرأة. كما كان موضوع اهتمام متزايد منذ مؤتمر بيجين.

٥ - التنمية

٢٤ - أبرز منهاج عمل بيجين الحاجة إلى اتباع نهج شمولي فيما يتعلق بجميع جوانب التنمية وهي: النمو، والمساواة بين المرأة والرجل، والعدالة الاجتماعية، وصون البيئة وحمايتها، والاستدامة، والتضامن، والمشاركة، والسلم، واحترام حقوق الإنسان (الفقرة ١٤). كما أظهر منهاج العمل أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد سبل لضمان أن يكون الناس محور التنمية (الفقرة ١٧).

٢٥ - ويتوافق تصور التنمية في منهاج العمل مع النهج الوارد في تقارير التنمية البشرية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التسعينات. فقد ركزت تلك التقارير على التنمية كعملية تهدف إلى توسيع نطاق الخيارات المتاحة للناس وتمتعهم بالمساواة في الفرص وضمان استدامة الموارد المادية والبشرية والمالية والبيئية وتعزيز بيئة للاقتصاد الكلي تتمحور حول الإنسان، وتمكينهم من اتخاذ مبادرات بخصوص الأنشطة والأحداث والعمليات التي تمس حياتهم. كما سلط منهاج العمل الضوء على الروابط القائمة بين التنمية وحفظ السلام وإعادة البناء في مناطق النزاع. ويعد التركيز الشديد على أمن الناس أو خلاصهم من الخوف والحاجة أساسيا بالنسبة لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا كاملا.

ثانيا - نظرة عامة على الاتجاهات في تنفيذ منهاج عمل بيجين

ألف - مقدمة

٢٦ - دعا منهاج العمل الحكومات إلى إعداد استراتيجيات أو خطط عمل لتنفيذ المنهاج (الفقرة ٢٩٧). وقد تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة خطط عمل وطنية من ١١٦ دولة عضوا ودولتين لهما صفة المراقب وخمس مجموعات إقليمية أو دون إقليمية. وعرضت على لجنة مركز المرأة، في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، خلاصات لخطط العمل تلك (انظر E/CN.6/1998/6 و E/CN.6/1999/2/Add.1 على التوالي). وكان التعليم والتدريب أكثر

المجالات التي تناولتها بالوصف خطط العمل الوطنية (٨٦ في المائة) تليها السلطة وصنع القرار (٨٥ في المائة) ثم الصحة (٨٠ في المائة).

٢٧ - وبعد مرور أربعة أعوام على انعقاد مؤتمر بيجين طلب من الحكومات أن ترسل تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر. وحتى منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كان عدد الدول التي ردت على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة بالتعاون مع اللجان الإقليمية الخمس وأرسل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، هو ١٣٣ دولة من بين ١٨٥ دولة ودولتين لهما صفة المراقب. ويرد في المرفقين الأول والثاني، تباعاً، قائمة بالبلدان التي ردت وتوزيعها حسب المناطق. أما ردود البلدان التي أرسلت إلى اللجان الإقليمية ولم ترد على شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة سوى في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فإنها لم تدرج إلا في تقارير التقييم الإقليمية. وكى تعكس هذه النظرة العامة تجارب أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، فقد تضمنت معلومات أخذت من تقارير أخرى وردت إلى شعبة النهوض بالمرأة حيثما كانت ذات صلة. كما تضمنت هذه النظرة العامة تقارير التقييم التي أعدتها بالاستناد إلى الردود على الاستبيان أمانة كل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وأما التقرير التقييمي لكل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فلن يكونا متاحين سوى في وقت مبكر من عام ٢٠٠٠.

٢٨ - وتتنوع الردود من حيث طبيعة ومضمون المعلومات المقدمة، حيث قدمت ٣٦ دولة عضواً في تقاريرها مرفقات إحصائية شاملة موزعة حسب الجنس أو ورقات معلومات أساسية، وأدرجت ٧٦ دولة بعض البيانات الموزعة حسب الجنس لدى تطرقها إلى مجالات الاهتمام الحاسمة، ولا سيما فيما يخص صنع القرار والتعليم. وفي الردود على الاستبيان، حظي مجال السلطة وصنع القرار بالأولوية المطلقة (٧٩ في المائة) ثم الصحة (٧٧ في المائة) وهما موضوعان استأثرا بالاهتمام، على نحو متساو، بين جميع المناطق، تلاهما مجال المرأة والفقر (٧٥ في المائة) وخاصة من جانب البلدان الأفريقية (٨٤ في المائة). وشكل مجال العنف ضد المرأة أولوية إضافية (٧٣ في المائة) وخاصة من لدن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (١٠٠ في المائة من البلدان التي ردت على الاستبيان) متبوعاً بتعليم المرأة وتدريبها (٧٢ في المائة) ودور المرأة في الاقتصاد (٧١ في المائة).

٢٩ - وتوجز هذه النظرة العامة الاتجاهات الرئيسية في تنفيذ منهاج العمل من حيث التغييرات في السياسة العامة والتشريعات والمؤسسات والبرامج التي باشرت الحكومات

لأغراض تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر ضمن منهاج العمل. وتعتمد هذه النظرة العامة في المقام الأول على ردود الحكومات على الاستبيان. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير تحليلاً للتطورات، مع إيراد بعض الأمثلة القطرية الإرشادية، في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر.

٣٠ - لقد شهد وضع المرأة ودورها تغييرات جذرية خلال السنوات التي مرت منذ بدء عقد الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، وازدادت بعض هذه التغييرات وضوحاً منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فخلال تلك الفترة، دخلت المرأة سوق العمل بأعداد لم يسبق لها مثيل، حيث زادت قدرتها، بالفعل أو بالإمكان، على المشاركة في صنع القرار الاقتصادي على جميع المستويات بدءاً بالعائلة. وكانت النساء، فردياً أو جماعياً، عناصر فاعلة رئيسية في ظهور المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم، مما شكل قوة دافعة في مباشرة الضغوط من أجل تنامي الوعي بأبعاد المساواة بين الجنسين في جميع القضايا وأدى إلى المطالبة بدور في عمليات صنع القرار وطنياً وعالمياً.

٣١ - وكما تبين من ردود الحكومات، كان هناك تفاوت في التقدم المحرز فيما يخص النقاط الإرشادية لوضع المرأة، بما في ذلك معدلات الخصوبة ونسب وفيات المواليد والأمهات ومعدلات التحصين ومحو الأمية بين النساء والتسجيل في المدارس. وبالرغم من أن تلك النقاط دلت على وجود تحسن في عدد كبير من الحالات، فإن بعض البلدان شهدت ركوداً بل تراجعاً في هذا الشأن، ولا سيما تلك التي توجد بها نزاعات أو تمر بمرحلة انتقالية سياسياً أو اقتصادياً. لكن حتى في الحالات التي أثرت فيها هذه العوامل على المرأة بشكل سلبي جداً، هناك اعتراف متزايد من جانب الدول الأعضاء بأن النهوض بالمساواة بين الجنسين أساسي في إيجاد الحلول للتحديات التي تطرحها التنمية.

٣٢ - وبينت جميع الردود الواردة تقريباً وجود تغيير في الطريقة التي تنظر بها المجتمعات إلى مسألة المساواة بين الجنسين، وذلك في أحيان كثيرة بفضل العناية الفائقة التي أولتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ووسائل الإعلام لنتائج مؤتمر بيجين. وعلى وجه الخصوص شنت الدول الأعضاء، في أعقاب المؤتمر، عدداً كبيراً من حملات التوعية المحددة الهدف. ونتيجة لذلك، تحول العنف الأسري، الذي كان يعتبر شأنًا خاصاً، إلى قضية عامة في معظم المناطق، ومن ثم إلى موضوع اهتمام من جانب الدولة، بالرغم من أن الرأي العام قد لا يساير وتيرة التشريعات والسياسات الحكومية. وربما يتمثل الجانب الأكثر إيجابية في أن المساواة بين المرأة والرجل أصبحت تعد الآن في عدد كبير من البلدان شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

٣٣ - ومن العوامل الرئيسية التي دفعت إلى تسجيل اهتمامات المرأة والمساواة بين الجنسين على جداول الأعمال وطنيا ودوليا الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسائية منها، كشركاء في التنمية الوطنية. وفي بعض الحالات، تم ذلك بغرض تقويم أوجه القصور في قدرة الحكومات على توفير الخدمات الأساسية. وفي حالات أخرى، أثارت شبكات المنظمات غير الحكومية تحديات على المستوى الوطني ولا سيما فيما يخص الدعوة إلى إدخال تغييرات في السياسات وفي التشريعات. وفي بلدان أخرى، أنشأت النساء شبكات وطنية للسلام كرد فعل لاستمرار النزاعات. وفي بعض المناطق التي اتسمت فيها هيئات المجتمع المدني بالضعف تاريخيا، شكل مؤتمر بيجين حافزا على ظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية النسوية التي تعمل من أجل إدراج اهتمامات المرأة والمساواة بين الجنسين في البرامج الوطنية. ولئن بوشرت هذه العملية في بعض المناطق خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة، وتسارعت وتيرتها بعد مؤتمر نيروبي، فإن المدة التي أعقبت انعقاد مؤتمر بيجين اتسمت بتحول في دور المنظمات الحكومية كداعية في المقام الأول ثم كمتعاونة مع الحكومات وشريكة لها. وسلمت الدول الأعضاء من جميع المناطق، ضمن إجراءاتها وسياساتها، بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسوية منها، في رصد التقدم المحرز والتنفيذ. وعلاوة على ذلك، حظي دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي بقضايا الجنسين في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والعمل والإعلام والعلاقات الأسرية بالاعتراف والتقدير.

٣٤ - وأشارت بعض الدول الأعضاء في ردودها إلى أن التحسن في فهم المساواة بين الجنسين لا يقتصر تلقائيا وبالضرورة بالمساواة بين الجنسين على صعيد الممارسة. فبالرغم من التقدم المحرز، فإن استمرار الأدوار التقليدية والنمطية للجنسين، التي كثيرا ما ترسخها البنيات القانونية و/أو المؤسسية، يعوق تمكين المرأة. وما فتئ النهوض بالمساواة بين الجنسين يتبوأ درجة أدنى ضمن الأولويات الوطنية، مما يتمخض في كثير من الأحيان عن رصد موارد قليلة لأنشطة تنفيذ منهاج العمل. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، على جميع المستويات، لتهيئة البيئة المؤاتية المنصوص عليها في منهاج العمل، والتي يعترف ضمنها بحقوق المرأة كجزء أساسي من حقوق الإنسان وتمنح للمرأة والرجل على السواء فرص تحقيق كامل طاقتهما.

باء - الإنجازات في التنفيذ

٣٥ - تم استعراض المبادرات المتخذة لتحقيق التقدم في تنفيذ منهاج العمل ضمن الفئات التالية: (أ) التغيير في السياسات؛ (ب) التغيير في القوانين؛ (ج) التغيير في المؤسسات؛ (د) التغيير على صعيد البرامج وخلق المعارف ونشرها؛ (هـ) تخصيص الموارد.

١ - التغيير في السياسات

٣٦ - من التحولات الهامة التي شهدتها السياسات الحكومية بعد مؤتمر بيجين الاعتراف بضرورة اتباع نهج يساوي بين الجنسين في تصميم السياسات وصياغتها وتنفيذها وما بذل نتيجة لذلك من جهود لإعادة تركيز السياسات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات. وقد انعكس هذا التحول في السياسات في ردود عدد كبير من البلدان التي أشارت إلى الجهود المبذولة من أجل إدماج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات الوطنية المتعلقة باحتثاث الفقر، ومراجعة سياسات الاقتصاد الكلي من منظور المساواة بين الجنسين.

٣٧ - وتبين من الردود أن واضعي السياسات بدأوا يعملون ضمن الإطار العريض للتنمية البشرية المستدامة آخذين في الاعتبار ضرورة المساواة في الفرص والخيارات بين المرأة والرجل بغرض تأمين حياة ملؤها الصحة الجيدة وطول العمر والإبداع، يعيشانها في حرية وكرامة. وهناك ميل أكبر إلى تحديد السياسات وفقا لاحتياجات واهتمامات المرأة والرجل، ومن أجل تحسين عيشهما. وقد استوجبت هذه التحولات في تصميم السياسات وتنفيذها إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لقضايا المساواة بين الجنسين وساهمت في زيادة إبراز تلك القضايا. واعترافا من الحكومات بالفوارق الناجمة من اللامساواة القائمة على أساس الجنس داخل الأسر، سعت إلى تغيير القواعد الاجتماعية والاقتصادية التي تفضي إلى تهميش المرأة اجتماعيا أو اخضاعها اقتصاديا. وتبين الردود أن التركيز ينصب حاليا، لدى رسم السياسات، على الاختلافات والفوارق بين الجنسين في مختلف المجالات. بما في ذلك التعليم الأساسي والخدمات الصحية ومتوسط العمر المتوقع. كما تركز السياسات على القيود النابعة من المجتمع والمفروضة على اختيارات مختلف فئات الرجال والنساء، حيث ازدادت هذه السياسات تنوعا من حيث كونها تستهدف فئات مختلفة من النساء. وأبلغت بلدان عديدة عما تبذله من جهود لتنفيذ سياسات أكثر شمولاً موجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب والعمل فضلا عن المساواة في الحصول على الموارد الرأسمالية والإنتاجية.

٣٨ - ورسم عدد كبير من البلدان سياسات ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات صنع القرار السياسي والاقتصادي، بما في ذلك تحديد

حصص لتمثيل النساء في أجهزة الدولة والبلديات ووظائف الخدمة المدنية. وبالرغم من أن هذه الحصص يضمنها القانون في بعض الحالات فالأغلب أنها تعكس الالتزامات الحكومية فيما يخص السياسة العامة والتغيير المؤسسي. وفي حالات أخرى، شجعت الحكومات الأحزاب السياسية على استقطاب عدد أكبر من النساء وأن تنظر في تحديد حصص لهن لدى انتقاء المرشحين للمناصب.

٣٩- وتم رسم سياسات أخرى، من قبيل إنشاء مصارف بيانات وطنية لغرض توظيف النساء، في حين انصب التركيز في دول أعضاء عديدة على تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية النسوية لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٤٠- وأبلغت بعض البلدان عن اتخاذ تدابير تتعلق بالسياسات لتشجيع دخول المرأة مجال صنع القرار في القطاع الخاص. وشملت تلك التدابير اتخاذ سياسة "أنظمة الحصص المرنة" التي نفذت في قطاع الخدمة المدنية كنموذج يحتذى في القطاع الخاص، وإعطاء الأفضلية في العقود الحكومية للهيئات أو الشركات التي تعمل بها نسبة مئوية معينة من النساء أو تتبوأ فيها المرأة مراكز صنع القرار.

٤١- وفي مناطق عديدة، استوجب الابتعاد عن التجارة والاستثمارات المنظمة من جانب الدولة والتحول إلى التنمية الموجهة من الأسواق صياغة سياسات جديدة للتأثير على القطاع الخاص أو تنظيمه، ولا سيما من حيث توفير فرص الدخل والعمل للمرأة. واستعرض عدد كبير من الحكومات السياسات السارية، لكن عددا قليلا فحسب من هذه الحكومات هو الذي أدخل حوافز مادية مثل تقديم الإعانات إلى المشاريع التجارية التي تنشئ مرافق لرعاية الأطفال أو بدلات خاصة للمساواة وذلك في إطار الاتفاقات الوطنية المتعلقة بسياسات الدخل.

٤٢- وتغيرت سياسات العمل خلال مرحلة الانتقال من الاقتصادات ذات التخطيط المركزي إلى النماذج الموجهة بالأسواق. ودفع تنامي مشاركة المرأة في القوى العاملة بعض البلدان إلى استحداث فرص جديدة للعمل غير التفرغي والمرونة في ساعات العمل والعمل في القطاع غير المنظم، وإلى مباشرة الجهود من أجل تنظيم هذا النوع من العمل الذي تنعدم فيه عادة الاستحقاقات المتعلقة بالصحة والمعاش وغير ذلك من الاستحقاقات المتصلة بالعمل.

٢ - التغيير القانوني

٤٣- كان إصلاح القوانين من أكثر الإجراءات اللافتة للنظر التي اتخذتها الحكومات منذ مؤتمر بيجين. إذ منذ ذلك الوقت، قام ما مجموعه ١٦ دولة بالتصديق على اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأصبح بذلك عدد الدول الأطراف في هذا الصك ١٦٥ دولة. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، سُجل حدث في سياق تنفيذ منهاج العمل (الفقرة ٢٣٠ ك)) تمثل في قيام الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فُتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري. ومنذ ذلك الوقت، وقَّعت على البروتوكول الاختياري أربع وعشرون دولة طرفا في الاتفاقية.

٤٤ - وقد أدرجت عدة بلدان الاتفاقية في دساتيرها، واشترط عدد منها أن تُقدم الاتفاقية على التشريعات الوطنية. وضُمنت عدة دساتير أحكاما تقضي بتحقيق المساواة بين الجنسين، في حين عُدل الدستور في حالات أخرى بحيث أصبح يقضي بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في التخطيط الوطني. وقد تم استعراض و/أو تعديل التشريعات لمعالجة الأحكام التمييزية في مجالات قانونية تتراوح بين القانون المدني وقانون الأسرة والزواج والتشريعات الجنائية والعمالية والتشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعليم.

٤٥ - ومثلت مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ومنعه والمعاقبة عليه مجال اهتمام رئيسي. وقد صدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)^(١١) ٢٩ دولة مما مجموعه ٣٥ دولة عضوا في منظمة الدول الأمريكية، ومنها ١٥ دولة صدقت عليها بعد مؤتمر بيجين. وقد أشارت ست دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ردودها بصورة خاصة إلى توقيعها على الاتفاقية بوصفه إنجازا. كما ذكرت دولتان من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية التوقيع على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من بين إنجازاتهما^(١٢).

٤٦ - وقد عدل عدد كبير من البلدان قانونه الجنائي أو وضع تشريعات تقر بأن العنف العائلي جريمة، كما نصت عدة تشريعات أخرى على أن الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر جريمة، وحددت نوع العقاب الذي ينبغي أن يناله مرتكبو هذه الجريمة. وقد ازدادت في عدة بلدان العقوبات المفروضة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وتم إصلاح قواعد الإجراءات والإثبات فيما يتعلق بمهدين الجرمين لكفالة مقاضاة مرتكبيهما وحماية الضحايا.

٤٧ - وأشارت الدول إلى أنها وضعت تشريعات تجرم الاتجار بالمرأة وتحظر الاستغلال الجنسي للأطفال. واعتمدت عدة دول، بما فيها بعض الدول التي يضم سكانها أعدادا كبيرة من المهاجرين واللاجئين، تشريعات للتصدي للممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة، بما في ذلك الختان والأنثى والعبودية الجنسية وأقرت عدة بلدان بأن الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس يمثل أساسا للحصول على مركز اللاجئ.

- ٤٨ - وفي عدة بلدان، عُدلت التشريعات لتضمنها أحكاما تنص على تقسيم ممتلكات الزوجين بالتساوي، ورفع السن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة، وكفالة أن تحظى المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل بالنسبة لمنح الجنسية للأطفال.
- ٤٩ - وقامت عدة دول أعضاء في جميع المناطق بوضع أو تعديل التشريعات للتصدي للتمييز على أساس الجنس في العمل. وتضمنت هذه التشريعات أحكاما تحظر الإعلانات التي تستهدف التوظيف على أساس الجنس، واشترط تقديم إثبات يدل على وجود حالة تعقيم أو عقم للحصول على عمل، وطرد المرأة لأنها حامل، كما تتضمن أحكاما تقضي بالتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل. وسُنّت أيضا قوانين تنص على توفير إجازة أمومة بأجر و/أو إجازة أبوة، وتنظم شروط العمل غير المتفرغ، وأجور وساعات عمل النساء اللاتي يخدمن في المنازل، وتنظم عقود القطاع العام.
- ٥٠ - واستحدثت عدة بلدان أحكاما تقضي بأن توفر للعاملات المهاجرات ظروف للعمل على نفس المستوى المخصص للنساء من رعايا البلد، وبأن توفر لهن كذلك نفس الدرجة من الحماية من العنف القائم على أساس نوع الجنس.
- ٥١ - وتم استعراض و/أو تعديل تشريعات الضمان الاجتماعي في عدة بلدان للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين بالنسبة للنساء اللاتي عدلن عن العمل لبعض الوقت من أجل تربية أطفالهن، أو لضمان حقوق الأرامل اللاتي يتزوجن من جديد.
- ٥٢ - وفي مناطق عديدة مختلفة، تم سن و/أو استعراض و/أو تنقيح قوانين تتصل بأمور منها حقوق المرأة بالنسبة للملكية وحياسة الأموال والممتلكات، ولا سيما حقها في حيازة الأراضي، بهدف تحقيق المساواة بينها وبين الرجل. ونقحت القوانين المتعلقة بالتعليم لكفالة المساواة بين الجنسين، وإدماج منظور حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، و/أو منع التحرش الجنسي في المدارس. وفي عدة مناطق، سُنّت قوانين تضمن للتلميذات الحوامل حق البقاء في المدرسة أو العودة إليها.
- ٥٣ - ووضعت أحكام قانونية في العديد من البلدان لكفالة أن تنتفع المرأة، أو أن يعزز انتفاعها بخدمات الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك الرعاية السابقة أو اللاحقة للولادة وخدمات تنظيم الأسرة. وقد استعرضت عدة بلدان الأحكام التأديبية المتعلقة بإنهاء الحمل.
- ٥٤ - وفي العديد من البلدان سُنّت قوانين تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وعُدلت الدساتير في عدة بلدان لتخصيص نسبة مئوية أو حصة محددة من المقاعد للمرأة في البرلمان وعلى مستوى الحكم المحلي والبلديات.

٥٥ - واتخذ عدد من البلدان تدابير تشريعية يتوقع أن تفيد منها المرأة بدرجة كبيرة، وإن كانت لا تستهدفها مباشرة. فإن القوانين التي تقضي برفع الحد الأدنى للأجور، مثلاً، لا بد وأن تحسن وضع المرأة إذ أنه غالباً ما تحتشد اليد العاملة النسائية في الوظائف ذات الأجر المتدني. وإن القوانين التي تقضي بزيادة عدد سنوات التعليم الإلزامي لا بد وأن تفيد منها النساء بصفة خاصة إذ كثيراً ما تغادر الفتيات المدرسة بعد الوفاء بمتطلبات التعليم الإلزامي.

٣ - التغيير المؤسسي

٥٦ - جرت إعادة تشكيل أو رفع مستوى الأجهزة الوطنية في العديد من البلدان في جميع المناطق بقصد جعلها أقوى وأكثر اتساقاً. وجرى رفع مستوى عدة أجهزة من مستوى المكاتب إلى مستوى الإدارات داخل الحكومات؛ بينما رفع مستوى أجهزة أخرى من مستوى الإدارات إلى مستوى الوزارات أو الهيئات الوزارية. وقد أوجدت المنظمات النسائية في بعض البلدان جماعات ضغط تطالب بإنشاء وزارة مستقلة لشؤون المرأة، وهو مركز تحقق بالفعل داخل الجهاز الوطني في بعض البلدان. وأفاد عدد صغير من الدول الأعضاء بتحويل إحدى المنظمات النسائية غير الحكومية الموجودة إلى جهاز وطني رسمي، وتحويله سلطة وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها. وفي بعض البلدان، جرى إنشاء لجان استشارية نسائية في إطار السلطات التشريعية أو إدارات التخطيط الوطني.

٥٧ - وأنشئت لجان مشتركة بين الوزارات تضم في أغلب الأحيان ممثلين عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية من أجل إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التخطيط الإنمائي أو من أجل استعراض جوانب عدم المساواة القائمة بين الجنسين في مجالات مستهدفة مثل الصحة والعمل.

٥٨ - وفي عدد من البلدان، أنشئت وحدات في وزارات مختلفة على مستوى كل من الحكومة الفيدرالية والولايات للتركيز على القضاء على أوجه عدم المساواة في مجالات محددة، مثل مكاتب التخطيط الوطني في وزارات التجارة والصناعة والتعليم والعدل.

٥٩ - وفي بعض البلدان، أنشئت هيئات رصد مستقلة عن الجهاز الوطني تضم أساساً منظمات نسائية غير حكومية لرصد تنفيذ خطط العمل الوطنية، وتم الشروع في تنظيم دورات تدريبية في مجال رصد خطة العمل الوطنية وتقييمها.

٦٠ - وفي عدة بلدان، أحرز تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات التشريعية والهيئات القضائية، لا سيما من خلال اعتماد نظام الحصص لصالح المرأة. وازداد عدد القاضيات في العديد من المحاكم العليا. وفي عدد من البلدان، استحدثت تدابير للاضطلاع

بأعمال تصحيحية تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الخدمة المدنية، كما استحدثت، في بعض البلدان، تدابير مماثلة فيما يتعلق بميئات التدريس والإدارة في المدارس والجامعات. واعتمد نظام الحصص في مجال التعليم في بلدان أخرى لتعزيز التحاق المرأة بالمؤسسات التعليمية، بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي ومراكز التعليم غير النظامي ودورات التدريب في مجال الإمام بالقراءة والكتابة.

٦١ - وأخذ عدد من البلدان ينظم دورات تدريبية للتوعية وإرهاف الوعي بقضايا الجنسين من أجل تغيير الثقافة المؤسسية في الوكالات والإدارات. وقد تم، بصورة خاصة، الاضطلاع بجهود تهدف إلى توعية الشرطة والسلطة القضائية فيما يتعلق بالشواغل ذات الصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين مثل العنف ضد المرأة.

٦٢ - وفي عدة بلدان، أنشئت مكاتب في مراكز الشرطة تعنى بشؤون المرأة من أجل تشجيع المرأة على أن تكون أكثر جرأة بالنسبة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والعنف العائلي. وشرع عدد من البلدان في إنشاء أو تعزيز مراكز الشرطة النسائية أو إنشاء مكاتب تعنى بحقوق الإنسان للمرأة أو وحدات مخصصة لحالات العنف العائلي في إطار قوات الشرطة.

٦٣ - وأنشئت مكاتب لأمناء المظالم في عدد من البلدان، وبخاصة في أمريكا اللاتينية، وخولت سلطة البت في التظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتوجد في بعض البلدان مكاتب مستقلة أو أمناء مظالم مختصون لكفالة حقوق الإنسان للمرأة.

٦٤ - وأنشأت بعض البلدان محاكم الأسرة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين، بما فيها العنف العائلي. ومُنحت هذه المحاكم بالنسبة لبعض القضايا صلاحية ضم الدعاوى المتصلة لتخفيف الضغط عن النساء اللواتي يرفعن الدعاوى.

٦٥ - وفي العديد من البلدان، ولا سيما في آسيا وأفريقيا، أنشئت مؤسسات التمويل المحدود أو أعيد تنظيمها لتسهيل منح القروض والسلف للنساء اللواتي يقمن بإدارة مشروعات صغيرة أو ينوين إنشاء مشروعات صغيرة. وأبطلت عدة بلدان شرط حصول المرأة على موافقة أقربائها الذكور لكي تُمنح السلف، في حين أتيحت بدائل للتسليف في بلدان أخرى.

٤ - التغييرات على مستوى البرنامج

٦٦ - شرع العديد من الدول الأعضاء في برامج لتنفيذ جميع مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل، تضمنت برامج خاصة للمرأة وجهوداً لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين في البرامج.

٦٧ - فعلى سبيل المثال، اتخذت خطوات لمساعدة المرأة على ترجمة حقوقها القانونية إلى واقع، تضمنت دورات تعليمية لتحسين إلمام المرأة بالنواحي القانونية أو معرفتها بحقوقها، وتأسيس مكاتب المساعدة القانونية وتقديم المساعدة القانونية للمرأة في العديد من المسائل، ومنها العنف العائلي. وزادت الحكومات دعمها لدور رعاية النساء ومراكز معالجة الأزمات ومكاتب المساعدة القانونية.

٦٨ - وأنشئت مراكز لرعاية الأطفال قدمت معونات مالية وخدمات لرعاية الأطفال. وشرعت عدة بلدان في برامج لدعم الأمهات غير المتزوجات و/أو النساء اللواتي يعلن الأسر المعيشية، بما في ذلك تأمين الدخل والدعم لرعاية الأطفال. كما أنشئت مدارس ليلية لصغار الأمهات.

٦٩ - واشترك الفنيون العاملون في قطاع الصحة وموظفو إنفاذ القوانين ومسؤولون آخرون في برامج تدريبية عن العنف العائلي. وأجريت حملات توعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، في حين شُرع في بحوث طويلة الأجل في نسبة حدوث العنف العائلي وأنواعه وأسبابه ونتائجه.

٧٠ - وشن العديد من الدول الأعضاء حملات توعية عامة في جميع المناطق، واتخذت تدابير أخرى لمواجهة استمرار المواقف والمعتقدات المنحازة فيما يتعلق بنوع الجنس والأعراف الثقافية التمييزية. وركزت هذه التدابير على تمثيل المرأة في وسائل الإعلام، والحملات الداعية إلى الرفض المطلق للعنف ضد المرأة، وأهمية تعليم صغار الإناث.

٧١ - وشرعت البلدان في برامج لمواجهة الأفكار الجامدة القائمة على أساس الجنس بالنسبة لدور كل من الرجل والمرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك الترفيه والأخبار و/أو الإعلانات. ولجأت عدة بلدان إلى وسائل الإعلام لتغيير القيم والمفاهيم المتعلقة بالمرأة ولتشجيع الرجل على المشاركة في رعاية الأطفال وفي تحمل المسؤوليات المنزلية. وبُذلت جهود متعددة لمواجهة التنشئة الاجتماعية المنحازة فيما يتعلق بنوع الجنس في التعليم. وأُخذت تدابير لزيادة مشاركة البنات في العلوم والتكنولوجيا. ونقحت المناهج والكتب المدرسية لمحو الأفكار الجامدة القائمة على نوع الجنس، وصُممت مواد لزيادة التوعية بوضع الجنسين لدى المدرسين والمربين.

٧٢ - وبذل عدد من البلدان الجهود لتشجيع المرأة على التعبير عن شواغلها واهتماماتها، كمواضيع ذات أهمية عامة، في برامج الإذاعة والتلفزيون وفي المجالات التي تُعنى بشؤون المرأة وشجونها.

٧٣ - واعتمدت عدة دول أعضاء برامج موجهة إلى الرجل، بما فيها عدة برامج لزيادة مشاركة الرجل في اتخاذ القرارات بشأن الصحة والإنجاب ولتشجيعه على أخذ إجازة والدية لرعاية الأطفال. وأقامت عدة دول برامج تركز على التعليم ومشاركة الرجل والمرأة في الجهود المبذولة للقضاء على الاعتداء الجنسي و/أو العنف العائلي.

٧٤ - وأقامت بلدان واقعة في جميع المناطق برامج لتحسين وضع المرأة في الريف، مرتبطة في الغالب ببرامج لحماية البيئة، ركزت على البحث والتدريب، والمساعدة التقنية والمالية، وبرامج الأمن الغذائي و/أو الدعم للاعتراف بدراية المرأة التقليدية. وفتحت بعض الدول مدارس ثانوية في الريف لزيادة فرص الدراسة المتاحة للمرأة الريفية.

٧٥ - وأقيمت في العديد من البلدان برامج لزيادة ملكية المرأة للمشروعات التجارية الصغيرة، بما فيها التدريب في مجال الأعمال التجارية وإدارة المشروعات الصغيرة والتسويق، كما أقيمت برامج لزيادة فرص حصول المرأة على السلف. ودعمت حكومات العديد من البلدان صناديق متجددة التمويل وبرامج للتسليف والإقراض لصالح المرأة تدعمها منظمات غير حكومية. وأنشئت مراكز أعمال للنساء.

٧٦ - وأقيمت برامج واتخذت تدابير لمساعدة اللاجئين والنازحات، كما أقيمت برامج لحماية حقوق المهاجرات والعاملات المهاجرات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق العمال وظروف العمل. كذلك، أقيمت برامج لتحسين تغذية العمال الزراعيين المياومين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين. واعتمدت عدة دول برامج تدريبية لموظفيها العاملين في السفارات والقنصليات، ولا سيما المعنيين بمسائل الهجرة، من بين أهدافها حماية المهاجرات والعاملات المهاجرات في الخارج.

٧٧ - وتناول العديد من الإجابات على الاستبيان استراتيجية مراعاة منظور نوع الجنس، وهي نهج لإدماج تجارب المرأة والرجل وشواغلهم واحتياجاتهم كجزء متمم لتصميم السياسات والبرامج وتنفيذها. واشترط عدد من الدول إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تخطيط وإعداد الأطر الإدارية ورصد مخصصات الميزانية. واختبرت بلدان أخرى استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني في ميادين معينة ذات أولوية، كالصحة والتعليم والتوظيف، وكذا في إعداد الميزانية الوطنية. واعتمدت بعض الدول الأعضاء مراعاة المساواة بين الجنسين داخل الجهاز الحكومي.

٧٨ - وتناولت بعض الإجابات على الاستبيان مسائل متعلقة بالطرائق المتبعة في استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني. فعلى سبيل المثال، اعتمدت عدة بلدان أعضاء في الكومنولث تقنية وضعتها الأمانة العامة للكومنولث، وسُميت نظام إدارة المنظور الجنساني.

كما أُفيد عن تطبيق مبادئ توجيهية لمراعاة المنظور الجنساني خاصة بالاتحاد الأوروبي في البلدان التابعة له.

٧٩ - وتبين من العديد من الإجابات أن مفهوم المنظور الجنساني ما زال بحاجة إلى مزيد من الفهم، وأن مزاياه ليست واضحة بصورة كافية. وأفيد في بعض الحالات عن استيعاب المفهوم بصورة أوضح على الصعيد النظري منه على الصعيد العملي.

٨٠ - وذكرت بعض الدول الأعضاء أن تطبيق استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني ساعد على الحد من الافتراضات السابقة بأن بعض مجالات التنمية لا تترتب عليها آثار بالنسبة للمساواة بين الجنسين، وأن التركة إلى التبسيط تتجاهل احتياجات المرأة وشواغلها، مثلما يحدث في مجال القضاء على الفقر وفي السياسات الصحية.

٨١ - ولم تتوفر سوى معلومات قليلة عن الآثار المالية لاستراتيجية مراعاة المنظور الجنساني. ويتعذر بالتالي تقييم أثر مخصصات الميزانية التي لا تستهدف تحديداً زيادة المساواة بين الجنسين على المرأة والرجل. ولكن في السنوات الأخيرة، بُذلت جهود متضافرة في عدد من الدول لدراسة أثر مخصصات الميزانية الوطنية على المرأة والرجل وعلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

٥ - توليد المعرفة ونشرها

٨٢ - أقيمت في العديد من البلدان في جميع المناطق معاهد بحوث ومراكز توثيق تدعمها الحكومات لتعزيز الإلمام بشؤون المرأة ونشر المعلومات والبحوث عنها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والبعد الذي تمثله في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، مما أضفى الشرعية على أهمية الدراسات المتعلقة بالمرأة.

٨٣ - وأنشئت برامج و/أو أقسام لدراسات المرأة في الكليات والجامعات في بلدان في جميع أنحاء العالم. ويقوم أعضاء هذه الأقسام بإجراء بحوث وجمع ونشر بيانات عن مسائل معينة تتناول المساواة بين الجنسين. وهم يساهمون أيضاً في الجهود المبذولة لمراجعة المناهج والكتب المدرسية وتنقيحها.

٨٤ - وأعطت الحكومات تعليماتها إلى الوزارات بجمع ونشر البيانات الموزعة حسب الجنس في مجالات اهتمام معينة، بما فيها التعليم والصحة والتوظيف والحد من الفقر، بالإضافة إلى التركيز على إيلاء العناية للمهاجرين واللاجئين. كما شرع في خطط لتنقيح إحصاءات الدخل القومي بحيث تتضمن العمل بلا أجر في الأسرة المعيشية.

٨٥ - وشرعت بلدان مختلفة في مشاريع بحثية عن الأبعاد التي تمثلها المساواة بين الجنسين في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يركز بعضها على صورة المرأة في الفن والثقافة والتلفزيون، والبعض الآخر على صحة ورفاهية الأطفال، بمن فيهم البنات. وتناولت عدة مشاريع التزايدات والسلم، بما في ذلك دور المرأة في صنع السلم وكيفية تباين تأثير عملية حلّ التزايدات على المرأة والرجل. كما بوشر في إجراء دراسات عن وضع اللاجئات وعن أثر التكيّف الهيكلي على المرأة، وعن العلاقة بين المرأة والسلطة وبين المرأة وإدارة الموارد الطبيعية.

٦ - تخصيص الموارد

٨٦ - يُعتبر تخصيص الموارد لتنفيذ خطط العمل القومية من أصعب مجالات التقييم. فالقوارق الشاسعة في الثروات والموارد بين البلدان، ولا سيما البلدان المنكوبة بالكوارث الطبيعية والأمراض والمجاعات، بالإضافة إلى مرور الاقتصاد بمرحلة انتقالية والأزمات المالية والتزايدات المسلحة، تجعل من المقارنة أمراً متعذراً. أما بالنسبة إلى استراتيجيات تخصيص الموارد، فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في إجابات الدول الأعضاء:

٨٧ - ففي بعض الإجابات على الاستبيان، لم يظهر ما يدل على رصد مخصصات منفصلة في الميزانية لتحقيق أهداف منهاج العمل. ومع أن ذلك قيّد التنفيذ في الكثير من مجالات الاهتمام الحساسة، فقد أفيد عن إحراز بعض التقدم في الحالات التي اتخذت فيها تدابير لتيسير حصول المرأة على الخدمات المقدمة في حدود الميزانيات الوطنية، كاستحقاقات التعليم ورعاية الأطفال والرعاية الصحية والشيخوخة التي تدعمها الدول.

٨٨ - وفي بعض البلدان، خُصّصت الموارد لمشاريع معيّنة أو لتحسين وضع المرأة في قطاع معيّن. وشملت هذه المخصصات، على سبيل المثال، توفير المسكن وخدمات أخرى للنساء اللائي يعلن الأسر المعيشية، وإنشاء برامج صحية للمرأة في العديد من بلدان الشمال والجنوب، وتوفير الموارد المالية والتقنية للمرأة، ومنح السلف والقروض للمشروعات الصغيرة التي تملكها النساء في البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته هذه البلدان.

٨٩ - وفي بلدان أخرى، بُذلت الجهود لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين في كل عملية إعداد الميزانية في جميع مجالات الإنفاق، وليس فقط في قطاعات معيّنة. وأدخلت البلدان الواقعة في هذه الفئة منظور المساواة بين الجنسين في ميزانياتها بأساليب مختلفة، تراوحت بين تكليف الحكومة لجميع الأجهزة بتخصيص نسبة مئوية دنيا قدرها ٥ في المائة من إجمالي ميزانيتها السنوية لدعم برامج ومشاريع تعزيز المساواة بين الجنسين، وإصدار الحكومة

تعليمات إلى جميع الوزارات بأخذ منظور المساواة بين الجنسين في الاعتبار والمباشرة في مشاريع لتطبيق المساواة بين الجنسين وتمويلها.

٩٠ - وأظهرت إجابات الدول الأعضاء تفاوتاً شاسعاً في منهجية قياس تخصيص الموارد. فقد أورد العديد من البلدان المبالغ المخصصة للأجهزة الوطنية، وأوردت بلدان أخرى مجموع المخصصات للبرامج النسائية ككل. كما أورد بعض البلدان المخصصات لسنوات عديدة، مما أظهر ازديادها أو تناقصها منذ مؤتمر بيجين. ولم تتطرق الإجابات بشكل شامل إلى مدى تأثير مخصصات الميزانية التي لم تُرصد تحديداً لتعزيز المساواة بين الجنسين على المرأة والرجل. إلا أن بعض البلدان استجابت مؤخراً لضغط المنظمات غير الحكومية النسائية الدولية والوطنية وبذلت جهوداً أولية لدراسة أثر هذه المخصصات على المرأة والرجل.

٩١ - ولإضفاء مغزى أكبر على هذه الأرقام، سعت بضع دول أيضاً إلى تقدير النسبة المئوية لمخصصات الميزانية الوطنية لتنفيذ منهاج العمل. فبالنسبة إلى البلدان التي أوردت النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للأجهزة الوطنية، كان المبلغ أقل بكثير من ١ في المائة في جميع الحالات باستثناء حالة واحدة، حيث كانت النسبة ١,٦١ في المائة. وبالنسبة إلى البلدان التي أوردت نسباً مئوية تقديرية للمخصصات التي رُصدت في الميزانية الوطنية للبرامج النسائية، كانت التقديرات أعلى، إذ تراوحت النسبة بين ٠,٥ و ٢,٦ في المائة.

٩٢ - واتخذت البلدان التي واجهت صعوبات جمة في إيجاد موارد جديدة عدداً من التدابير لزيادة المخصصات الداعمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، شملت خططاً ذات عنصر نسائي تهدف إلى ضمان تدفق النسب المئوية المقررة من أموال التنمية لصالح المرأة، وصناديق تنمية نسائية خاصة تسيطر بالأجهزة الحكومية مهمة دعم المنظمات النسائية، والصناديق الاجتماعية المنشأة لتخفيف آثار سياسات التكيف الهيكلي على الفقراء، ولا سيما برصد مخصصات محددة للبرامج النسائية.

٩٣ - وفي عدد لا يستهان به من البلدان النامية، أمكن تحقيق معظم التنفيذ البرنامجي لالتزامات منهاج العمل بفضل أموال من مؤسسات الأمم المتحدة أو وكالات تنمية دولية أخرى. ولولا هذه المساعدة، لما توافرت سوى موارد ضئيلة لتحسين وضع المرأة.

جيم - العقبات التي اعترضت التنفيذ

٩٤ - كما ورد في معظم الإجابات على الاستبيان، تميّزت التسعينات بتغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية عميقة، أثر العديد منها سلباً على المرأة وأعاق جهود تنفيذ منهاج العمل. وتضمنت التحديات التي واجهها التنفيذ ما يلي: (أ) التزايدات وتشريد البشر؛

(ب) التغير وعدم الاستقرار الاقتصادي؛ (ج) التمييز المؤسسي ضد المرأة؛ (د) استمرار بقاء الأفكار الجامدة القائمة على نوع الجنس والمواقف السلبية تجاه المرأة؛ (هـ) الافتقار إلى الأهداف والبيانات وآليات الرصد؛ (و) نقص الموارد المالية والتقنية.

١ - التزاعات وتشريد البشر

٩٥ - حالت التزاعات العرقية والقومية، خاصة ما يحدث منها داخل الدول، دون حدوث تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتنامت الصحة والرفاهية بالنسبة للنساء والبنات. وقد تفاقم الآثار المؤذية نفسياً لهذه التزاعات بسبب العنف الجنسي. كما أدت هذه التزاعات إلى تدفق أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين، غالبيتهم من النساء والأطفال، مما زاد من الأعباء المالية الملقة على كاهل الدول التي تعاني فعلاً من القيود المتعلقة بالموارد. وذكر أيضاً عدم الاستقرار السياسي المستمر بوصفه حجر عثرة أمام تنفيذ منهاج العمل في عدة بلدان، إذ أن الموارد البشرية والمالية في زمن هذه التزاعات تحول من قطاعات هامة أخرى.

٢ - التغير وعدم الاستقرار الاقتصادي

٩٦ - اعتبر التغير وعدم الاستقرار الاقتصادي بمثابة عقبة أمام تحسين وضع المرأة في مناطق كثيرة. وأشارت تقارير بلدان عديدة إلى الأثر السلبي للأزمة المالية الآسيوية. فعلى سبيل المثال، زادت الأسعار المتصاعدة ومداخيل الأسر المعيشية المتدنية، بصورة كبيرة، من مصاعب النساء في إعالة أسرهن، مما أدى إلى تفشي الفقر ودفع بهن إلى الهجرة بحثاً عن العمل. وذكر كثير من الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا تزايد عدد النساء من الفقراء، الذي كثيراً ما يفاقم بسبب الكوارث الطبيعية وتدهور المحاصيل الزراعية، بوصفه عائقاً أمام تعزيز المساواة بين الجنسين.

٩٧ - وذكر الكثير من الدول الأعضاء أن المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الأزمات الاقتصادية وسياسات التكيف الهيكلي، بما فيها إزالة التعريفات الحمائية وعمليات تخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، تعتبر عوائق أمام تنفيذ المنهاج. وقد تأثرت النساء بشكل خاص بما نجم عن ذلك من فقدان للوظائف في القطاع العام، وتحملن مزيداً من المسؤولية عن رعاية أسرهن المعيشية. والتهمت التزامات تسديد الديون ما مقداره ٤٠ إلى ٤٥ في المائة من الميزانيات السنوية لبعض البلدان، مما أدى إلى تقليص الموارد المتاحة للاحتياجات الداخلية، بما فيها احتياجات المرأة. كما كان لتحرير التجارة وقع سلبي على المرأة بسبب الأسعار المتدنية وفرص العمل المتناقصة في القطاعات التي كانت المرأة تشغل بها.

٩٨ - وذكر التحول من الاقتصادات المخططة مركزيا إلى الاقتصادات ذات الاتجاه السوقي، وما نجم عنه فقدان للوظائف وتدن في الأجور في قطاعات عديدة، بوصفه عقبة رئيسية تعترض قدرة الحكومات على إحداث تغييرات إيجابية في وضع المرأة. وأفادت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بحدوث زيادات في بطالة النساء وانخفاض في دخلهن إلى جانب تقلص المشاركة السياسية للمرأة، وهذا كثيرا ما يكون ناجما عن وقف العمل بنظام الحصص. وأشارت بعض البلدان إلى تدهور المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة، بما فيها تزايد معدلات وفيات الأمومة ووفيات الرضع، وتدني معدلات الإلمام بالقراء والكتابة بين النساء، وانخفاض معدل التحاق البنات بالمدارس. كما أشير إلى تزايد اتكال النساء على شركائهن أو أزواجهن، وإلى حدوث زيادة في حالات العنف ضد المرأة.

٣ - الممارسات التمييزية

٩٩ - أشارت بعض البلدان في جميع المناطق إلى استمرار وجود التمييز المؤسسي بين الجنسين بوصفه عقبة أمام تنفيذ منهاج العمل، تجلت بالتحديد في التمييز والفصل المهنيين، مما يسهم في استمرار وجود فجوة الأجور بين المرأة والرجل، وعدم ترقية النساء إلى مستويات أعلى من السلطة أو اتخاذ القرار، والتوقع داخل الأسرة ومكان العمل بأن المرأة ستظل تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مهام الأسرة المعيشية والإنجاب.

١٠٠ - وأشارت الدول الأعضاء من العالم النامي إلى أن عجز المرأة عن الحصول على سلف وقروض مالية من أجل المشاريع الصغيرة، بسبب انعدام الأصول والموارد، ناتج عن استمرار التمييز القانوني والاجتماعي والاقتصادي ضد المرأة، مما أدى إلى تقويض المشاريع الاقتصادية للنساء فضلا عن المجهودات الحكومية لدعمها.

٤ - المواقف والاعتقادات والأفكار الجامدة

١٠١ - كان استمرار الأعراف الثقافية والاجتماعية والاعتقادات التقليدية والأفكار الجامدة السلبية فيما يتعلق بالجنسين أكثر ما تردد ذكره من عقبات تعيق تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المناطق. وتتراوح الأمثلة بين استمرار انخفاض قيمة عمل النساء في البيت والاعتقاد بأن المرأة هي من مسؤولية الزوج أو الأقارب الذكور. وتعيق هذه المواقف والاعتقادات تحويل الحقوق القانونية إلى حقيقة عملية بالنسبة للمرأة، وتتخذ وسيلة لإبقاء المرأة على جهلها بحقوقها.

١٠٢ - وتديم هذه المواقف أيضا الممارسات التقليدية والأعراف والقواعد الاجتماعية والثقافية المنحازة ضد المرأة، مثل العنف ضد النساء وتعدد الزوجات والزواج القسري

وتفضيل الأبناء وعمليات القتل بسبب "الشرف". كما أن هذه المواقف توجد بيئة عامة من التمييز، تسودها الشرائع الاجتماعية الصارمة التي ترسخ الأفكار الجامدة المتعلقة بدور المرأة في الأسرة ومشاركتها في الحياة العامة فضلاً عن العمل المناسب للمرأة.

١٠٣- وتسببت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من البلدان في تعزيز المواقف الجامدة تجاه المرأة. فقد ترسخت من جديد القيم المفرطة في التأكيد على الدور التقليدي للمرأة كزوجة وأم، على نحو ما ترسخت القيم القائلة بأن الرجل هو من يكتسب الرزق ويعيل الأسرة. وتعيق هذه المواقف والاعتقادات ترجمة الحقوق القانونية إلى واقع عملي بالنسبة للمرأة، كما أنها أدت إلى استحداث تدابير قانونية تتسم بالإفراط في حماية المرأة في اقتصاد سوقي. كذلك، فإنها أدامت، أو أدت إلى تطبيق، السياسات التي تثبط مشاركة الآباء في الحياة الأسرية أو في رعاية الأطفال أو في تقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار وجود المواقف والاعتقادات الجامدة يثني المرأة عن التمسك بحقوقها من خلال العمليات القانونية والسياسية.

١٠٤- ومن دواعي القلق الشديد ما أفيد به من حالات عن تصلب المواقف تجاه المرأة نتيجة تزايد تواجدها في الحياة العامة والاعتراف المطرد بقيمة عملها. وقد ذكرت بعض البلدان، على سبيل المثال، أن ردود الفعل السلبية على تقدم المرأة في مجال العمل قد أدت إلى زيادة التحرش في مكان العمل، بما فيه التحرش الجنسي. وقد أثّرت مخاوف من أن تؤدي القوانين المتعلقة بالمساواة في الأجر إلى تقليص فرص العمل بالنسبة للمرأة. وربما كان ما أفيد عنه من حالات واضحة للاستياء من وجود المرأة في المناصب العامة سبباً في إعاقة قدرات بعض الدول الأعضاء على إحداث تغييرات هامة في مجال المشاركة السياسية. وقد سيق مثل عن حالة تعين فيها إلغاء قانون يخول اعتماد الحصص بالنسبة لتمثيل المرأة في هيئات الحكم المحلية والوطنية، وذلك بسبب ردود الفعل السلبية؛ وفي حالات أخرى، فشلت مقترحات لاستحداث تشريعات مماثلة. واعتبر ما أبلغت عنه دول أعضاء عديدة، من تزايد في الأفكار الجامدة السلبية عن وجود المرأة في وسائط الإعلام سبباً آخر يدعو إلى القلق.

٥ - الأهداف والبيانات وآليات الرصد

١٠٥- في بلدان عديدة، تعذر تنفيذ المنهاج بسبب غياب الأهداف المحددة أو لشيوع الافتراض القائل بأن المساواة بين الجنسين هي من مسؤولية الأجهزة الوطنية دون سواها. وقد بين العديد من الردود أن المساواة بين الجنسين تعتبر مسألة ثانوية بالنسبة لشواغل الحكومة أو أن أولويات عاجلة أخرى حلت محلها في برنامج أعمالها.

١٠٦- وفي ردود دول أعضاء عديدة، أشير إلى الحاجة إلى تدابير للرصد والمساءلة من أجل ضمان التنفيذ الفعال لكافة السياسات والبرامج، واعتبر غيابها عقبة أمام تحسين وضع المرأة في العديد من البلدان، خاصة البلدان النامية.

١٠٧- وبالرغم من أن بلدانا عديدة قامت بدراسات استقصائية جديدة وجمع البيانات في مختلف مجالات الاهتمام، فكثيرا ما ذكر أن غياب البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس يعتبر عقبة.

٦ - نقص الموارد

١٠٨- ذكرت دول أعضاء في جميع المناطق مشكلة عدم كفاية الموارد، خاصة دول العالم النامي. فقد أخرجت هذه المشاكل تنمية الهياكل الأساسية فضلا عن تنفيذ مبادرات جديدة في كافة مجالات الاهتمام. وكانت المشاكل حادة بصورة خاصة في المناطق الريفية. أما في التعليم والصحة بصورة خاصة، فكثيرا ما ذكرت المشاكل المتعلقة بالموارد، بما فيها على سبيل المثال، انعدام النقل ونقص اللوازم وانعدام القدرة.

١٠٩- كما ذكر في بعض الردود أن الأولوية المتدنية الواضحة التي منحتها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية خلال السنوات الأخيرة للبرامج التي تراعي مسألة الجنسين قد أدت إلى تقلص الأموال المرصودة لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية الجنسانية، وكان لهذا بدوره أثر في قلة الموارد التي أتاحت لتنفيذ منهاج العمل في الدول الأعضاء.

دال - الاستنتاجات

١١٠- يتمثل الموضوع الرئيسي الذي يبرز في التقارير الحكومية عن الجهود المبذولة لتنفيذ منهاج العمل في التحدي الذي يطرحه الأثر المتعدد الجوانب للعولمة. فقد مثلت إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية العالمية والهياكل الجديدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الدولية التي تتجاوز الحدود الوطنية، والأزمات المالية الناجمة عن ذلك، تحديا خطيرا لقدرة الحكومات، خاصة حكومات أقل البلدان نموا، على توجيه الموارد المالية والبشرية نحو تنفيذ تعهدات منهاج العمل. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية للعديد من الدول الأعضاء في استمرار اضطرابها إلى تخصيص حصص كبيرة من ميزانيتها الوطنية من أجل تسديد الديون، مما يستوجب تخفيض النفقات المخصصة للخدمات العامة. وتمثل هذه الوضعية تحديا جديدا للمجتمع الدولي من حيث قدرته على إتاحة الموارد المالية الكافية لتمكين الدول من تنفيذ

التعهدات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين الصادرة في بيجين وفي مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة.

١١١- والأمثلة المتكررة لانعدام الموارد الوطنية اللازمة لتنفيذ تعهدات منهاج العمل وانخفاض المساعدة الإنمائية تملّي ضرورة اتباع نهج ابتكارية لتخصيص الموارد الموجودة، ليس من قبل الحكومات فحسب بل أيضا من طرف شركائها في المنظمات غير الحكومية والقطاعات الخاصة وداخل المجتمع الدولي. ويتعين القيام بتحليل جنساني للميزانيات الوطنية، بما في ذلك الأمن والدفاع الوطنيين، وذلك لتحديد أثر النفقات من الميزانية على كل من المرأة والرجل على حدة. وهذه التحليلات ضرورية إذا أريد لعمليات الميزانية أن تتناول المساواة بين الجنسين وإذا أريد استخدام الموارد الموجودة بطريقة تراعي مسألة الجنسين.

١١٢- وأفادت الحكومات في جميع المناطق بأن الجهود المبذولة لتحسين مشاركة المرأة في القطاع العام قد أجهضتها مسؤولياتها الداخلية. ويتعين معالجة انعدام تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في القطاع الخاص بوصفه قيذا شديدا يعيق تقدم المرأة في القطاع العام. وفي البلدان التي تنعدم فيها الموارد اللازمة لتقديم خدمات الدعم للأسر المعيشية والأسر، مثل مراكز الرعاية النهارية الممولة من طرف الدولة، يتعين توفير حوافز لتشجيع الرجل على تحمل مزيد من المسؤولية عن المهام الأسرية والإنجابية. ومما يمثل أولوية كذلك معالجة الأفكار الجامدة المترسخة بشأن دور الذكور والإناث، التي ذكرتها الدول الأعضاء مرارا على أنها عقبات أمام تنفيذ منهاج العمل.

١١٣- وأعادت التقارير التأكيد على أهمية النهج المتعددة الأوجه وأهمية إيجاد بيئات مؤاتية من السياسة العامة، فضلا عن برامج خاصة بالمساواة بين الجنسين. والطرق التي يؤثر بها التقدم أو التخلف في أحد مجالات الاهتمام على الأوضاع في مجالات أخرى تبرز أهمية اتباع نهج أكثر شمولية. ومن أمثلة ذلك، أنه مع تزايد الفقر يتزايد اعتماد الاستراتيجيات الخاصة بالأسر المعيشية بصورة أكبر على عمل الأطفال، وهذا له آثاره على فعالية التشريعات والسياسات المتعلقة بمعدلات الالتحاق بالمدارس.

١١٤- ويدل انعدام الأهداف الواضحة من الناحية الزمنية بالنسبة لجميع المجالات، باستثناء التعليم والصحة والفقر وحقوق الإنسان على ضرورة أن تتعاون الحكومات والمنظمات الحكومية من أجل وضع أهداف وطرق واقعية لقياس التقدم المحرز بالنسبة لجميع مجالات الاهتمام الحاسمة. فبالرغم من وجود ملاحظات بشأن "تأنيث الفقر" مثلا، فإن منهجيات قياس الفقر بين النساء مقارنة مع الرجال لا تزال منهجيات غير مناسبة. وأفادت عدة بلدان

بأنها بدأت دراسة قياس وتقييم العمل بلا أجر في الأسر المعيشية. وتتمثل إحدى الخطوات المقبلة الهامة في ترجمة المعرفة المكتسبة إلى سياسات بشأن القطاعين العام والخاص.

١١٥- وأحد المجالات التي تستوجب اهتماما متزايدا هو مجال الأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). فقد أصبح العدد المتزايد للمصابات بهذا المرض من النساء قضية ذات أهمية عالمية. ولذلك يتعين استحداث طرق للوقاية تتحكم فيها الإناث. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار أثناء وضع السياسات والاستراتيجيات كون مسؤوليات توفير الرعاية أمرا مطلوباً من المرأة في جميع أرجاء العالم.

١١٦- وإجمالاً، كشف تحليل ما نُفذ من منهج العمل عن أنه لم تتحقق إنجازات كبيرة فيما يتعلق بالمساواة في تقاسم عملية اتخاذ القرار في الهياكل السياسية على الصعيدين الوطني والدولي. ففي معظم بلدان العالم، لا يزال تمثيل المرأة في هياكل اتخاذ القرار ضئيلاً. وحتى في البلدان التي تم فيها بلوغ مستوى "الكتلة الحرجة" في مواقع اتخاذ القرار داخل القطاع العام، فإن مجالس إدارة كبرى الشركات التجارية لا تضم سوى عدد ضئيل من النساء. وثمة حاجة إلى توخي قدر أكبر من التأني في التقدم المحرز في ضمان المشاركة المتكافئة للنساء في مواقع السلطة الاقتصادية هذه.

الجزء الثاني

أولا - مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل

ألف - المرأة والفقر

١ - مقدمة

١١٧- في سنة ١٩٩٥ التزمت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاغن والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين، بتنفيذ إجراءات محددة من أجل القضاء على الفقر. وفي بيجين، اعترف المجتمع الدولي صراحة بأن النساء والرجال يعانون الفقر على نحو مختلف وغير متساو، وأن الفقر يلم بهم عن طريق مسارات مختلفة. وما لم تراعى هذه الاختلافات، فإن أسباب الفقر لا يمكن أن تفهم أو تعالج بالإجراءات العامة. فالنساء توجدن في موقع أقل حظا بسبب حاجتهن المزدوجة إلى كسب العيش وتوفير الرعاية لأفراد الأسرة، وهما مهمتان لا يشارك فيهما الرجال على قدم المساواة.

١١٨- وقد أكد منهاج عمل بيجين بصورة محددة أهمية تطبيق التحليل الجنساني على مجموعة عريضة من السياسات والبرامج من أجل إعداد استراتيجيات تقليل الفقر وتنفيذها بنجاح. ويضع منهاج العمل مسألة الفقر ضمن مجالات اهتمامه الحاسمة الإثني عشر ويعين أربعة أهداف استراتيجية من المهم أن توضع في الحسبان عند معالجة مسألة الفقر في أوساط النساء. وتشمل هذه الأهداف: استعراض واعتماد وإدانة سياسات للاقتصاد الكلي واستراتيجيات إنمائية تهتم باحتياجات وجهود المرأة التي تعيش في الفقر؛ وتنقيح القوانين والممارسات الإدارية لضمان الحقوق المتساوية للمرأة وتأمين سبل وصولها إلى الموارد الاقتصادية؛ وتزويد المرأة بإمكانية الوصول إلى آليات ومؤسسات الادخار والائتمان؛ ووضع منهجيات تراعي مسائل الجنسين وإجراء بحوث لمواجهة تأنيث الفقر.

١١٩- ويشير منهاج عمل بيجين إلى أن وضع أهداف للقضاء على الفقر يرتبط ارتباطا وثيقا بالنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. فانخفاض مستويات التعليم وارتفاع مستويات الأمية وتدهور الحالة الصحية والغذائية التي تسود أوساط النساء، فضلا عن إمكانيات وصولهن المحدودة إلى المواد الإنتاجية والعمل المدر للدخل يؤثر سلبا في رفاه عدد كبير من النساء في أنحاء العالم، ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. ولذلك فإن منهاج العمل يوصي بأن تكون استراتيجيات القضاء على الفقر شاملة وأن تهتم بالطابع المتعدد الأبعاد للفقر الذي يشمل قلة الدخل وعوامل الاستقلال الذاتي والكرامة وانعدام العنف.

١٢٠- ومن أجل الإسراع في تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالمرأة والفقير، اتخذت لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ القرار ٩/٤٠^(٣) الذي أكدت فيه مجدداً على أن القضاء على الفقر مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد كما أنه مطلب أساسي لتعزيز المساواة فيما بين الرجال والنساء، فضلاً عن تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة. وتحدد اللجنة تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر، والأخذ بعين الاعتبار الصلات القائمة بين القضاء على الفقر وغيره من مجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى.

١٢١- وبحلول منتصف عام ١٩٩٩، عندما تلقت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة ١١٦ خطة عمل وطنية، أفاد أكثر من نصف هذه الخطط بوضع سياسات وبرامج للقضاء على الفقر في أوساط النساء عن طريق تعزيز العمل والأنشطة المدرة للدخل وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحسين نظم الضمان الاجتماعي. واعتبرت الحكومات أن مسألة التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة تمثل عنصراً حاسماً في كسر طوق الفقر.

٢ - الاتجاهات الحالية في الحالة المتعلقة بالفقر

١٢٢- ثمة وعي لدى المجتمع الدولي بوجوب التخلص من أسوأ صنوف الفقر. وخلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، التزم ١٨٦ بلداً، منها ١١٧ بلداً ممثلاً برئيس الدولة، التزاماً قوياً بالقضاء على الفقر ووضع أهداف وطنية محددة الأجل للقضاء التام عليه. بيد أن مؤتمر القمة لم يضع لذلك هدفاً عالمياً محدداً بأجل. ومنذ ذلك الحين، وضعت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالتعاون مع البنك الدولي والأمم المتحدة، مجموعة من الأهداف العالمية لأغراض التنمية. وتشمل هذه الأهداف خفض الفقر المدقع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتحقيق شمولية التعليم الابتدائي، والتخلص من أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم، وخفض وفيات الرضع والأطفال بمقدار الثلثين ووفيات الأمومة بمقدار الثلثة أرباع، وإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع.

١٢٣- وفي الوقت الراهن، لا يمثل الفقر فقط أحد أهم الشواغل بالنسبة إلى البلدان النامية، بل إنه أيضاً يضر بالمجتمعات الصناعية كما تتجه نسبته في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى الارتفاع. ومن الأمور التي تحظى باتفاق عام أن ملايين الأشخاص يعيشون في الفقر وأن أعدادهم تتزايد رغم الجهود العديدة المبذولة من أجل القضاء على المشكلة. وحسبما ورد في تقرير البنك الدولي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠: الدخول إلى القرن الحادي والعشرين^(٤) فإنه رغم إحراز بعض التقدم في ميدان التنمية "فإن العدد المطلق للأشخاص الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم أو أقل آخذ في التزايد. وقد ارتفع المجموع العالمي

للفقراء من ١,٢ بليون نسمة في سنة ١٩٨٧ إلى ١,٥ بليون حالياً، وسيصل هذا العدد إلى ١,٩ بليون بحلول عام ٢٠١٥ في حالة استمرار هذه الاتجاهات الأخيرة“ (انظر المقدمة، الفرع المعنون ”سجل وآفاق التنمية الشاملة“، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ في النسخة الانكليزية).

١٢٤- وتتسم الحالة بالخطورة في جنوب وشرق آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. فقد أدت الأزمة الأخيرة في شرق آسيا إلى زيادة معدلات الفقر والتفاوت في توزيع الدخول في هذه المنطقة. وأفادت إندونيسيا، على سبيل المثال، أن الأزمة تسببت في ازدياد عدد الفقراء بما يصل إلى ٤٠ في المائة في سنة ١٩٩٨. وحسب آخر أرقام البنك الدولي، زاد عدد الفقراء في جنوب آسيا فيما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٨ بنسبة ١٠ في المائة.

١٢٥- وشهدت أمريكا اللاتينية زيادة الفقر في أرقامه المطلقة. وتبين الإحصاءات الصادرة عن البنك الدولي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن عدد الفقراء زاد بحوالي ٣ ملايين في السنة خلال النصف الأول من التسعينات.

١٢٦- وفي المنطقة الأفريقية، يقدر أن ٤٤ في المائة من الأفارقة ككل و ٥١ في المائة من الأفارقة جنوب الصحراء الكبرى يعيشون في فقر مطلق (انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (A/53/329). وتنحو أفقر بلدان العالم إلى تسجيل أعلى معدلات النمو السكاني. ورغم ازدياد استعمال خدمات تنظيم الأسرة، لا يزال عدد كبير من النساء محروما من خدمات الصحة الإنجابية ذات النوعية الجيدة. كما أن معدل اعتلال الأمهات ووفياتهن لا يزال عاليا على نحو غير مقبول، وخاصة في البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، يبلغ معدل وفيات الأمومة في أفريقيا جنوب الصحراء ٩٧١ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود على قيد الحياة، وهو ما يشكل تقريبا ضعف هذا المعدل في أي منطقة أخرى في العالم (انظر تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧)^(١٥).

١٢٧- وفي بلدان وسط وشرق أوروبا ساهم انهيار الاقتصادات الاشتراكية بدرجة كبيرة في ازدياد الفقر. وقوضت عملية الانتقال إلى اقتصادات السوق التوافق الحاصل سابقا بين فرص العمل المضمونة والأجور المنخفضة ومختلف المكتسبات التعويضية التي تمنحها الدولة وهو ما كان يكفل إلى حد ما مستوى معيشي مناسباً. أما الآن فإن الهوة تزداد اتساعاً بين مجموعة صغيرة من السكان تعيش في مجبوحة من العيش ومجموعة أكبر تكسب قوتها اليومي بالكاد. (انظر تقرير التنمية في العالم، ١/٢٠٠٠: مكافحة الفقر. النهج والمخطط العام، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

١٢٨- وتمثل إعادة هيكلة الصناعة وتغير نماذج العمالة عاملين هامين من عوامل تفاقم الفقر في البلدان المتقدمة النمو في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية. فضعف الصناعات التقليدية وانتقال فرص العمل إلى البلدان النامية التي توجد بها معايير اجتماعية وبيئية أقل صرامة، وتتميز بتوافر اليد العاملة الرخيصة والرسوم المنخفضة والتخفيضات الكبيرة في الإنفاق العام تسبب في حدوث ظاهرتين قادتتا إلى زيادة عدد الفقراء. وهاتان الظاهرتان هما البطالة التي بلغت نسباً مقلقة، وانتشار الأعمال المنخفضة الأجر التي لا تكفي في كثير من الأحوال لإبعاد العمال عن خط الفقر. وتمثل النساء والشباب والمتقاعدون المجموعات الأكثر تضرراً. وعلى سبيل المثال، وحسب تقرير المؤسسة الوطنية الإيطالية للإحصاء لعام ١٩٩٧، فإن عدد النساء اللواتي تعانين الفقر في إيطاليا يتجاوز عدد الرجال: ١٢,٨ في المائة من السكان الإناث مقابل ١٠,٦ في المائة من السكان الذكور.

١٢٩- وتشكل أماننا أيضاً فئة من "الفقراء الجدد" وهي تضم نوعية مختلفة من الأشخاص لم يصل لهم الفقر بالوراثة لكنهم يسقطون فيه بسبب تضافر عدد من العوامل كالدخول غير الكافية ونقص أو صعوبة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وتدهور البيئة الاقتصادية والاجتماعية وتردي الأحوال البيئية. ونتيجة هذه الظروف يجد الأشخاص المتمتعون بهذه الفئة أنفسهم مفتقرين إلى الموارد الكافية التي يحتاجونها للبقاء في المستوى المعيشي السائد.

٣ - الانجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

١٣٠- تمثل مسألة القضاء على الفقر، بالنسبة لكثير من البلدان في جميع مناطق العالم، إحدى الأولويات الرئيسية للسياسات الإنمائية. لكن استراتيجيات وسياسات وبرامج القضاء على الفقر كانت في الغالب سياسات محايدة فيما يتعلق بالجنسين ولم تكن تبين بالتفصيل الفروق بين الرجال والنساء في معاناة الفقر وكيفية تحويلهم إلى فقراء. ولذلك فقد كان الانجاز الهام بعد مؤتمر بيجين هو اعتراف كثير من الحكومات بالبعد الجنساني للفقر وفي الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تركز سياسات وبرامج القضاء على الفقر من جديد على التصدي لاحتياجات وشواغل المرأة التي تعاني من الفقر. وقامت الأغلبية الساحقة من البلدان التي ردت على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين بالإبلاغ عن أنشطتها ومبادراتها الملموسة في ذلك المجال.

١٣١- واتضح التحول في السياسات الوطنية في كثير من البلدان المقدمة للتقارير إما في جهودها لمراعاة المنظور الجنساني في البرامج الوطنية للقضاء على الفقر أو في زيادة عدد المشاريع والبرامج الرامية مباشرة إلى القضاء على الفقر بين النساء. ففي أوغندا، يسود فهم

بأن هدف خطة العمل الوطنية للقضاء على الفقر، التي ترمي إلى القضاء على الفقر السائد على نطاق واسع بحلول سنة ٢٠١٧، لا يمكن أن تتحقق إلا إذا روعي المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المخططة. وفي ضوء ذلك تركز خطة الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠ - ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على التصدي لاحتياجات وشواغل المرأة. وقامت حكومة السنغال، بغية مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط الإنمائي القطاعي، بتقديم تدريب في المجال الجنساني لكبار المسؤولين عن صنع القرار. ومنذ عام ١٩٩٦، تجري حكومة مدغشقر استعراضا دوريا للمشاريع الجارية من منظور جنساني. وقدمت النيجر تقارير عن مراعاة المنظور الجنساني في البرامج الوطنية للقضاء على الفقر.

١٣٢- وفي فلسطين، على سبيل المثال، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٩٨ بزيادة قدرتها على إقامة مشاريع خاصة لتطوير مهارات إنشاء المشاريع بين النساء. وتشكل استراتيجية تخفيف حدة الفقر من منظور جنساني هدفا من أهداف سياسة المساعدة الإنمائية الدافرية. ويجري تصميم الاستراتيجيات القطرية والسياسات القطاعية بحيث تهدف إلى مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة. وقامت حكومة سنغافورة، اتباعا لتوصيات منهاج عمل بيجين بمراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، بتنفيذ مشروع لتحسين أحوال الأسر الصغيرة. ويتمثل الهدف من تلك المبادرة في مساعدة الأسر المنخفضة الدخل في ضمان الحصول على التعليم والإسكان. وقامت حكومة الكاميرون بتحديد النساء، كمجموعة مستهدفة خاصة، في البرنامج الوطني للقضاء على الفقر للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ - ٢٠٠٠/٢٠٠١.

١٣٣- وكشف تحليل الردود الواردة من الحكومات أن الحكومات بدأت في الاضطلاع بأعمالها في إطار التعريف الأشمل للفقر. فقد كان الفقر يعرف تقليديا بأنه عدم إمكانية الوصول إلى الموارد وفرص العمل والدخل، مما يؤدي إلى حالة من الحرمان المادي. لكنه يشمل الآن عدم توافر الفرص والخيارات للعيش حياة طويلة وفي صحة جيدة ومبدعة مع التمتع بمستوى مناسب من المعيشة والحرية والكرامة. ويأخذ هذا النهج المتبع إزاء الفقر البشري في الحسبان أمورا تتجاوز الاحتياجات الأساسية الدنيا، ويركز المناقشات التي تتناول السياسة العامة على الفروق بين الجنسين في التعليم الأساسي والخدمات الصحية ومتوسط العمر المتوقع، وعلى القيود المفروضة على خيارات المجموعات المختلفة من النساء والرجال الناشئة عن عوامل اجتماعية. ومن منظور جنساني، تتيح التعريفات الأشمل للفقر تحسين فهم الفقر أو الرفاه النسبيين بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعيشية.

١٣٤- وثمة دلائل مشجعة تشير إلى أن الحكومات أصبحت أكثر إدراكا للتفاوتات الناتجة عن أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الجنس داخل الأسرة المعيشية، وتحاول تغيير المبادئ الاجتماعية المختلفة التي تؤدي إلى الاقصاء الاجتماعي أو التبعية الاقتصادية للمرأة.

١٣٥- وفي عام ١٩٩٦، قدمت الحكومة التونسية تشريعا جديدا يوسع نطاق حقوق المرأة بحيث تشمل إمكانية الحصول على ائتمان للإسكان. وفي الهند، توسع الحكومة نطاق حملتها للإلزام بالقراءة والكتابة لتشمل الأرامل لكي يمكنهن الاستفادة من استحقاقهن من الأشكال المختلفة للدعم الحكومي.

١٣٦- وتفرض عولمة الاقتصاد العالمي تحديات وتتيح فرصا للنمو والتنمية المطردتين في المجال الاقتصادي، كما تفرض مخاطر وأوجه عدم يقين بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العالمي. وتفاقت الحالة نتيجة لتزايد التفاوت بين المناطق والبلدان وفئات الدخل والجنسين. وأكدت التحليلات التي أجريت لردود الحكومات التحذيرات التي أشار إليها منهاج عمل بيجين بأن المرأة قد تتحمل تكلفة غير متناسبة وسلبية من جراء التحول في الاقتصاد العالمي.

١٣٧- وعلاوة على ذلك، تجاوزت بعض الحكومات مجرد الاعتراف بالمشكلة، وقامت عملا بالأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل باتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى استعراض سياسات الاقتصاد الكلي من منظور جنساني. ففي جورجيا، على سبيل المثال، أجرت الحكومة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ تحليلا لأثر الاستثمارات في مجال الاقتصاد الكلي وسياسات الضرائب على المرأة. وستساعد نتائج هذا التحليل في صياغة سياسات أكفأ لتقليل الأثر السلبي الذي ترتبه التحولات الاقتصادية بالنسبة للمرأة.

١٣٨- وفي محاولة لإحراز تقدم نحو تقليل الأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي والعولمة على الفئات الضعيفة والمحرومة، تركز كثير من الحكومات على اتباع استراتيجية ذات شقين بينما تتبع حكومات أخرى نهجا ذا شق واحد. وشملت الاستراتيجية ذات الشقين تعزيز العمالة والأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للمرأة في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية ومن بينها مرافق رعاية الطفل وتحسين أنظمة الضمان الاجتماعي. وفي النهج ذي الشق الواحد تم أساسا تناول جانب واحد أو آخر من هذه الاستراتيجيات.

١٣٩- وأحرز قدر من التقدم في القضاء على الفقر بين النساء في البلدان التي تحاول تنفيذ نهج شامل ذي شقين. فعلى سبيل المثال، ليس ثمة فرق كبير في فنلندا في مخاطر التعرض للفقر بين الرجال والنساء وذلك نتيجة لنظام الضمان الاجتماعي الشامل القائم المستند إلى الاحتياجات الفردية وبرامج العمالة للمرأة. ويرجع الانخفاض الطفيف في مستوى معيشة

النساء إلى الفروق القائمة في الأجور بين الجنسين. وتعد ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة التي توجه السياسات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية أكبر ميزانية بالمقارنة بميزانيات الوزارات الأخرى. وأدى تطبيق الحد الأدنى الوطني للأجور في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى إفادة ١,٣ مليون امرأة، كما أدى تطبيق الحد الأدنى الاتحادي للأجور في الولايات المتحدة إلى إفادة ٥,٧ مليون امرأة. وفي المملكة المتحدة، اقترن هذا التدبير بتطبيق أول استراتيجية وطنية لرعاية الأطفال، تهدف إلى مساعدة المرأة في التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية والمهنية. وفي عام ١٩٩٧، أتمت ألمانيا بنجاح مشروعاً رائداً عنوانه "تقديم المساعدة إلى الأمهات الوحيدات بلا مأوى" عن طريق إدماج هؤلاء النسوة في المجتمع وتزويدهن بالوظائف.

١٤٠- وركزت عدة بلدان على إنشاء برامج لشبكة الأمان الاجتماعي تهدف إلى زيادة دخل المرأة وتحسين تعليمها وصحتها وحالتها التغذوية أيضاً.

١٤١- وفي أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، بدأت عدة بلدان برامج لتحويل الدخل النقدي أو العيني إلى الأسر المعيشية الفقيرة التي لديها أطفال، وذلك عن طريق النساء أساساً، على شرط أن تنفق الأسرة المعيشية هذا الدخل في أغراض صحية أو تعليمية لأفراد الأسرة، وخاصة الأطفال. ويعد برنامج التعليم والصحة والتغذية (PROGRESA) في المكسيك، الذي أنشئ عام ١٩٩٧ تحت رعاية وزارة التنمية الاجتماعية، أكمل هذه البرامج من حيث نطاق تدخلاته في مجالات العمل والتعليم والصحة والتغذية بالنسبة للنساء اللاتي يعانين من الفقر. وعلاوة على ذلك، يقدم البرنامج تدريباً في مجال الجوانب الإدارية والإدارة الذاتية والقيادة من أجل تحسين الأداء الاقتصادي للمرأة. كذلك أفادت المرأة في شيلي من التركيز على التنمية الكثيفة العمالة، إلى جانب دعم الخدمات الاجتماعية.

١٤٢- وفي أفريقيا، تركز معظم البلدان على تخفيف حدة الأثر السلبي في الأجل القصير لبرامج التكيف الهيكلي بين النساء. وتنفذ حكومة زامبيا، على سبيل المثال، برنامجاً للعمل الاجتماعي يتوخى، تطبيق عدة تدابير، منها دفع قيمة تعليم المرأة ورعايتها الصحية. وفي عام ١٩٩٧، أجرت حكومة بوركينا فاسو تقييماً لأثر تدابير التكيف الهيكلي على الأسرة المعيشية.

١٤٣- وفي بلدان مختلفة، أسفر النهج الشامل للقضاء على الفقر بين النساء الذي اقترن بتدابير لتعزيز عمل المرأة مقابل أجر وتوفير شبكات للأمان الاجتماعي والوصول إلى الخدمات الأساسية، عن نقص في عدد النساء اللاتي يعشن في فقر. وأشارت الصين إلى أن عدد السكان الذين يعانون من الفقر قد انخفض من ٦٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٥ إلى ٤٢

مليون نسمة في عام ١٩٩٨، ويشكل النقص في عدد الفقيرات نسبة ٦٠ في المائة تقريبا من هذا الانخفاض. وفي فييت نام، أشار التقرير إلى أن عدد الأسر المعيشية الفقيرة انخفض من ٢٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٨.

١٤٤- ويعتمد نجاح السياسات والبرامج المناهضة للفقير على مدى قيام هذه السياسات والبرامج بتمكين الأفراد الذين يعيشون في فقر بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة. وأكد منهاج عمل بيجين أن "تمكين المرأة من أداء دورها يعد عاملا حاسما لاستئصال شأفة الفقر" (الفقرة ٤٩).

١٤٥- وينطوي تمكين المرأة، في جملة أمور، على أن تتمتع المرأة باستحقاقات وقدرات تمكنها من الخروج من دائرة الفقر. واستند تحليل الاستحقاقات، عند تحليل الفقر، إلى الكتابات عن الجوع والمجاعات. ويركز هذا التحليل على إمكانية الحصول على السلع والموارد. ويستند تعزيز استحقاقات المرأة، الذي سيسهم في القضاء على تبعيتها وضعفها، إلى زيادة إمكانية تملكها للأراضي واستخدامها، وحصولها على القروض والموارد الإنتاجية الأخرى. ولا يقتصر الفقر على عدم الحصول على الاحتياجات الأساسية فحسب ولكنه ينطوي أيضا على عدم توافر الفرص لممارسة الحياة العادية. ويتمثل الهدف، في هذا الصدد، في زيادة القدرات البشرية، أي ما يمكن للأفراد أن يفعلوه للخروج من دائرة الفقر، عن طريق التعليم والتدريب والصحة الجيدة^(١٦).

١٤٦- وأفادت بلدان كثيرة أن الائتمان، وخاصة تقديم القروض الصغيرة، قد أصبح شائعا وناجحا للغاية في برامج القضاء على الفقر التي تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة (جمهورية إيران الإسلامية)، بليز، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، زامبيا، السلفادور، غانا، فانواتو، فلسطين، كندا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن وبلدان أخرى).

١٤٧- وفي عام ١٩٩٧، قامت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، بمنح ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ قرض مجموعها ٦٧ بليون دولار لصاحبات أعمال. وفي بليز، قدم مصرف صغار المزارعين وصغار أصحاب المشاريع ٢٩ في المائة من مجموع أمواله للنساء (في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - نيسان/أبريل ١٩٩٩). وقدمت اليابان قروضا بلا فائدة إلى ٢٧ ٠٠٠ سيدة ريفية. وفي فلسطين، استفادت ٩٦ في المائة من النساء المشاركات في مشاريع زراعية من تنفيذ برامج القروض منذ عام ١٩٩٤. وفي ترينيداد وتوباغو، قامت مؤسسة تنمية الأعمال الصغيرة التي تستخدمها الحكومة لتنشيط قطاع المشاريع الصغيرة والصغيرة جدا بتوزيع ٦٥ في المائة من قروضها على النساء.

١٤٨- وتبعاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الفقر لعام ١٩٩٨ قهر الفقر بين البشر^(٧)، يمكن في الوقت الحالي لنحو ١٠ ملايين امرأة في أرجاء العالم الوصول إلى أنظمة القروض الصغيرة. وعلاوة على ذلك، ففي مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة المعقود في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧، تعهد المشتركون بأن يصل هذا العدد إلى ١٠٠ مليون بحلول سنة ٢٠٠٥ (ص ٣٤).

١٤٩- وأوصى منهاج العمل بأن تقوم البلدان "بالاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وفي تملك الأرض". لكن التقدم الملحوظ منذ انعقاد مؤتمر بيجين في إتاحة الحق في تملك الأراضي والحصول عليها للمرأة. بما في ذلك القضاء على قوانين الإرث التمييزية ظل بطيئاً للغاية. ولم يرق سوى عدد قليل للغاية من البلدان من بينها بوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وماليزيا بتغيير القوانين بالفعل بحيث يصبح من الممكن أن ترث المرأة الأراضي.

١٥٠- وأشارت الأغلبية الساحقة من البلدان إلى إحراز تقدم في كسر الحلقة المفرغة للفقر عن طريق زيادة قدرات المرأة، بأعمال من قبيل محو الأمية وزيادة المستوى التعليمي بين النساء والفتيات. ويؤثر الاستثمار في إلحاق النساء بالمدارس تأثيراً مباشراً على جودة حياة الأطفال. كما أن مردودات تعليم الإناث تؤثر على مستوى الخصوبة لأنها تبطئ النمو السكاني. فالمرأة التي تحصل على سبع سنوات على الأقل من التعليم لديها عدد أطفال أقل بـ ٢.٢ من المرأة التي لم تلتحق بالمدارس. (انظر حالة سكان العالم ١٩٩٠^(٨)، ص ١٥). وعلاوة على ذلك، تؤدي كل سنة دراسية تحصلها الأم إلى نقص يصل إلى ٩ في المائة في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة^(٩) (يرد وصف أكثر تفصيلاً للتقدم المحرز في مجال التعليم والتدريب في إطار مجال الاهتمام الحاسم ذي الصلة).

١٥١- ويسود اعتقاد متزايد في أرجاء العالم بأن تأنيث الفقر آخذ في التزايد. وتتمثل أقوى حجة تساق لدعم هذا الاعتقاد في أن النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيلها امرأة زادت، وفي الافتراض القائل بأن هذه الأسر أفقر بكثير من الأسر المعيشية التي يعولها رجل. ولكن نظراً للفروق في المفاهيم التي تحدد على أساسها الأسرة المعيشية التي تعولها امرأة، يسود قدر من الغموض وعدم الاتفاق فيما يتعلق بمعنى "تأنيث الفقر" ومداه. (انظر تقرير الأمين العام المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" (A/54/123-E/1999/66)، الفرع الرابع - ألف). وعلاوة على ذلك، "فإن الدليل المتعلق بالفقر النسبي للأسر المعيشية التي تعولها امرأة بالنسبة لنظيرتها التي يعولها رجل ليس دليلاً شاملاً"^(١٠). ولا يستبعد هذا الربط بين قيام المرأة بإعالة الأسرة والفقر، ولكنه يتطلب بدلاً من ذلك أن يحدث تحول من التركيز

على المؤشر الجامد المتعلق بالفقر إلى عملية تصبح فيها الأسر المعيشية أسرة تعولها امرأة أولاً ثم أسرة فقيرة ثانياً.

١٥٢ - بين استعراض لردود الحكومات أن مزيداً من البلدان تجري تحاليل شاملة لحالة الأسر المعيشية التي يكون على رأسها امرأة، مع التركيز على أسباب ارتفاع أعدادها وعلى عملية إفقارها. ويعزى أساساً ارتفاع عدد هذه الأسر المعيشية في البلدان المتقدمة النمو إلى زيادة العمر المتوقع للنساء وارتفاع عدد حالات الطلاق وانخفاض معدل الزواج.

١٥٣ - وقد حددت عدة بلدان من أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وأوروبا العوامل التي تساهم في زيادة عدد الأسر المعيشية التي ترأسها النساء وفي إفقارها في النزاعات العسكرية والحروب الأهلية.

١٥٤ - وأكدت عدة بلدان متقدمة النمو تحظى بنظم رعاية شاملة إلى حد ما، أن المعسرة الاقتصادية التي تعاني منها الأسر المعيشية التي ترأسها النساء قياساً إلى الأسر المعيشية التي يرأسها الرجال ناتجة عن كون النساء هن المتكسبات الأساسيات في ظروف تتسم بارتفاع معدلات نقص العمالة والبطالة. ففي كندا على سبيل المثال، ارتفع معدل فقر الأسر المعيشية التي ترأسها النساء من ٥٧,٢ في المائة في ١٩٩٥ إلى ٦١,٤ في المائة في ١٩٩٨ لسبب رئيسي هو انخفاض فرص العمل.

١٥٥ - وبررت البلدان النامية هذا الوضع السلبي للأسر المعيشية التي ترأسها النساء بالانخفاض الطويل الأمد في الإنفاق الحكومي على برامج الرعاية والخدمات الاجتماعية، الأساسية، وكذلك بارتفاع معدلات الضرائب غير المباشرة، وتطبيق سياسات الأجور الدنيا، وعدم كفاية أنظمة الضمان الاجتماعي. وفي جامايكا، يرجح أن هذه العوامل وعوامل تاريخية أخرى أدت إلى وجود إحدى أعلى نسب الأسر المعيشية التي ترأسها النساء في العالم والتي يعيش ثلثها تحت خط الفقر.

١٥٦ - وشددت جميع البلدان التي أرسلت تقارير عن حالة الأسر المعيشية التي ترأسها النساء على أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتدريب يساهم في انتشار الفقر في أوساط الأسر المعيشية التي ترأسها النساء، مما يقلل حظوظهن في سوق العمل ويحد من حصولهن على الموارد المنتجة. وأكدت النتائج التي توصل إليها الاستقصاء الذي تم إجراؤه في ترينيداد وتوباغو أن الفقر ينتشر على نطاق أوسع في أوساط الأسر المعيشية التي ترأسها النساء ذات المستوى التعليمي المنخفض.

١٥٧ - وتضمنت عدة ردود بيانات إحصائية مقارنة بشأن الأسر المعيشية التي ترأسها النساء وهي بيانات لم تكن متوافرة قبل مؤتمر بيجين. ووفرت البيانات والتحليل المتسمة بقدر أكبر من الدقة إطاراً أفضل لتصميم السياسات وكفلت تنفيذها بأجمع السبل.

١٥٨ - وركزت الجهود المبذولة من الحكومات لتلبية احتياجات الأسر المعيشية التي ترأسها النساء ورعاية مصالحها على دمج المرأة في العمالة المنتجة وإدخال مختلف نظم الإعانات، ومنح استحقاقات الطفل والأم، وتحسين نظم الضمان الاجتماعي. ففي قانون الميزانية لعام ١٩٩٨، خصصت إيطاليا ٢٥٠ مليون ليرة لضمان الدخل الأساسي للأسر الفقيرة التي ترأس النساء معظمها. ووضعت اليونان أول إطار قانوني لها لتحديد مستحقي الإعانة الدنيا المخصصة للأسر المعيشية التي ترأسها النساء.

١٥٩ - وحددت عدة بلدان تدابير خاصة لمساعدة الأسر المعيشية التي ترأسها النساء في المناطق الريفية. فقد خصصت حكومتا جمهورية إيران الإسلامية واليابان، على سبيل المثال، أموالاً إضافية لوضع برامج خاصة تهدف إلى دمج الأسر المعيشية التي ترأسها النساء في الأرياف في العمالة المنتجة.

١٦٠ - وبعد مؤتمر بيجين، تم تحقيق تقدم واضح في عدة بلدان في البحوث المتعلقة بالجوانب الجنسانية للفقير، وإعداد الأدوات المفاهيمية والمنهج العملية لتقييم أثر اختلاف الجنس وتحسين جمع البيانات. وأفاد حوالي ثلث البلدان بأنه يتم الشروع في إجراء بحوث بشأن الجوانب الجنسانية للفقير. وأبلغت عدة بلدان عن إنشاء مؤسسات مسؤولة عن جمع البيانات المفصلة حسب الجنس.

١٦١ - فعلى سبيل المثال، أجرت النرويج مشروع بحث بشأن الفقر في بلدان شمال أوروبا. وأجرت بليز تقييماً وطنياً للفقير كشف أن ٣٣,١ في المائة من النساء كن يعانين من الفقر في عام ١٩٩٦. واستناداً إلى هذا التقييم، وضعت الحكومة عدة برامج لتخفيف حدة الفقر في أوساط النساء والشباب. وفي اليمن، أنشأت الحكومة مديرية في الهيئة الإحصائية المركزية المسؤولة عن جمع البيانات الموزعة حسب الجنس، ولاسيما في مجال الفقر. وهي تركز أيضاً على إعداد المؤشرات الإحصائية لتقييم مدى مساهمة المرأة في الاقتصاد الوطني. وفي تقرير التنمية البشرية الوطنية الصادر في عام ١٩٩٩ في مدغشقر إحصاءات موزعة حسب الجنس ومؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين ساهمت في إدراك اللامساواة بين الجنسين في هذا البلد. ووضعت كينيا قاعدة بيانات محوسبة تتضمن بيانات مفصلة لأغراض وضع السياسات والتخطيط.

٤ - العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

١٦٢ - أكد تحليل ردود الحكومات أن أحد أسباب استمرار الفقر وتزايد في أوساط النساء هو انعدام وجود نهج جنساني شامل في صنع السياسات، ولا سيما في تنفيذها على أرض الواقع. وهناك أسباب أخرى ذكرتها البلدان تشمل استمرار التمييز ضد المرأة في سوق العمل، والفجوة القائمة بين الرجل والمرأة على مستوى الأجور، وعدم المساواة في الحصول على الموارد المنتجة والرساميل وكذلك في التعليم والتدريب، والعوامل الاجتماعية والثقافية التي ما زالت تؤثر في العلاقات بين الجنسين وتبقي على التمييز ضد المرأة. وشددت عدة بلدان على الأثر السلبي لضعف مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

١٦٣ - وأفادت بعض البلدان بأن ارتفاع معدل البطالة لدى النساء وتدهور شبكات الأمان الاجتماعي سببان رئيسيان ساهما في زيادة الفقر في أوساط النساء (الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا ولاتفيا). وأثرت التخفيضات في الإنفاق العام، بما في ذلك الإنفاق على رعاية الطفل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى، تأثيرا سلبيا على قدرتهن على المنافسة في سوق العمل. وتشكل النساء في معظم هذه البلدان غالبية العاطلين.

١٦٤ - وتشكل النساء أيضا غالبية العاطلين في أمريكا اللاتينية نتيجة أزمة المديونية وسياسات التكيف الهيكلي في الثمانينيات. ويفيد تقرير الرصد الاجتماعي الصادر في ١٩٩٨ أن بوليفيا والسلفادور هما البلدين الوحيدان، من بين البلدان الخمسة عشر التي أجري فيها الاستقصاء، اللذان وضعوا خططا لتشغيل النساء منذ ١٩٩٥ وعملا على تنفيذها إلى حد ما.

١٦٥ - وكان الوضع مماثلا في البلدان الصناعية. فقد أفادت عدة بلدان أنها تعاني من ارتفاع مستويات البطالة في أوساط النساء، مما يؤثر بشكل كبير في مستوى معيشتهم. ففي كندا والولايات المتحدة، على سبيل المثال، عانت النساء من عمليات التسريح الجماعية ومن فقدان الاستحقاقات. وهذا ينطبق بصورة خاصة على النساء المنتميات إلى الأقليات العرقية والأصلية. وفي الدانمرك، كان معدل البطالة بين النساء في عام ١٩٩٨ يبلغ ٧,٩ في المائة مقابل ٥,٥ في المائة بين الرجال.

١٦٦ - كما كان لتخفيضات الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية الأساسية أثر سلبي على الجهود الهادفة إلى القضاء على الفقر. ففي الهند، مثلا، أدى تخفيض النفقات الحكومية على التعليم الأساسي بنسبة ١٤ في المائة إلى زيادة عدد المدارس الخاصة التي يتعذر على النساء الفقيرات ولوجها. كما أدى تخفيض النفقات على التعليم غير النظامي بنسبة ١٧

في المائة الى إغلاق العديد من المدارس الليلية ووقف البرامج التعليمية المخصصة للعاملات من النساء.

١٦٧ - وبينت الردود من بعض البلدان أن النساء يتأثرن بشكل غير متناسب وكثيرا ما يقمن بدور ممتص الصدمات في إطار جهود التكيف الهيكلي. فخلال عمليات التكيف الهيكلي، تضطر البلدان، لتحسين فعالية نظام السوق، الى تخفيض الاستثمارات العامة في الهياكل الأساسية، والإعانات العامة والنفقات الاجتماعية على التعليم والصحة والخدمات العامة. ونظرا لذلك، فإن النساء المسؤولات عن تلبية احتياجات الأسرة تمتص التخفيض في الخدمات الاجتماعية الأساسية عن طريق العمل فترات أطول والكد سواء داخل الأسرة أو خارجها كما هو الحال في أوغندا وترينيداد وتوباغو وجمهورية ترواندا المتحدة والهند. وعلاوة على ذلك، فالنساء هن أول من يتعرض للتسريح والبنات هن أول من يتعرض للتوقف عن الدراسة، وقد تجلّى ذلك في عدة بلدان آسيوية خلال الأزمة المالية. كما أشارت الفلبين وإندونيسيا الى انخفاض ما تتناوله النساء والبنات من الأغذية وإلى زيادة البغاء والعنف.

١٦٨ - ويتبين من استعراض ردود الدول على الاستقصاء أن التدابير الهادفة الى محاربة الفقر لدى النساء في عدة بلدان ما زالت غير متسقة وغير شاملة. ورغم إحراز بعض التقدم في إدراج البعد الجنساني للفقر ورغم الجهود التي يبذلها عدد من البلدان لدمج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج القضاء على الفقر، فإن طبيعة العلاقة بين نوع الجنس والفقر ما زالت تحتاج الى توضيح. كما تحتاج الى أعمال البعد الجنساني في إطار السياسات والبرامج على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ورغم أن بعض البلدان قد خطت أشواطاً أكبر من حيث صياغة السياسات، فإن هناك العديد من البلدان التي ما زالت تفتقر الى التنفيذ على أرض الواقع.

١٦٩ - وهناك مشكل آخر يتمثل في شبه انعدام الإحصاءات الموزعة حسب الجنس بشأن الفقر. وقد تم توضيح أهمية هذا المشكل وطابعه الملح في الخطط المستقبلية لعدد من البلدان التي تعتزم إجراء استقصاءات ومشاريع بحثية ووضع قواعد بيانات للحصول على معلومات أدق في هذا المجال يسترشد بها صناع السياسات.

١٧٠ - ولمسألة القياس، كما أشارت إليها عدة بلدان، أهميتها بالنسبة لاتخاذ أي سياسة، ولا سيما باعتباره عنصراً مبرراً في سياق المنافسة في الطلب على الموارد. وتعطي المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لمحة إحصائية عن الفقر دون كشف العمليات والآليات المؤدية الى الفقر والفوارق الممكنة بين الرجال والنساء. ويصح هذا أيضا حينما يقاس الفقر استنادا إلى البيانات المتعلقة بنفقات الأسر المعيشية التي تتغاضى عن توزيع الموارد داخل تلك الأسر. وفي

معظم البلدان، يعتبر من الصعب جدا إيجاد استقصاءات موحدة تستطلع توزيع الموارد داخل الأسرة المعيشية. غير أن البيانات لن تكون مجدية لقياس البُعد الجنساني للفقر دون اعتبار الفوارق الجنسية في علاقات التوزيع داخل الأسرة المعيشية. ولذلك، من الضروري، لتصميم وصياغة السياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين، جمع البيانات بشأن التوزيع داخل الأسر المعيشية.

١٧١- ويُعد ارتفاع عجز ميزان المدفوعات وزيادة عبء المديونية من العوائق الكبرى التي تحول دون تنفيذ إجراءات في مجال الاهتمام الحاسم هذا الذي أشارت إليه عدة بلدان نامية. وفي التسعينيات، كانت عدة بلدان نامية تواجه صعوبة كبيرة في الوفاء بالتزاماتها من القروض التي تلقتها في الماضي لتمويل تنميتها. ففيما يستهلك الدين الخارجي في إكوادور ١٥ في المائة من الميزانية الحكومية السنوية، فإنه يستهلك في تزانيا مثلاً ٤٠ في المائة. وفي جامايكا، خُصصت ٦٢ في المائة من النفقات المتوقعة للسنة المالية ١٩٩٩ المبلغ عنها لخدمة الدين. وقد تفاقمت هذه الحالة أكثر من جراء التدفق العكسي للرساميل من الجنوب إلى الشمال، والتخفيضات السنوية لمداخيل البلدان النامية من التجارة، وانخفاض أسعار المواد الأولية، وتعزيز الحماية، ومواصلة تخفيض البلدان المتقدمة النمو لميزانيات المعونة الإنمائية.

١٧٢- وفي ظل هذه الظروف، ازداد عبء النساء بشكل بالغ (باعتبار الدور الذي يقمن به في مجالات الإنتاج والإنجاب والإعالة وتدير شؤون الجماعة) إذ عليهن إيجاد سبل للتخفيف من الآثار الضارة لأزمة المديونية عليهن وعلى أسرهن. وجدير بالإشارة في هذا الصدد، إلى الاقتراح الذي تقدمت به رواندا لتحويل الدين الخارجي للبلد إلى صندوق لمساعدة الفقيرات من النساء.

١٧٣- ويُعد تخصيص الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج المعلنة من المؤشرات الهامة للإرادة السياسية والالتزام بالقضاء على الفقر في أوساط النساء. غير أن قلة قليلة من البلدان هي التي وفّرت معلومات عن تخصيص الأموال أو زيادة الموارد المخصصة لاستراتيجيات القضاء على الفقر التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، بيّن استعراض ردود الحكومات أن عدة برامج هادفة إلى القضاء على الفقر في أوساط النساء تدرج في اختصاص إدارات في وزارات الشؤون الاجتماعية تُخصص لها عادة أرصدة هزيلة في الميزانية. كما انخفضت مستويات المساعدة الإنمائية انخفاضاً شديداً إذ لا تصل إلى نصف النسبة المنشودة وهي ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٥ - الاستنتاجات والاجراءات الأخرى

١٧٤- عززت الالتزامات التي أخذتها الحكومات على عاتقها للقضاء على الفقر من خلال المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود بكونبهاغن، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين، وبالشروع في ١٩٩٧ في الاحتفاء بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، وباتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٩٨/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى بذل كل الجهود للقضاء على الفقر. ويظل القضاء على الفقر من مسؤولية الحكومات الوطنية ويتطلب إقامة شراكة دولية تتضافر في إطارها جهود جميع البلدان على نحو يتسم بالاستدامة والاتساق. ويحتاج أيضا إلى دعوة منظومة الأمم المتحدة بأكملها إلى تعبئة الإرادة السياسية والموارد الضرورية لمحاربة الفقر.

١٧٥- وينبغي أن تظل أهداف النمو الاقتصادي، تنمية القدرات البشرية وعدم التمييز أهدافا محورية لوضع الاستراتيجيات الإنمائية وصنع سياسات الاقتصاد الكلي على الصعيدين الوطني والدولي. ومن المهم أيضا أن تراعي في فوائد النمو والاستثمارات في رأس المال البشري الفوارق بين الجنسين وأن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح المختلفة لكل من الرجل والمرأة. ونظرا لذلك، فإن المنظور الجنساني يشكل أداة ذات وزن في الجهود الهادفة إلى القضاء على الفقر. ومن شأن هذا النهج أن يساهم في التقليل المستمر للفوارق بين الجنسين في الدخل والثروة وفي جميع مجالات الحياة.

١٧٦- ورغم إحراز بعض التقدم في تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالمرأة والفقر، فما زال هناك تحدٍ يتمثل في وضع استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين ولا سيما تنفيذها. ولا يمكن للتحويل الإيجابي إلى إدراك البعد الجنساني للفقر إدراكا أعمق أن يكفل في حد ذاته القضاء على الفقر. بيد أن التنفيذ الفعلي للسياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين بصورة متسقة يجعل فرص بلوغ هذا الهدف أوفر.

١٧٧- وفي هذا الصدد، فإن للأهداف التالية أهمية خاصة بالنسبة لاتخاذ الإجراءات والمبادرات في المستقبل:

- تشجيع وتعزيز التنفيذ العملي لمراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، وتعزيز تطوير أدوات ومناهج تحليل الفوارق بين الجنسين، وتوسيع نطاق تدريب الجنسين. وهذا سيتطلب بدوره تحسين جميع البيانات المفصلة حسب الجنس وتحسين أساليب المحاسبة الوطنية التي ينبغي أن تشمل العمل بلا أجر؛

- وخلق بيئة سياسية واقتصادية كلية ملائمة، بما في ذلك بذل الجهود للتخفيف من عبء الدين الخارجي وتعبئة الموارد البشرية والمالية؛
- وزيادة تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا وتعزيز مشاركتها في عملية صنع القرار. ومن المهم الانتباه إلى حرمان المرأة من الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة ومن استحقاقاتها كالحصول على الرساميل والموارد المنتجة، بما في ذلك الاستفادة من الأرض وامتلاكها.
- تحديد أهداف وطنية وإقليمية ودولية ملموسة للقضاء على الفقر في أوساط النساء ووضع إجراءات وآليات للرصد.

١٧٨ - وختاماً، ينبغي بذل جهود خاصة خلال الجمعية العامة للألفية التي تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لتأييد وضع استراتيجية عالمية للقضاء على الفقر تأخذ في الاعتبار قضايا الجنسين.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

١ - مقدمة

١٧٩ - يعتبر منهاج عمل ييجين التعليم حقاً من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام. وقد حدد المنهاج عدداً من الأهداف في إطار مجال الاهتمام الحاسم "تعليم المرأة وتدريبها"، تمشياً مع الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر في عام ١٩٩٠ وإطار العمل لتلبية احتياجات التعلم الأساسية^(٤). وتمشياً مع الأهداف التي حددها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)، أوصى منهاج العمل بأن توفر الحكومات التعليم الأساسي للجميع وتكفل إتمام ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية تعليمهم الأساسي بحلول عام ٢٠٠٠، وتذلل الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع في جميع البلدان قبل عام ٢٠١٥ (الفقرة ٨٠ ب)). وأوصى أيضاً بتخفيض معدل الأمية بين الإناث إلى نصف المعدل الذي سجل في عام ١٩٩٠ على الأقل، مع التركيز على المرأة الريفية، والمهاجرة، واللاجئة، والمشردة في الداخل، والمعاقة (الفقرة ٨١ أ)). كما تطرق ولوج جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والعلوم والتكنولوجيا وضمان عدم التمييز في التعليم والتدريب.

١٨٠ - وقد أقر الحفل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع في اجتماع منتصف العقد عام ١٩٩٦ بأنه كان هناك دعم واسع للأهداف والمبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لتوفير

التعليم للجميع وإطار عمل^(٢٢). وأشار إلى أنه رغم التقدم المحرز في بعض الجوانب، لم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم لتضييق الفجوة بين الجنسين. وستجري ندوة التعليم العالمية (دكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) تقييما للتقدم المحرز بوجه عام. ويستند تقييم المحفل الاستشاري الدولي توفير التعليم للجميع إلى ١٨ مؤشرا أساسيا، ٨ منها ذات صلة مباشرة بتعليم النساء والفتيات. وسيبين التقييم بالتفصيل الطريقة التي استخدمت لتحقيق الأهداف الواردة في منهاج العمل، المماثلة لأهداف توفير التعليم للجميع.

١٨١- ولقد بذلت جهود محددة لتوفير التعليم للجميع في البلدان التسعة الأكثر ازدحاما بالسكان في العالم وهي: إندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والصين، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، والهند التي يصل عدد سكانها مجتمعة نصف سكان العالم وتضم ٧٠ في المائة من الأميين في العالم. وفي الاجتماع الاستعراضي الوزاري الثاني للبلدان التسعة ذات الكثافة السكانية العالية، أدرج تعليم النساء والفتيات ضمن أولوياته. وأوصى بأن تولي جميع مبادرات البلدان التسعة للتعليم اهتماما خاصا لتوفير التعليم للفتيات والنساء وأن تكشف الجهود المبذولة لتوفير التعليم للفتيات والنساء، وأن تكفل بوجه خاص إنهاء الفتيات مرحلة التعليم الأساسي كلها، وأن تدرج المنظور الجنساني في المناهج ومواد التدريس والتعليم^(٢٣).

١٨٢- وأكدت الجمعية العامة مجددا في عام ١٩٩٧ على أهمية معرفة القراءة والكتابة كحق من حقوق الإنسان وكعنصر لا يمكن الاستغناء عنه من أجل إحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وناشدت في الوقت نفسه جميع الحكومات مضاعفة جهودها الرامية لبلوغ أهدافها المتعلقة بتوفير التعليم للجميع من خلال وضع أهداف وجدول زمنية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأهداف والبرامج التي تتعلق تحديدا بمسألة الجنسين بغية مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات.

١٨٣- ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تناول مؤتمران عالميان نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مسألة تعليم وتدريب المرأة وبخاصة وصولها إلى مواقع صنع القرار وحصولها على العلم والتكنولوجيا. وخلال انعقاد كل من المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي (باريس، ١٩٩٨) والمؤتمر العالمي المعني بالعلوم (بودابست، ١٩٩٩) بذلت جهود لإدراج المنظور الجنساني كما أشير إلى دور المرأة.

١٨٤- واعترفت دول أعضاء كثيرة بأهمية توفير التعليم والتدريب للمرأة. وفي خططها الوطنية التي وضعتها إثر انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإن ٩٨ من أصل ١١٦ دولة اعتبرت توفير التعليم والتدريب للنساء والفتيات مسألة ذات أولوية. ووضعت بلدان عديدة أسسا إرشادية وطنية أو أهدافا محددة.

١٨٥ - وأكدت لجنة مركز المرأة من جديد، في استنتاجاتها المتفق عليها ١٩٩٧/٤^(٢٤)، على توصيات منهاج العمل، وبخاصة الأسس الإرشادية التي وضعت بشأن توفير التعليم والتدريب للمرأة. وتناولت اللجنة مسألة المساعدة المقدمة من الجهات المانحة إلى البرامج الاجتماعية الأساسية وتعبئة المزيد من الأموال ومن جميع المصادر لإنفاقها في ميدان التعليم. كما أوصت باتباع سياسة فعالة وواضحة تراعي المنظور الجنساني في كافة السياسات والبرامج الخاصة بالقطاع التعليمي، مع التأكيد على الربط بين التعليم والتدريب من ناحية وسوق العمل من الناحية الأخرى، باعتباره من مسؤوليات واضعي الخطط والسياسات التعليمية. وطالبت بإجراء المزيد من الأبحاث وتقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق باتجاهات التوظيف والدخول وفرص التوظيف في المستقبل. وسلطت الضوء على أهمية وضع مواد للتدريب تراعي المنظور الجنساني وتوفير التعليم والتدريب على أسس غير تمييزية.

١٨٦ - وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية توفير التعليم والتدريب في تعليقاتها الختامية بعد قيام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تقاريرها الدورية. أما التوصيات فتتناول، في جملة أمور، محور الأمية وتعليم الأقليات وحالات حمل المراهقات والانقطاع عن المدرسة وكان أكثر ما تطرقت إليه هو مسألة القضاء على الاتجاهات النمطية وحالات التحامل والتمييز والممارسات الاجتماعية والتقليدية المتبعة والتي لا تزال تعد أسباباً أساسية لجميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥).

٢ - لإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

١٨٧ - ضمنت جميع الدول الأعضاء في إجاباتها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل معلومات بشأن السياسات والبرامج والمشاريع أو الممارسات الجيدة التي تم الاضطلاع بها لتحسين وضع المرأة في ميدان التعليم منذ أن انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(أ) إصلاح نظام التعليم وتمويله

١٨٨ - إن وضع إطار عمل مؤسسي يرمي إلى تطوير النظام التعليمي بوجه عام وإلى تحقيق التوزيع العادل للموارد قد ضيق من الفجوات بين الجنسين في ميدان التعليم وحقق فائدة في مجال تعليم الفتيات. واتخذت بعض البلدان تدابير محددة مثل وضع خطة سياسية تتعلق بالمساواة بين الجنسين في التعليم أو تعيين منسق للأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

١٨٩ - ومن الواضح وجود صلة بين الإرادة السياسية وتوزيع الموارد والنتائج التي تم التوصل إليها في ميدان التعليم. فقد شهدت البلدان التي استثمرت موارد أكثر في التعليم زيادة في عدد تسجيل الفتيات. ووفرت الجزائر، على سبيل المثال، فرصاً متساوية للطلاب

من الذكور والإناث في المرحلة الثانوية من التعليم ومن المراحل الأعلى إثر التدابير التي اتخذتها مثل افتتاح المدارس في المناطق القروية والمعزولة، وزيادة وجبات الطعام المدرسية، وتغطية تكاليف المدارس الداخلية بهدف تقليل حالات انقطاع الفتيات عن المدارس، وتوفير وسائل النقل والمنح الدراسية للطلاب من العائلات الفقيرة.

(ب) محو الأمية

١٩٠ - لا يزال معدل الأمية لدى الإناث مرتفعاً وفي ازدياد، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتعد نسبة الأمية مرتفعة بوجه خاص بين البالغات منهن وذلك نتيجة لعدم تلقيهن العلم منذ الصغر. ولقد توافر التدريب على محو الأمية في بلدان كثيرة، رغم أنه لم يشمل عدداً كافياً. أما في بعض البلدان، ومنها بوتسوانا على سبيل المثال، فيتجاوز عدد النساء عدد الرجال المشاركين في فصول محو الأمية ومشاريع محو الأمية الوظيفية وفي التعليم عن بعد. وهناك ما يشير إلى أن النساء تحققن مكاسب أكثر مما يحققه الرجال. ففي الهند ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الإناث من ٣٩,٣ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٥٠,٣ في المائة عام ١٩٩٧ وهو معدل يتجاوز ما حققه الرجال من مكاسب. ويمكن إثبات وجود صلة مباشرة بين الزيادة في محو الأمية بين صفوف الإناث والزيادة في معدل تسجيل الفتيات في المدارس، لأن النساء المتعلّمات هن اللواتي يرسلن على الأرجح بناتهن إلى المدارس. وتفيد السنغال، على سبيل المثال، بأن الانخفاض في معدل الأمية في صفوف الإناث قد زاد معدل تسجيل الفتيات في المدارس من ٣٥ في المائة إلى ٥٢,٩ في المائة.

١٩١ - وتقرن الحملات الحكومية الموجهة لمحو الأمية، في حالات كثيرة، بجهود تبذل من أجل التشجيع على اكتساب مهارات الحياة، مثل المعرفة بمواضيع تتعلق بالصحة العامة والصحة الإنجابية ودراسة العلوم الزراعية وتكنولوجيا الزراعة ومحو الأمية القانونية. ففي مالي، على سبيل المثال، يوفر التدريب على محو الأمية للنساء القيادات والعضوات في الرابطات اللواتي يجري تدريبهن في آن واحد بشأن مواضيع محددة مثل المساواة والحرف. كما يركز الاهتمام على التدريب الذي يشمل مرحلة ما بعد محو الأمية، بما في ذلك التدريب في مختلف اللغات الوطنية لتعزيز المعرفة التي تم اكتسابها.

(ج) توفير فرص التعليم الأساسي للجميع

١٩٢ - يلبّي التعليم الأساسي احتياجات التعلم الأساسية ويشمل التدريس في المرحلة الأولى التي تشكل الأساس الذي يستند إليه التعليم فيما بعد. وهو يتضمن التعليم في المرحلة المبكرة من الطفولة ومرحلة التعليم الابتدائي للأطفال، بالإضافة إلى محو أمية الشباب والكبار وتوفير

المعرفة العامة لهم وتعليمهم مهارات الحياة. وتعد جودة التعليم في السنوات المبكرة أساسا للتعلم مدى الحياة. ولقد ازدادت معدلات تسجيل الفتيات والأولاد في المرحلتين الابتدائية والثانوية مجتمعة في جميع مناطق العالم تقريبا، لكن هذه الزيادة حصلت بوتيرة وببدايات مختلفة. ومن ناحية أخرى، بقيت معدلات التسجيل في المرحلتين الابتدائية والثانوية في بلدان كثيرة من جميع المناطق عند حد معين أو أنها انخفضت نظرا لظروف سلبية واجهت الأولاد أكثر من الفتيات.

١٩٣ - وتعتبر البلدان التي أفادت عن حدوث زيادة في معدلات تسجيل الفتيات بأنها جاءت نتيجة لتدابير محددة اتخذت من أجل تحسين ظروف تعليم جميع الأطفال في المدارس. وأسفر انعقاد مؤتمر بيجين في عام ١٩٩٥ عن توافر معارف ومعلومات تجريبية وتحليلية هامة تتعلق بتعليم الفتيات. وفي بعض البلدان، ووفقا لما أفادت به تركيا، على سبيل المثال، يتضح بصورة متزايدة وجود طلب وطني على التعليم ولا سيما تعليم الفتيات. وقدمت الجهات المانحة دعما قويا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعليم الفتيات^(٢٦)

١٩٤ - وبات يعترف بصورة متزايدة بأهمية التعليم الثانوي للفتيات وبضرورة إكماله، لأن الفجوة بين الجنسين تتسع عند هذه المرحلة. ولقد مثل انخفاض مستويات تسجيل الفتيات في المدارس الثانوية أحد أوجه النقص الرئيسية بالنسبة لتمكين المرأة، لأن المعرفة ترسخ بقدر عدد سنوات الدراسة. ويرمي التعليم الثانوي إلى تعزيز الفرص وحرية اختيار المرحلة التعليمية الثالثة والتدريب المهني، وبالتالي فهو يعد سلاحا هاما لمواجهة تحديات المستقبل. كما أن قضاء مزيد من السنوات في التعليم الثانوي يعني تأخير سن الزواج وولادة أول طفل. ولقد أطلقت بعض البلدان حملة لتوعية المجتمعات المحلية بأهمية التعليم الثانوي للفتيات. وتعمل بنن، على سبيل المثال، على تجهيز مدارسها الثانوية على نحو أفضل يمكنها من تقديم الطعام للفتيات.

١٩٥ - وفي حال وجود التزام على أعلى المستويات يكفل توفير التعليم الأساسي وتوزيع الموارد، تتحقق مكاسب هامة من خلال تخفيف الأعداد المكتظة في الصفوف، وزيادة عدد الصفوف والمدرسين وإيجاد صفوف متعددة الدرجات في المناطق الريفية. وتقدم بعض البلدان استحقاقات محددة للمدرسين الذين يعملون في المناطق الريفية والنائية. ففي جورجيا، اعتمد البرلمان قانونا يتعلق بالمناطق الجبلية المرتفعة يقضي بمنح استحقاقات للأطباء والمدرسين والموظفين الحكوميين. وقامت بلدان أخرى ببناء المدارس في القرى وأدخلت التحسينات على البيئة المدرسية من خلال إضافة المكتبات أو بناء دورات مياه خاصة للفتيات. ولقد أفادت تشاد، على سبيل المثال، بأنها قامت ببناء ٦٠٠٠ دورة مياه خاصة للفتيات.

١٩٦ - وتدرّك بلدان كثيرة أهمية إيجاد حوافز خاصة لتعزيز تعليم الفتيات. فلقد اتخذت تدابير محددة من أجل إدخال التحسينات على تسجيل الفتيات في المدارس مع الاحتفاظ بهن، بما في ذلك إنشاء صناديق وطنية مخصصة لتعليم الفتيات ولتعيين المتطوعين والمدرسين المساعدين. أما أوغندا، فقد وضعت سياسة شاملة للتعليم الابتدائي تغطي تكاليف رسوم التعليم لأربعة أطفال من كل أسرة ولجميع الأيتام، وأوضحت ضرورة اختيار فتاتين من بين كل أربعة أطفال تغطي نفقات تعليمهم. وتقدم بعض الدول الأعضاء، ومنها نيبال على سبيل المثال، المنح التعليمية للفتيات من الأسر الفقيرة أو من المناطق الريفية. وتقدم الحوافز للطالبات الناجحات من المناطق الريفية لكي يصبحن مدرسات ويرجعن إلى قراهن. كما يعد إنشاء مدارس داخلية مجانية في المناطق الريفية ومناطق البدو، كما يحدث مثلاً في الجزائر وجمهورية إيران الإسلامية، وسيلة للوصول إلى الفتيات على وجه التحديد. وبغية رفع مستوى الوعي عند الأسرة بشأن أهمية تعليم الفتيات، تعفى الفتيات من دفع تكاليف التعليم والطعام واللوازم المدرسية الأخرى أو يجري تخفيضها. وتعد الفتيات الريفيات والفتيات في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والمعوقات فئات لها الأولوية في الحصول على برامج تعليمية محددة.

١٩٧ - وفي الصين واليمن، على سبيل المثال، أدخلت تغييرات على الجداول الزمنية للصفوف وروعت المرونة في المناهج بغية التكيف مع احتياجات الطلاب ولا سيما الفتيات منهم. أما في بوركينا فاسو، فقد أطلقت وزارة التعليم وبعض المنظمات غير الحكومية حملة بعنوان "حقيبة مدرسية لإبنتي" وقدمت جائزة لأفضل الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية مع إشادة خاصة بالفتيات.

١٩٨ - واتخذت بلدان عديدة، من ضمنها على سبيل المثال الأرجنتين وإندونيسيا وسيشيل وغانا، إجراءات قانونية تكفل توفير فرص للفتيات لكي يحصلن على التعليم المجاني والإلزامي خلال فترات زمنية أقصاها عشر سنوات. وهناك اتفاق عام على أن التعليم الإلزامي قد أتاح الفرص للفتيات والنساء. ولقد أفادت تركيا بأن إحدى أهم الخطوات الرامية إلى تمكين المرأة منذ أن انعقد مؤتمر بيجين قد تمثلت في زيادة فترة التعليم الأساسي الإلزامي من ٥ إلى ٨ سنوات. واعتمدت دول أعضاء قليلة قوانين تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين في نظام التعليم. ففي بلجيكا، قررت "الجالية الفرنسية" منح درجة علمية في التمييز الإيجابي في المدارس لمعالجة حالات عدم المساواة التي تواجهها النساء والفتيات، مثل العنف. وصدرت في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، ومنها فنزويلا وبيرو على سبيل المثال، قوانين تتعلق بحقوق المرأة في التعليم، ومن ضمنها قوانين تحرم طرد الطالبات الحوامل.

١٩٩ - ولقد اتخذت بلدان كثيرة تدابير محددة لمواجهة حالات انقطاع الإناث عن المدارس التي غالبا ما تحدث في المرحلة الثانوية. وأدخلت في المكسيك على سبيل المثال تغييرات على المناهج في المرحلة الثانوية بحيث باتت تشمل تنظيم الأسرة وتوعيتها بشأن تعقيدات المراحل الأولى من الحمل والأبوة. وفي منطقة البحر الكاريبي، تقدم المساعدة والمنح التعليمية للأمهات الصغار لتمكينهن من البقاء في المدرسة. وفي جامايكا، تحث مشاريع رائدة الآباء الصغار على مواصلة تعليمهم وتلقيهم المشورة والتوجيه فيما يتعلق بسلوك الأبوة الصالحة وتنظيم الأسرة. وأنشئت مدارس مجتمعية متنقلة للأمهات الوحيدات في بعض المناطق من كينيا.

٢٠٠ - وفي بعض البلدان، أدخل التعليم غير النظامي لـيستهدف الأطفال الذين هم خارج المدرسة والمنتقلين إلى الفئة العمرية ٦-١٤ سنة وليكفل لهم فرص التعليم والاحتفاظ بهم وتحقيقهم النجاح في المرحلة الابتدائية، لا سيما في المناطق التي تنخفض فيها معدلات محو الأمية بين الإناث. وتعتبر نظم التعليم غير النظامي البديلة وسيلة للاتصال بالمجتمعات المحلية من السكان الأصليين والفئات المحرومة. وفي بوركينا فاسو، التحقت نسبة ٥٠ في المائة من الفتيات بمدارس فرعية ومراكز تعليم غير رسمية ومراكز تدريب على محو الأمية. وتفيد بوتان بأن ٧٠ في المائة من المستفيدين من البرامج غير الرسمية هم من النساء.

(د) الإنجازات التي تحققت فيما يتصل بالتعليم في المرحلة الثالثة

٢٠١ - أحرز خلال فترة العشرين سنة الماضية تقدم هام فيما يتعلق بتعليم النساء في المرحلة الثالثة. وتحسنت بوجه عام معدلات تسجيل النساء في المدارس التي غالبا ما تجاوزت معدلات الرجال^(٢٧). ووصلت معدلات تسجيل النساء في المدارس أكثر من ٥٠ في المائة وأعلى من هذا في بلدان كثيرة، وذلك وفقا للحولية الإحصائية التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٩٨. وهذه هي الحالة في الكثير من بلدان أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا وكذلك في بعض بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي ناميبيا زاد عدد النساء في التعليم العالي بنسبة ٥٠ في المائة. وفي البلدان التي توسع فيها التعليم في المرحلة الثالثة بقدر كبير، حقق معدل دوام الإناث في المدارس زيادة أكبر من معدل الذكور. ولقد حددت نسب التحاق الإناث بالمدارس عندما كانت هذه النسب أقل من نسب الذكور. ففي غانا على سبيل المثال، أدخلت إصلاحات إيجابية في معاهد المرحلة الثالثة من التعليم وخصصت نسبة ٤٠ في المائة من القبول للفتيات. ويزداد أكثر فأكثر عدد النساء اللواتي يمكنهن لفترة أطول في الجامعة، كما هو الحال على سبيل المثال في الجزائر، حيث اختارت نسبة ٨٦,٦ في المائة من

الطالبات مراحل دراسية أطول. وتفيد الجماهيرية العربية الليبية بأن عدد الإناث اللاتي يسافرن خارج البلد لنيل درجة علمية أكبر من عدد الذكور. وازداد في النرويج عدد الطالبات اللواتي اجتزن امتحان شهادة الدكتوراة ليحقق نسبة قدرها ٣٤ في المائة. وغالبا ما كانت معدلات انقطاع الإناث، في بلدان عديدة، عن الدراسات الجامعية أقل من معدلات الذكور. وتدرس النساء بصورة متزايدة القانون والاقتصاد والرياضيات وبرامج أخرى غير تقليدية. ويتمتع الكثير من النساء الآن بمؤهلات أعلى من الرجال، إلا أن الإفراط في التأهيل لدى النساء قد يستوجب إعادة تدريبهن في ميادين تتطلب تخصصا أقل إذا ما أردن الحصول على عمل، لا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

(هـ) التدريب المهني والعلوم والتكنولوجيا

٢٠٢ - اتخذت في بلدان كثيرة مبادرات خاصة من جانب وزارة العمل أو وزارة التعليم أو الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ترمي إلى توجيه الفتيات إلى ميادين غير تقليدية في الدراسة والتدريب المهني وإلى تحسين فرص وصولهن إلى العلوم والتكنولوجيا. وتتضمن تلك المبادرات إسداء المشورة، وإنشاء المدارس الداخلية، وتقديم المنح التعليمية والتعاون مع القطاع الخاص، يكملها في بعض الحالات العمل الإيجابي. ففي النمسا على سبيل المثال، تنظم دورات خاصة بالحاسوب وبشبكة الإنترنت بهدف زيادة عدد الفتيات في المدارس التقنية الثانوية. وفي هولندا، وضعت "خطة عمل للمرأة والتكنولوجيا للفترة ١٩٩٥-١٩٩٨" بغية تشجيع المزيد من الفتيات والنساء على اختيار مهن في الهندسة والتكنولوجيا. ووضعت بعض البلدان برامج للمشورة من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مهن في ميادين العلوم والتكنولوجيا. وتفيد سانت فنسنت وجزر غرينادين، على سبيل المثال، بأن توفير مستشارين للتوجيه في المدارس قد زاد من عدد الفتيات اللواتي يدرسن مواضيع غير تقليدية. وقامت زامبيا، على سبيل المثال، بعمل إيجابي في ميادين العلوم والتكنولوجيا بهدف تشجيع مشاركة الطالبات. وأنشأت غانا مختبرات علمية خاصة بالفتيات. وأطلقت حملات وجهت للشعب اشتملت على تنظيم مؤتمرات أو عرض لأفلام تظهر فيها النساء في المهن العلمية. وتعمل بعض البلدان جاهدة لزيادة اهتمام الفتيات بالمواضيع التقنية والعلوم الطبيعية في المرحلة الابتدائية. كما أنها تقدم الدعم للباحثات الشابات لإظهار عملهن في عالم الأبحاث. ومثال ذلك إنشاء منظمة "الباحثات في العمل المشترك" في الدانمرك، ووضع برنامج في النمسا لتشجيع الشابات العالمات بعنوان "مواقف هرتا فيرنبرغ". وسلطت بلدان قليلة الضوء على الرابطة بين التعليم وسوق العمل. وأقامت كوبا، على سبيل المثال، برامج

تدريبية في الجامعات على نطاق البلد بأكمله ترمي إلى إدماج برامج للتطوير الوظيفي ولتطوير المهارات عند النساء.

(و) تعليم الكبار

٢٠٣- يبرز منهاج العمل أهمية التعليم مدى الحياة والتدريب لفائدة الفتيات والنساء. وفي مجتمع المعرفة، هناك تحول نحو التعلم مدى الحياة واعتراف بأن التعليم المدرسي هو مجرد مرحلة أولى من مسار تعليمي أوسع بكثير. وفي العديد من البلدان أصبح تعليم الكبار يعتبر أداة لزيادة القدرة على التنافس في الأسواق الدولية. وقد شجع المؤتمر الدولي الخامس لتعليم البالغين لعام ١٩٩٧ على ثقافة التعلم من خلال "تكريس ساعة واحدة للتعلم كل يوم" وعالج توصية محددة بكفالة تعليم الكبار للنساء^(٢٩). وتفيد بعض البلدان أن النساء تمثلن أغلبية الأشخاص المسجلين في فصول التعليم المستمر والمهتمين بتطوير حياتهم الاقتصادية والمهنية. وفي مدغشقر على سبيل المثال، فإن ارتفاع عدد مراكز تدريب الكبار يفيد أكثر ما يفيد النساء. ويعمل عدد قليل من البلدان على إزالة العراقيل التي تحول بين النساء والتعليم المستمر. فقد تخلصت المكسيك من فرض سن الأربعين كحد أقصى لقبول النساء في الدراسات العليا. وتقوم شيلي بإدماج المنظور الجنساني في برامجها لتعليم الكبار.

(ز) القضاء على التمييز بين الجنسين في التعليم

٢٠٤- لقد تم بذل جهود كبيرة في جميع المناطق من أجل إزالة التحيز الجنساني من الكتب المدرسية والمناهج التعليمية. وكخطوة أولى في بعض البلدان، تتم توعية صانعي القرارات بالتحيز القائم في مجال التعليم. وفي كينيا، على سبيل المثال، تم تنظيم حلقات عمل لزيادة وعي المسؤولين في مجال التعليم بمسائل الجنسين، وتمخضت هذه الحلقات عن تحسين وعي المعلمين والمسؤولين عن التعليم بقضايا الجنسين تحسنا واضحا. وتقوم بعض البلدان بتشجيع البحث اللغوي لإدراج الاهتمام بموضوع الجنسين في اللغة المكتوبة والمنطوقة. وقد نشرت اسبانيا كتابا تحت عنوان "المؤنث والمذكر في القاموس اللغوي للأكاديمية الملكية الإسبانية". وطلبت بعض البلدان الأخرى، كلكسمبرغ، على سبيل المثال، إعداد دراسات لتحقيق فهم أفضل للتحيز القائم، بدءا بدراسات عن عادات اللعب لدى صغار الأطفال في مراحل التعليم ما قبل المدرسي وأثر استخدام لغة غير قائمة على التمييز بين الجنسين في نمو الفتيات والفتيان. ومن أجل خلق بيئة مواتية للتعليم القائم على عدم التمييز، توجهت حملات وسائط الإعلام والمؤتمرات باهتمامها إلى الآباء أيضا.

٢٠٥- وفي العديد من البلدان، أجريت أبحاث في موضوع التحيز في مواقف المعلمين وحساسيتهم لمسائل الجنسين. وقد تم التوصل إلى نتائج جديدة بشأن الاختلاف الكبير بين المعلمين والمعلمات في اختيار مواضيع التدريس وطرائقه. وجرى أيضا تحسين التدريب فيما قبل الخدمة وأثناءها. وفي اليونان، عملت الآلية الوطنية إلى جانب وزارة التعليم على تخطيط وتنفيذ برنامج للتوعية بمسائل الجنسين لصالح المعلمين. وقامت كولومبيا، على سبيل المثال، بإنشاء لجنة للتعليم غير المتحيز جنسانيا ووضعت دليلا بشأن المشاركة في التعليم. وقد جرى تنظيم دورات تدريبية في قضايا الجنسين ومواضيع عدم التمييز على أساس الجنس، فضلا عن حملات استهدفت مجموعات خاصة كالمعلمين والناشرين ومهنيي الاتصال والشركاء الاجتماعيين.

٢٠٦- وقام العديد من البلدان بتقييم المناهج الدراسية من المنظور الجنساني بدءا بالمرحلة الابتدائية، بما في ذلك مبادئ التعليم وطرائقه والكتب المدرسية. واضطلع العديد من البلدان بإنشاء لجان أو فرق عمل لوضع توصيات بشأن إزالة التحيز من المناهج التعليمية والكتب المدرسية، وفي بعض الحالات تم الشروع في تنقيح الكتب المدرسية والمناهج التعليمية. وفي ترينيداد وتوباغو تم إنشاء فرقة عمل لاستعراض المنهاج التعليمي في المدارس الابتدائية. وفي إيطاليا، جرت صياغة مدونة للمراقبة الذاتية لسلوك ناشري الكتب المدرسية كما أصدر دليل لمؤلفي الكتب المدرسية الجديدة ومعينات تعليمية ومبادئ توجيهية للمعلمين. وشملت التغييرات التي طالت المنهاج المدرسي إضافة مواضيع جديدة في المدارس الابتدائية والثانوية، كالتدبير المنزلي والدراسات التقنية على سبيل المثال في سنغافورة، والتعليم مدى الحياة في مجال الجنس والأسرة في الكاميرون.

٢٠٧- وقد اعتبرت استفادة المرأة من الأنشطة الرياضية على قدم المساواة مع الرجل بمثابة أداة تعليمية لخلق بيئة مواتية للمرأة. وتشمل السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم (١٩٩٢) والسياسة الرياضية في الهند تعزيز المساواة بين الجنسين. والتزمت جمهورية إيران الإسلامية برصد نفقات عامة للأنشطة الرياضية للمرأة. ووضعت لجنة الأولمبياد الدولية سياسة لتعزيز دور المرأة في الرياضة على جميع المستويات، حيث تشمل تلك السياسة برامج مختلفة للتدريب والمنح الدراسية لفائدة اللاعبين الرياضيين والمدربين والمسؤولين والصحفيين الرياضيين والأطباء الرياضيين فضلا عن مديري شؤون الرياضة. وقد أقيم المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في الرياضة، انعقد مرة كل أربع سنوات، في ويندهوك بناميبيا (١٩٩٨).

٢٠٨- وقد شهد عدد الجامعات والكليات التي تتيح دراسات في مجال المرأة وقضايا الجنسين زيادة كبيرة في كل أنحاء العالم. وبصورة خاصة، فإن عدد المعلمين المشاركين

والكتب والمقالات الصادرة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٩٩٥ يعد مثير إعجاب. وقامت فلسطين وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا، على سبيل المثال، بإحداث برامج لدراسات المرأة على صعيد الجامعة. وتفيد الصين بأنه قد تم نشر ٢٠٠٠ مؤلف و ٢٣٠٠٠ مقال في موضوع دراسات المرأة والدراسات الجنسانية الاجتماعية. ويجري في الكثير من الأحوال إقامة علاقة بين النساء أو الدراسات الجنسانية وبين التعليم والمناهج التعليمية. وفي الفلبين، يبلغ عدد أعضاء رابطة دراسات المرأة ٥٠ مدرسة عضوا وما ينيف عن ٣٠٠ معلم مناصر في كل ربوع البلاد ويقوم هؤلاء بتدريب المعلمين وتطوير المناهج التعليمية.

(ح) النساء في مواقع صنع القرار على جميع مستويات التعليم

٢٠٩- لقد تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بعدد النساء اللواتي تتقلدن مناصب صنع القرار في مجال التعليم والتدريب. وفي بعض البلدان تغيرت مشاركة المرأة في مختلف الميادين المهنية في مستويات التعليم العالي. وتفيد هنغاريا، على سبيل المثال، بأن النساء اللواتي تخرن المواضيع التقنية والزراعية وتدرسن في الكليات، وهي مهن تنسب للذكور تقليديا، قد ارتفع. واتخذ عدد من البلدان إجراءات للقضاء على سيادة نقص تمثيل النساء عن طريق خلق مناصب خاصة للأستاذية لصالحهن أو الأخذ بمبدأ الأنصبة لكفالة تمثيل أكثر مساواة. وأنشأت إيطاليا مرصدا وطنيا لرصد أعداد النساء ووظائفهن في الجامعة ومؤسسات البحث العلمي، ومسارتهن التدريسية والمهنية. واتخذت هولندا قرارا يرمي إلى تحسين التمثيل النسبي للنساء في مناصب الإدارة في ميدان التعليم، وتشجيع المؤسسات التعليمية على استعراض سياستها في شؤون الموظفين وسن سياسات أكثر جذرية ترمي إلى تحسين مركز المرأة.

٣ - العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٢١٠- رغم التقدم المحرز في مختلف ميادين التعليم الذي أشارت إليه التقارير، تعترف بلدان أعضاء عدة باستمرار وجود الفجوة بين الخطاب الإيديولوجي والممارسة الفعلية. ويشير البعض إلى أن الأهداف التي يضعها منهاج العمل أكبر من أن تقوى على تحقيقها القدرة الوطنية. وترى بلدان أخرى أن نظام التعليم لا تتوافر لديه الموارد اللازمة لإحداث التغييرات المرغوبة طالما أنه لا يتلقى الاهتمام الكافي في الميزانيات الوطنية.

٢١١- ويؤثر نقص الموارد أولا وقبل كل شيء في الهياكل الأساسية للتعليم في مجالات مثل تشييد المباني المدرسية وتحديثها وصيانتها، وتوفير المواد التعليمية، ونقل الأساتذة وتدريبهم ومكافأهم. وتعلن بعض البلدان أن سياسات التكيف الهيكلي انقلبت وبالا على قطاع

التعليم عندما أدت إلى انخفاض الاستثمار في مجال الهياكل الأساسية للتعليم. إن عجز النظام التعليمي عن استيعاب جميع الأطفال ممن هم في سن الالتحاق الإلزامي بالمدارس وأثره المحدد على التحاق الفتيات بالمدارس يعدان مدعاة للقلق. ورغم أن نقص الموارد يؤثر في تعليم الفتيان والفتيات، فإن أثره الوخيم على التحاق الفتيات بالمدارس موثق توثيقاً جيداً.

٢١٢- ونظراً لنقص الموارد، فإن الإصلاح التعليمي المخطط لا يمكن أن ينجز في العديد من البلدان. كما أُهمل تطوير المناهج التعليمية ورصدها وتقييمها ومتابعتها. ويشكل انخفاض أجور المدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية فضلاً عن المؤسسات الجامعية عاملاً يعرض للخطر النتائج التعليمية كما يشكل عامل تثبيط بالنسبة إلى المدرسين الحاليين والمحتملين. وثمة عدد من المجموعات السكانية، كالنساء والفتيات المقيمات في المناطق الريفية أو المنتميات إلى المجتمعات الأصلية، تتضرر على نحو خاص من نقص الموارد. وعلى صعيد الأسرة المعيشية، تظل تكاليف التعليم المباشرة وغير المباشرة باهظة بالنسبة إلى العديد من الأسر. وقد ذُكر أيضاً دور القطاع الخاص الذي ينبغي أن يضطلع بمسؤولياته الاجتماعية ودعم الجهود المبذولة من أجل تحسين الهياكل الأساسية التعليمية.

٢١٣- وفي بعض البلدان، فإن الحالة السياسية والاقتصادية غير المستقرة الناجمة مثلاً عن النزاعات المسلحة قد جلبت في طياتها الدمار للمعدات وساهمت في استقالة المدرسين، ونقص اهتمام الآباء، والخط من قيمة التعليم على نطاق كبير.

٢١٤- إن التحدي المتمثل في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع التعليم قد ظل قائماً على وجه العموم. فتعميم هذا المنظور في قطاع التعليم يقتضي تغيير السياسات وإدخال تغييرات في المؤسسات بحيث يتحقق الدعم للمساواة بين الجنسين. كما أنه سيستدعي تغييرات على جميع الأصعدة، حيث تؤثر التغييرات في المفاهيم على فلسفات التعليم؛ وتؤدي التغييرات التقنية إلى تغيير على الصعيد الإداري بينما تشمل التغييرات التنفيذية المشاريع والبرامج التعليمية^(٢٦). إن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء يتيح معلومات بشأن التعاون فيما بين مختلف الوزارات والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم. فسوازيلند، على سبيل المثال، نظمت حلقات عمل للتوعية بقضايا الجنسين لفائدة واضعي السياسات في قطاعات التعليم والمفتشين وواضعي المناهج التعليمية والمستشارين التوجيهيين. وثمة اعتراف بالصعوبة التي تكتنف إيجاد علاقة مناسبة بين الإصلاحات الإدارية وإصلاحات المناهج التعليمية على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي. ويشكل نقص التنسيق فيما بين مختلف مستويات الحكومة وفيما بين جميع الأنشطة المحلية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالتحاق الفتيات بالمدارس واحداً من الأمور المثيرة للقلق. وكثيراً ما لا تؤثر الآلية الوطنية، المسؤولة

عن سياسات الفرص المتساوية، بما في ذلك في ميدان التعليم، تأثيراً يذكر على وزارة التعليم والنظام المدرسي.

٢١٥- ورغم التقدم المحرز، تظل الأرقام الإجمالية للأمية في أوساط النساء ممن تبلغن خمس عشرة سنة فما فوق مرتفعة بصورة تدعو للقلق في العديد من البلدان، وبخاصة في أوساط النساء المنتميات للجماعات الأصلية والفقيرة والريفية. وفي العديد من البلدان الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء بخاصة، تصل معدلات الأمية في أوساط النساء إلى أكثر من ٥٠ في المائة بل قد ترتفع إلى ٩٠ في المائة. وتشتكي بعض البلدان من نقص البيانات الموثوقة والحديثة المتعلقة بالأمية. والعراقيل التي تنتصب في وجه محو الأمية معروفة جيداً وتشمل عبء العمل الكبير الذي تضطلع به النساء، والحمل المتكرر، ونقص المدربين المؤهلين والمتحمسين، والفقر، ونقص البرامج الشاملة التي تشمل تدريبات محو الأمية. وتعترف بعض البلدان بالاعتماد على الموارد الخارجية ونقص الاتساق في النهج المتبع في مجال تدريبات محو الأمية وتدرجات مرحلة ما بعد محو الأمية. ويمثل ضعف البيئة التعليمية وعدم توافر الصحف والكتب حاجزاً إضافياً أمام الحفاظ على مستويات المعرفة بالقراءة والكتابة لا سيما في أوساط النساء. ويظل حماس النساء ووعيهن بأهمية محو الأمية وفوائدها منخفضين إذا لم يتم تنشيطهما عن طريق الحملات التي تجعلهن مدركات لفوائد التعليم كتحسين ظروف العيش وتوليد الدخل.

٢١٦- وفيما يتعلق بالمساواة في الالتحاق بجميع مستويات المدارس، فإن أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية لا تزال قائمة. ويشكل نقص المدارس والمسافات الطوال الفاصلة عنها عائقاً بالنسبة إلى الفتيات في المناطق الريفية بخاصة. كذلك فإن البيئة المجتمعية غير المأمونة تحد من حراكهن الجسدي. وتجد العديد من الفتيات أنفسهن مجبرات على تحمل عبء كبير من العمل في مرحلة مبكرة من حياتهن. ويُتوقع منهن الاستجابة لاحتياجات الأسرة كما تواجههن التوقعات الاجتماعية المتعلقة بالأومومة. ولا تزال المواقف التقليدية سائدة وهي تؤدي إلى نقص في تمس الآباء لإرسال بناتهن إلى المدارس. وتواجه مجموعات معينة من الفتيات عراقيات من نوع خاص، كالفتيات المنتميات للمجتمعات الأصلية أو جماعات الرحل أو الأقليات الإثنية أو الفتيات المتخلى عنهن والمصابات بعاقة.

٢١٧- وينتهي عدد كبير من الفتيات دراستهن في وقت مبكر بالقياس إلى الفتيان، وغالباً ما يحصل ذلك في المناطق الريفية أو الفقيرة. ويعد الزواج المبكر، بما في ذلك الإكراه على الزواج، والحمل في سن المراهقة من بين أسباب التسرب. وتتصل الأسباب الأخرى المبلغ عنها بالحاجة إلى توفير المعونة للأسرة أو تعلم مهارات عملية مفيدة للعمل مثل حياكة

الملايس. وفي العديد من البلدان، تشكل إعادة دخول الفتيات إلى المدارس بعد التسرب أو الحمل وبقاؤهن فيها مسألة صعبة أو غير مسموح بها. ويمثل نقص مرافق رعاية الطفولة حاجزا إضافيا في وجه الأمهات ممن هن في سن المراهقة. وتشير بلدان عدة إلى نقص البيانات المتعلقة بحالات التسرب، وهي بيانات لا تميز بين الذكور والإناث، الشيء الذي يجعل من الصعب تحديد نسبة الفتيات اللواتي لا تذهبن إلى المدرسة.

٢١٨- وكثيرا ما يظل عدد النساء اللواتي تشاركن في برامج التدريب المهني ضئيلا جدا. وهذا ينجم بصورة مباشرة عن ضالة نسبة الفتيات اللواتي تدرسن بالتعليم الثانوي وتُتمنَّه في العديد من البلدان النامية بالقياس إلى نسبة الفتيان. ولا تزال القوالب الجاهزة المتعلقة بالمرأة سائدة في الميادين التقنية والمهنية. وفي العديد من البلدان، لا يكون بوسع الفتيات الالتحاق إلا بدروس الخياطة أو التدبير المنزلي والطبخ والرعاية. بل حتى عندما يكون المجال مفتوحا أمامهن لمزاولة المهن كافة، فإن الشابات من النساء تنحى إلى اختيار الوظائف النسائية التقليدية. وفي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، يبدأ أكثر من ٩٠ في المائة من النساء تدريبهن في الوظائف النسوية "تقليديا" وأقل من ٢ في المائة منهن تخترن الهندسة أو البناء أو السباكة. وفي العديد من البلدان، ثمة أيضا نقص في الفرص التعليمية (بما في ذلك برامج التعلم عن بعد) التي تتيح للنساء العودة إلى العمل بعد التوقف الناجم عن النهوض بمسؤوليات الأسرة.

٢١٩- ورغم التقدم المحرز في التعليم الجامعي، لا تزال الفروق بين الجنسين قائمة في مختلف ميادين الدراسة. ولا يزال اختيار المواضيع يقوم على النظرة التقليدية المرتكزة على الجنس. وعندما تحصل النساء على الدرجات العليا في التعليم فكثيرا ما تواجهن بنقص فرص العمل. وتتميز فرص العمل بندرتها بالنسبة إلى العدد القليل من النساء المتخصصات في الميادين التقنية كالعلم والهندسة. إن التباين القائم بين الدرجات العليا التي تحرزهن النساء والعمل المطابق لمؤهلاتهن ما فتى يزداد. وفي العديد من البلدان، يحصل الذكور الأقل تعلما على أجور أعلى من أجور قريناتهن الأفضل تعلما منهم واللواتي تفقنهم من حيث سنوات الدراسة التي تقضينها في الجامعة. ويتميز معدل البطالة بارتفاعه بالنسبة إلى عدد متزايد من خريجات الجامعات في العديد من البلدان. ومن بين المشاكل الأخرى الميل في أوساط النساء الحاملات للشهادات الجامعية إلى عدم الانخراط في الحياة المهنية رغم أهمية الموارد العامة أو الخاصة المستثمرة في تعليمهن وتدريبهن. وتسعى سنغافورة، على سبيل المثال، إلى إيجاد حل لخفض هذا الاتجاه إلى حده الأدنى. وعلى الرغم من أن مشكلة عمل حاملي الشهادات الجامعية تمس الرجال والنساء على حد سواء، فهي ستستمر تؤثر على النساء بصفة خاصة طالما أن النساء تفضلن الميادين التقليدية للدراسة أو تواجهن عراقيل في ولوج ميادين العمل التي تخضع

لهيمنة الذكور، عندما يكون اختيارهن قد وقع على مواضيع غير تقليدية. إن الالتحاق المتزايد للنساء بالتعليم الجامعي، كما هي الحال راهنا في العديد من البلدان، يؤثر في تكوين الأسرة. فعندما تبلغ الشابات من النساء مراتب تعليمية أعلى بالقياس إلى الشباب من الذكور، فإن الزواج وتكوين الأسرة قد يتأخر أكثر أو يصبح صعبا بسبب عوامل الفجوة الزمنية المرغوبة فيما بين الأزواج والمواقف التقليدية التي قوامها أن الرجال ينبغي أن يكونوا أكبر من زوجاتهم سنا وتعلما.

٢٢٠- ورغم أن العديد من البلدان تفيد باتخاذ مبادرات ترمي إلى القضاء على التحيز الجنساني في التعليم، فهي تشتكي أيضا من استمرار التحيز الجنساني في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية وإعداد المعلمين. ويبدو أن جهودا عديدة لا تزال في مرحلة الاستكشاف. وحتى البلدان التي أحرزت تقدما في مجال نشر الوعي بالتحيز الجنساني تعترف بوجود تناقضات صارخة في محتوى المناهج التعليمية وفي طرق التدريس، فضلا عن غياب الممارسات غير التمييزية في مشاريع الإصلاح المدرسي. وهي تعترف بأن إدماج المنظور الجنساني أمر معقد، ولا سيما في المناهج التعليمية. وينحو الباحثون باللائمة على تناول الأبوي التقليدي لمسائل الجنسين في نظرية التعليم وممارسته، وهو تناول يحول دون مشاركة التلاميذ ويعوق استخدام قدرتهم في سياق التغيير الاجتماعي. ولن يحقق التدريب الجنساني نجاحا يذكر إذا لم يُربط ربطا وثيقا بالممارسات اليومية في المدرسة وفي الحياة الشخصية والأسرية للمعلمين. كما أن انعدام الدعم المتواصل للمعلمين ولإنشاء الشبكات والمشاريع الطويلة الأجل والاستثمار في التدريب وفي التنمية الشخصية والمهنية سيُبقى هذه الجهود مجرد تدخلات شتية متقطعة. وفي البلدان التي يمثل فيها توفير المواد الدراسية أو نقص المعلمين المؤهلين أو انخفاض الأجور المشكلة الرئيسية، فإن إدماج المنظور الجنساني لم ينل إلا حظا قليلا من الاهتمام.

٢٢١- وتظل النسبة المنخفضة للنساء في مناصب اتخاذ القرار في الجامعات مدعاة قلق خاص في أغلبية البلدان. ولا يتقلد سوى عدد ضئيل جدا من النساء القليلات المتخصصات في الميادين الدراسية العلمية والتقنية مناصب اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالقطاع الجامعي أو الصناعي. ولا يزال التغاضي عن النساء قائما في مجال التعيينات في مناصب الأستاذية ومواقع الإدارة في التعليم العالي فيما لا تزال ثمة معاملة تفضيلية في مجال الوظائف البحثية. وكثيرا ما تجد النساء في الجامعات أنفسهن محبرات على قبول مناصب تعليمية مؤقتة أو التخلي عن الدرجات العليا بسبب ضغوط الأسرة أو الظروف غير المواتية. ولا تُبذل جهود كبيرة لإيجاد بيئات مُعينة للأسرة، وبخاصة في مؤسسات البحث، حيث يمكن أن يفيد توفير خدمات رعاية الطفل الموظفين من الذكور والإناث على حد سواء.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٢٢٢- تتفاوت وتيرة التنفيذ في ميدان تعليم المرأة وتدريبها بين المناطق والمناطق دون الإقليمية والبلدان. كما تتفاوت داخل البلدان وبالنسبة إلى مجموعات سكانية معينة. ويجب بذل مزيد من الجهود لتحديد أسباب تباطؤ التنفيذ بل وتدهور الوضع القائم، من أجل إيجاد سبل فعالة ومفيدة للتدخل وتقديم المساعدة.

٢٢٣- وبالنسبة إلى محور الأمية، فإن استمرار ارتفاع نسبة أمية المرأة وتزايدها في بعض البلدان، يتطلب عملاً مطرداً ومتضافراً وأكثر تركيزاً لتحقيق الأهداف التي وضعتها المؤتمرات الدولية. وهناك حاجة إلى وضع بيانات أكثر دقة عن الأمية لأن تعريف "الأمية" أصبح أكثر تعقيداً وبات يشمل أيضاً المهارات الحياتية. ومن الضروري قياس مستويات الأمية وتحديد المستويات الوطنية والإقليمية للمنجزات التعليمية والتعرف على المجموعات السكانية المحرومة أو التي لا تحظى بخدمات كافية بسبب اللغة أو العرق أو السن أو الجنس. وتكمن الخطوة الأولى في كفالة عدم حرمان البنات من التعليم بغية تجنب الأمية لدى البالغات، وذلك عن طريق ضمان فرص متساوية للبنات للحصول على التعليم الأساسي وإتمامه. وتمثل الخطوة الثانية في الوصول إلى الأميات البالغات عن طريق حملات مكثفة لحو الأمية تستغل جميع الوسائل الحديثة المتوافرة والمحافظة على المعرفة المكتسبة عن طريق توفير التدريب التالي لحو الأمية.

٢٢٤- ولا يزال توفير التعليم للجميع يمثل إحدى الأولويات. وقد أحرز تقدم في هذا الميدان، بما في ذلك إقرار التعليم الإلزامي الذي يفيد البنات المحرومات من التعليم. ويبقى إتمام جميع الأولاد والبنات للمرحلة الثانوية هدفاً يجب تحقيقه. غير أن انخفاض معدل قيد الأولاد والبنات في المرحلتين الابتدائية والثانوية الذي شهدته عدة بلدان في التسعينات يبعث على القلق. ويجب النظر بعناية في الفوارق بين الجنسين لأن معدل قيد الأولاد في العديد من البلدان ينخفض أكثر من معدل قيد البنات. ومن أجل اتخاذ تدابير فعالة، يجب بذل الجهود لتحديد الأسباب المختلفة لهذا الانخفاض، كانهدام البنية الأساسية في البلدان ذات النمو السكاني المرتفع، والمنازعات المسلحة، وأثر وباء نقص المناعة البشرية/فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعدم توافر المدرسين، والضائقة الاقتصادية.

٢٢٥- ويعتبر تأنيث التعليم العالي في العديد من أنحاء العالم تطوراً جديداً يستحق المزيد من الاهتمام. ويجب على المدى الطويل تحقيق توازن بين قيد الإناث وقيد الذكور في التعليم العالي. وفي حين يتزايد عدد النساء اللواتي ينجحن في متابعة التعليم العالي بشكل يفوق عدد الرجال، تستمر الفوارق بين الجنسين في اختيار مواضيع الدراسة، كما تستمر الفجوة قائمة

بينهما في مراكز اتخاذ القرار. ويتعذر على العديد من الخريجات العثور على وظائف في سوق العمل تتناسب والشهادات الجامعية التي يحصلن عليها، كما أن المردود الاقتصادي يكون لصالح نظرائهم من الذكور الذين لم يحصلوا في الغالب على المستوى التعليمي نفسه. كذلك تؤثر المؤهلات العالية للمرأة في تركيب الأسرة. ولم يتم بعد استطلاع المردود الاجتماعي لتعليم البنات والنساء استطلاعاً كافياً. غير أن المرأة المثقفة قادرة على استغلال الفرص بصورة أفضل، وهيئة مناخ صحي لأسرتها، والانخراط في الحياة العامة، وغالباً ما تعمل لحسابها الخاص. كما أنها أفضل كمستهلكة ومقدمة للخدمات الصحية ورائدة مجتمعية وناخبة. ويجب إقامة توازن جديد لتحقيق انتقال أفضل ومتساو للمرأة والرجل إلى ميدان العمل.

٢٢٦- وتظل المواقف القائمة على القوالب النمطية المترسخة في جميع المستويات المؤسسية، من الحضانة إلى الجامعة، هي الأسباب الجذرية للتمييز وانعدام المساواة على جميع مستويات المجتمع. ويقوم الأهل والمدرسون والنساء، والبنات أنفسهن بنقل هذه المواقف إلى ميدان التعليم. ولذلك تكتسب الجهود المبذولة نحو التحيز الجنساني من المواد التعليمية والمناهج الدراسية في مجال تدريب المدرسين أهمية حيوية لأنها تحاول تأمين تعليم أكثر توازناً بين الجنسين، وهي بحاجة إلى المزيد من الدعم.

جيم - المرأة والصحة

١ - مقدمة

٢٢٧- حدد منهاج العمل خمسة أهداف استراتيجية في إطار مجال الاهتمام الحاسم المعنون "المرأة والصحة" هي: زيادة إمكانية حصول المرأة طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات ذات الصلة، بحيث تكون ملائمة وبأسعار ميسورة وذات نوعية جيدة وتعزيز البرامج الوقائية التي تحسن من صحة المرأة؛ والاضطلاع بمبادرات تراعي نوع الجنس وتتصدى للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة؛ وزيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها. وجرى التأكيد بذلك على أهمية وضع نهج كلي قائم على الدورة الحياتية لصحة المرأة. وقد أكد منهاج العمل من جديد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في عام ١٩٩٤، لا سيما الاتفاقات التي تتناول حقوق المرأة وصحتها الإنجابية، وأضاف إليها اتفاقات جديدة تتناول حق المرأة في التحكم في كل أوجه صحتها، والعلاقة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالاتصال الجنسي.

٢٢٨- وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٠) حدد منهاج العمل أهدافا "للحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعاملين، وبدعم من المؤسسات الدولية" (الفقرة ١٠٦)، تتضمن على وجه الخصوص: حصول جميع النساء والفتيات على خدمات صحية ذات نوعية جيدة؛ وتخفيض معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال (الفقرة ١٠٦ (ل))؛ وتحقيق انخفاض في سوء التغذية الحاد والمعتاد لدى الأطفال دون سن الخامسة على الصعيد العالمي؛ وإيلاء اهتمام خاص بالفجوات بين الجنسين في مجال التغذية؛ وتحقيق انخفاض في معدلات فقر الدم الناتج عن نقص الحديد لدى الفتيات والنساء (الفقرة ١٠٦ (ث)).

٢٢٩- وقامت لجنة مركز المرأة في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها بشأن المرأة والصحة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٩) بتعزيز الالتزامات الواردة في منهاج العمل وإدخال توصيات جديدة بشأن المرأة والأمراض المعدية، والصحة العقلية، والصحة المهنية والبيئية، وهي مجالات لم تلق الاهتمام الكافي في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وربطت اللجنة بين العنف الجنسي ضد النساء وإصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، وناشدت النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي مصارحة شركائهم. كما تناولت إصلاح قطاع الصحة وتطويره بإدماج التحليل الجنساني في قطاع الصحة والتقليل من التمييز المهني ضمن القوة العاملة فيه.

٢٣٠- وقيمت الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة لاستعراض وتقييم نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد خمس سنوات (١٩٩٩) ما أحرز من تقدم نحو تحقيق أهداف المؤتمر ومقاصده منذ انعقاده في عام ١٩٩٤ (E S A / P / W P / 148). ووافقت على نقاط مرجعية مرحلية لتحقيق أهداف المؤتمر شملت الأهداف المعنية بطرائق تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة، والرعاية التوليدية، والوقاية من التهابات الجهاز التناسلي، بما فيها الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وعلاجها، والوسائل العازلة التي يجب أن تؤمنها مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتنظيم الأسرة. وتناولت الأهداف الأخرى زيادة عدد الولادات التي تتم بمساعدة قابلات تتمتعن بالمهارات اللازمة؛ وتقليل التفاوت بين الأشخاص الذين يستعملون وسائل منع الحمل والراغبين في المباشرة بين الولادات أو تحديد حجم الأسرة؛ والحصول على المعلومات والتعليم والخدمات للحد من إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وخفض معدلات الإصابة به^(٣١).

٢٣١- واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين (١٩٩٩) التوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢)^(٣٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استناداً إلى نتائج نظر اللجنة في التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف، والتي تضمنت تفسيراً مفصلاً لحق المرأة في الصحة وتوصيات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بمواد الاتفاقية^(٣٣). وتشير اللجنة إلى أن المرأة لن تحصل على حقها في الصحة إلا عندما يستوفى حقها الأساسي في الرعاية الغذائية طيلة حياتها. وهناك عديد من الأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات صلة ضمنية أو غير مباشرة بحقوق المرأة تناولتها توصيات عامة سابقة للجنة.

٢٣٢- وتنظر خطط العمل الوطنية تنفيذ منهاج العمل إلى مسألة المرأة والصحة باعتبارها من الأولويات. وقد قدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ١١٦ خطط عمل وطنية يتناول ٩٠ في المائة منها مجال الاهتمام الحاسم المذكور مشفوعاً بنقاط مرجعية وطنية أو أهداف محددة (انظر E/CN.6/1998/6 و E/CN.6/1999/2/Add.1). وأشارت عدة بلدان في إجاباتها على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل إلى خطط العمل الوطنية.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) الاستراتيجيات الصحية الوطنية

٢٣٣- في إطار متابعة مؤتمري القاهرة وبيجين، وضع العديد من البلدان استراتيجيات وطنية لصحة المرأة، ركزت أحياناً على تشجيع الأمومة المأمونة وحمايتها، وأنشأ العديد من البلدان لجاناً وطنية معنية بصحة المرأة لمعالجة احتياجات المرأة الصحية تجاوزت المسائل الإنجابية لتشمل صحة المرأة طيلة دورة حياتها. وأعادت بلدان أخرى النظر في السياسات القائمة من أجل إدماج الشواغل الجنسانية والصحة الإنجابية وبعض الشواغل الناشئة الأخرى في هذه السياسات. وأقيمت آليات مراقبة للإشراف على تنفيذ الخطط الوطنية ضم بعضها ممثلين وعاملين في قطاع التأمين من منظمات مختلفة في ميدان الرعاية الصحية والخدمات الصحية ومن المنظمات التي تعنى بشؤون المرضى والمنظمات النسائية.

٢٣٤- وسلم منهاج العمل بأن "افتقار النساء والبنات إلى الغذاء، وكونه يوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المعيشية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي وإمدادات الوقود، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان" يؤثر سلباً على الصحة (الفقرة ٩٢). واتخذت بعض الدول الأعضاء إجراءات لإيصال المياه المأمونة إلى المجتمعات الريفية وتشجيع الإسكان المأمون. وحسنت التغييرات في إمدادات مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي نوعية البيئة وتحسنت معها بالتالي أوضاع

المرأة الحياتية والصحية. واتخذ إجراء هام آخر تمثل في توعية السكان، ولا سيما النساء، بأهمية الحفاظ على نظافة البيئة والنظافة الشخصية وأثرهما على الصحة.

٢٣٥- ويعاني العديد من النساء من سوء التغذية، ولا سيما فقر الدم الناجم عن نقص الحديد. وأفيد بأن ٦٧ في المائة من البلدان التي يعاني سكانها من اضطرابات ناجمة عن نقص اليود أحرزت تقدماً في المزج الشامل للملح باليود. كما أحرز ٤٨ في المائة منها تقدماً هاماً منذ أن أوصت المؤتمرات الرئيسية المعنية بالغذاء والتغذية التي انعقدت في التسعينات بإجراءات للحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية^(٣٣). وأضافت بلدان عديدة مغذيات دقيقة إلى الأطعمة الشائعة الاستهلاك وأمنت المواد الغذائية التكميلية وإغناء الأغذية (بفيتامين ألف واليود والحديد)، وخاصة للحوامل. وأفادت بروندي عن توزيع أقراص اليود على الحوامل والرضع. وعلى سبيل المثال، أفادت الجزائر بأن إدخال أقراص الحديد التكميلية خفض حالات فقر الدم من ٤٠ في المائة (١٩٨٠) إلى ١٧ في المائة (١٩٩٦). ولضمان استدامة انتاج الغذاء واستهلاكه، شجعت بعض البلدان إجراء بحوث عن القيم الغذائية للمنتجات المحلية. ففي الفلبين، شرع في برنامج لانتاج الغذاء على الصعيدين المنزلي والمجتمعي لتحسين أمن الأسرة الغذائي وضمانه بتوفير البذور والشتلات ومواد الزرع الأخرى للبساتين المنزلية. وقدم العديد من البلدان المشورة والتعليم بشأن الغذاء والعادات الغذائية المستحسنة للأمهات، وأحياناً بشأن حالات الحمل الخطرة. وأقيمت مراكز التغذية المجتمعية وبرامج التغذية السابقة للحمل، بالإضافة إلى برامج لحماية المستهلكات من مخاطر استهلاك أو استعمال السلع الضارة بالصحة، ولا سيما الأغذية ومستحضرات التجميل. وتركز البرامج الإعلامية التي تراعي المنظور الجنساني على زيادة التوعية بالعادات الغذائية الصحية. وفي بعض البلدان تبذل الجهود لوضع برامج عن التغذية وعلاج الأمراض المزمنة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق التغذية؛ وفي بلدان أخرى، تتناول حملات التوعية الشره المرضي ونقص الشهية للطعام عند المراهقين.

٢٣٦- واتخذت عدة دول أعضاء تدابير قانونية لضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية الجيدة النوعية، ولا سيما الرعاية الصحية الإنجابية. ونصت بعض القوانين على أن تشمل خطط الضمان الصحي الرعاية قبل الولادة وبعد النفاس، والرعاية التوليدية والمتصلة بالرضاعة الطبيعية، في حين حددت قوانين أخرى مدة إجازة الأمومة والإجازة التي تمنح للرمضعات، لتوفير صحة إنجابية أفضل. وعلى سبيل المثال، أفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنها مددت إجازة الأمومة من ثلاثة إلى أربعة أشهر، وأنها تعطي المرضعات فترة إرضاع مدتها ساعة.

٢٣٧- وعملت أمانة الكومنولث بشكل واسع النطاق على وضع نظم إدارة مراعاة المنظور الجنساني وإدخالها في القطاع الصحي عبر سلسلة من حلقات العمل الإقليمية شارك فيها جميع المعنيين بالصحة والرعاية الصحية في أرجاء العالم. وتراعي بعض الخطط الصحية الوطنية المنظور الجنساني أو على الأقل منهجا جزئيا للتخطيط لمراعاة هذا المنظور، كجمع البيانات الموزعة حسب الجنس أو تحديد الخيارات بالنسبة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني، وعلى سبيل المثال، تراعي الخطة الصحية الاستراتيجية الجديدة في بوليفيا (١٩٩٧) تعميم المنظور الجنساني في جميع أجزائها.

٢٣٨- وكان إدماج رعاية المرأة في سياسات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية هدفا في العديد من البلدان، وتزامن أحيانا مع جهود لتحقيق اللامركزية وإيلاء الأهمية للمناطق الريفية والمناطق المهمشة. فقد أنشأت جمهورية إيران الإسلامية مثلاً "دور الصحة الريفية" كما أدخلت تكنولوجيا جديدة في هذا المجال. ففي المكسيك، ربطت المجموعات السكانية المعزولة بالخدمات الصحية عن طريق شبكة للخدمات الهاتفية تدعى (بلانيفيكتل).

٢٣٩- وتم التسليم في المساعدة الثنائية والمساعدة المتعددة الأطراف بالصلة الحاسمة القائمة بين الصحة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأصدرت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "استراتيجية القرن الحادي والعشرين" التي جعلت من المساواة وتمكين المرأة هدفا رئيسيا مكتملا لمنهاج العمل وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٤). وعلى سبيل المثال، وضعت الوكالة الكندية للتنمية الدولية في استراتيجيتها الصحية أهدافا محددة لتحسين صحة المرأة وبرامج معنية بالفتيات، وبرامج لمعالجة الصدمات والعنف. وتتميز تنفيذ تحليل التباين بين الجنسين في السياسات والمبادرات الصحية الحكومية بالبطء الشديد في بعض البلدان نتيجة للاتجاهات السائدة والعوائق العملية والنظرية.

٢٤٠- وعالجت عدة بلدان مسألة التحيز الجنساني في البحوث الصحية. ففي كندا، أقيمت مراكز للتفوق في إطار برنامج صحة المرأة هي عبارة عن شراكة بين مجموعات أكاديمية ومجتمعية. وبالنسبة إلى الاختبارات التي تجرى على العقاقير السريرية، اشترطت الحكومة الكندية على شركات الأدوية التي تقدم طلبات لتسويق العقاقير التي تصنعها أن تكون نسبة النساء في اختباراتها السريرية هي على الأقل النسبة نفسها للنساء اللواتي قد يتناولن العقار. وأفادت أيسلندا بأنها أقرت لائحة للبحوث الصيدلانية وأثرها على المرأة والرجل.

(ب) الوصول إلى الرعاية الصحية

٢٤١- واصلت عدة بلدان جهودها الرامية إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الأولية الوقائية في شكل خدمات تقدم بالجان في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي. فأكدت

شيلي، على سبيل المثال، الصلة بين انخفاض معدل وفيات الأمهات في فترة النفاس وتعميم الرعاية المتخصصة عند الولادة مع توسيع نطاق التغطية الصحية الأولية. وتيسر بلدان أخرى إمكانية الوصول إلى التأمين الصحي، كأرمينيا وبلجيكا على سبيل المثال، بتوسيع نطاق التغطية ليشمل الفئات المستهدفة بالمعاملة التفضيلية أو بتوفير فرصة الإعفاء من رسوم التأمين الصحي لنساء الفئات المفتقرة إلى الحماية الاجتماعية.

٢٤٢ - وأفاد العديد من البلدان عن إنشاء صيدليات تضامنية أو أهلية وتوفير عقاقير أساسية مدعومة. وأنشأ عدد قليل من البلدان مركزا وطنيا لشراء الأدوية الأساسية لتأمين الحصول على الأدوية السائبة بتكاليف منخفضة. وتجري قلة من الدول الأفريقية، كالكاميرون على سبيل المثال، بحثا في مجال الصيدلة التقليدية وتعمل على تعزيز التعاون بين الطب التقليدي والطب الحديث في علاج النساء والأطفال. وتوفر أنغولا التدريب للمطبيين التقليديين. وأعدت في الفلبين مناهج رعاية ذاتية موجهة للمرأة في جميع مراحل حياتها، وتشمل استعمال الأدوية العشبية. ويولي بعض البلدان التي لديها أعداد كبيرة من السكان الأصليين اهتماما أكبر لبرامج الطب والتطبيب التقليديين.

(ج) الصحة الإنجابية

٢٤٣ - في أعقاب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥) أجرت عدة من الدول الأعضاء تغييرات هامة في سياساتها المتعلقة بالصحة الإنجابية، فانتقلت من الخدمات الصحية للأم والطفل إلى خدمات الصحة الإنجابية وعززت خدمات الرعاية الصحية الأولية لتشمل الصحة الإنجابية. واستعاض في الهند عن نهج دافعه هدف الحد من النمو السكاني بنهج يعمل على تمكين المرأة وتحسين الصحة الإجمالية ولا سيما الصحة الإنجابية من خلال الاختيار المستنير. وبذلت جهود في المكسيك لتحسين الاحصاءات المتعلقة بالوفيات النفاسية ووفيات الرضع من خلال زيادة دقة السجلات وإيراد معلومات في شهادة الوفاة تشير إلى ما إذا كانت الوفاة متصلة بالحمل.

٢٤٤ - وحسن العديد من البلدان فرص الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية وزاد من توافر هذه الخدمات. فأفادت كوبا، على سبيل المثال، أن البرامج الصحية للأم والطفل ساهمت في انخفاض معدل وفيات الرضع وحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة. وسجلت بلدان عديدة زيادة في عدد الحوامل اللائي يضعن بمساعدة إخصائيي التوليد، وأتيح فيها تدريب متواصل للأطباء والقابلات. وامتدت مظلة الخدمات الصحية، لا سيما الخدمات السابقة للولادة، إلى المناطق الريفية. وتوفر الأفرقة المتنقلة، على غرار "قافلات التضامن" وأخصائيي الصحة المتجولين، الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الرعاية

السابقة للولادة واللاحقة لها والرعاية المتعلقة بتنظيم الأسرة وأمراض النساء. وكان من بين التدابير الخاصة التي اتخذت إدخال نظام القبالة الحديثة والقضاء على عدوى الكزاز لدى حديثي الولادة. وأفادت بعض البلدان بأن عددا كبيرا من القابلات التقليديات والمطبيين التقليديين تلقى التدريب في المهارات المتعلقة بالأُمومة المأمونة ومكافحة العدوى.

٢٤٥ - ووضعت استراتيجيات للأُمومة المأمونة كتحديد المخاطر التي تتعرض لها الأم والطفل الحديث الولادة. وتلقى المناطق الحساسة الشديدة التعرض للمخاطر توجيهها تقنيا لرصد وفيات الأمهات والمواليد في فترة النفاس. ففي بيرو على سبيل المثال، حددت مواطن ضعف النظام الصحي في البرنامج النموذجي "عشر خطوات نحو ولادة سليمة"، وتوفر بلدان أخرى مجموعات أساسية من الأدوية للعلاج العاجل لمضاعفات الحمل توزع على المستشفيات ومراكز الصحة التي تشهد أعدادا كبيرة من وفيات الأمهات في فترة النفاس بسبب المضاعفات. وذكرت عدة بلدان أنها توفر الرعاية القبالية في حالات الطوارئ. وفي إندونيسيا، أنشأت "حركة مراعاة الأم" أماكن ومستشفيات تراعي احتياجات الأم ونجحت في تعبئة الموارد المجتمعية والقطاعية من أجل الأُمومة المأمونة، ويشمل ذلك توفير سيارات الإسعاف ودور الولادة في القرى وإقامة برامج ادخار للأُمومة كوسيلة لقيام المجتمعات المحلية بتمويل النفقات المتصلة بالولادة. ولوحظ أنه لا بد لأي برنامج لصحة الأم والطفل في فترة النفاس يجري تحويله وإعطائه منظورا جنسانيا من أن يكون أقل اتساما بطابع الطب الأحيائي الصرف.

٢٤٦ - وزاد الدعم للرضاعة الطبيعية. وتنظم بعض البلدان الأفريقية حملات لتوعية الأمهات بحسنات الرضاعة الطبيعية ونقحت قوانين تسويق بدائل اللبن. وفي ترينيداد وتوباغو، على سبيل المثال، توصي السياسة الوطنية للرضاعة الطبيعية بجعل المواليد يرضعون لبن الأم في غضون ساعة من ولادتهم.

٢٤٧ - وتفيد عدة بلدان عن إعطاء النساء خلال فترة الحمل وعند الوضع أدوية غير مناسبة وزائدة عن اللزوم، مشيرة بوجه خاص إلى علاج عملية الوضع بالأدوية وتجريدها من الطابع الإنساني. وفي إيطاليا، أصدرت ثلاث مقاطعات قوانين لتعديل أنماط المساعدة في الوضع، وذلك بغية الحد من عمليات الولادة القيصرية. وفي المكسيك، أنشأت بعض المستشفيات برنامجا يدعى "بروتوكول الرأي الثاني" يقضي بالحصول على رأي ثان، بغية الحد من نسبة عمليات الولادة القيصرية البالغة حاليا ٣٠ في المائة. وتعتبر أنشطة التوعية والمعلومات المتعلقة بصحة المرأة خطوات هامة لمنع المبالغة في التركيز على العلاج الطبي في الرعاية الصحية.

٢٤٨ - ويفيد العديد من الدول الأعضاء عن ازدياد استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل. وقد وفرت هذه البلدان التدريب للأطباء المستقلين والموظفين الطبيين على التقنيات الحديثة لتنظيم الأسرة. وبغية توفير المعلومات وزيادة القبول بوسائل منع الحمل، نظمت حملات توعية ودورات تثقيفية في مجال الصحة استهدفت أحيانا مجموعات محددة كالمقبلين على الزواج والحوامل والمنظمات النسائية. وتوفر نيوزيلندا بالجنان نوعين من حبوب منع الحمل. واستحدثت في فرنسا في عام ١٩٩٩ نوعان جديدا من وسائل منع الحمل يطلق عليهما اسم حبوب الغد، وتتاح هذه الحبوب بوصفة طبية.

٢٤٩ - ويوصي منهاج عمل بيجين بتنقيح القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضا غير قانوني (الفقرة ١٠٦ ك)). ولم ترد في ردود الدول الأعضاء أي إشارة إلى تنقيح قوانين الإجهاض عملا بهذه التوصية المحددة. ولم تقم بتحرير قوانين الإجهاض منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سوى قلة من البلدان. ويذكر على سبيل المثال أن بوركينا فاسو (١٩٩٦) وجنوب أفريقيا (١٩٩٦) وكمبوديا (١٩٩٧) أدخلت الكثير من التعديلات على تشريعاتها القائمة أو سنت تشريعات جديدة خاصة بالإجهاض. وقامت بلدان أخرى، كالاتحاد الروسي (١٩٩٦) وغيانا (١٩٩٥) والبرتغال (١٩٩٧) بزيادة تحديد شروط إجراء عمليات الإجهاض لأسباب اجتماعية أو طبية أو زادت المدة التي يسمح بإجراء عملية إجهاض في غضون غرضها. وأشار الاتحاد الروسي إلى أنه تمكن من الحد من عمليات الإجهاض بفضل السياسات التي انتهجها، بما في ذلك زيادة توفير وسائل منع الحمل. وتقصت بلدان أخرى مدى تواتر حالات الإجهاض ومدى معرفة الشابات بقضايا تنظيم الأسرة ومواقفهن منها. واتخذت في بنن تدابير للتوعية بمخاطر الاجهاض المفتعل. واعتمدت بيرو قانونا يتعلق باتخاذ تدابير مناسبة تنسقها وزارة الصحة لمساعدة النساء على اجتناب الإجهاض.

٢٥٠ - ويشكل العقم عبئا عاطفيا وماليا للعديد من الأزواج ويؤثر على المرأة بوجه خاص. ومع زيادة انتشار تطوير تكنولوجيا العقم والإنجاب، لا سيما في البلدان النامية، أصبحت الآثار البدنية والنفسانية والاجتماعية لتكنولوجيا الإنجاب بالمساعدة الطبية محالا مثيرا للقلق. ومن الآثار الطويلة الأجل التكاليف النفسانية لدورات العلاج الفاشلة، وتكاليف العمالة المترتبة على التغيب عن العمل للعلاج، والتكاليف الصحية التي تتكبدها النساء والأطفال والأسر من جراء الحمل المتكرر. وينطوي ذلك أيضا على ارتفاع معدل المواليد المنخفضي الوزن والولادات المبكرة وما يتصل بذلك من أضرار وحالات إعاقة تحتاج إلى رعاية مكثفة وقت الولادة. وقد يزيد العلاج الهرموني من خطر الإصابة بسرطان المبيض وسرطان الثدي. ويعالج عدد من البلدان مسألة العقم وأسبابه، معترفا بأن الوقاية، لا سيما من الأمراض التي

تنقل عن طريق الاتصال الجنسي، هي أهم خطوة أولى. ووضعت بنن مشروعاً نموذجياً يدمج العلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وسرطان الأعضاء التناسلية والعقم في تنظيم الأسرة. ونُظمت في بعض البلدان دورات إعلامية ومؤتمرات وحلقات مشاور بشأن العقم والتلقيح الاصطناعي وتقنيات المساعدة على الإنجاب.

٢٥١ - ومنذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، أصبح هناك تسليم عام بأن للرجل احتياجاته الصحية الإنجابية الخاصة وبأن لتصرفه أثراً على صحة المرأة. ويجري الآن ترويج واختبار أساليب ذكرية طوعية وملائمة لمنع الحمل، ومنها رفالات جديدة وأساليب هرمونية جديدة للذكور وأساليب تعقيم للذكور يمكن الرجوع فيها. وهناك في بعض البلدان أيضاً استعداد أكبر لدى الرجال للاشتراك في التجارب المستوصفية لأساليب منع الحمل الذكرية^(٣٥). وشرعت عدة بلدان في تنفيذ برامج ترمي إلى زيادة اشتراك الذكور في الصحة الإنجابية وزيادة حضور النساء وتحسين الفهم للخدمات السابقة للولادة. وتبذل جهود في الهند، على سبيل المثال، لإشراك الرجال في الدورات المتعلقة برصد النمو عند الطفل وتوفير معلومات عن رعاية الطفل.

٢٥٢ - ويوصي منهاج العمل بأن تتاح للبنات إمكانية الوصول باستمرار إلى المعلومات والخدمات في مرحلة نضوجهن ويعترف بالاحتياجات الخاصة للمراهقين فيما يتعلق بالثقيف وتوفير المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفقرتان ١٠٦ م) و ١٠٧ ز)). وتتمثل الخطوة الأولى في معرفة الاحتياجات الإنجابية لدى الشباب ومواقفهم من الإنجاب. وهناك على سبيل المثال مشروع في اليونان يتقصى مدى معرفة الشباب بقضايا تنظيم الأسرة ومواقفهم إزاءها. وتدرس الأرجنتين آثار التدخل المؤسسي على الأمهات المراهقات. ووضع العديد من البلدان استراتيجيات لمنع الحمل عند المراهقات والوقاية من عدوى الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتشمل هذه الاستراتيجيات تدابير تستهدف تحسين صحة الإناث في سن المراهقة وما قبلها. وقد أنشئت في الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، أول شعبة للمصحات أو المنتجعات الصحية لعلاج حالات الخلل الإنجابي عند المراهقات. واستحدثت أوغندا برنامجاً لتحسين الصحة الإنجابية لدى المراهقات يستهدف توعيتهن بصحتهن.

٢٥٣ - وتسلم ردود عديدة بأهمية الحملات والأنشطة التثقيفية والتدريبية. وكثيراً ما تنفذ هذه الأنشطة منظمات غير حكومية، كما توجد اتفاقات معقودة بين الدوائر الصحية والمنظمات غير الحكومية لإعداد مواد تربوية في التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات

والآباء والأمهات والمدرسين والمدرسات. وأخذت منظمات الشباب أيضا تشترك في معالجة موضوع التثقيف في الحياة الأسرية وتقديم محاضرات وتنظيم حلقات تدريبية للمدرسين والمدرسات وحلقات تشاورية بين الأقران وحلقات جماعية للآباء والأمهات.

(د) الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز

٢٥٤ - إن الانتشار الواسع للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يشكل خطرا كبيرا على الصحة الإنجابية، إذ أنه يزيد من القابلية للتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفيما بعد للإصابة بالعقم. وقد سلم العديد من البلدان بما يمثله انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي من مخاطر واتخذ خطوات لتعزيز التوعية والوقاية وتوفير العلاج. وبغية تعزيز الحصول على العلاج اللازم لهذه الأمراض ومقبوليته، تم إدماجه في خدمات تنظيم الأسرة في بعض البلدان. ففي جيبوتي، أنشئ مركز للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وفي رواندا، مثلاً، بذلت جهود خاصة لتوفير الأدوية اللازمة لمعالجة هذه الأمراض.

٢٥٥ - وتم الاضطلاع بحملات وحلقات عمل وحلقات توعية في مجال الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وفي العديد من البلدان، نظمت دورات تدريبية في مجال الإدارة المنتظمة لهذه الأمراض استهدفت الأطباء العامين، وأطباء الصحة العامة، وأطباء التوليد، والقابلات وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية الأساسية. واضطلعت فرنسا بحملات إعلامية للمؤسسات من أجل توعيتهن بالنسبة للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. ونظمت مناقشات عامة عن التهابات وأمراض الأعضاء التناسلية والمسالك البولية من أجل إرهاف الوعي بهذه المشكلة. وأصدرت سانت لوسيا، مثلاً، كتيباً عن موضوع "الجرائم الجنسية والقانون" لتتعرف المرأة على المشاكل التي تمثلها الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعلى تدابير الوقاية منها. وتم الإبلاغ عن بدء استخدام الرفال الأنثوي كوسيلة للوقاية في الكونغو.

٢٥٦ - ولم يبلغ عن تقدم يذكر في مجال الحد من إصابات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بل إن عدد الإصابات بهذا الفيروس بين النساء يزداد باستمرار. وفي العديد من البلدان النامية، حيث يعيش ٩٥ في المائة من المصابين بهذا الفيروس، يشهد الوضع تدهوراً، وبصورة خاصة في أفريقيا. وعدد الإصابات بالفيروس بين النساء أكبر منه بين الرجال في أفريقيا، حيث إن الشابات دون الـ ٢٥ من العمر هن أكثر تعرضاً له. وتمثل النساء نسبة ٥٥ في المائة من حاملي الفيروس بين الراشدين في أفريقيا جنوب الصحراء

الكبرى و ٣٥ في المائة في منطقة البحر الكاريبي، و ٣٠ في المائة في جنوب آسيا وجنوب شرقها، في حين أن نسبتهن تقل عن ٢٠ في المائة في جميع المناطق دون الإقليمية الأخرى. وقد وضع العديد من البلدان برامج أو استراتيجيات وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمنها جوانب تتعلق بكل من الجنسين على حدة. وتم إيلاء اهتمام متزايد لمشكلة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء في سن الإنجاب، ولمسألة انتقاله من الأم إلى الطفل. وشرع في برامج تدريبية محددة في مجال الإصابة بالفيروس والحمل استهدفت القابات وأطباء التوليد. وفي بوركينافاسو مثلاً، تتبع استراتيجية تهدف إلى توفير التدريب في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للجهات التي ينتشر من خلالها الفيروس، مثل العاملين في مجال الصحة، وبائعات الهوى، والطلاب، والفتيات الأميات. وتوفر عدة بلدان الدعم للمنظمات غير الحكومية، لا سيما الرابطات النسائية فيما يتعلق بالثقيف في مجال الإيدز والوقاية من هذا المرض. وتفيد التقارير الواردة من ميانمار بإصدار كتابات إعلامية عن الوقاية من الفيروس/الإيدز بمختلف لغات المجموعات العرقية. وتشمل بعض البرامج الوطنية عن الفيروس/الإيدز تدابير خاصة لحماية المومسات، مثل إخضاعهن للاختبار باستمرار. وتفيد تقارير واردة من بلدان أخرى بأن العلاج قد حقق نتائج إيجابية. ففي اليونان، يعزى الاتجاه نحو الانخفاض في عدد النساء المصابات بالإيدز في عام ١٩٩٧ إلى توفير العلاج المضاد للفيروسات المعكوسة مجاناً لجميع المصابات اللاتي يبين الاختبار أنهن إيجابيات المصل، وذلك دون أن يضطرن إلى الكشف عن هويتهم.

(هـ) الأمراض غير المعدية

٢٥٧ - نظراً إلى أن العمر المتوقع للمرأة أصبح أطول وأن أسلوب حياتها تغير، فقد أصبحت الأمراض غير المعدية وحالات العجز شائعة بدرجة أكبر بين المسنات. إذ أن المرأة تمضي جزءاً كبيراً من حياتها في الفترة اللاحقة لمرحلة الإنجاب ولانقطاع الحيض، وتصبح أكثر تعرضاً للأمراض غير المعدية، مثل السرطان، وأمراض القلب والأوعية الدموية وغيرها من الأمراض المزمنة. وتفيد التقارير الواردة من عدد صغير من البلدان باتخاذ مبادرات في هذا الصدد؛ فقد شرعت هنغاريا، مثلاً، في تنفيذ برنامج يهدف إلى "رعاية القلب" من أجل الحد من أمراض القلب والدورة الدموية وتعزيز التغذية الجيدة.

٢٥٨ - ويعتبر إجراء الاختبارات لاكتشاف الحالات المرضية بصورة مبكرة أمراً ضرورياً، لا سيما بالنسبة لمرض السرطان. ويوفر العديد من البلدان لجميع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٧ و ٤٩ سنة اختبارات مجانية لاكتشاف مرض السرطان، وكثيراً ما يتم ذلك بواسطة وحدات متنقلة تجري الاختبارات للوقوف على الحالات المرضية. وتعتبر برامج

مكافحة سرطان الثدي وعنق الرحم برامج ذات أولوية. ويشجع اعتماد طريقة خزعة "بابانيكولاو" للكشف عن سرطان الرحم وتوفير العلاج له بصورة مبكرة، وذلك بصورة متزايدة في البلدان النامية. ونتيجة لخدمات التوعية والاختبارات بقصد الكشف عن المرض، ازدادت النسبة المئوية للنساء ما فوق الخمسين عاما اللاتي تؤخذ لهن صورة للثدي بالأشعة السينية في الولايات المتحدة. وتفيد التقارير الواردة من كندا بوجود أدنى معدلات للوفيات الناتجة عن سرطان الثدي في المقاطعتين اللتين تتمتعان ببرامج الاختبار للكشف عن المرض الأكثر شمولاً وفي الأوساط الأكثر استخداماً لصور الثدي بالأشعة السينية. وقد وضعت بلدان عديدة تشريعات وبرامج تثقيفية جديدة تتصل باكتشاف الإصابات بسرطان الثدي والوقاية منه. فقد أصدرت بليز، مثلاً، كتيباً عن سرطان الثدي وعنق الرحم لتثقيف المرأة وتعزيز الأشخاص المصابين بالسرطان.

٢٥٩ - وإن عدد النساء اللاتي يعانين من داء السكري يفوق بدرجة كبيرة عدد الرجال في البلدان المتقدمة النمو (٣١ مليون رجل مقابل ١٤١ مليون امرأة)، في حين أن النسبة هي نفسها في البلدان النامية (٤٢ مليون بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء)^(٣٦). وإن بلدانا نامية عدة تتصدى للأمراض المزمنة، مثل الربو والسكري وارتفاع ضغط الدم بين النساء، وقد اضطلعت بحملات وبرامج محددة مثل برامج الاختبار بقصد الوقوف على الحالات المرضية.

(و) الجوانب الأخرى من صحة المرأة

٢٦٠ - نظراً إلى أن العمر المتوقع للمرأة أصبح أطول، فإن عدد المسنات ازداد منذ عام ١٩٩٥ في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء. وفي بعض البلدان المتقدمة، يقدر أن تصبح نسبة المسنات ٢٣ في المائة من مجموع عدد النساء في عام ٢٠٠٠. وإن عدد النساء اللاتي بلغن من العمر ٨٠ سنة أو أكثر أخذ في الاستمرار، وقد أصبح عدد النساء أكبر من عدد الرجال بنسبة ٢,٥ إلى ١ في شرق أوروبا وشرق آسيا والجنوب الأفريقي. وقد أجرت عدة بلدان دراسات في مجال علم الشيخوخة من أجل فهم الشيخوخة وبعدها الجنساني. وسعت البلدان إلى تلبية الاحتياجات الصحية للمسنات وأنشأت برامج لتعزيز انتفاع المسنات بخدمات الرعاية الصحية الجيدة النوعية. وتتركز معظم الجهود على الوقاية من الأمراض المزمنة والتنكسية، وبصورة خاصة داء ترقق العظام، وتوفير العلاج لها. ووضعت هنغاريا برنامجاً وطنياً يتعلق بداء ترقق العظام وأنشأت الجمعية الهنغارية المعنية بحالة انقطاع الحيض.

٢٦١ - وقد اتخذ العديد من الدول الأعضاء خطوات لكفالة الإدماج الفعلي للنساء المعوقات في المجتمع وإعادة تأهيلهن. وفي العديد من البلدان، تبذل الجهود لإبراز مشاكل النساء المعوقات. وفي غانا، مثلاً، تنظم وزارة الشباب والرياضة مباريات سنوية للمعوقين، بمن فيهم النساء، وتوفر لهم المرافق اللازمة.

٢٦٢ - ونظراً لزيادة عدد النساء في أسواق اليد العاملة المنظمة وغير المنظمة، أصبحت مسائل الصحة المهنية والتحرش الجنسي في مكان العمل جزءاً من الاستراتيجيات الصحية الوطنية. وقد أجرى المعهد الفنلندي للصحة المهنية دراسات عن كيفية إدماج المنظور الجنساني في مجال الصحة والسلامة المهنيين وأنشأ فريقاً عاملاً متعدد التخصصات لمتابعة مسائل الصحة والتطوير المهنيين. وتقوم النرويج بتعزيز إحصاءاتها في مجال الحوادث والأمراض ذات الصلة بالعمل وبنوع الجنس. وفي إسبانيا، اعتمد قانون للوقاية من الأخطار المهنية وتعزيز سلامة العاملات الحوامل والمرضعات.

٢٦٣ - وإن عدد النساء المدخنات أخذ في الازدياد، لا سيما بين فئتي الشباب والصغار في السن. وتفيد عدة بلدان بازدياد نسبة إساءة استعمال المخدرات بين القصر، بمن فيهم الشباب. وقد اتخذ عدد قليل من البلدان خطوات للتصدي لهذا الاتجاه من خلال الأخذ ببرامج محددة لمنع التدخين وإعادة تأهيل المدخنين تستهدف الشباب. ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية خطة شاملة للحد من التدخين بين الأطفال والمراهقين بنسبة ٥٠ في المائة. وتركز التدخلات على تعزيز قوانين التدخين، وتوفير المساعدة والمشورة لمن يود التوقف عن التدخين، ومنع الأطفال من اكتساب عادة التدخين. وتبذل جهود متزايدة للحد من التدخين واستهلاك الكحول بين الحوامل.

٢٦٤ - وقد أجرت بعض البلدان، مثل ألمانيا، دراسات عن استعمال المرأة للمؤثرات العقلية من أجل تحديد الجوانب الجنسية لإدمان هذه المؤثرات ومنع استعمالها وتوفير العلاج للمدمنات. وتم توفير المشورة والدعم للمدمنات. وفي عدة بلدان، يضطلع، في المدارس والمجتمعات المحلية، بحملات لمناهضة التدخين وتعاطي المشروبات الكحولية وإدمان المخدرات تستهدف الشباب والأمهات المراهقات. ويوفر عدد قليل من البلدان برامج إعادة تأهيل محددة لمدمنات المؤثرات العقلية اللاقي كثيراً ما يتسربن من البرامج المختلطة. وإن أساليب العلاج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء تتناول التجارب المؤلمة، من قبيل التعرض للاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة التي تعاني منها النساء اللاقي يتعاطين المخدرات، وتوفر لهن التدريب المهني والتدريب في مجال رعاية الطفل.

٢٦٥ - ومن المسلم به بصورة متزايدة أن النساء يشكلن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات التي تصاحب القلق الشديد والذين يقدر عددهم بحوالي ٤٠٠ مليون نسمة، ومن الأشخاص الذين يعانون من تقلبات حادة في المزاج والذين يقدر عددهم بحوالي ٣٤٠ مليون نسمة على الصعيد العالمي^(٣٧). فالفقر والعزلة المتزلية والإرهاق، والعجز الناشئ عن تدني مستويات التعليم والتعبية الاقتصادية، والعنف بجميع أشكاله، تؤثر على الصحة العقلية والسلامة العامة بالنسبة لأغلبية النساء. وقد اتخذت عدة بلدان خطوات لتعزيز الصحة العقلية للمرأة. ومن أول اجتماع وطني عقدته الأرجنتين بشأن تشخيص الحالات النفسية مسألة الصحة العقلية للنساء. وفي هولندا، أجرت مؤسسة الصحة العقلية دراسة عن حالة النساء اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة البشرية. وفي تشاد، مثلاً، أنشئت خمسة مراكز تعنى بصحة النساء العقلية.

(ز) التثقيف والوقاية

٢٦٦ - شجع في العديد من البلدان المتقدمة النمو الاضطلاع بحملات تثقيفية تدعو إلى اعتماد أساليب عيش صحية تشمل الرياضة البدنية والتغذية المتوازنة وتجنب تعاطي الكحول والتدخين. وشددت بعض البلدان في خططها الصحية الوطنية على أهمية أساليب العيش الصحية، ولا سيما الدور الأساسي لممارسة الألعاب الرياضية والرياضة البدنية التي يرافقها اتباع نظام خاص في التغذية واتخاذ عادات صحية. وقد وضعت بعض البلدان خططاً صحية وطنية تتماشى مع هذه المقتضيات. ففي جمهورية إيران الإسلامية مثلاً، شجع إنشاء النوادي الرياضية المخصصة للنساء حتى في المناطق الريفية. وفي إيطاليا، يتناول المرسوم الصادر بشأن إصلاح لجنة الألعاب الأولمبية الوطنية الإيطالية مسألة تمثيل النساء والرجال على قدم المساواة في مكاتب الاتحادات الرياضية الوطنية التي يعين أعضاؤها بالانتخاب.

٢٦٧ - وفي العديد من البلدان، نشرت كتب مرجعية شاملة عن صحة المرأة كي تعي المرأة احتياجاتها الصحية والجسدية، ومن أجل تعزيز الوقاية وتوفير الدعم في الحالات المرضية. وتوضح هذه الأدلة وظائف الجسد، بما في ذلك الصحة الإنجابية، وتوفر المعلومات عن الأمراض بشكل يسهل فهمها. وفي الكونغو، مثلاً، تعتبر البرامج الإذاعية وسيلة شائعة لتثقيف جمهور واسع من النساء.

٢٦٨ - وقد أحرز تقدم في مجال إدراج مسائل صحة المرأة والصحة الإنجابية في مناهج التعليم الجامعي والدراسات العليا في المستشفيات والجامعات. وقام عدد قليل من البلدان بإدراج عنصر التدريب الجنساني في الخدمات الصحية أو بإدماج المنظور الجنساني في مجال

تدريب العاملين الصحيين. وفي بعض البلدان، نقحت مناهج التعليم الطبي المخصصة لمدارس القبالة والتمريض، وأدرج فيها موضوع العنف ضد المرأة.

٢٦٩ - وبغية رفع مستوى التدريب الذي يستهدف الأخصائيين الصحيين، والقابلات والممرضات، وتحسين العلاقة بين المريض ومقدم الخدمات الصحية، عقدت حلقات عمل بشأن مواضيع محددة، مثل التقنيات الحديثة في مجال تنظيم الأسرة، وسرطان عنق الرحم، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. ونظمت عدة بلدان دورات لإعادة تدريب العاملين في القطاع الصحي من أجل تحسين العلاقة بين المريض ومقدم الخدمات الصحية، لا سيما من خلال التدريب في مجال إسداء المشورة وتيسير الاتصال فيما بين الأشخاص. وتواصل العمل على وضع مدونات سلوك أخلاقية للمهن الطبية.

٣ - العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٢٧٠ - إن الفجوة التي تفصل بين وضع السياسات وتنفيذها لا تزال موجودة. وأكثر الميادين دلالة على ذلك ميدان الصحة الإنجابية، حيث لا تزال بعض البرامج موجهة نحو تحديد عدد السكان. ومما يدعو إلى القلق تراكم العمل المتصل بتعديل البرامج والقوانين لتتماشى مع المعايير الدولية.

٢٧١ - وتفيد حكومات عديدة بوجود صعوبة في كفالة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتوفير الرعاية الصحية الموثوقة للنساء. وتمثل العقبة الأساسية في الافتقار إلى الهياكل الأساسية، والمعلومات والخدمات ذات النوعية الجيدة، لا سيما في المناطق الريفية. وإن الافتقار إلى المعدات والتخصص وإلى العديد من الهياكل الأساسية يؤثر على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الأوضاع الصحية، كما أنه يؤثر سلباً في خدمات الطب الوقائي وفي الشروع في البرامج الابتكارية. وثمة عراقيل أخرى تتمثل في نقص عد الموظفين، وارتفاع معدل تبديل العاملين الصحيين، وهجرة الموظفين الأكفاء. وتقر بعض البلدان بوجود أوجه قصور إداري، مثل سوء سير عمل اللجان الصحية، وعدم وجود إدارة قوية، وتعذر إقامة روابط هيكلية بين الرعاية الجيدة النوعية والسياسات. ومما يدعو إلى الأسف أن مستوى الخدمات الصحية يكون متدنياً في الظروف السائدة في حالات الطوارئ، مثل مخيمات اللاجئين. ولا يزال الفقر والمرض والجهل أسباباً لسوء التغذية وفقر الدم. وتفيد التقارير بأن الأزمة الاقتصادية الأخيرة ساهمت أيضاً في نشوء اضطرابات تغذوية شديدة، مثل سوء التغذية وتسمم الدم بين الحوامل في أوساط الفقراء.

٢٧٢ - ويؤثر الاتجاه المتزايد نحو تخصيص القطاعات الصحي والطبي في جميع أنحاء العالم في كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية، وهو يؤثر بصورة خاصة في الاكتشاف المبكر

للأمراض. كما أن نظام دفع رسوم محددة أو المشاركة في دفع تكاليف الانتفاع بالخدمات، الذي اعتمدته مؤسسات الصحة العامة في بعض البلدان، يمثل عبئا على الأسر الفقيرة في المناطق الريفية والحضرية. ولأوجه القصور في خدمات الوقاية والرعاية الصحية الأولية تأثير على صحة المرأة. فالفصل بين خدمات الرعاية الصحية العامة والخاصة والتحول إلى اللامركزية يجعلان عملية تداول المعلومات والمعارف وعملية التدريب في مجال تطبيق الأساليب الحديثة أمرين أكثر صعوبة. وفي البلدان التي تكون فيها نظم التغطية الصحية والضمان الاجتماعي غير كافية، تكون النساء من الفئات المتضررة بصورة خاصة، ولا سيما النساء في سن الإنجاب اللاتي يضطرن، أكثر من الرجال، إلى دفع تكاليف الرعاية الصحية من أموالهن الخاصة. ومن الجهات المتضررة بصورة خاصة الأسر المعيشية ذات الدخل الذي يكون دون مستوى خط الفقر والنساء اللاتي ينتمين إلى الفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين.

٢٧٣- وأبلغ العديد من البلدان النامية عن نقص في عدد الموظفين، لا سيما الموظفين، في الخدمات الصحية. ويضاف إلى ذلك النقص في مؤسسات تدريب الممرضات والمساعدات الطبيين، والنقص في تدريب مقدمي الخدمات الصحية بصفة عامة، وغياب التدريب المتخصص مثل التدريب على رعاية صحة المسنين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وتظل قلة الوعي الجنساني لدى العاملين في مجال الصحة مصدر قلق في جميع البلدان. ذلك أن مشاركة المرأة في إدارة الصحة، بما فيها اللجان الصحية، لم تتحسن تحسنا ملحوظا وظلت ضعيفة جدا.

٢٧٤- كما تظل قلة البحوث الصحية والتكنولوجيا المراعية لنوع الجنس مصدر قلق. فقد أبلغ العديد من البلدان عن نقص في البيانات الموزعة حسب نوع الجنس واستمرار الهوة في نظم جمع البيانات على نحو منتظم ومتواصل. ولم يحقق سوى تقدم طفيف في استحداث برنامج مؤشرات يراعي نوع الجنس، ومناسب وملائم للمستخدم.

٢٧٥- ويلاحظ استمرار الحواجز الاجتماعية والثقافية وضعف استجابة المجتمع المحلي للبرامج في العديد من ردود الدول الأعضاء. وتشكي البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من نقص التثقيف الصحي والتوعية بأهميته. وتقر أن النقص الذي تعاني منه المرأة يعيق إتاحة الخدمات الصحية لها ويتطلب في نهاية المطاف حملات صحية محددة تصمم لبلوغ الأميات وأقلهن تعليما. ولا تزال وسائل الإعلام وغيرها من أشكال التثقيف والإعلام لا تستخدم على النحو الكافي. وكثيرا ما لا يدمج التعليم الجنسي في التربية النوعية بشأن الصحة والطرائق الصحية للحياة ولا يشدد على تثقيف الشباب.

٢٧٦- وفي مجال الصحة الإنجابية، تظل المخطورات الثقافية ونقص معرفة المرأة بجسدها العائق الأكبر لا سيما في أوساط النساء الريفيات والمراهقات. وقد لا تكون خدمات الصحة الإنجابية متوافرة أو تستخدم استخداما طفيفا عندما تسود المواقف التقليدية كأن يحرم الرجل امرأته من الاستعانة بتلك الخدمات. ويكمن العائق الآخر في عدم توافر خدمات الصحة الإنجابية في الرعاية الصحية المنتظمة، إضافة إلى نقص الموظفين المدربين والأماكن الملائمة لمراكز تنظيم الأسرة.

٢٧٧- ورغم تزايد عدد النساء أكثر من أي وقت مضى اللائي يعرفن الأساليب العصرية لمنع الحمل، فإن هوة هائلة لا تزال قائمة في إتاحة تلك الأساليب وفي استخدامها. ففي بعض البلدان المتقدمة النمو، لا يزال استعمال الواقي الذكري والعزل هما أكثر الأساليب انتشارا لمنع الحمل. وفي البلدان النامية فإن نقص وسائل منع الحمل الآمنة والمطمأن إليها والاعتماد على الإمدادات الأجنبية أو الخدمات الحكومية أمور تبعث على القلق. ويبحث هذا النقص على الذعر في البلدان التي ترتفع فيها أرقام الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وفي العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فإن الإجهاض لا يزال هو الطريقة المقبولة بل الأسلوب الأول للتحكم في الولادات. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لزيادة مشاركة الرجال على نطاق أوسع. فالاعتقاد الخاطئ بأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة هما مجرد مشكلتين نسائيتين اعتقادا، قائم ولا يزال يؤدي إلى مشاركة غير ملائمة للذكور في القضايا المتعلقة بصحة النساء. ولا تزال قلة المعلومات عن أسباب العقم مصدر قلق. ولم يجر أي تقييم مالي أو طبي أو نفسي أو اجتماعي للأثر الممكن لتقنيات المساعدة على الإنجاب في صحة المرأة وأطفالها والمجتمع عامة.

٢٧٨- وقلما تبلغ الخدمات الطبية النساء في المناطق الريفية والنساء المنتميات للسكان الأصليين في المجتمعات المحلية، وبالتالي يجب بذل جهود خاصة لجعل تلك الخدمات تشمل المناطق النائية. وتعترف بعض البلدان بعدم إيلاء عناية كافية إلى النساء اللائي بلغن سن اليأس أو المسنات. وهناك أثر سلبي لغياب نهج جامع لحاجات النساء والفتيات خلال دورة العمر إلى جانب عدم وجود نهج جنساني في رعاية المسنات. كما يوجد إقرار بنقص الموارد المالية والموظفين المتخصصين المدربين على التعامل مع المدمنات على المخدرات والجهل بالجوانب الجنسية لإدمان المخدرات. وتستحق الأمراض الاستوائية والسل عناية أكبر.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٢٧٩- ما زالت الصحة الإنجابية، ولا سيما النسبة المرتفعة لوفيات الأمهات والرضع مصدر قلق لأكثرية البلدان، إضافة إلى التحدي الذي تشكله للمجتمع الدولي. ويجب بذل جهود قصد تنفيذ الأهداف الواردة في خطة العمل، بما في ذلك عن طريق المبادرات القائمة، مثل مبادرة سلامة الأمومة، ومبادرة المستشفى المناسب للطفل، والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

٢٨٠- وثمة طلب متزايد على خدمات الصحة الإنجابية وعلى إتاحة مجموعة واسعة من أساليب منع الحمل. ويجب تعزيز مشاركة الرجال في الصحة الإنجابية وإدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج والمبادرات على نحو أكثر اتساقاً. وتستحق أسباب العقم، والعبء الذي وضعه على الأزواج، وآثار تكنولوجيا الإنجاب بمساعدة طبية في صحة المرأة، عناية متعاضمة.

٢٨١- وبلغت نسب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في أوساط النساء أعداداً تبعث على الملح لا سيما في أوساط الشابات. لذلك يجب تأمين جميع أساليب الوقاية بما في ذلك الأساليب التي تتحكم فيها الإناث فضلاً عن إتاحة العلاج للمصابات. فانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك معضلة الرضاعة الطبيعية، تستحق عناية أكبر ووضع استراتيجيات سليمة من الناحية الأخلاقية.

٢٨٢- وتترتب على زيادة العمر المتوقع للمرأة والتغيرات التي طرأت على نمط عيشها وغذائها عدد متزايد من الأمراض وحالات العجز المتصلة بنمط العيش. وينبغي بذل مزيد من الجهود في البحوث لاستكشاف الفوارق بين الجنسين على مدى الحياة بأكملها للوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها. ويشكل التثقيف والحملات الموجهة إلى الجمهور أداة أساسية في حفز الوعي بأنماط العيش الصحية. ذلك أن الأمراض الاستوائية والسل تضع قيوداً هامة على حياة العديد من النساء في البلدان النامية. وكثيراً ما تكون الاختلالات العقلية لدى المرأة نتيجة مشاكل اجتماعية ويجب الاعتراف بها ومعالجتها بصفتها تلك. ومع تزايد عدد النساء في القوة العاملة، زادت أهمية الصحة المهنية والبيئية. ويجب أن تكون بيئات العمل المراعية لنوع الجنس سليمة ومصممة على نحو فعال لتفادي الأخطار المهنية.

٢٨٣- وتولد مسألة تحويل الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى القطاع الخاص أسئلة هامة على الصعيدين المالي والأدبي بشأن طريقة كفاءة إتاحتها للجميع، بما فيها الأسر المعيشية الفقيرة والنساء اللاتي ينتمين إلى الفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين. وثمة حاجة إلى أن

يضمن إصلاح القطاع الصحي والجهود الإنمائية النهوض بصحة المرأة في جميع جوانبها، كما يترجم ذلك على الصعيد الوطني وفي ميزانيات الصحة ومن خلال التعاون الدولي.

دال - العنف ضد المرأة

١ - مقدمة

٢٨٤- يحدد منهج العمل العنف ضد المرأة بصفته شاعلا من الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي ويحتاج بالخصوص إلى رد عاجل. وبمجال الاهتمام الحاسم دال من المنهاج، الذي يتناول بصفة خاصة العنف ضد المرأة، يصفه على أنه عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. ويرتبط هذا المجال بمجال الاهتمام الحاسم طاء حقوق الإنسان للمرأة. وهذان المجالان من مجالات الاهتمام الحاسمة يتحدثان عن العنف ضد المرأة بوصفه سلوكا ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يطلها. ويشير المنهاج إلى أن النساء والبنات يتعرضن في جميع المجتمعات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة.

٢٨٥- وتمشيا مع إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة^(٣٨)، يعرف المنهاج "العنف ضد المرأة" على أنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (الفقرة ١١٣).

٢٨٦- وترد في منهج العمل كذلك أشكال خاصة من العنف ضد المرأة لم ترد تحديدا في الإعلان. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاغتصاب المنظم، والرق الجنسي والحمل القسري، والتعقيم القسري والإجهاض القسري، والاستخدام الإكراهي/القسري لوسائل منع الحمل، ووآد الإناث واختيار الجنس قبل الولادة.

٢٨٧- ورغم أن المنهاج يلاحظ أن النساء في جميع البلدان، دون اعتبار الثقافة أو الطبقة أو الدخل، يتعرضن لجميع تلك الأشكال من العنف أو بعضها، فإنه يبين أن بعض فئات النساء عرضة للعنف بوجه خاص. وتشمل هذه الفئات النساء اللائي ينتمين إلى الأقليات، والنساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات ومن بينهن العاملات المهاجرات، والنساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية، والمعدمت، والمودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والأطفال الإناث، والمصابات بإعاقة، والمسنات،

والمشردات، والعائدات إلى أوطانهم، والنساء اللائي يعشن في حالة فقر، والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والإرهاب بما في ذلك احتجاز الرهائن.

٢٨٨- وقد ظلت مسألة العنف ضد المرأة على جدول أعمال المنظمات الدولية منذ أكثر من ٢٠ سنة، وقد تطورت تطورا كبيرا المعارف المتصلة بأسبابه ونتائجه، فضلا عن آثاره والتدابير المتخذة لمنع. ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعتمدت قرارات تتصل بمختلف أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في سياقات مختلفة من جانب لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتوصي الاستنتاجات المتفق عليها والصادرة عن لجنة مركز المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المعتمدة في دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٨ بشأن العنف الموجه ضد المرأة^(٣٩) بأساليب للقضاء على حدوثه. وشددت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على ظواهر محددة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والبنات، كالتحنا. وظلت المشكلة تبعث على القلق لدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢٨٩- واستمرت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في إيلاء عناية كبيرة إلى مختلف أشكال العنف ضد المرأة في تعليقاتها/ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها/توصياتها العامة. وبصفة خاصة، فقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التطورات التي تمت في هذا الإطار عند استعراضها لتنفيذ توصياتها العامتين ١٢^(٤٠) و ١٩^(٤١) بشأن العنف ضد المرأة والتوصية ١٤ بشأن ختان الإناث^(٤٢). ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، استمرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي عينتها لأول مرة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤^(٤٣) في تقديم التقارير والتوصيات المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف ضد المرأة داخل الأسرة، والعنف المتصل بالعادات والتقاليد، مثل الختان، والعنف المرتبط بالمهر والأعراف المتصلة بالترمل وفي المجتمع المحلي، بما فيه الاغتصاب، والاتجار بالنساء والعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات. كما نظرت المقررة الخاصة في العنف الموجه ضد المرأة في إطار النزاعات المسلحة، وفي السجون، إضافة إلى استعراض امتثال الدول لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالقضاء على العنف الأسري وفيما يتعلق بحقوق الإنجاب. وتنفيذا لولايتها، سافرت المقررة الخاصة في بعثات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقدمت بتوصيات

تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على العنف ضد المرأة. كما نُظر في مختلف أشكال العنف ضد المرأة من جانب المقررين المعيّنين لبلد بذاته أو مقررري المواضيع، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المطبوعات الخليعة.

٢٩٠- ويقرر منهاج العمل ثلاثة أهداف استراتيجية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة: اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ ودراسة أسباب وتبعات العنف الموجه ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد؛ والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار. وأهم ما تتضمنه التوصيات الخاصة بتحقيق هذه الأهداف الاستراتيجية دعوة الحكومات لإدانة العنف ضد المرأة؛ ومنع أعمال العنف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال والمعاقبة عليها على النحو الواجب؛ وتنفيذ القواعد الدولية القائمة التي تتعلق بالعنف ضد المرأة ودعم الآليات الدولية في هذا الإطار؛ واعتماد أو تنفيذ التدابير القانونية لمواجهة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس الموجه ضد المرأة. وإدخال أو تعزيز حفز الوعي بمختلف أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه في جميع القطاعات، وذلك بوسائل مثل الأخذ بسياسة نشطة وواضحة ترمي إلى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة منظورا يتعلق بنوع الجنس، والبحوث والتدريب والتوعية لفئات محددة؛ وتوفير الخدمات للفئات المتأثرة بالعنف. وتوجه توصيات محددة إلى القضاء على الاتجار بالنساء وتقديم المساعدة لضحايا العنف، لا سيما الشابات والأطفال، بسبب الدعارة والاتجار.

٢٩١- واتخذت خطوات هامة خلال العشر سنوات الأخيرة لمعالجة العنف ضد المرأة إلى جانب اعتماد العديد من الاستراتيجيات منذ اعتماد منهاج العمل بغية ترجمة توصياته إلى أعمال. وفضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ردا على الاستبيان الخاص بتنفيذ منهاج عمل بيجين، تعالج خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ منهاج العمل الاستراتيجيات المخططة أو المدخلة لمعالجة هذا المجال الحيوي. وتبين خطط العمل الوطنية وردود الدول الأعضاء على الاستبيان أن المبادرات التي اتخذت في بعض البلدان لمعالجة مختلف أشكال العنف ضد المرأة سبقت تاريخ اعتماد منهاج العمل، غير أنها حسنت أو تم تطويرها منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتم، في بعض الدول الأعضاء الأخرى، القيام بمبادرات استجابة للمنهاج.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) على الصعيد الدولي

٢٩٢ - منذ اعتماد منهاج العمل، شملت الأنشطة الدولية المتصلة بالعنف وضع المزيد من التدابير القانونية والاستراتيجيات لمعالجة العنف القائم على أساس جنساني ضد المرأة؛ وتحديد الأماكن التي تتعرض فيها المرأة بصفة خاصة لخطر العنف الجنساني؛ والتركيز المتواصل على تعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد (انظر استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢)^(٩). وقد سعت التوجيهات الخاصة بتعميم المنظور الجنساني إلى أن تتم في السياسات ذات الصلة وفي صوغ البرامج وتنفيذها، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والغوث الإنساني والصحة التي لم تراعى بالقدر الكافي حتى الآن تفاوت تأثير هذه السياسات والبرامج على المرأة والرجل مراعاة أوجه التفاوت هذه لخدمة مصالح المرأة على أساس المساواة مع الرجل.

٢٩٣ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٤، بروتوكولا اختياريا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسمح للنساء بالتماس جبر الضرر الناشئ عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف القائم على أساس جنساني. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فتح الباب أمام توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه والانضمام إليه؛ وقد وقعت على الصك ٢٣ دولة عضوا، ويتأسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠) المعتمد في روما في تموز/يوليه ١٩٩٨ على الأحكام المنظمة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا ومواطني رواندا المسؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وممارسات هاتين المحكمتين، ويتصدى بصفة خاصة للجرائم الدولية القائمة على أساس جنساني والمتصلة بالسلامة البدنية.

٢٩٤ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ٨٦/٥٢، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الواردة في مرفق ذلك القرار. وقدمت

هذه الاستراتيجيات النموذجية بوصفها مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات في جهودها الرامية، في إطار نظام العدالة الجنائية، إلى معالجة مختلف مظاهر العنف ضد المرأة. وتصف هذه الاستراتيجيات مقترحات مفصلة بخصوص القانون الجنائي والإجراءات الجنائية؛ وممارسات الشرطة؛ وإصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ ودعم المجني عليهم ومساعدتهم؛ والخدمات الصحية والاجتماعية؛ وتدريب أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين والخبراء العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛ والبحث والتقييم؛ وتدابير المنع، والتعاون الدولي. وتقدم أيضا توصيات خاصة بخصوص أنشطة متابعة الاستراتيجيات النموذجية. وعرض تقرير الأمين العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8 و Add.1) المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء انعقاد دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ وإلى الجمعية العامة في أثناء دورتها الرابعة والخمسين، موجزا للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية بناء على المعلومات المقدمة من ٢٦ دولة عضوا.

٢٩٥ - وقد استمر، داخل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رصد تنفيذ خطة عمل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، المعتمدة من هذه اللجنة الفرعية والتي توصي باستراتيجيات للقضاء على تلك الممارسات، بما فيها الختان. وعالجت الجمعية العامة مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في القرارين ٩٩/٥٢ و ١١٧/٥٣ وقدمت تقارير بشأن تنفيذ هذين القرارين تعكس الإجراءات المتخذة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بغاية القضاء على هذه الممارسات، وذلك في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي. وأصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بيانا مشتركا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عرضت فيه التعاون لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمعات المحلية في هذا الصدد. وفي إطار حملة دولية للدعوة، عين صندوق الأمم المتحدة للسكان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ سفيرة خاصة معنية بالقضاء على الختان. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمدت حلقة عمل عقدت في واغادوغو (E/CN.4/Sub.2/1999/14، المرفق)، بور كينا فاصو، لأعضاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغربي أفريقيا إعلان واغادوغو، الذي يدعو إلى اعتماد تشريعات وطنية تدين الختان، فضلا عن تدابير أخرى، مثل إنشاء خدمات خاصة لضبط تدفق هجرة ممارسي الختان من أجل القضاء على هذه الممارسة. كما حث المؤتمر الوزاري المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا الذي نظّمته منظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بجراند بيب، موريشيوس، جميع الدول الأفريقية على العمل

الدؤوب من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات الثقافية التي تجرد المرأة والطفل من إنسانيتهما أو تحط من شأنهما.

٢٩٦ - وقد أصبح ضعف المرأة العاملة المهاجرة إزاء العنف أحد شواغل المجتمع الدولي، على غرار الاتجار بالمرأة والعنف المرتبط بالدعارة، بما في ذلك ما يتم في سياق السياحة الجنسية. وقد نظرت لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسائل واتخذت قرارات تقترح فيها استراتيجيات ذات صلة بهذه المجالات. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بدأت اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملها رسمياً في أوائل عام ١٩٩٩. وقد أحرز تقدم كبير في وضع الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية الثلاثة المتعلقة بها، بما فيها البروتوكولان المتصلان بالنقل غير المشروع للمهاجرين والاتجار فيهم، والاتجار في البشر، لا سيما النساء والفتيات. وعلى المستوى الإقليمي، اعتمد وزراء الاتحاد الأوروبي للمساواة والعدالة في عام ١٩٩٧ إعلان لاهاي الوزاري بشأن مبادئ توجيهية أوروبية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي. وأصدر بلاغ ثان موجه إلى مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن الاتجار بالمرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(٤٥) وعلى الصعيد دون الإقليمي، تواصل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بلورة اتفاقية لمكافحة الاتجار في النساء والفتيات.

(ب) على الصعيد الوطني

٢٩٧ - تركز النهج المتبعة على الصعيد الوطني إزاء العنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة إصلاح السياسة العامة والقوانين؛ وتقديم الخدمات والمساعدة؛ والتعليم والبرامج المتعلقة بقطاعات خاصة وبالتعليم العام؛ والتدريب؛ وحملات الدعوة لمعالجة القيم والمواقف إزاء العنف ضد المرأة والإجراءات المتصلة به.

٢٩٨ - وأشارت عدة دول أعضاء إلى أن القضاء على العنف ضد المرأة من الأولويات الوطنية. واعتبرت معظم البلدان التي أجابت عن الاستبيان أن العنف ضد المرأة هو أحد المجالات الحاسمة التي من اللازم اتخاذ إجراءات بشأنها. واستحدثت عدة دول ومن ضمنها ألمانيا وبلجيكا وفرنندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج، أو تنوي في المستقبل القريب استحداث، خطط عمل أو برامج وطنية بشأن العنف ضد المرأة أو بعض أشكال العنف ضد المرأة. كما أنشأت بعض الدول ومن بينها بيرو وشيلي واليابان لجانا على الصعيد الوزاري وغيرها من اللجان التنسيقية المشتركة بين الوزارات وبروتوكولات لمختلف الوكالات. وفي عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر وطني بشأن العنف الأسري بدعوة من وزير الخارجية الأسترالي، بينما

نشرت في فرنسا في عام ١٩٩٩ دورية مشتركة بين الوزارات بشأن العنف ضد المرأة تحمل توقيع أربعة وزراء حكوميين. ومنذ ١٩٩٧، نفذت الحكومة البولندية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً معنوناً "مواجهة العنف تحقيق المساواة في الفرص". وخصصت عدة دول أعضاء، من بينها استراليا والسويد، موارد هامة للاستراتيجيات الرامية لمعالجة العنف القائم على أساس جنساني ضد المرأة. وفي بعض الدول الأعضاء، تتضمن البرامج المتعلقة ببعض أشكال العنف ضد المرأة برامج خاصة ببعض الفئات الخاصة من النساء، ومن ضمنها النساء المنحدرات من الأهالي الأصليين والنساء الممتديات إلى الأقليات والمهاجرات والقرويات والمعوقات والطفلات (استراليا).

٢٩٩ - وينصب التركيز في الأنشطة بصفة أساسية على إصلاح القوانين، إذ أن العديد من الدول الأعضاء تسعى إلى تسليح المرأة بحماية قانونية شاملة من مختلف أشكال العنف. وقد صدقت الدول الأعضاء التسع والعشرون في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليها (اتفاقية بليمدوبارا)^(١١)، التي تفرض على الدول الأطراف التزامات فورية وتدرجية للقضاء على العنف ضد المرأة، وتنص أيضاً على إبلاغات فردية بشأن مسألة العنف. وأودعت ثلاث عشرة دولة من هذه الدول صكوك تصديقها منذ اعتماد منهاج العمل، ووضعت معظم البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية تشريعات وتدابير أخرى بخصوص مختلف أشكال العنف ضد المرأة (الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك). ويرد وصف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في هذا السياق في تقرير اللجنة الأمريكية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن مركز المرأة في القارة الأمريكية^(١٢).

٣٠٠ - واعتمدت أحكام جنائية ومدنية للتصدي للعنف ضد المرأة داخل الأسرة، واعترف الكثير من الدول بأن العنف المرتكب من قبل الزوج ينبغي أن يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها العنف الذي يرتكبه شخص أجنبي. وفي بلد واحد على الأقل (السويد) تعتبر الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الرجال ضد النساء اللاتي تربطهم بهن علاقة حميمة انتهاكات صارخة لسلامة المرأة وتستتبع عقاباً أشد من الحالات التي تكون فيها نفس الأفعال موجهة ضد أشخاص غرباء. وقد تم في عدة دول تجريم العنف الجنسي ضد النساء المرتكب من قبل أزواجهن، ومن ضمنها البرتغال، وبوتان، وبيلاروس، وسيشيل، والمكسيك، والنمسا، وهنغاريا، حيث لم يكن هذا السلوك يعتبر فعلاً إجرامياً من قبل.

٣٠١ - ووضعت عدة دول تشريعات متعلقة بأشكال خاصة من العنف ضد المرأة. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، استحدثت تسع دول على الأقل تشريعات للتصدي للختان، بينما أصدرت بلدان أخرى لديها مهاجرون يمارسون هذه العادة قوانين مماثلة (أستراليا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة). وغالبا ما يتم تعزيز الأحكام القانونية في هذا السياق بحملات إعلام موجهة إلى الجمهور للتوعية بهذه الممارسة (النيجر ونيجيريا).

٣٠٢ - ووضعت تدابير مبتكرة لمحاربة الترصد والتحرش في عدة دول (المملكة المتحدة). ووضعت عدة دول، من بينها إسرائيل وآيسلندا وبليز وبوليفيا، تشريعات متعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية، بينما عززت دول أخرى، من بينها السويد وهولندا، هذه التشريعات أو وسعت من نطاقها لمعالجة قطاعات خاصة مثل الرياضة.

٣٠٣ - ووضعت في عدة بلدان (بلجيكا وكندا) أحكام خاصة بـ "السياحة الجنسية" تسمح بملاحقة مرتكبي أفعال العنف الجنسي التي ترتكب في الخارج وتقرر أيضا القيام بحملات لزيادة توعية الجمهور بجرائم السياحة الجنسية، ومن ضمنها الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الدولية (ألمانيا وفنلندا وكندا). وفي عدة بلدان، تم استعراض القانون الجنائي لجعل السياحة الجنسية والاعتداء على القاصرين من الجرائم الخطيرة (إثيوبيا وبلجيكا وكندا والمكسيك)؛ كما تطلب بعض الدول من مراكزها الدبلوماسية والقنصلية الإبلاغ عن الجرائم الجنسية التي يرتكبها رعاياها في الخارج (بلجيكا).

٣٠٤ - واستحدثت أيضا إصلاحات متعلقة بالأدلة والإجراءات تسعى لتحسين إجراءات المحكمة، بغرض تشجيع ضحايا الاعتداء على رفع الدعاوى، وسمحت بعض البلدان بتعيين مساعد للمدعي العام لتمثيل المتظلمات (فنلندا). واستحدثت عدة دول (أنغيغوا وبربودا وإيطاليا وتركيا والنمسا) أوامر مدنية، مثل التدابير الزجرية والأوامر الزجرية الاستيعادية، تسري بصفة خاصة في حالات العنف الأسري، وتبحث بلدان أخرى (شيلي) بصورة جدية استحداث مثل هذه الأوامر. وفي بلدان عديدة أخرى سبق فيها العمل بمثل هذه الأوامر، أضيفت شروط مبتكرة إليها، مثل ما يتعلق بالأسلحة النارية أو الكحول (أستراليا وكندا). ومنذ اعتماد منهج العمل، تم تعديل قانون منع العنف في الأسرة في إسرائيل على سبيل المثال، لإلزام المحاكم التي لا تدرج تحريم الأسلحة في الأوامر الزجرية بتبرير قراراتها خطيا. ووضعت أستراليا أيضا تشريعات خاصة بضبط استعمال المسدسات وخطة وطنية لاستعادة المسدسات عن طريق شرائها تم بفضلها تسليم ٦٤٣ ألف سلاح ناري منذ عام ١٩٩٦. ويمنع استعمال الأسلحة النارية أيضا على الأشخاص الذين وجهت لهم أوامر زجرية بسبب العنف الأسري.

٣٠٥ - واعتمد بلد واحد على الأقل (أيسلندا) تشريعا جديدا ينص على تقديم الدولة لتعويضات عن الأنشطة الإجرامية، ومن بينها العنف المرتكب ضد المرأة. وسعى عدد من البلدان أيضا إلى كفالة ألا تؤدي الأحكام القانونية التي تؤثر في وضعية المرأة المعرضة للعنف، مثل قوانين الهجرة، إلى المزيد من الوقوع ضحية العنف (تعطي ألمانيا مثلا حقوق الإقامة المستقلة للمهاجرات).

٣٠٦ - ولا تزال الحكومات تعترف بقيمة المأوي والملاجئ وخطوط الهاتف الساخنة التي تقدم الدعم وتساعد ضحايا مختلف أشكال العنف ضد المرأة وتتيح أيضا محورا للخدمات الاجتماعية، مثل تقديم المشورة، والتعليم العام وخدمات التوعية، وقد سعت دول كثيرة لإستحداث هذه الخدمات (الاتحاد الروسي وبولندا وبيلاروس وزمبابوي). وسعت عدة بلدان بما فيها إسرائيل، لكفالة أن تستفيد النساء المنتميات إلى أقليات والمهاجرات من هذه الخدمات. واعترف عدد من الدول بالمساهمة الأساسية للمنظمات النسائية غير الحكومية في وضع تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة (شيلي وكرواتيا)، ولا سيما المأوي (باكستان والجزائر). وقدمت بعض الدول الدعم المالي لهذه المؤسسات الخدمية وأشركتها في وضع تدابير حكومية لمعالجة المشكلة. واعتمد الاتحاد الأوروبي برنامج العمل المكرس لخدمة المجتمع المسمى 'دافني' الذي يبدأ العمل به ابتداء من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ وهو يرمي إلى دعم وتعزيز المنظمات غير الساعية للربح العاملة في مجال العنف ضد المرأة.

٣٠٧ - وشجعت الحكومات، اعترافا منها بالدور الهام لنظام العدالة الجنائية، ولا سيما الشرطة، في سياق العنف القائم على أساس جنساني ضد المرأة، على إنشاء وحدات داخل الشرطة لمعالجة مختلف أشكال العنف. وأنشئت في الكثير من البلدان وحدات مختصة بالعنف العائلي (بروني دار السلام والجزائر)، وأقسام للشرطة خاصة بتقديم الدعم للمجني عليهن، وخدمات متخصصة أخرى، بما فيها خلايا مناهضة القتل بسبب المهور؛ ويعمل في إطار هذه الوحدات ضباط يسعون لتكوين خبرات خاصة في إدارة مختلف أشكال العنف ضد المرأة. وأنشأت اليابان وحدة تحقيق خاصة بالجرائم الجنسية توجد بمقر قوة الشرطة التابعة لكل مقاطعة. وتعين الشرطيات أيضا لإجراء تحقيقات ولتقديم الدعم للمجني عليهن. وفي بعض البلدان وضعت كذلك مبادئ توجيهية وبروتوكولات، غالبا ما تصاحب بإجراءات للمساءلة، كما استحدثت مجموعة إجراءات لكفالة معاملة المجني عليهن مع مراعاة شعورهن وتوفير أفضل الفرص للإجراءات القانونية لكي تتوج بالنجاح. وفي ماليزيا على سبيل المثال، يستخدم تحقيق موحد في حالات الاعتداء الجنسي حتى تجمع الأدلة الطبية والقانونية بطريقة فعالة. وهيأت بعض البلدان، لا سيما في منطقة أمريكا اللاتينية، الظروف لإنشاء مراكز شرطة خاصة بالمرأة (إكوادور والبرازيل وبوليفيا)^(٤٧).

٣٠٨- وما فتئ التعليم والتدريب يشكّلان أيضا مجالين من مجالات الأولوية بالنسبة لمختلف القطاعات. فقد أدخلت السويد تعديلات على قانون التعليم العالي لإضافة المسائل الخاصة بالعنف القائم على أساس الجنس إلى متطلبات الامتحانات لمهنيي عدد من المهن، بما فيها الشرطة، والمحامون، وممارسو الطب، والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون بالمدارس الثانوية. وهناك دول كثيرة من الدول الأعضاء (استراليا والسويد وغيانا) وفرت أو قدمت الدعم للتعليم والتدريب للشرطة (الهند)، وللعاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم، مثل موظفي السجون والهجرة (أرمينيا وفترويلا). واستحدثت توعية جنسانية شاملة، تدمج النماذج المتصلة بالعنف القائم على أساس جنساني ضد المرأة، لفائدة الهيئة القضائية والموظفين القضائيين (الأرجنتين، واستراليا، والسنغال، وكندا، والمكسيك).

٣٠٩- ومن القطاعات الأخرى التي تمت معالجة احتياجاتها في مجالي التعليم والتدريب في هذا السياق مقدمو الرعاية الصحية، (البرتغال وبلجيكا وجمهورية مولدوفا). بمن فيهم القابلات وعمال الرعاية (جمهورية مولدوفا) والمعلمون. واستحدثت أيضا تدابير مركزة خاصة بالتعليم والتدريب لمعالجة أشكال خاصة من العنف القائم على أساس الجنس، تتصل على سبيل المثال بالممارسات التقليدية (استراليا وإيطاليا والكاميرون). ووضعت كذلك مواد تعليمية، ومن ضمنها مبادئ توجيهية وبروتوكولات ودلائل خاصة بالمقررات الدراسية الجامعة لعدة اختصاصات. وفي العديد من الدول الأعضاء أدمجت تدابير للمساءلة في استراتيجيات التعليم والتدريب لكفالة تنفيذ الدروس المستخلصة. وهى عدد من الدول دلائل للموارد لتشجيع تقاسم أفضل للممارسات والأفكار الجيدة التي يمكن تكييفها لاستخدامها في أماكن أو في ظل ولايات قضائية أخرى (كندا).

٣١٠- كما وضع العديد من الدول مواد تعليمية خاصة بالمهاجرين والسكان الأصليين تعالج أشكال خاصة من العنف ضد المرأة (استراليا وكندا). ووضعت دول أخرى برامج موجهة للرجال المتصفين بالعنف. فقد استحدثت أيسلندا على سبيل المثال مشروعا تجريبيا مدته سنتان معنونا "رجال على قدر المسؤولية" موجهة لمثل هؤلاء الرجال. ويقوم الصليب الأحمر الأيسلندي برصد المشروع يوميا وسيخضع للتقييم عند انتهائه. وأقامت إسرائيل مأوى يقدم علاجا جماعيا وفرديا للمتصفين بالعنف الذين أبعادوا عن بيوتهم بموجب أمر زجري أصدرته المحكمة. وأحدثت استراليا بدورها برامج للتعليم وتقديم المشورة النفسانية لمرتكي العنف، وتم الاضطلاع بمراجعة وطنية لمدى فعالية هذه البرامج.

٣١١- وهناك تقدير متعاظم لأهمية الحملات العامة للتعليم والتوعية والدعوة لتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، وتهيئة مناخ لرفض العنف ضد المرأة، وتأكيد المسؤولية

المجتمعية عن هذا العنف. وقد شرعت حكومات كثير من البلدان ومنظمات غير حكومية وغير ذلك من جماعات المجتمع المدني، بما فيها القطاع الخاص (تونس، ناميبيا، نيجيريا)، في شتى حملات محلية ووطنية، كثيرا ما كانت تجري بالتعاون مع المجالس النسائية الوطنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، باستخدام مختلف وسائط الإعلام كالمسرح والصحافة والمطبوعات، بما في ذلك الملصقات والإذاعة والتلفزيون والسينما، وتراوحت هذه الحملات ما بين حملات عامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وحملات محددة للغاية تتصل بأشكال معينة من أشكال العنف، مثل الختان والمضايقات الجنسية والاتجار في الجنس. وقامت بعض البلدان بحملات إعلامية موجهة نحو ضحايا العنف (باكستان وسويسرا). وفي بلدان عديدة، تم الشروع في حملات شاملة وابتكارية ومتعددة الوسائط شعارها "لا تسامح على الإطلاق" (إندونيسيا وإيطاليا وكندا والمملكة المتحدة). وتسعى هذه الحملات إلى إيجاد توافق مجتمعي في الآراء على أن العنف ضد المرأة أمر غير مقبول. وأشارت التقييمات التي أجريت بشأن هذه الحملات إلى أنها كان لها أثر كبير على المفاهيم العامة لأشكال العنف ضد المرأة التي قامت بمعالجتها، والتسامح إزاءها. كذلك أدخلت تدابير محددة تهدف إلى توعية الرجال بأثر السلوك العنيف.

٣١٢- وشاركت أيضا بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، مثل جامايكا، في حملات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف ضد المرأة التي تصدرها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتشير بعض البلدان إلى مؤتمر الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات للتحاور عن بُعد بوصفه مجال تركيز لاستراتيجياتها الخاصة بزيادة الوعي بمكافحة العنف (الصين وغانا). وكجزء من مساعيها لحفز زيادة معرفة العنف القائم على أساس الجنس والحوار بشأنه، أنشأت السويد موقعا على الشبكة العالمية يعني بالقضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة. وقام بلد واحد على الأقل (استراليا) بإدخال تدابير لمعالجة عملية تصوير العنف في وسائط الإعلام الالكترونية، بوسائل من بينها إدخال ترتيبات تجرم حيازة الأفلام أو أشرطة الفيديو أو الألعاب الحاسوبية التي منع أو كان سيمنع تصنيفها بسبب محتوياتها التي تنطوي على عنف.

٣١٣- وأدخل عدد من الدول تدابير بشأن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء، مع تعريف العديد من الدول لعملية الاتجار، بوجه خاص، بأنها ظاهرة تتطلب استجابة منسقة بوسائل من بينها شن حملات تثقيفية (الاتحاد الروسي وألبانيا) موجهة في بعض البلدان نحو الضحايا المحتملين. وفي ميانمار، على سبيل المثال، تم إنشاء ثمانية مراكز مهنية للنساء والفتيات في المناطق الحدودية لوقف عملية الاتجار. ويعتبر الاتجار قضية خطيرة في نظر بعض البلدان، بما فيها ليتوانيا، التي أنشئت فيها شعبة لمكافحة الاتجار بالنساء في دائرة تحقيقات الجرائم

المنظمة التابعة لإدارة الشرطة. وأشار عدد من البلدان إلى أن هناك افتقارا للبيانات الإحصائية عن هذه المسألة وإلى أن وضع استراتيجيات لمواجهةها يصعب بسبب طابعها الدولي وعدم ملائمة الأحكام القانونية الوطنية القائمة (ليتوانيا).

٣١٤- وأدخلت دول عديدة استراتيجيات لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء بوسائل من بينها الزواج المرتب والعودة بإيجاد فرص للعمل، وعن طريق إدخال تعديلات على قوانينها الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق باختطاف النساء والأطفال والبغاء القسري (الصين). وأدخلت بعض الدول تشريعات محددة بشأن الاتجار بالبشر، لأغراض من بينها الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والخدمة غير الطوعية، وغير ذلك من أشكال العبودية (إيطاليا وبلجيكا). وفي عام ١٩٩٩، أدخلت استراليا تشريعا يجرم التجنيد الدولي للأشخاص عن طريق الخداع أو من أجل تشغيلهم في مجال الجنس في ظل أحوال تنطوي على استرقاق جنسي، وبفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه. وقامت دول بإنشاء وكالات خاصة لمعالجة حالات الاختطاف والاتجار بالنساء والأطفال، وأقامت تعاونا بين الإدارات الحكومية ذات الصلة، وفي بعض الحالات، مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات النسائية.

٣١٥- وفي بلدان عديدة، أنشئت لجان أو فرق عمل وطنية معنية بالاتجار بالنساء، بالتعاون، في كثير من الأحيان، مع المنظمات غير الحكومية، لتقييم حجم المشكلة وتقديم توصيات بالحلول. وفي بعض البلدان، تم ادخال وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن الاتجار بالنساء واستغلالهن تجاريا. وقد قامت بعض البلدان، بما فيها إثيوبيا، بتقييم فعالية تدابير معالجة الاتجار ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء أو الاتجار، بوسائل من بينها دراسة تجارب البلدان الأخرى، وخاصة البلدان المجاورة. كذلك تضمنت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالنساء تقديم الدعم إلى الاجتماعات الإقليمية والعالمية التي تسعى إلى وضع استراتيجية موحدة في هذا الشأن. وشرعت الفلبين في تنفيذ مبادرة بالتعاون مع المجتمع المدني وحكومات أخرى تتضمن عناصر لتدريب الوكالات الرائدة على كيفية التصدي لمسألة الاتجار بالنساء والأطفال ووضع إجراءات في هذا الشأن. كذلك قامت بعض البلدان بشن حملات تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار بالإضافة إلى مشاريع بشأن تقديم المشورة والارشاد والدعم للنساء المتأثرات بالاتجار (ألمانيا).

٣١٦- ووفقا لإعلان لاهاي الوزاري بشأن المبادئ التوجيهية الأوروبية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء بغرض الاستغلال الجنسي، الذي اعتمد عام ١٩٩٧، قامت هولندا بتعيين مقرر وطني ليقوم باستعراض شامل للبيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء ووسائل منعه. وسيتم استعراض فعالية هذه العملية بعد سنتين وأربع سنوات من تعيين المقرر الخاص. وكجزء من

استراتيجيتها الخاصة بالقضاء على الاتجار بالنساء، قامت هولندا بإزالة الطابع الجنائي عن البغاء، ووضع نظام ترخيص لمشغلي المواقير، ورفع مستوى أحوال العمل للعاملين في مجال الجنس. ولجعل صناعة الجنس أكثر شفافية والسماح للشرطة برصد الحالة على نحو فعال، تجري حاليا مراقبة أعداد وأنواع المواقير من خلال سياسة لإصدار التراخيص، وإدخال أنظمة لتعميم وتشديد المواقير، وللطرق التي يتم بها تشغيل المواقير بما يؤدي إلى حماية الرفاه المعنوي والمادي للعاهرات ومنع استخدام القصر أو الأجانب المقيمين بصورة غير مشروعة. وقد تم، قبل إزالة الطابع الجنائي ووضع الأنظمة، إجراء مناقشات مكثفة فيما بين الإدارات والبلديات، وتشكيل فريق للسياسات التكميلية لإلغاء حظر المواقير.

٣١٧- وعملا أيضا بإعلان لاهاي الوزاري، أوكلت السويد مهمة المقرر الوطني إلى المجلس الوطني للشرطة. وأجازت هنغاريا البغاء في "مناطق مخصصة" محددة لإتاحة توفير الرعاية الصحية للعاهرات واتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الأشخاص الذين يسيئون معاملتهم. وفي عام ١٩٩٩، أدخلت السويد تشريعا جديدا تفرض بموجبه عقوبات على الذين يسعون إلى الحصول على خدمات جنسية، وذلك في محاولة لتقليل البغاء.

٣١٨- وقامت بلدان عديدة بتعديل تشريعاتها لإتاحة فرصة لضحايا الاتجار للحصول على تصريحات إقامة محدودة لأسباب إنسانية ليكونوا موجودين كشهود في الإجراءات الجنائية الخاصة بالمتجرين والمتواطئين معهم وكذلك لرفع مطالبات مدنية ضد مرتكبي هذه الجرائم للحصول على تعويضات (ألمانيا وإيطاليا والنمسا).

٣١٩- كذلك قامت الفلبين بوضع تدابير وقائية، تشمل الإعادة إلى الوطن وتقديم المساعدة في المطارات، للرعايا الذين يعملون بالخارج. وتم أيضا وضع برامج تنفذ قبل السفر للذين يسعون إلى الهجرة طلبا للعمل، ولا سيما في مهن تعرضهم للمخاطر. وتشمل التدابير الوقائية الأخرى التي اتخذت في هذا الشأن تحديد الحد الأدنى للسنة بالنسبة لعمال المنازل ب ٢١ عاما، باستثناء بلدان تم تحديدها مسبقا يحدد ذلك العمر بالنسبة لها ب ١٨ عاما أو حيث يكون شرط العمر في البلد المستقبل أعلى من ذلك. وأدرجت أيضا برامج توجيهية إلزامية بشأن الهجرة في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية كما أنشئ مصرف للبيانات ووضعت برامج حاسوبية تتضمن قائمة متسلسلة للكفلاء للتعرف على الأجانب الذين يبحثون عن أكثر من خطيبة واحدة. وبدأ الإجراءات تحقيقات في طلبات الزواج بالبريد في فنلندا. وتفرض البلدان التي لديها عدد كبير من عمال المنازل الأجانب عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم التي تشمل التهجم، والولادة غير الشرعية، واختفاء عمال المنازل (سنغافورة)، في حين أقرت بلدان أخرى تشريعات بشأن عمال المنازل (بوليفيا).

٣ - العقوبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٣٢٠- على الرغم من التقدم المحرز في إنجاز أهداف منهاج العمل، فلا تزال هناك عقبات كبيرة تعترض التنفيذ الكامل لتوجيهاته فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة. وتعمل عدة عوامل على الحد من أثر الاستراتيجيات التي تم وضعها أو التي يجري اقتراحها في هذا السياق. فأولاً، لا يزال هناك افتقار مستمر لفهم العنف ضد المرأة وأسبابه الأصلية، كما أن الجهود المبذولة لمعالجة هذه القضية كثيراً ما تقوم على أساس رد الفعل، بالتركيز على الأعراض والنتائج وليس الأسباب. وثانياً، تبدو الاستراتيجيات مجزأة وليست متكاملة. وثالثاً، لا يزال ينبغي تخصيص موارد كافية لتدابير التصدي للمشكلة؛ كما أن من شأن القيم والمعتقدات المتضاربة بشأن المرأة، وموقعها في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، أن تقوض التدابير وتنفيذها.

٣٢١- وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال الاستجابات القانونية في بعض البلدان غير كافية، إذ أن عدداً كبيراً لم يفرض جزاءات حتى الآن على نشاط من قبيل الاغتصاب في إطار الزواج. وفي بعض البلدان، يتعين على ضحايا جرائم العنف العائلي عرض هذه الأشكال من أشكال سوء المعاملة على المحاكم، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم العنف الأخرى (ليتوانيا)، في حين أن التشريعات في بلدان أخرى لا تمنح موظفي إنفاذ القانون سلطة التصدي لهذه الجرائم (غامبيا). وحتى عندما يتم تحسين الاستجابات والإصلاحات القانونية فإنها قد تتعرض للخرق لأنها لا تزال قائمة على أساس نموذج للحياد الجنساني ونادراً ما تأخذ في اعتبارها التفاوتات المنتظمة في النظام القانوني القائمة على أساس مواقف نمطية جنسية فاعلة أو أنها. كذلك فإن الإصلاحات مجزأة إلى حد أن فعالية التغييرات القانونية الهامة التي قد تكون قد أدخلت في أحد المجالات قد تعطلها قوانين وممارسات أخرى. كما أن التفاعل بين القوانين أسفر في بعض الأحيان بصورة غير متعمدة عن نشوء أحوال أدت إلى حدوث اختلالات في علاقات القوى بين الرجال والنساء وزيادة في الضعف الاقتصادي والاجتماعي للنساء إزاء العنف. فعلى سبيل المثال، شددت بعض البلدان العقوبات على الاتجار بالنساء وحسنت تنفيذ الضوابط المفروضة على الاتجار، غير أنها لم تدخل إصلاحات تكميلية لحماية ضحايا الاتجار، وخاصة من عملية الإبعاد. كذلك أدى التداخل بين القوانين المتصلة بختان الإناث في بعض البلدان مع تشريعات الهجرة إلى زيادة ضعف مواقف ضحايا الختان وضعف مواقف أسرهن.

٣٢٢- كذلك تشكل ندرة البيانات والإحصاءات المتعلقة بمختلف أشكال العنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة عقبات في سبيل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل. وتشير دول

كثيرة، منها بوتسوانا وبوركينا فاسو، إلى أن العنف ضد المرأة مجال يقل الإبلاغ عنه. كما تشير دول عديدة إلى عدم وجود إحصاءات مصنفة حسب الجنس، أو إلى أن المرأة لا تبلغ عن حوادث إساءة المعاملة بسبب الخياء أو نتيجة الاعتقاد الخاطئ بأن هذه المعاملة مقبولة أو شأن خاص ينبغي ألا يناقش علنا (زمبابوي وليتوانيا). ولا يزال العنف العائلي يعتبر شأنا أسريا في كثير من الدول، كما أن النشاط الجنسي القسري من جانب الرجل على زوجته لا يعتبر، في غالبية البلدان، جريمة. وفي بعض الدول، بما فيها زمبابوي، تنشأ العقبات من جانب الرجال الذين يحتقرون البرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة. وفي كثير من البلدان، يشكل الاعتداء الجنسي وصمة عار بالنسبة لضحاياهم الذين كثيرا ما لا يبلغون عنه. وفي بلدان أخرى، قد تبلغ الضحايا عن العنف المرتكب ضدهن ولكنهن يسجن ادعاءهن بسبب الحرج أو تهديد مرتكبي هذه الجريمة أو تهديد أسرهم لهن في بعض الأحيان (ليتوانيا).

٣٢٣- وتعيق المواقف التقليدية أيضا التنفيذ الكامل لمنهاج العمل في هذا الشأن، حيث تفيد دول عديدة منها بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو والصين وكوبا وكينيا، بأن العنف ضد المرأة نمط عميق الجذور في مجتمعاتها أو بأن مفهوم تفوق الذكور والأدوار النمطية للمرأة لا يزال قويا. وتنعكس المواقف الأبوية في العادات، مثل ثمن العروس، في كثير من الدول مثل فانواتو، في حين أن الرأي العام، في بلدان أخرى، القائل بأن للرجال الحق في ضرب زوجاتهم، وهو حق مكفول في الأحكام القانونية، يعمل على إدامة العنف القائم على أساس الجنس. وفي بعض البلدان، يلاحظ أن الأحكام القانونية غير كافية لمعالجة هذه القضية، أو غامضة أو غير دقيقة أو تفتقر إلى الارتكولات الفعالة المتصلة بالإبلاغ عن العنف أو المحاكمة عليه. وهذا هو الحال بوجه خاص بالنسبة لأشكال العنف، مثل الاتجار بالنساء، التي تفيد بخصوصها البلدان بأنه لا توجد حماية كافية للشهود. وفي بعض البلدان، مثل بنن وكينيا، تثير التعددية القانونية، بما في ذلك وجود القانون العرفي والقانون العام معا، مشاكل في التصدي للعنف ضد المرأة، في حين توجد صعوبات في بلدان أخرى بسبب القوانين التمييزية المتبقية وعدم الاعتراف بأشكال من العنف مثل الاغتصاب في إطار الزواج.

٣٢٤- ومن شأن أي نظام قانوني لا يراعي قضايا الجنسين ويستجيب للخرافات المتصلة بالعنف ضد المرأة أن يحدث مشاكل في عدد من الدول، حيث لا تتصرف الشرطة وموظفو العدالة الجنائية والموظفون القضائيون بالشكل المناسب. وتتسم إجراءات المحاكم بأنها معقدة وبطيئة في العديد من الدول، كما لا توجد محاكم مخصصة للأسر أو الأحداث، مما يحدو بالضحايا إلى سحب قضاياهم بسبب الحرج. ويفتقر الضحايا وغيرهم، بمن فيهم الموظفون القانونيون، إلى معرفة عمل النظام القانوني ولا يعرفون الأحكام القانونية التي تعزز حقوقهم. ولا يزال عدد الموظفين المدربين في مجال القضايا المتصلة بالعنف ضد المرأة محدودا، كما أن

الموارد المتعلقة بمساعدة الضحايا، بما في ذلك عمليات الرعاية الخاصة بالدعم وإعادة التأهيل، غير كافية. ومن أهم العوائق التي تعترض التنفيذ الافتقار إلى وعي عامة الجمهور، بمن فيهم النساء، فضلا عن الجماعات المهنية ذات الصلة، بأن العنف ضد المرأة يتطلب استجابة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مواقف دائمة تسهم في التقليل من شأن هذه المسألة. ولا يزال هذا هو الحال على الرغم من حملات التوعية واستراتيجيات التدريب والتثقيف التي وضعت في كثير من الدول.

٤. - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٣٢٥ - في حين أنه قد أحرز الكثير في إطار القضاء على العنف ضد المرأة، مازال يتعين عمل الكثير. وفي حين أن كثيرا من البلدان قد أدخلت أحكاما قانونية في هذا الصدد، فإنه مازال على بلدان أخرى أن تطبق أحكاما وإجراءات قانونية فعالة لمعالجة شتى ضروب العنف ضد المرأة. وفي بلدان أخرى، يتطلب التشريع المطبق إدخال تعديل عليه ويتعين اتخاذ خطوات لكفالة ألا تضر الأحكام المطبقة في قطاعات أخرى بغير قصد بأولئك اللاتي تضررن من العنف.

٣٢٦ - وعلاوة على ذلك يتعين بذل جهود متسقة لكفالة أن تكون القطاعات التي تتناول السلوك العنيف مجهزة للعمل بفعالية وحساسية. وثمة أمر مهم للغاية، هو أنه مازال يتعين العمل لكفالة معالجة المواقف المتسلطة تجاه المرأة التي ترسخ القوالب النمطية بأن المرأة أقل من الرجل، وذلك للقضاء على العنف، الذي هو أبرز مظاهر هذه المواقف. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعطى الأولوية للبرامج المبتكرة التي تعمل على رفع إدراك جميع أفراد المجتمع، والأطفال بوجه خاص، لأهمية حل الصراعات بلا عنف.

هاء - الصراع المسلح

١ - مقدمة

٣٢٧ - يعالج المجال الحاسم هاء من منهج العمل أثر الصراع المسلح وغيره من أنواع الصراعات على النساء، بما في ذلك النساء اللائي يعشن في ظل احتلال أجنبي. وهو يؤكد أن السلام يتصل اتصالا لا تنفصم عراه بالمساواة بين المرأة والرجل، ولكن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات العرقية وغيرها من أنواع الصراعات هي واقع مستمر يؤثر على المرأة والرجل في كل منطقة تقريبا. وفي معرض ملاحظة أن القانون الإنساني الدولي، الذي يحظر شن الهجمات ضد المدنيين، يتعرض للتجاهل المنتظم في بعض الأحيان، وأن حقوق الإنسان تتعرض في أغلب الأحيان للانتهاك خلال الصراع المسلح، ومن ثم يتضرر

السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، يشير منهاج العمل إلى أنه رغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب الصراع المسلح والإرهاب، فإن النساء والبنات يتضررن بوجه خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن.

٣٢٨- ويوجه منهاج العمل الانتباه إلى أن عدد الضحايا المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال، يفوق عدد الضحايا بين المقاتلين، ويوضح أنه رغم أن الإساءات التي قد تتعرض لها النساء والبنات قد تتخذ أشكالاً مختلفة، تقوم أطراف الصراع في أغلب الأحيان باغتصاب النساء بمنأى من العقاب، وتستخدم الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. ويفضي الخوف من هذه الانتهاكات وغيرها إلى تدفق هائل من اللاجئين وغيرهم من المشردين الذين هم في حاجة إلى حماية دولية، فضلاً عن المشردين داخلياً، الذين يكون معظمهم من النساء والمراهقات والأطفال الذين يظلون عرضة للعنف والاستغلال بعد فرارهم، في البلدان التي يتخذونها كملجأ أو موطن جديد وخلال عملية الإعادة إلى الوطن وفيما بعدها. وأثيرت أيضاً قضايا معقدة في هذا السياق فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن.

٣٢٩- وفي معرض البناء على عدد من الإجراءات المحددة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة تحت موضوع "السلم"^(٤٨)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٩)، والإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣^(٥٠)، يحدد الجزء هاء من منهاج العمل إجراءات ملموسة يتعين أن تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الحكومية والقطاع الخاص، بغية تحقيق ستة أهداف استراتيجية للتخفيف من آثار الصراع المسلح على المرأة، وهي: (أ) زيادة مشاركة المرأة في حل الصراعات وفي عملية صنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف الصراعات المسلحة وغيرها أو اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي؛ (ب) تخفيض النفقات العسكرية المفرطة للحد من توافر الأسلحة؛ (ج) تشجيع أشكال حل الصراعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات الصراع؛ (د) تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة للسلام؛ (هـ) كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشرديات اللائي هن بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشرديات داخلياً؛ (و) تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٣٠- ومنذ اعتماد منهاج العمل، ما برحت هناك زيادة في عدد الصراعات وزيادة في إهدار حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات من جانب القطاعات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، بما في ذلك الميليشيات الممولة تمويلاً خاصاً^(٥١). وكان من بين نتائج هذه الصراعات والانتهاكات المرتبطة بها حدوث زيادة في التشريد الداخلي الإجباري وتدفعات

اللاجئين. وفي الوقت ذاته، هناك إدراك متزايد، على كل من الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، لاختلاف الأثر الذي يمكن أن يحدثه الصراع على النساء والأطفال، بما في ذلك الوعي المتزايد بالحاجة إلى معالجة حقوق واحتياجات النساء والبنات في إطار الصراع وعملية التعمير التالية للصراع وإصلاح المجتمعات التي مزقتها الحروب وبالإضافة إلى ذلك، ما برح هناك تفهم متزايد للدور الذي تضطلع به المرأة في الحيلولة دون وقوع الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، والتعمير المجتمعي.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) معالجة الإفلات من العقاب

٣٣١- ما برحت تحدث منذ انعقاد مؤتمر بيجين تطورات هامة في معالجة الأضرار التي تتعرض لها النساء في حالات الصراع سواء كوسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء، أو كطريقة لكفالة معالجة هذه الإساءات. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٥١) والبروتوكول الإضافيان المؤرخان في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٥٢) الملحقان بها والقانون الدولي للاجئين إطارا شاملا يمكن أن تعالج فيه الأضرار التي تتعرض لها المرأة في حالات الصرا المسلحة. ويعني تفسير وتطبيق مجالات القانون الدولي هذه بشكل قائم على التمييز، فضلا عن عدم التسليم بأشكال الضرر التي تتعرض لها المرأة بوجه خاص، أن هذا الإطار لم يوفر الحماية والاستجابة اللذين تقتضيهما هذه الأضرار. ورغم أن الأضرار القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب في أثناء الصراع، مسلم بها بوجه خاص صراحة أو علنا في الإطار الدولي، وتجري المحاكمة عليها على الصعيدين الوطني والدولي، فإنها قد اعتبرت على مدار التاريخ اعتداءات أقل خطورة من مثيلاتها غير القائمة على نوع الجنس.

٣٣٢- وخلال هذا العقد، ولا سيما منذ انعقاد مؤتمر بيجين، اتخذت خطوات لمعالجة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. ويتضمن صراحة كلا النظامين الأساسيين للمحكمتين اللتين أنشئتتا لمعالجة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا الاغتصاب على أنه جريمة ضد الإنسانية. ويتضمن صراحة النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا^(٥٣) الاغتصاب والبغاء القسري وأي شكل من أشكال هتك العرض بوصفها انتهاكا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. ونتيجة للسياسات القضائية المراعية لنوع الجنس، يُجرم الآن العنف الجنسي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٥٤) بوصفه إخلالا جسيما باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب، مثله في ذلك مثل الاسترقاق والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل من المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالحاجة إلى استثناءات خاصة تتعلق بالأدلة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وينص نظاما المحكمتين الأساسيان والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما على مجموعة من التدابير لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في المحكمة. كما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (IT/32/Rev.6) للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على إنشاء وحدة للمحني عليهم والشهود للإيصاء بتدابير لحماية المحني عليهم والشهود، وتوفير المشورة والدعم. وبدأت هذه الوحدة عملها في عام ١٩٩٥.

٣٣٣ - وأصدرت المحكمتان كلتاهما عدة قرارات اتهم فيها يتعلق بالعنف الجنسي^(٥٥) وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أدانت المحكمة الدولية لرواندا عمدة كميون تابا في رواندا بجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما في ذلك ارتكاب أعمال العنف الجنسي. ونظرا لعدم وجود تعريف مقبول بصفة عامة للاغتصاب في القانون الدولي، عرفت المحكمة الدولية لرواندا الاغتصاب بأنه "اعتداء جسدي ذو طابع جنسي يرتكب في حق شخص في ظل ظروف تكون قسرية". وذكرت أيضا أنها تعتبر "العنف الجنسي، الذي يتضمن اغتصابا، كأى فعل جنسي يرتكب في حق شخص في ظل ظروف تكون قسرية". وليس "العنف الجنسي مقصورا على انتهاك الجسد البشري فقد يتضمن أفعالا لا تتضمن إبلاجا ولا حتى اتصالا جسديا". ومن الملحوظ أن المحكمة الدولية لرواندا خلصت إلى أن الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكبين بنية محددة هي تدمير جماعة في حد ذاتها كليا أو جزئيا، يشكلان أعمال إبادة جماعية.

٣٣٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، خلصت أيضا هيئات حقوق الإنسان الأوروبية والمشاركة بين البلدان الأمريكية إلى أن العنف الجنسي والاغتصاب في حالات الصراع يشكلان انتهاكات لالتزامات حقوق الإنسان التي تضطلع بها الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بكل من هذه الهيئات. وأدرج عدد قليل من البلدان أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بالقانون الداخلي، على نحو ما تقضي به هذه الصكوك، وجرى رفع دعاوى جنائية ومدنية ضد الأفراد الذين ادعى ارتكابهم عنفا قائما على نوع الجنس ضد النساء في حالات الصراع.

٣٣٥ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٤). وستكون المحكمة مؤسسة دائمة لديها صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد

المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة التي هي مشار قلق للمجتمع الدولي. وستكون ولايتها مكملة للولاية الجنائية الوطنية، وتدخل فيها الجرائم التي تشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. وتراعي تعريفات هذه الجرائم الشواغل الجنسانية؛ وتعرف الإبادة الجماعية بأنها تشمل التدابير المتخذة بقصد منع الإنجاب داخل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية المادة ٦؛ وعرفت الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل الإجباري، والتعقيم القسري، أو أي ضرب آخر من ضروب العنف الجنسي على قدر مماثل من الخطورة المادة ٧، والاضطهاد الموجه ضد جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان استنادا إلى أسباب منها نوع الجنس. بأنها أعمال ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ويفهم نوع الجنس على أنه إشارة "إلى الجنسين، الذكور والإناث، داخل إطار المجتمع" (الفقرة ٣ من المادة ٧). وتعرف جرائم الحرب، التي يمكن أن تقع خلال حرب دولية أو أهلية، بأنها تشمل الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل الإجباري، والتعقيم القسري، وأي ضرب آخر من ضروب العنف الجنسي الذي يشكل إخلالا جسيما باتفاقيات جنيف (الفقرة ٢ (ب) '١٢' من المادة ٨).

٣٣٦ - وبالإضافة إلى إقرار نظام روما الأساسي صراحة بالجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، فإنه يتضمن حكما بتطبيق العدالة المراعية لنوع الجنس بالنص على أن تراعي الدول الأطراف، عند اختيار القضاة، الحاجة إلى أن يراعى في عضوية المحكمة أمور منها التمثيل المنصف للقضاة، إناثا وذكورا (الفقرة ٨ (أ) '٣' من المادة ٣٦)، والحاجة إلى أن تضم قضاة ذوي خبرة قانونية بشأن مسائل معينة، منها العنف الموجه للنساء والأطفال (الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦). ويتعين أيضا على مسجل المحكمة أن ينشئ وحدة للمحني عليهم والشهود داخل قلم المحكمة توفر، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، وغير ذلك من المساعدة الملائمة للشهود والمحني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود. والوحدة موكل إليها ضم موظفين ذوي خبرة في الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمة النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي (الفقرة ٦ من المادة ٤٣).

٣٣٧ - ويتضمن نظام روما الأساسي أيضا حكما بحماية المحني عليهم والشهود، وتوجيهها للمحكمة باتخاذ الملائم من التدابير لحماية سلامة المحني عليهم والشهود وصحتهم الجسدية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم. وعلى المحكمة أن تراعي عند عمل ذلك جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك السن، ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، وخاصة حيثما تشمل الجرائم عنفا جنسيا أو قائما على الجنس أو عنفا موجهها ضد الأطفال (الفقرة ١ من

المادة ١٨). ويجوز لوحدة المجني عليهم والشهود أن تسدي المشورة للمدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية الملائمة، والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدة (الفقرة ٤ من المادة نفسها).

٣٣٨- وتُعد اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٥٦)، مقترحات تتعلق بوضع ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة، بما في ذلك مقترحات تتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة. وتتضمن المقترحات المعروضة على اللجنة محاولة لإدماج منظور جنساني. (BCNICC/1999/L.4).

(ب) المشروعات واللاجئات

٣٣٩- حدثت تطورات هامة فيما يتعلق بتوفير الحماية للاجئات وتقديم المساعدة لهن. ومنذ بداية هذا العقد، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، وكذلك مبادئ توجيهية أكثر تحديدا بشأن منع العنف الجنسي ضد اللاجئات ومكافحته^(٥٧)، كما اقترحت تدابير لمنع حدوث ذلك. وحاولت المفوضية أيضا أن تضمن للاجئات الحماية الكافية في القانون الدولي، لا سيما في الظروف التي تتعرض فيها للاضطهاد بسبب جنسهن، مثل العنف الجنسي في حالات النزاع والتمييز الشديد نتيجة لانتهاك العرف الاجتماعي^(٥٨).

٣٤٠- وقامت بعض الدول بصياغة مبادئ توجيهية لصانعي القرارات تتعلق بطلبات اللجوء التي لها صلة بنوع الجنس. ومنح عدد متزايد من البلدان مركز اللجوء على أساس الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس. بما في ذلك مواجهة خطر الختان، أو الزواج القسري، أو الإجهاد القسري، أو العنف العائلي.

٣٤١- ويتزايد اعتراف الدول الأعضاء بأهمية توفير الدعم المادي والنفسي للاجئات، لا سيما اللاتي تعرضن لسوء المعاملة بسبب جنسهن. وأنشأت بلدان كثيرة وحدات لتقديم مثل هذا الدعم. وعالجت بلدان أخرى احتياجات اللاجئات اللاتي كثيرا ما يكن ربات بيوت، وذلك فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأساسية والتعليم والفرص الاقتصادية. فضلا عن ذلك، قدمت بعض الحكومات الدعم لتمكين منظمات القواعد الشعبية ولمشاريع الأمن الاقتصادي لصالح المرأة المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك الأرمال والمشردات. وتم أيضا وضع برامج لإصدار أوراق الهوية للسكان غير الحاملين للوثائق اللازمة للسماح للأفراد، ولا سيما

النساء، بممارسة حقوقهم كاملة وامتيازات المواطنة التي فقدوها نتيجة عوامل منها التشريد القسري.

(ج) الحد من إتاحة الأسلحة

٣٤٢- اتخذ عدد من البلدان خطوات للحد من إتاحة الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ٨٦ دولة، بينما وقعت ٤٧ دولة أخرى على الاتفاقية. وتشارك دول عديدة مشاركة فعلية في الحملة الدولية لحظر الألغام، كما شرع عدد منها في تنفيذ برامج لتدمير الألغام وفقا للاتفاقية. وأخذت بلدان عديدة ببرامج تهدف إلى تنبيه سكانها لمخاطر الألغام وبالتالي خفض عدد حوادث الألغام، ونفذت هذه البرامج في كثير من الحالات بشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي ضوء المعلومات الواردة من الدول المتأثرة بالألغام والتي تدل على أن النساء والفتيات الباقيات على قيد الحياة بعد إصابتهن في حوادث الألغام المضادة للأفراد غالبا ما يكن مهمشات ماليا واجتماعيا، وضعت بلدان عديدة برامج تسعى من خلالها إلى ضمان إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة والفتاة في التوعية بمخاطر الألغام وحصولهن على العلاج من الصدمات النفسية، والتأهيل والإدماج. ودخل البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى^(٥٩) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٥٩)، الذي يجد من استخدام الألغام المضادة للأفراد، وكذلك الألغام المضادة للمركبات والمضادة للدبابات في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وسنت بلدان عديدة بما فيها استراليا قوانين تنص على جرائم تتعلق بنقل المواطنين للألغام المضادة للأفراد وحيازتها وتطويرها وإنتاجها. وعينت أيضا استراليا امرأة ممثلا خاصا لها معنيا بإزالة الألغام.

٣٤٣- وصدقت بلدان على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/50/1027) أو انضمت إليها، كما تسعى بلدان أخرى إلى كفالة الامتثال لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦٠) التي تنص على لزوم إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية تحظر إنتاج الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد باستخدامها كما تنص على التحقق من تدميرها وإنفاذ ذلك.

٣٤٤- وعلى الصعيد الإقليمي، واعتمدت الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد ذات الصلة الأخرى والاتجار بها^(٦١)، التي تهدف إلى إزالة

الأسلحة الصغيرة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وحضرت أربعون دولة عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية المؤتمر القاري الأول للخبراء الأفريقيين المعني بالألغام المعقود في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، في أيار/مايو ١٩٩٧ واعتمدت خطة عمل بشأن الألغام.

(د) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي القوات المسلحة

٣٤٥- وتحقق بعض التقدم في مجال تشجيع مشاركة المرأة في عملية السلام وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز منظمات السلم النسائية. وأحرز أيضا تقدم في تعزيز مشاركة المرأة في تسوية النزاعات وصنع القرارات، وكذلك في خلال فترة التعمير والمصالحة بعد انتهاء الصراع في مجتمعاتها.

٣٤٦- واعترفت بلدان أعضاء كثيرة، بما فيها إكوادور، وبلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا بالمساهمة الخاصة التي يمكن أن تقدمها المرأة في مجال منع نشوب النزاعات وفي عمليات السلام في مرحلة ما بعد النزاع. وتبرز دراسة أجرتها أنيثا هيلاند لوزارة الخارجية النرويجية عنوانها "المرأة في النزاعات المسلحة"، ونشرتها في عام ١٩٩٩، تُبرز التطورات الحديثة في هذا السياق، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي^(٦٢) وتم تقديم الدعم المالي إلى دراسة أجرتها الأمم المتحدة بشأن إدماج عنصر الجنس في النشاط الرئيسي لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، واستجابت دول عديدة لطلب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أجل توفير المزيد من النساء العسكريات والشرطيات المدنيات للعمل في عمليات حفظ السلام. ومولت السويد حلقة دراسية في قسم السلم وتسوية النزاعات في جامعة أوبسالا حيث عرضت وزارة الدفاع خبراتها في هذا السياق. وتشمل خطة عمل جورجيا تحسين أوضاع المرأة شرطا يقضي بإشراك المرأة بفعالية في صنع القرارات فيما يتعلق بالنزاع المسلح، ولا سيما بناء السلام، وإنشاء آلية قانونية لضمان مشاركتها في هذه العملية. وفي حين يكون دور المرأة عاما فإنها ستوكل لها مهمة خاصة لوضع استراتيجية لحماية حقوق المرأة خلال النزاع المسلح، بما في ذلك ما يتعلق بالاستراتيجيات الخاصة بالأسر المنفصلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة الممتلكات الشخصية المفقودة خلال النزاع، وإعادة الحق في حرية التنقل، وتصميم برامج لتأهيل ضحايا النزاعات وإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية تسوية النزاعات. وعملت المملكة

المتحدة من أجل إشراك المرأة في عملية السلام فيما يتعلق بالحالة في آيرلندا الشمالية، بينما شجعت اليونان أنشطة المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالتراجع المسلح ودعمتها.

٣٤٧- وتشارك المرأة من دول أعضاء كثيرة ومن منظومة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام ورصد الانتخابات، بينما أفسحت دول أخرى المجال للمرأة العاملة في الخدمة المدنية لاقتحام مجال المشورة والتعليم في مناطق التراجع. ووفرت استراليا موظفين مدنيين للفريق الإقليمي لرصد اتفاق وقف إطلاق النار في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، كما شجعت بقوة مشاركة المرأة في هذه البعثات. وصممت المنطقة الأفريقية في عام ١٩٩٧ مبادرة "مساهمة السيدات الأوليات من أجل السلام" بهدف المساعدة في منع نشوب النزاعات. وشملت هذه المبادرة عقد قمة بشأن القضايا السلمية والإنسانية عُرضت قراراتها على رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وتم أيضا عقد مؤتمر النساء الأفريقيات بشأن بناء ثقافة سلم، في زنجبار؛ من ١٧ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩ وإنشاء لجنة المرأة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنية بالسلم والتنمية، في السنة نفسها. وتشغل النساء في العديد من الدول الأعضاء، بما فيها المملكة المتحدة والولايات المتحدة مناصب عالية في مجال صنع القرارات لها تأثير كبير في منع نشوب النزاعات وعمليات السلام. ومن بين هؤلاء النساء وزيرات للخارجية ورئيسات إدارات تشرف على شؤون الأمم المتحدة وحفظ السلام ومنع نشوب النزاعات.

٣٤٨- ونفذت أيضا منظمات غير حكومية مشاريع لدعم دور المرأة في صنع السلام والمصالحة، في عدد من الدول الأعضاء، بما فيها استراليا وتم ذلك في كثير من الحالات بدعم من الحكومات. وركزت البحوث في مجال بناء السلم على تجارب المرأة، وبيان أسباب نشوب نزاعات وآثارها واتجاهاتها في المستقبل، كما سعت إلى إدماج المنظور الجنساني في وضع السياسات الوطنية والأخذ ببرمجة تنفيذ السلام.

٣٤٩- وحاولت دول أعضاء عديدة تعزيز دور المرأة الإيجابي في بناء السلم في إطار جهودها التعاونية. وعلى سبيل المثال، نفذت بلجيكا مشروعا مشتركا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قامت من خلاله منظمة غير حكومية نسائية بتحديد هويات الأطفال المحتجزين لدى الثوار والتفاوض معهم بشأن إطلاق سراحهم. ودعمت أيضا بلجيكا استخدام المرأة كوسيط في النزاعات وصممت مبادرة تتعلق ببناء السلم بين مجموعتين من النساء تنتميان إلى طرفي النزاع. ونفذت هولندا برنامج عمل إنمائي بعنوان "مراعاة مسألة الجنسين في عملية السلم" يدعم، في جملة أمور، الأنشطة الرامية إلى تشجيع

إسرائيل وفلسطين على تعيين المزيد من النساء في أفرقة التفاوض وفي مناصب صنع القرارات السياسية فيما يتعلق بعملية السلام الجارية.

٣٥٠- واتخذ عدد من البلدان خطوات لزيادة عدد النساء في القوات المسلحة، وأصبحت المرأة في الدانمرك تحتل أعلى الرتب في الجيش. وسنت أيضا هذه الدولة العضو قانونا يسمح بتجنيد المرأة بموجب نفس الشروط التي يتم بها تجنيد الرجل، كما تبذل جهودا لضمان ترقية المزيد من الجنود من النساء. ويشترك الأفراد من الجنود والنساء شأنهم شأن الجنود من الرجال، في تنفيذ برامج تطوير إدارة القوات المسلحة نفسها كما يحق لهم أن تشاركون في برامج خاصة من أجل زيادة تعيين النساء في الرتب العالية. وحددت النرويج أهدافا معينة فيما يتعلق بتجنيد المرأة وإبقائها في القوات المسلحة وفي الجيش، وهذه الأهداف هي: تحقيق نسبة ٧ في المائة من الضباط للنساء بحلول عام ٢٠٠٥؛ و ١٣ في المائة من النساء، المدنيين والعسكريات، في الوظائف القيادية بحلول عام ٢٠٠١؛ و ٤٠ في المائة من النساء المدنيين ضمن مجموعات معينة من أفراد قوات الدفاع. وانتهت أيضا النرويج من وضع سياسة لأفراد القوات المسلحة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالإضافة إلى خطة عمل لتحقيق أهداف تلك السياسة. وفي إسرائيل حيث تجند المرأة إجباريا ولكن مدة الخدمة في الجيش تختلف باختلاف الجنس، فقد أعادت الحكومة النظر في إجراءات القبول فيما يتعلق بالقوات الجوية استجابة لقرار أصدرته محكمة العدل العليا. ويحق الآن للمرأة التي تستوفي الشروط الأولية أن تختار امتحانا للتدريب على قيادة الطائرات. وزاد أيضا الجيش في عدد الوظائف المفتوحة للمرأة بينما أكد في برامج إذكاء الوعي وتمكين المرأة على أهمية القضاء على العنف الجنسي والتحرش الجنسي. وقامت استراليا منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بإجراء استعراضين للحواجز الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تقدم المرأة وظيفيا وللإبقاء عليها في القوات المسلحة.

٣٥١- ومن الاستراتيجيات الأخرى التي أخذ بها من أجل زيادة عدد النساء في القوات المسلحة تنفيذ برنامج توجيه مدني تشترك فيه الضابطات بوصفهن موجهات، ورصد موارد في ميزانية وزارة الدفاع لغرض المساواة بين الجنسين. وأنشأت الولايات المتحدة فريق عمل يرأسه مساعد وزير البحرية لمعالجة هذه المسألة.

هاء - التوعية والتثقيف

٣٥٢- نفذ عدد من الدول الأعضاء منها بلجيكا والفلبين استراتيجية لضمان توعية الجنود بتأثير النزاعات المسلحة على الجنسين كما تم تدريب القوات المسلحة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أبعادهما الجنسانية. وأكدت الفلبين من

جديد التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تنفيذ قواتها المسلحة وشرطتها الوطنية للعمليات العسكرية وعمليات الشرطة. وفيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لعملية السلم بالنسبة للمشاركين العسكريين والمدنيين في عمليات السلم نفذت كندا والمملكة المتحدة في هذا السياق مبادرة تدريبية مشتركة للتوعية بالفوارق بين الجنسين تهدف إلى إذكاء الوعي بالأبعاد الجنسانية لعمليات السلم وتمكين المشاركين من تطبيق تحليل التباين بين الجنسين في الميدان. وقامت وزارة الدفاع البلجيكية في إطار متابعة أنشطة أفرادها العاملين في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بتكليف مركز مكافحة العنصرية التابع لها بالتوصية بمجموعة من التدابير المتعلقة بحفظ السلام، بما فيها مقاومة العنصرية، واقتراح معايير محددة لاختيار العاملين في البعثات. ونتيجة لذلك، يقوم الجيش البلجيكي بوضع مدونة جديدة لقواعد السلوك لمعالجة المسائل التي تنشأ في سياق حفظ السلام بما في ذلك ما يتعلق منها بنوع الجنس.

٣٥٣- وعملت أيضا دول أعضاء عديدة على إذكاء وعي السكان عامة، لا سيما بعض المجموعات منها وذلك فيما يتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على الجنسين والدور الهام الذي تقوم به المرأة في تشجيع بناء ثقافة السلم. ونظمت وزارة المرأة في بوروندي حملة سلام، كما استضافت ودعمت دول عديدة اجتماعات أو حلقات دراسية بشأن موضوع المرأة في النزاع المسلح (إيطاليا، وبلجيكا، وتونس، والسنغال، والفلبين، وكندا، والكونغو، ونيجيريا). ونفذت بوروندي وتونس حملات تربية مدنية بواسطة التلفزيون شملت حقوق الإنسان، بينما أدرجت دول أخرى المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات وصنع السلم في المناهج الدراسية، ووزعت دول أخرى معلومات عن حقوق الإنسان على موظفي إنفاذ القانون والأكاديميين والمدرسين كما أدرجت هذه المسائل في الحملات الإعلامية والانتخابية ونفذت دول عديدة استراتيجيات ابتكارية، بما في ذلك رسالة سلسلة من أجل السلم في الفلبين. وقامت أيضا ببيرو بوضع برامج موجهة خصيصا لسكان الحدود لدعم إقامة ثقافة سلم ومحاولات اجتثاث العنف القائم على الجنس. وأصدرت ستة كيانات تابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ نشرة تتضمن أفضل الممارسات في مجال بناء السلم وتسوية النزاعات بالوسائل غير العنيفة في أفريقيا.

٣ - العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٣٥٤- على الرغم من التقدم المحرز فإنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل تحقيق الأهداف المبينة في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بهذا المجال الحيوي. وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والنزاع المسلح التي قررتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(٦٣)،

اقترحت اللجنة خطوات مختلفة للتعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بضمان العدالة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، ومعالجة الاحتياجات الخاصة بالمرأة المتأثرة بالتراع المسلح، وتعزيز مشاركة المرأة في حفظ السلم، وبناء السلم، وصنع القرارات في حالي ما قبل التراع وما بعده، ومنع نشوب النزاعات، وتسوية المشاكل وإعادة البناء في فترة ما بعد التراع، ومنع نشوب النزاعات وتشجيع بناء ثقافة سلم واتخاذ تدابير في مجال نزع السلاح.

٣٥٥ - وتعود عوامل هامة عديدة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية في هذا المجال الحيوي. ومن أهم هذه العوامل غياب المرأة النسي في وظائف صنع القرارات المتعلقة بالتراع وذلك في مرحلة ما قبل التراع، وأثناء الأعمال العدائية وكذلك في مرحلة حفظ السلام وبناء السلم والمصالحة وإعادة البناء. وهناك عدد قليل من النساء اللاتي يضطلعن بمهام وزيرات للدفاع أو وزيرات للخارجية وربما أقل من ذلك من تترأسن وفود بلادهن إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فضلا عن ذلك، فإن تمثيل المرأة في القوات المسلحة لا سيما في أعلى الرتب، تمثيل ضعيف. ومن العوامل التي تعود مشاركة المرأة في هذه المجالات المواقف النمطية وتحمل المرأة أعباء المسؤوليات في العمل ومسؤولياتها الأسرية، وعدم وصول المرأة إلى مثل تلك الوظائف لأسباب منها عدم تحصيلها التعليم المناسب. وبالإضافة إلى غياب المرأة في مناصب صنع القرارات فإنه لا يمكن تقييم المساهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في مجال منع نشوب النزاعات وبناء ثقافة السلم.

٣٥٦ - وربما تكون العقبة الكأداء التي تحول دون تحقيق أهداف منهاج العمل في هذا السياق هي تغير نمط التراع منذ نهاية الحرب الباردة وانحياز اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السابق. ونص منهاج العمل على أنه على الرغم من أن خطر التراع المسلح الشامل قد قلّ نتيجة لانتهاة الحرب الباردة فإن الحروب العدائية، والنزاعات المسلحة، والحروب المدنية والإرهاب لا تزال تفتك بأجزاء عديدة من العالم. وقد تصاعد هذا الاتجاه منذ اعتماد منهاج العمل وأصبح هناك عدد كبير من الأطراف في هذه النزاعات منها أطراف من غير الدول، والمليشيات الخاصة والأطفال الذين أصبح بإمكانهم الحصول على أي نوع من الأسلحة من الألغام المضادة للأفراد وإلى البنادق الاقترامية والقذائف من طراز أرض جو. وأصبح من اليسير الحصول على هذه الأسلحة بسبب فتح الحدود، وانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، وسرعة اتساع نطاق التجارة الحرة.

٣٥٧ - ولا تتقيد جهات عديدة هي حاليا أطراف في نزاعات بقواعد قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي للاجئين التي تنص على توفير حد أدنى من الحماية للأفراد الذين

يواجهون مثل هذه الحالات. وهناك بوجه خاص عدد كبير من هذه الجهات الأطراف في النزاعات التي تستهدف المدنيين. بمن فيهم النساء والأطفال وكثيرا ما يكون ذلك بأساليب خاصة بهذا الجنس أو ذاك^(٦٤).

٤ الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٣٥٨- سوف لا يتحقق التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية في منهاج العمل في مجال النزاع المسلح إلا من خلال تنفيذ المعايير القانونية القائمة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويلزم بوجه خاص دعم عمل المحاكم الخاصة للنظر في جرائم الحرب والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقوبة على جميع الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح، بما في ذلك الجرائم التي تمس المرأة والفتاة. ويلزم أيضا زيادة الدعم من أجل تحقيق العدالة التي تراعى فيها الفوارق بين الجنسين في عمل هذه الهيئات. ويجب أيضا اتخاذ خطوات للحد من تداول الأسلحة، لا سيما الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، التي تيسرت بسببها مشاركة جهات من غير الدول في النزاعات، وانتشار النزاعات في جميع مناطق العالم في نهاية المطاف.

٣٥٩- ويجب أيضا اتخاذ تدابير فعالة لضمان إشراك المرأة في صنع القرارات في جميع المستويات، بما في ذلك بوصفها مبعوثة خاصة ومثلة خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالنزاع وذلك في مرحلة ما قبل النزاع، وخلال الأعمال العدائية وكذلك في عملية حفظ السلام وبناء السلم والمصالحة وإعادة البناء. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد بوجه خاص على ضمان تشجيع المرأة على الالتحاق بالقوات المسلحة والبقاء فيها فضلا عن الاضطلاع بالمهام غير النمطية في هذا السياق.

واو المرأة والاقتصاد

١ - مقدمة

٣٦٠- يتناول مجال الاهتمام الحاسم (واو) من منهاج العمل آثار التفاوت بين الجنسين في وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية. ويتضمن منهاج العمل الإشارة إلى أن المرأة نادرا ما تتحكم في عمليات صنع القرارات المتعلقة برأس المال، والائتمان، والملكية، والتكنولوجيا، والتعليم، والإعلام، والمشاركة في تلك القرارات في معظم أجزاء العالم، وذلك على الرغم من أن مشاركتها في العمل بأجر ما فتئت تزداد في جميع أماكن العمل. ويركز منهاج العمل على الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا ومباشرتها للأعمال الحرة، والتي ترتبط أساسا بظروف العمل غير الملائمة، والتمييز في التعليم، والتدريب، والاستخدام والمسؤوليات

المتزلية، وانخفاض مستويات الأجور والترقية، وذلك مقارنة بالرجل عندما يكون العمل متساويا في القيمة. ونتيجة لذلك تزداد الضغوط على بطالة المرأة وعملاتها الناقصة فضلا عن التوزيع غير المنصف للوقت بين مكان العمل والبيت، وينطبق ذلك بوجه خاص خلال فترات الركود الاقتصادي. وهكذا يكون مآل المرأة البطالة و/أو تحملها عبئا كبيرا من العمل بدون أجر، لا سيما المرأة العاملة في الزراعة، في حين أن مساهمتها الفعلية في التنمية الاقتصادية لا ينظر إليها بعين التقدير الكامل أو أنها غير معترف بها. ويؤكد منهاج العمل على ما للبحوث والتحليلات الجنسانية من أهمية قصوى في الكشف عن حالات التفاوت الاقتصادي بين الرجل والمرأة وزيادة فهمها، وذلك لتمكين الحكومات من تصميم نظام محاسبة اجتماعية تراعي الفوارق بين الجنسين وسياسات اقتصادية سليمة وأكثر عدلا.

٣٦١- واستنادا إلى عدد من الإجراءات التي تم تحديدها في مؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في كل من القاهرة وريو دي جانيرو وفيينا وكوبنهاغن خلال التسعينات، تضمن الفرع (واو) من الفصل الرابع من منهاج العمل دعوة الحكومات والمصارف المركزية والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف والمنظمات الإنمائية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى اتخاذ إجراءات عملية بهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية الستة للقضاء على التفاوت بين الجنسين في هذا المجال الحاسم. وهذه الأهداف هي: تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي، بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية؛ وتسهيل سبل وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة؛ وتوفير الخدمات التجارية والتدريب وسبل الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا وبخاصة للمرأة المنخفضة الدخل؛ وتعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية للمرأة؛ والقضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل؛ وتعزيز المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء والرجال.

٣٦٢- ومنذ اعتماد منهاج العمل ما فتئ الاعتماد يزداد على التنمية الموجهة لتلبية احتياجات السوق وزيادة تحرير الاقتصاد العالمي. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن حصة المرأة في العمالة ازدادت باطراد، فإن التفاوت الحالي بين الجنسين في سوق العمل فيما يتعلق بنوع العمل وظروف العمل والأجور قد ازداد. وأثر ذلك سلبا بوجه خاص في الظروف المعيشية للمرأة الفقيرة في العالم، لا سيما في القطاع الزراعي. ولا تزال قدرات المرأة مبخوسة القيمة نظرا لعملها المتزايد في قطاع الخدمات وعملها لبعض الوقت وبدون أجر أكثر من الرجل. وفي الوقت نفسه ما فتئ الاعتراف يتزايد على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية بمساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية فضلا عن الوعي المتزايد بضرورة معالجة الحقوق

الاقتصادية للمرأة في سياق السيطرة على الموارد الاقتصادية وإدارتها. وفضلا عن ذلك، اعتمدت البلدان في جميع المناطق تدابير الهدف منها تشجيع مباشرة المرأة للأعمال الحرة، والفرص والمكافآت المهنية، والمساواة بين مسؤولية المرأة والرجل عن رعاية الأسرة.

٣٦٣ - وهناك مجموعة من المعايير الدولية نصت بالفعل على المساواة في الوصول إلى العمل، والقضاء على التفرقة المهنية، وحظر التحرش الجنسي، والحق في الأجر المتساوي، والحد من عمل الأطفال، ويكفل في الوقت نفسه معالجة حالات الاستغلال. وتشمل هذه المجموعة اتفاقات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال ومعايير العمل التي تؤكد الحق في حرية تكوين الجمعيات والحصول على الأجور والتعويضات العادلة، والتمتع بظروف العمل الملائمة؛ والقواعد الموحدة لعام ١٩٩٣ بشأن تكافؤ الفرص لصالح المعوقين^(٦٥) التي تنص على أن هؤلاء الأشخاص المعوقين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها بقية الناس، بما في ذلك الحق في الأمن الاقتصادي، والتأهيل والتدريب، والتنمية الكاملة لطاقتهم البشرية. وتسلم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٦٦) بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، والعمل الضار، والاستغلال الجنسي فضلا عن التزام هذه الدول باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ تلك الاتفاقات (المادة ٣٢). وتتيح هذه الاتفاقيات والقواعد الدولية إطارا شاملا لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الاقتصاد. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (الاتفاقية المتعلقة بتساوي الأجور لعام ١٩٥١)^(٦٧) التي تتناول مبدأ الأجر المتساوي للمرأة والرجل مقابل العمل المتساوي في القيمة؛ هامة بوجه خاص؛ وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة)^(٦٧)، التي تتناول إجازة الأمومة للمرأة العاملة في المشاريع الصناعية وفي المهن غير الصناعية والزراعية بما في ذلك العاملات في البيوت، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨)^(٦٧)، التي تنص على تكافؤ الفرص للمرأة والرجل والمساواة بينهما في المعاملة فيما يتعلق بالتشغيل والوظيفة (عدم التمييز)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ (العاملون ذوو المسؤوليات الأسرية، لعام ١٩٨١)^(٦٧)، التي تتناول المساواة في الفرص والمعاملة بين النساء والرجال ذوي المسؤوليات الأسرية.

٣٦٤ - وكانت نتيجة أوجه النقص في الإنفاذ والتنفيذ وكذلك عدم الاعتراف بأشكال التمييز على أساس الجنس التي تتعرض لها المرأة بوجه خاص، عدم كفاية إطار القواعد الدولية. وبوجه خاص وعلى الرغم من الاعتراف وطنيا ودوليا بحالات عدم التكافؤ القائم على الجنس، بما في ذلك الوصول إلى الموارد، وتساوي الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة، وتوزيع العمل داخل الأسر المعيشية، لم تحظ بنفس الدرجة من الأولوية التي حظيت

بها حالات عدم التكافؤ غير القائمة على الجنس. وفي خضم الانكماش الاقتصادي في بعض البلدان النامية، أدت هذه الحالة إلى البطالة، والعمالة الناقصة، وعدم كفاية عدد الوظائف في مستوى صنع القرارات لا سيما بالنسبة للمرأة التي تثقل كاهلها أعباء العمل المنزلي.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة وسبل مساواتها بالرجل في مجال الاستفادة من الموارد الاقتصادية

٣٦٥ - اتخذت بعض الدول الأعضاء خطوات لجعل قوانينها وسياساتها تمتثل للاتفاقيات الدولية، وقد تم ذلك بوجه خاص منذ مؤتمر بيجين (أرمينيا، ألبانيا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، غانا، فنلندا، اليابان). وعلى سبيل المثال، صادقت اليابان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ وأصبح ذلك ساري المفعول اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي نفس الاتجاه، عدلت اليابان أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قانون تكافؤ فرص العمل، وقانون معايير العمل وقانون إجازات رعاية الأطفال ورعاية الأسرة، وجميعها أصبحت تحظر على أرباب العمل ممارسة التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف والاستئجار والتنسيب والترقية، في حين ألغت القيود المفروضة على أوقات العمل الإضافي والعمل أثناء العطل والعمل في الليل بالنسبة للنساء اللاتي في سن الثامنة عشرة وما فوقها. وصادقت إندونيسيا في عام ١٩٩٧ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و ١١١. وصادقت شيلي في عام ١٩٩٥ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٣ و ١٥٦. وفي عام ١٩٩٨ عدلت قانون العمل فيها بحيث أصبح يحظر على أرباب العمل التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف والترقية نظراً لدورها الإنجابي.

٣٦٦ - واعتمد بعض الدول الأعضاء تشريعات إضافية بهدف إنفاذ اتفاقيات العمل الدولية. فقد قامت الصين، مثلاً، بإنشاء آليات لرصد التشريعات وإنفاذها، من قبيل إدارات الشؤون الإدارية للعمل، وذلك لتوفير الحماية في مجال العمل وضمان حقوق المرأة في التوظيف؛ وعدلت ألمانيا في عام ١٩٩٨ قانونها المدني وقانون محاكم العمل، معيدة بذلك تحديد مدى مسؤولية أرباب العمل عن التمييز لأسباب ترجع إلى الجنس بوجه خاص. وبموجب هذا المرسوم، يجب على صاحب العمل تعويض الشخص الذي يتعرض للتمييز، بصرف النظر عن مدى مسؤوليته في انتهاك حظر التمييز. ونقحت كندا في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ نظام التأمين في مجال العمل لتنص على ألا يفقد ضماهم الاجتماعي من يجدون صعوبة في الانضمام من جديد إلى القوى العاملة، كأولئك الذين يتركون سوق العمل في إجازات أمومة أو إجازات أسرية. وأنشأت أوروغواي رابطة لحماية ربوات البيوت والمستهلكين

لتدريب النساء على الدفاع عن حقوقهن وممارسة هذه الحقوق كمواطنات. وأدرج العديد من البلدان العربية المرأة الفقيرة تحت حماية قانون الضمان الاجتماعي في حين أضافت الجزائر نصا يتيح لربات البيوت والعاملات غير المتفرغات المساهمة في صندوق تقاعدي والحصول على مستحقات بعد سن الستين.

٣٦٧- وسن بضعة بلدان تشريعات تسلم بمساوات المرأة في حق ملكية الأرض، واضعة بذلك اللبنة الأولى في بناء المساواة في مجال الاستفادة من الأرض وتوزيعها بين الجنسين. وعلى الرغم من أن هذه البلدان أخذت في الاعتبار جميع النساء، فإن هذا النوع من التشريعات يكتسب أهمية خاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية. والقوانين الجديدة تسعى إلى تصحيح الممارسات والتقاليد العرفية التي تجعل ملكية الأرض موقوفة على الرجل بأن منحت المرأة نفس هذه الحقوق. وتعد بلدان من قبيل اريتريا وأوغندا وبوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وزامبابوي وماليزيا ونيبال من بين البلدان التي سنت قوانين تعطي المرأة الحق في امتلاك أرض. وأبعد من ذلك فإن القوانين المدنية وقوانين الأسرة لمنغوليا لعام ١٩٩٩ تسلم بمساواة المرأة في الحقوق في مجال الإرث واستخدام الأرض وملكيتها المواشي وغير ذلك من أشكال الملكية. وسأوت أرمينيا بين المرأة والرجل في الحقوق في ملكية العقارات وغيرها من أشكال الملكية، في حين يضمن قانون الأسرة والزواج فيها حقوقا متساوية للزوجين في أن تكون الملكية مشتركة بينهما.

٣٦٨- واعتمدت عدة بلدان تشريعات لمنع سوء معاملة المرأة في سوق العمل. فقد سنت بليز، مثلاً، في عام ١٩٩٦ قانون المضايقة الجنسية، لحماية النساء في أماكن العمل والمؤسسات وأماكن الإقامة. ووضعت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ نموذجاً للسياسات المتعلقة بالمضايقة وأتاحتها لأرباب العمل. وعدلت السويد، في عام ١٩٩٨ قانون تكافؤ الفرص الذي يزيد من التزامات أرباب العمل بمنع المضايقات الجنسية في أماكن العمل. وعلى نفس الغرار، فإن ميزانية عام ١٩٩٩ للولايات المتحدة وسعت نطاق برنامج اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص الخاص بالطرق البديلة لتسوية المنازعات، الأمر الذي حد من تراكم شكاوى التمييز في القطاع الخاص وهي شكاوى يرجع بعض منها لأسباب جنسية.

٣٦٩- وأقرت عدة بلدان ومناطق الحق في المساواة في العمل وفي تعزيز تكافؤ الفرص في أماكن العمل. فقد اعتمدت الأرجنتين، مثلاً، خطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل، وهي خطة أبرم بموجبها اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص. وفي عام ١٩٩٨،

أنشأت وزارة العمل في الأرجنتين اللجنة الثلاثية لمساواة المرأة والرجل في المعاملة والفرص في أماكن العمل، وهي لجنة يتعين على الحكومة والقطاع الخاص والنقابات العمالية أن تنشئ عن طريقها، آليات لتعزيز تكافؤ الفرص. وأقر دستور ألبانيا الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩٨ مبدأ المساواة، ومن ثم فإن جميع التشريعات الألبانية، بما فيها قانون العمل، تعكس هذا المبدأ. وسنت فنلندا تعديل عام ١٩٩٥ لقانون المساواة، وهو تعديل ينشئ نظاما للحصص على أساس ٦٠/٤٠ فيما يتعلق بتمثيل المرأة في الخدمة الحكومية. ووافقت كندا في عام ١٩٩٦ على القانون الجديد للمساواة في العمل، الذي يشترط على الشركات التي تتعامل مع الحكومة الاتحادية تحقيق توازن بين المرأة والرجل في القوى العاملة والمحافظة على هذا التوازن.

(ب) دعم تمكين المرأة اقتصاديا

٣٧٠- اتخذ العديد من الدول خطوات لتعزيز القدرات التنفيذية والمهنية للمرأة وزيادة سبل وصولها إلى الوظائف التي ظل الرجل يحتكرها في الماضي، وتشجيعها على إدارة أنشطتها التجارية بنفسها. وكانت معظم الأنشطة التي نفذت بدعم المشاريع التي تنظمها النساء. وطبقت الحكومات سياسات ووضعت مشاريع محددة تستخدم شبكات محلية ووطنية ودولية لتسهيل حصول منظمات المشاريع من النساء على المعلومات والتكنولوجيا والقروض والتدريب ونفذت كذلك برامج لتعزيز تعليم المرأة.

٣٧١- وتسلم الدول الأعضاء بصورة متزايدة بأهمية سن تشريعات محددة لوضع أطر ملائمة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها المرأة. فعلى سبيل المثال، سنت جمهورية كوريا في عام ١٩٩٩ قانون دعم منظمات المشاريع الذي ينص على إنشاء رابطة صاحبات الأعمال الحرة في جمهورية كوريا ويحث الحكومة المركزية والحكومات المحلية على تقديم الدعم للنساء لبدء أنشطة تجارية جديدة ولأولئك اللاتي سبق أن دخلن مضمار العمل التجاري. كذلك، وبالنظر إلى أن سوق العمل الحالية تنطوي على احتمالات كبيرة بالنسبة لعمل المرأة الحر وإنشاء أنشطة تجارية جديدة، سنت إيطاليا في عام ١٩٩٢ قانونا يوفر الأموال لبدء وتطوير الأعمال الحرة النسائية ويقدم التدريب والمعلومات والمساعدة التقنية والإدارية. وعززت الولايات المتحدة القدرة المالية للأنشطة التجارية الصغيرة التي تملكها نساء بأن منحت ائتمانات وقروضا صغيرة عن طريق برنامج إدارة الأعمال التجارية الصغيرة وصندوق المؤسسات المالية للتنمية المجتمعية. وتقوم كرواتيا أيضا بتنفيذ برنامج لمنح قروض بشروط ائتمانية مواتية لصغار أصحاب المشاريع، وبوجه خاص أصحاب المشاريع من النساء اللاتي يعانين من عجز في مهنتهن.

٣٧٢ - وقام العديد من الدول الأعضاء، بالتعاون مع منظمات متعددة الأطراف بتمويل مشاريع تشجع الأعمال الحرة النسائية في المناطق الريفية و/أو الحضرية (الجزائر، باكستان، بنن، بوليفيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، السنغال، كوت ديفوار، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن). وعلى سبيل المثال تقدم حكومة بنن الدعم لبرامج ائتمانية لتطوير المشاريع الصغيرة ولتطوير القطاع الزراعي. وبحلول أيار/مايو ١٩٩٩ كان قد خصص ٨,٠ في المائة من البرنامج الائتماني لتطوير المشاريع الصغيرة لصالح النساء، وتضمن البرنامج الائتماني لتنمية القطاع الزراعي تخصيص ٥٠٠ مليون فرنك للقروض. وتقدم الجزائر الدعم لبرامج لإنشاء مشاريع صغيرة لمن تتراوح أعمارهم بين ١٩ و ٣٥ سنة وللهاكل الأساسية وتقدم القروض لتعاونيات الإنتاج النسائية في الريف. كذلك تشجع بلدان عربية أخرى (البحرين، قطر، الكويت، مصر، اليمن) المرأة على القيام بأنشطة تجارية إذ تقوم بتنفيذ مشاريع صغيرة تقدم القروض للأنشطة المدرة للدخل. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، يقدم الصندوق الإنمائي للمرأة الذي أنشئ في وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفل الأموال بشروط ائتمانية ميسرة وفائدة ضئيلة لمجموعات صغيرة من النساء والأفراد في كل من المناطق الحضرية والريفية. ومما يثير الاهتمام أن حكومة الهند جمعت ثروة معرفية في مجال دعم أنشطة الأعمال الحرة النسائية، إذ عملت على ألا يقل ما يذهب للمرأة في مخصصات الميزانية لقطاعات التنمية أقل عن ٣٠ في المائة وأن يذهب للمرأة ما بين ٣٠ و ٤٠ في المائة من احتياطي الأموال/المستحقات في جميع برامج الحكومة المتعلقة بتهيئة فرص عمل لقاء أجر وخلق أصول. وفي بوليفيا، يقوم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بتمويل مشروع بعنوان: "تعزيز إدارة وتكنولوجيا الأنشطة التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تركز على المرأة"، وهو مشروع ستشارك فيه المدن الرئيسية والبلدات الصغيرة لتقديم هذا النوع الخاص من التمويل. وأنشأت الجمهورية الدومينيكية أيضا تعاونية إنتاجية للنساء التمويل فيها جزء من برنامج شامل خاص بالمشاريع النسائية الحرة. وقد ركزت بعض تمويلات الحكومات على بعض أشد النساء حرمانا لإشراكهن في أنشطة مدرة للدخل. فقد يسرت جمهورية إيران الإسلامية، مثلا، تقديم ائتمانات معفاة من الفائدة للنساء المحرومات في المناطق الريفية وللأسر المعيشية التي ترأسها امرأة وذلك لدعم أنشطتهن الإنتاجية؛ وفي عام ١٩٩٦ قدم بنك الائتمان التعاوني الزراعي في اليمن قروضا للنساء الريفيات لتحسين دخلهن وطعامهن.

٣٧٣ - وسعى العديد من الدول من أجل تحسين أنشطة المشاريع الحرة النسائية بتقديم الدعم التكنولوجي والتدريب وتنظيم حلقات دراسية لرفع مستوى مهاراتهم في مجال الأنشطة التجارية (الاتحاد الروسي، الأردن، إيطاليا، بوتان، بوليفيا، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا،

سوازيلند، السنغال، غرينادا، مالي، المكسيك، نيجيريا). وفيما يلي بعض الأمثلة: ففي جنوب أفريقيا، كان من شأن برنامج "تكنولوجيا للمرأة العاملة في المجال التجاري"، الذي بدأ في عام ١٩٩٨، أن يسر للمرأة العاملة في مجال الأنشطة التجارية الصغيرة الحصول على التكنولوجيا. وقد نشأ هذا البرنامج بفضل إدراك أن الشركات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة الحجم، وبوجه خاص الشركات التي تملكها نساء، معرضة لأخطار العولمة^(٦٨). وفي مكتب نائب رئيس الوزراء في سوازيلند، يقدم برنامج المرأة في التنمية التدريب وأمواالا أساسية للنساء لبدء أنشطتهن التجارية الخاصة بهن. كذلك، بدأت تونس، بمشاركة نسائية ملحوظة، تنفيذ برنامج التأهيل الفني والمساعدة في العمل، ويشمل البرنامج إنشاء مراكز للتعليم الثانوي في الريف، وعقد حلقات دراسية بشأن استخدام الانترنت وغير ذلك من تكنولوجيا الاتصال، وأفادت بوليفيا أنها، في إطار دعم المشاريع الحرة الصغيرة والصغيرة جدا، بصدد تنفيذ برامج لتحسين المهارات التقنية لدى النساء. وقدمت حكومتا المكسيك وإيطاليا أيضا التمويل لبرامج تتعلق بتنظيم المشاريع النسائية الحرة والتدريب، وبوجه خاص للنساء اللاتي يعشن في المناطق التي لا تحظى بقدر كاف من التنمية في بلديهما.

٣٧٤ - وحاول بعض الدول الأعضاء تحسين آفاق العمل أمام المرأة وقدرتها على الترقى بتوفير نماذج تدريبية للمرأة هادفة إلى رفع مهاراتها المهنية والإدارية. فقد شرعت الصين، على سبيل المثال، في برنامج يسمى "العمل النسائي من أجل مساعدة المسرحات من العمل في العثور على عمل" الذي مكن ٤٨٠ ألف امرأة من العثور على جديد وأتاح للمليون عاملة مسرحية فرصة الحصول على تدريب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. كما أقامت الصين، في إطار برنامج آخر يسمى "العمل النسائي الهادف إلى جعل المرأة مؤهلة وموهوبة"، برنامجا تدريبيا يرمي إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في الحكومة، وأنشأت مصرف معلومات عن النساء الموهوبات يستفاد منه في التوصية بأسماء كوادر نسائية لشغل وظائف مناسبة في الإدارات الحكومية. وشرع الاتحاد الروسي في برنامج واسع النطاق للتدريب أو إعادة التدريب للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ يهدف إلى تحسين فرص توظيف المرأة. وما برحت الدانمرك تطبق سياسات العمل التصحيحي التي تلزم الرجال بالعمل في قطاعات الدعم الاجتماعي وتلزم النساء بالعمل في القطاعات الخاضعة لتقليديا لسيطرة الرجال. وفي استراليا، أقام المشروع المسمى "تعليم صاحبات المشاريع التجارية الصغيرة" شبكة تعليمية إلكترونية تربط المبتدئات منهن بأصحاب المشاريع التجارية المحنكين بهدف التشجيع على تبادل المعلومات والخبرات. وحققت جمهورية كوريا تقدما ملحوظا في تعيين موظفات في الخدمة العامة وفي منح الشركات التي تديرها الدولة مكافآت تشجيعية مقابل توظيف النساء لديها.

(ج) إجراء التحليلات والبحوث الجنسانية

٣٧٥ - قدمت الدول الأعضاء الدعم للسياسات التي تشجع على إجراء دراسات بشأن الفوارق بين الجنسين وتبيان العوائق التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا (أستراليا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنن، وتركيا، والسويد، والصين، وغينيا، وفرنسا، وكوبا، وماليزيا). فقد مولت حكومة أستراليا، على سبيل المثال، مشاريع بحوث تستهدف تبيان العوائق التي تحول دون حصول البنين والبنات على التعليم والتدريب والعمل أو انتفاع المرأة من تكنولوجيا المعلومات، ومن تلك المشاريع مثلاً المشروع المسمى "المدارس تعمل على تحقيق العدل بين الجنسين" الذي استنيط موارد مرجعية لمساعدة مديري المدارس وموظفيها في تحري ما تحتاجه مدارسهم لتحقيق العدل بين الجنسين فيها وتحديد إجراءات الإصلاح الواجب اتخاذها بهذا الصدد. ومنذ عام ١٩٩٦ فصاعداً، دأبت فرنسا على إجراء استبيانات بشأن حالة المرأة في المناطق الريفية بينما مولت "دائرة الدفاع عن حقوق المرأة" دراسة حول العنف الموجه ضد المرأة في مراكز عملها، وذلك استناداً إلى الملفات التي جمعتها الرابطة الأوروبية. ونشرت بنن تقارير إحصائية بهدف زيادة التوعية بحالة الفقر المتفشية بين النساء. وشجعت حكومة الصين على إدخال الدراسات المتعلقة بالمرأة والفوارق بين الجنسين في البحوث العلمية ومناهج تعليم العلوم الاجتماعية ووفرت كذلك دعماً مالياً لهذا الغرض. وجرى في تركيا جمع وإصدار ونشر بيانات مبوبة بحسب نوع الجنس بغية تقييم أداء الحكومة في تنمية قدرات المرأة في ميادين محددة، ووضعها تحت طائلة المساءلة. كما جرى في الأردن وعمان ومصر وضع قواعد بيانات مبوبة بحسب نوع الجنس لتكون بمثابة أساس للتخطيط وتنمية قدرات المرأة. وفي السويد، قدمت "اللجنة المعنية بتوزيع الطاقة الاقتصادية والموارد المالية بين النساء والرجال" تقريراً عن كيفية تأثر حالة كل من الرجل والمرأة بالسياسة الاقتصادية يسلط الضوء على الفوارق بينهما من الناحيتين الاقتصادية والمالية كما يقترح في الوقت نفسه اتخاذ تدابير في هذا المجال.

٣٧٦ - وركز بعض الدول الأعضاء على إيجاد سبل تمكن نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات من تحسين معيشة المرأة. ففي الأرجنتين، يعمل المجلس النسائي الوطني على إنشاء نظام وطني للمعلومات يتولى استحداث نظام للمؤشرات يراعي المنظور الجنساني. وفي ألمانيا، قدمت بالمثل في عام ١٩٩٧، بالنيابة عن الوزارة السابقة المسؤولة عن "تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في منطقة شمال الراين وستفاليا" دراسة عن آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حالة عمل المرأة. وأنشأت كينيا في إدارة التخطيط لديها قاعدة بيانات تتضمن معلومات شاملة وسهلة المنال ومبوبة بحسب نوع الجنس.

(د) الموازنة بين الأعباء المترتبة ومسؤوليات العمل

٣٧٧ - اعتمد بعض الدول الأعضاء سياسات لتحسين العلاقة بين عمل الوالدين والحياة المترتبة. فقد وضعت في النمسا أحكام تتيح للأبوين تقاسم إجازة الأمومة وإمكانية حضور الأمهات إلى العمل في أوقات مختلفة وتجهيز للآباء تقديم طلب متميز للحصول على إجازة أمومة لأنفسهم. كما شجعت هذه الدولة العضو على إنشاء المزيد من مراكز الرعاية النهارية وسنت أنظمة جديدة بشأن ساعات دوامها. وفي عام ١٩٩٧، عدلت الدانمرك "قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء" من ناحية "إمكانية الحصول على عمل وإجازة أمومة" أعطت للآباء بموجبه الحق في التغيب عن العمل لمدة أسبوعين إضافيين، واعتبارهما إجازة والدية. وفي عام ١٩٩٩، وافق البرلمان الإيطالي على قانون يحظر تكليف المرأة بالعمل في النوبات الليلية خلال فترة الحمل وحتى بلوغ وليدها عامه الأول؛ وأشار إلى أن العمال والعاملات غير ملزمين بقبول العمل في النوبات الليلية إذا كان لديهما طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات، أو إذا كان أيهما يرعى بمفرده طفلاً يقل عمره عن اثني عشر عاماً، أو إذا كان يعيش معهما شخص معوق.

٣٧٨ - واعتمد العديد من الدول الأعضاء سياسات شاملة بشأن الإجازة الممنوحة لرعاية الطفل أو لرعاية الأسرة. فقد نقحت اليابان، على سبيل المثال، قانونها الناظم لإجازة رعاية الطفل وقررت استحقاق إجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة. وبدأ نفاذ القانون الجديد الناظم لإجازة رعاية الطفل ورعاية الأسرة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وهو ينص على حق الاستفادة من برنامج إجازة رعاية الأسرة، ومن ساعات العمل المحفظة، ومن الدعم المقدم للوالدين اللذين يقومان على رعاية أطفال أو أفراد من الأسرة. وفي بولندا، يضمن قانون العمل وقانون رعاية الأسرة منح حقوق متساوية للرجال والنساء فيما يخص رعاية الأسرة بينما تتمتع المرأة بحماية خاصة بسبب الأمومة.

٣ - العقوبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٣٧٩ - لم توزع بالقسط المكاسب والخسائر الناجمة عن الاقتصاد العالمي المعاصر، كما يتبين من ذلك تعقد الفوارق الاقتصادية المتسعة الهوة واستمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من المكاسب التي حققتها المرأة في مجال مشاركتها في سوق العمل، تعرضت المرأة إلى مزيد من الضغوط التمييزية نتيجة لتصاعد تدفقات رأس المال واليد العاملة على الساحة الدولية وتراخي الأنظمة الحكومية. وأصبحت المهاجرات والريفات خصوصاً أكثر تأثراً بمرونة سوق العمل مما أضعف إمكانات كسبهن دخلاً معقولاً، أو مساواتهن في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، و/أو تقليل العمل في المنزل.

٣٨٠ - وفيما يتصل بحق المرأة في تملك الأرض أو أي أنواع أخرى من الملكية، فإن عددا ضئيلا فقط من البلدان سن تشريعات تؤيد هذا الحق. فالأعراف والتقاليد والمؤسسات والقوانين المتحيزة ضد المرأة تضعف عملية إعطاء المرأة فرصة متكافئة لامتلاك أو استغلال الأراضي أو أي أصول ثابتة أخرى. والعقبات أمام حصول المرأة على أدوات الإنتاج على قدم المساواة مع الرجل تحول في نهاية المطاف دون إقامة تفاعل متكامل بين أفراد المجتمع قائم على المشاركة، ودون استخدام البلدان لمواردها على نحو فعال ومستدام، وكلاهما كان يمكن أن يتحقق لولا تلك العقبات.

٣٨١ - وما زالت مستويات دخل المرأة وارتقاؤها الوظيفي أدنى باستمرار من مستويات رجل في مثل مهاراتها، في حين ما زال ينظر إلى دور المرأة الإنجابي نظرة دونية. وقد استمر هذا الاتجاه على الرغم مما شهده الاقتصاد من فترات سمان وفترات عجاف ومما تعرضت له المرأة من ظلم وجور، وبخاصة الفقيرات منهن. وفي الواقع، كانت المرأة بصورة خاصة والفئات الاجتماعية الضعيفة بصورة عامة من أشد الفئات التي تأثرت بالآزمات الاقتصادية والمالية التي عصفت مؤخرا ببلدان أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا وشرق أوروبا، وأدت إلى تحميل المرأة خاصة أعباء أثقل في مجال العمل غير المأجور و/أو إلى وقف ترقيتها إلى المناصب العليا. وأدى هذا أيضا إلى بخس الطاقات الإنتاجية الفعلية للبلدان. وبعبارة أخرى، تضاربت حاجة المرأة لكسب الدخل ولشق طريقها الوظيفي مع الدور الملصق بها تقليديا والمتمثل في تنشئة الصغار ورعاية الكبار في الأسرة مما أسفر عن تحميلها أعباء أكثر وقيامها بالمزيد من الأعمال غير المدفوعة الأجر.

٣٨٢ - والعديد من النساء يعملن في الاقتصاد غير المنظم حيث يسود عمل الكفاف. وتتسم تدفقات الدخل والضمان الاجتماعي بعدم الانتظار نوعا ما. ومما يزيد في تفاقم حالة المرأة العاملة في هذه الميادين وجود أطفال لديها أو أفراد من أسرتها تتكفل برعايتهم. وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل المتفشية بكثرة حتى في البلدان التي توجد فيها برامج متطورة جدا لدعم الأنشطة الاقتصادية للمرأة.

٣٨٣ - وثمة سمتان مشتركتان يتسم بهما كثير من الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقيود التي تكبل الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل دعم الحقوق الاقتصادية للمرأة وتمكينها في الميدان الاقتصادي، وهما: عدم كفاية موارد الدولة واستمرار التمييز الجنساني. فبالرغم من ترويج غالبية الدول لفكرة مباشرة المرأة الأعمال الحرة فإن عدم كفاية الموارد المالية والبشرية والمادية قد منعت المرأة من القيام على نحو أكثر فعالية بمعالجة مسائل الاحتياجات من المعلومات، وفرص الائتمان، والإفادة من الموارد الاقتصادية، والعمل المتزلي بلا أجر، وعدم

وجود إحصاءات مبوبة بحسب نوع الجنس، وتفشي الأمية التي تحد من قدرة المرأة على معرفة حقوقها الاقتصادية. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المرأة الريفية قد تأثرت بصفة خاصة من جراء إهمال السياسات لحالتها ومن الجانب السلبي للعملة الاقتصادية. ومن ناحية أخرى تعرضت آفاق تمكين المرأة وتطوير قدراتها المهنية للخطر بسبب استمرار العقليات التقليدية المنحازة ضد المرأة في القطاع العام والقطاع الخاص وأوساط المجتمع المدني. وتُعزى إحدى العقبات الرئيسية أمام عمل المرأة للتحدي الذي تواجهه في الواقع والمتمثل في الموازنة بين أعباء العمل وأعباء المنزل. وغالبا ما تعزز القوانين والمؤسسات أوجه التحيز الجنساني الثقافية والتقليدية وتدعمها بحصر نطاق اهتمامها في السياسات الأضيق نطاقا والأقل فعالية القائمة على أساس نوع الجنس. وهكذا، فإن مؤسسات من قبيل المدارس والمنظمات الدينية تواصل طرح البرامج المهنية والعقائد المتحيزة جنسانيا، بينما لا يزال القطاع الخاص يشجع على الفصل المهني والفروق المحقة في الأجور. فبعض العقائد والتقاليد الثقافية، على سبيل المثال، تضع الأعباء المنزلية على عاتق المرأة، وعلاوة على ذلك فبالرغم من تزايد عدد النساء في مجالات الدراسة التي يسيطر عليها الذكور تقليديا في بعض البلدان (الطب والهندسة وإدارة الأعمال)، فإن المرأة لا تزال تحشر في ميدان العلوم الاجتماعية - وهو خيار تغذيه الكتب المدرسية والمعلمون والعامل المتمثل في فرص العمل المتاحة.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٣٨٤ - أحرز العديد من الدول الأعضاء تقدما في مجال سن تشريعات أو الأخذ بسياسات مؤسسية و/أو اقتصادية للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين وعلى التمييز. وساندت الدول الأعضاء سن تشريعات جديدة لتعديل قوانين الملكية، وقوانين العمل، ولمنع الإساءات في مكان العمل، ولضمان الحقوق الاقتصادية للمرأة والأسرة، ولتعزيز إمكانية الانتفاع على قدم المساواة من الموارد والفرص الاقتصادية. وأيد بعض الدول الأعضاء إجراء تغييرات مؤسسية وإقامة برامج اقتصادية وتكنولوجية واجتماعية لحفز روح المبادرة التجارية عند المرأة، وتحسين فرص العمل أمامها، والنهوض بها وظيفيا، ومشاركتها في الأنشطة المدرة للدخل. وغالبا ما جرى اتخاذ هذه الإجراءات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي ازداد عددها منذ انعقاد مؤتمر بيجين. ويتعين على جميع الدول الأعضاء أن تكفل حصول هذا النوع من السياسات وإمكانيات تنفيذها على دعم أوسع في أوساط المجتمع المدني بسبب ما تنطوي عليه من فرص لإنشاء مجتمعات أكثر إنتاجية وأكثر ديمقراطية، ولو أن الحكومات ربما ستظل تواجه قيودا على صعيد التقاليد و/أو التمويل و/أو القواعد المؤسسية.

٣٨٥ - وشجع العديد من الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج لتمكين النساء العاملات في قطاع الزراعة. لكن المهمة التي ستواجهها غالبية الدول الأعضاء في هذا المجال مهمة معقدة واختبارية بسبب الحالة التي تعيش فيها غالبية الريفيات والتي تنسم بتفشي الأمية والفقر بينهن وخضوعهن للنظام الأبوي التقليدي. وبالرغم من خطورة حالة المرأة الريفية فإنها نادرا ما توضع على بساط البحث لدى رسم سياسات الاقتصاد الكلي في كثير من البلدان، بل تصبح حالتها أكثر غرابة خلال فترات الانكماش الاقتصادي. هذا بالإضافة إلى أن ضعف المرأة الريفية اقتصاديا يتحول إلى ضعف حاد في أغلب الأحيان إذا كانت تقوم على رعاية أطفال و/أو أسرة. ومن المفارقات الغريبة مع ذلك أن المرأة الريفية تقوم بدور أساسي في الميدانين الإنتاجي والإنجابي، حسبما يتضح بجلاء من مشاركتها في الإنتاج الزراعي وتقديمها للرعاية. وتدعو الحاجة لأن تجدد الدول الأعضاء جهودها الرامية إلى تنفيذ مشاريع متكاملة في القطاع الزراعي تشدد على النهوض بالمرأة الريفية وتنظر في حالتها نظرة طويلة الأجل وتخصص موارد كبيرة لبرامج محو الأمية وتقديم الائتمانات والمساعدات التقنية.

٣٨٦ - والفوارق بين البلدان التي كشفت عنها البيانات الحديثة المتعلقة بسوق العمل تظهر وجود اختلاف في عدد النساء أكثر من عدد الرجال، الأمر الذي يشير بدوره إلى أن حالة المرأة تميل إلى أن تتأثر أكثر من حالة الرجل تبعا لتغير السياسات الحكومية والتقاليد الثقافية^(٦٩). ولهذا، يتعين على الحكومات أن تشارك على نحو فعال في أعمال السياسات الإنمائية على الصعيد الإقليمي من أجل التأثير في العوامل المتقلبة المحركة للسوق عوضا عن مجرد التأثير بها.

٣٨٧ - وأيد العديد من الدول الأعضاء جمع بيانات ومعلومات ودراسات حسب نوع الجنس، وقد جرى إصدار الكثير منها في العقد الأخير، ولاسيما منذ مؤتمر بيجين. واتخذت مبادرات تراوحت ما بين وضع استبيانات محلية وإقامة مراكز للبحوث المتعلقة بنوع الجنس. وسوف تشجع النتائج الإيجابية المنبثقة عن مشروع من هذا النوع الحكومات على مواصلة السير في هذا الاتجاه وعلى القيام مثلا بتغيير نظمها للرصد والإبلاغ في الميدان الاجتماعي بحيث تشمل مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين. وهناك في الوقت نفسه حاجة لإجراء مقارنات قطرية وبحوث متعمقة عن العمل في القطاع غير المنظم، والفصل المهني، والفوارق بين الأجور، على أن تكون مبنية بحسب نوع الجنس وعلى أساس استقصاءات عن المعدلات الزمنية للاستخدام في المناطق الريفية. وسوف يساعد البحث في هذه المسائل في الكشف عن الوقت الذي تكرسه المرأة للعمل المنزلي غير المأجور؛ ولرعاية الأطفال وعمل الكفاف علاوة على زيادة معرفتنا بأوجه عدم المساواة بين الجنسين في العالم.

زاي المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

١ مقدمة

٣٨٨ - يوضح منهاج العمل أن حياة المرأة ينبغي أن ينظر فيها في الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع لا بمعزل عنه. وقد أعاد مؤتمر بيجين التأكيد على أن "اشتراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام". (الفقرة ١٨١، صفحة ٩٧). ولذلك ينبغي أن تتضمن جميع المحاولات الرامية إلى تطوير مركز المرأة وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين جميع الجهود التي تستهدف زيادة إشراك المرأة في صنع القرار في جميع نواحي الحياة.

٣٨٩ - ويؤكد منهاج عمل بيجين أيضاً أن للمرأة حقاً متساوياً في المشاركة في إدارة دفة الأمور العامة وفي المساهمة من خلال تلك المشاركة في إعادة تحديد الأولويات السياسية، وإدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية، وإتاحة منظورات جديدة بشأن القضايا السياسية العامة (الفقرة ١٨٢).

٣٩٠ - وقد حدد منهاج العمل هدفين استراتيجيين في هذا المجال الحاسم (المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار) هما: اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة ويوصى منهاج العمل باتخاذ التدابير التالية لتنفيذ الهدف الاستراتيجي الأول: القيام بعمل تصحيحي في مجال السياسة العامة؛ وإشراك المرأة في المواقع الانتخابية في الأحزاب السياسية؛ وتعزيز وحماية حقوق المرأة السياسية؛ والتوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية للرجل والمرأة. وفيما يتعلق بالهدف الثاني، يوصي منهاج العمل بما يلي: تنظيم التدريب على القيادة والاعتداد بالنفس؛ ووضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين، وتوفير التدريب الذي يعنى بالتوعية بمسائل الجنسين تعزيزاً لعلاقات العمل غير التمييزية واحتراماً للتنوع في أساليب العمل والإدارة.

٣٩١ - وللإسراع بتنفيذ الإجراءات المتخذة بصدد مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، اعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الواحدة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧^(٧٠) حيث شددت أيضاً على أن بلوغ

هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية. وأعادت اللجنة التأكيد على ضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي من شأنها أن تغلب على مشكلة ضعف تمثيل المرأة في صنع القرارات. وقد حددت إزالة الممارسات التمييزية وإدخال برامج العمل التصحيحي بوصفهما أداتين فعاليتين في مجال السياسة العامة لتحقيق تلك الغاية.

٣٩٢ - ودعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها ٧ الدول الأطراف إلى: "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد" ودعتها في المادة ٨ إلى أن "لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

٣٩٣ - واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السادسة عشرة (١٩٩٧)، التوصية العامة ٢٣^(٧١) المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادتان ٧ و ٨ من الاتفاقية) والتي تشدد على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي وتدعو الدول الأطراف إلى الامتثال لمواد هذه الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ الاتفاقية، وعلى أنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لكفالة التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

٣٩٤ - وحتى أواسط عام ١٩٩٩ تلقت شعبة النهوض بالمرأة ١١٦ الخطة من خطط العمل الوطنية حددت أكثر من ٨٠ منها المسائل ذات الصلة بإشراك المرأة في السلطة واتخاذ القرارات باعتبارها مسائل ذات أولوية. وركزت معظم الخطط على إنشاء آليات مؤسسية واتخاذ إجراءات تكفل للمرأة فرصاً متساوية في اتخاذ القرارات وتضمن لها المشاركة الفعالة في جميع المستويات. ويعتزم كثير من البلدان وضع أهداف وتحديد حصص ترمي إلى زيادة عدد النساء المنتخبات والمعينات في الوظائف العامة وفي الأحزاب السياسية على أعلى المستويات.

٢ - التوجهات الجديدة في مجال اشتراك المرأة في السلطة وصنع القرارات

٣٩٥ - لم يتغير التمثيل الفعلي للمرأة في أعلى المستويات الوطنية والدولية لصنع القرارات منذ مؤتمر بيجين وذلك رغم المساواة، من وجهة النظر القانونية، بين الرجل والمرأة في مضممار المشاركة السياسية على نطاق يكاد يكون عالمياً، ورغم ما ظلت تحظى به هذه المسألة من اهتمام في الحوار الدائر بين الحكومات وفي كثير من الاجتماعات غير الحكومية

في جميع أنحاء العالم. وبصفة عامة لا تظهر الأرقام المتاحة سوى زيادة رمزية، وهي تشير إلى أن هدف تحقيق التوازن بين الجنسين لا يزال بعيد المنال.

٣٩٦ - وحسب البيانات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي، والتي ترد في الجدولين أسفله، لا تزال المرأة تشكل أقلية في البرلمانات الوطنية، بنسبة عالمية من التمثيل قدرها ١٢,٧ في المائة في المتوسط في عام ١٩٩٩ (في كلا مجلسي البرلمان) رغم أن أغلبية الناخبين من النساء في جميع البلدان على وجه التقريب. وترد في الجدولين ١ و ٢ أسفله معلومات أكثر تفصيلاً عن ذلك.

٣٩٧ - ويوضح الجدول رقم ١ زيادة تمثيل المرأة في البرلمانات من ١١,٧ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٩. أما الجدول رقم ٢ فيظهر أن أعلى نسبة للمرأة، وهي ٣٨,٩ في المائة، قد تحققت في برلمانات بلدان شمال أوروبا بينما سجلت أدنى نسبة، أي ٣,٤ في المائة، في الدول العربية.

الجدول ١

النسبة المئوية للمرأة في البرلمانات الوطنية

	في المجلس الواحد أو في مجلس النواب		في مجلس الشيوخ		في المجلسين معا	
	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩
مجموع أعضاء البرلمان	٣٤ ٨٣٩	٣٥ ١٩٠	٥ ٩١٤	٦ ٦٣٠	٤٠ ٧٥٣	٤١ ٨٢٠
التوزيع حسب نوع الجنس						
الرجال	٣٢ ٨٣١	٣٢ ٤٤٤	٥ ٦٦٢	٦ ٢٥٢	٣٨ ٤٩٣	٣٨ ٦٩٦
النساء	٣ ٩٥٦	٤ ٢٥٥	٥٥٦	٦٥٨	٤ ٥١٢	٤ ٩١٣
النسبة المئوية للنساء	%١٢,٠	%١٣,١	%٩,٨	%١٠,٥	%١١,٧	%١٢,٧

الجدول ٢
نسبة المرأة في البرلمانات الوطنية^(أ)

المجلس الواحد أو في مجلس النواب		المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ		المجلسان معا	
١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩
٣٦,٤	٣٨,٩	(ب)	(ب)	٣٦,٤	٣٨,٩
١٢,٩	١٥,٤	١١,٥	١٣,٩	١٢,٧	١٥,١
أوروبا بلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما فيها بلدان الشمال					
١٣,٨	١٥,٤	٨,٥	١٠,٠	١٢,٦	١٤,١
١٣,٤	١٤,٤	٩,٩	١٠,٨	١٣,١	١٤,٠
آسيا					
أوروبا بلدان الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باستثناء بلدان الشمال					
١١,٦	١٣,١	٨,٥	١٠,٠	١٠,٩	١٢,٣
٩,٨	١٢,٢	٢١,٨	٢٢,١	١١,٦	١٣,٧
البحر الهادئ					
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى					
١٠,١	١٠,٠	١٣,٦	١٢,٢	١٠,٤	١٠,٢
٣,٣	٣,٦	٢,١	٢,٥	٣,٣	٣,٤
الدول العربية					

(أ) المناطق مصنفة تصنيفا تنازليا حسب النسبة المئوية للمرأة في مجلس النواب أو المجلس الواحد.
(ب) لا ينطبق.

٣٩٨ - ولا تزال بلدان الشمال تحتل مركز الصدارة فيما يتعلق بنسبة النساء في البرلمانات: وإذا تمكنت هذه البلدان من الاحتفاظ بنسب عالية تبلغ ٣٦,٤ في المائة في المتوسط (٣٣,٧ في عام ١٩٩٣). وتبلغ حصة المرأة في مجلس النواب أعلى مستوياتها في السويد بنسبة ٤٠,٤ في المائة. ويعزى النجاح الذي حققته بلدان الشمال إلى عوامل عدة منها تكافؤ الفرص التعليمية، وإدراك المرأة لأهمية التصويت، والمشاركة في تحديد نتائج الانتخابات، ووضع سياسات شاملة للدولة ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية الواقعة على عاتق المرأة والرجل.

٣٩٩ - وحدث نقيض ذلك في شرق أوروبا حيث انخفضت نسبة النساء في البرلمان انخفاضاً حاداً إثر التحول نحو الديمقراطية والانتخابات البرلمانية الحرة. وأدى إلغاء الحصص التي كانت مخصصة للمرأة في ظل الأنظمة القديمة والتي تراوحت بين ٢٥ و ٣٣ في المائة إلى انخفاض

عدد النساء في البرلمانات انخفضا حادا. ورغم أن هذا الوضع أخذ يتحسن شيئا فشيئا، في بعض البلدان على أقل تقدير، فإن ذلك يثبت أن إحلال الديمقراطية البرلمانية التعددية لا يكفل في حد ذاته المساواة في التمثيل بين المرأة والرجل في صنع القرارات السياسية.

٤٠٠ - وكذلك فإنه ومنذ مؤتمر بيجين لم يتم التحقق من حدوث تغييرات أساسية في البيانات أو التوجهات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحكومات. فحتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لا يوجد سوى ١٠ نساء في مناصب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وذلك في أيرلندا وبنغلاديش وبنما وبرمودا وجزر الأنتيل الهولندية وسري لانكا (رئيسة دولة ورئيسة وزراء) وسويسرا ولاتفيا ونيوزيلندا.

٤٠١ - ويظهر تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات الحكومية على مستوى مجلس الوزراء والمستوى الوزاري وما دون الوزاري (الوزراء ونواب الوزراء والأمناء الدائمون ورؤساء الإدارات) أن التقدم يحدث بخطى شديدة البطء. فقد بلغت نسبة النساء بين أعضاء مجالس الوزراء في العالم ٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٧ في المائة في عام ١٩٩٧ و ٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٨. ولا تزال أغلب الوزارات يتركز في القطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحة وشؤون المرأة والأسرة^(٧٢). وفي المستويات دون الوزارية لصنع القرارات بلغت نسبة تمثيل المرأة ١١ في المائة في عام ١٩٩٨ بعد أن كانت ٧,١ في المائة في عام ١٩٩٤ و ٥,٧ في المائة عام ١٩٨٧. "بيانات بحوث شعبة النهوض بالمرأة".

٤٠٢ - أما على الصعيد الدولي فلم يتحقق بعد الهدف المتمثل في بلوغ نسبة توزيع الوظائف على الجنسين المحدد بـ ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ رغم أن تقدما قد أحرز في تحسين تمثيل المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بلغت نسبة النساء في التعيينات الخاضعة للتوزيع الجغرافي في الرتبة مد ١ والرتب الأعلى (انظر A/50/691 و A/54/405) ٣٠,١ في المائة مقارنة بنسبة ١٧,٥ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وحدثت زيادة في تمثيل المرأة بين الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، فارتفع عدد النساء من ٧ نساء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ١١ امرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤٠٣ - وظلت البيانات المتعلقة بإشراك المرأة في الدبلوماسية مجزأة وغير مكتملة. وقدمت بضعة بلدان فقط معلومات عن هذه المسألة وشددت على أن ضعف تمثيل المرأة لا يضاوي مساهمتهم في مفاوضات نزع السلاح والأمن والسلام وتسوية النزاعات على المستوى غير الحكومي. وتعد جامايكا على سبيل المثال، مثلها مثل بضعة بلدان أخرى، استثناء لهذه القاعدة؛ إذ أن نسبة المرأة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية تبلغ فيها ٣٨ في المائة.

٤٠٤ - ولا تتوفر معلومات كثيرة عن مشاركة المرأة على مستوى الحكومات المحلية. وبصفة عامة تماثل نسبة المرأة في الحكومات المحلية نظيرتها على المستوى الوطني. ففي جميع أنحاء العالم على وجه التقريب لا تمثل المرأة على المستويات المحلية تمثيلاً يناسب حجمها في عدد السكان. وحتى في البلدان التي تُمثل فيها المرأة تمثيلاً كبيراً في الحكومة المحلية، كما هو الحال في استراليا وألمانيا على سبيل المثال، تكون الوظائف المسندة إليها مجرد استمرار أو امتداد لمسؤولياتها التقليدية في المجال الخاص. فالمرأة تمثل في أغلب الأحيان في المسائل ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والفنون بينما يسيطر الرجل على صنع القرارات في مسائل مثل استخدام الأراضي والتشييد والاقتصاد.

٤٠٥ - وفيما يتعلق بمسائل الجنسين تُظهر جميع البلدان "عجزاً ديمقراطياً" تتفاوت درجته من بلد إلى آخر. وقد تم التشديد على أن مصالح المرأة وتجاربها واهتماماتها لا تحظى بالتمثيل المناسب على مستويات صنع القرارات، وذلك بسبب عدم المساواة بين الجنسين، وعلى أنه ليس بوسع المرأة أن تؤثر على القرارات الرئيسية التي تُشكل حياتها ومستقبل المجتمع. ولذلك فمن المهم تحديد ومراعاة فوائد "العطاء المتميز" الذي يمكن أن تقدمه مشاركة المرأة للعملية السياسية من حيث محتواها وحصيلتها وعواقب تجاهل مساهمة المرأة القيمة. ولن يتغير الوضع الراهن في الشؤون العالمية إلى ما هو أحسن دون المشاركة المتوازنة للجنسين في السلطة وصنع القرارات.

٣ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٤٠٦ - شكل مؤتمر بيجين دافعاً جديداً لمعالجة مسألة مشاركة المرأة في السلطة وفي هيئات صنع القرار. فخلال المؤتمر منح ٢١ بلداً فقط من أصل ٩٠ بلداً التزمت بتحسين حالة المرأة أولوية قصوى لمسألة زيادة إشراك المرأة في جميع مستويات صنع القرارات. وتُظهر الردود على الاستبيان أن جميع البلدان على وجه التقريب ذكرت أنها تضطلع بأنشطة ترمي إلى تحسين مركز المرأة في هذا المضمار.

٤٠٧ - ونتيجة لهذه الجهود أبلغ ثلث البلدان، ومن بينها جمهورية تنزانيا المتحدة وفيت نام وكندا وناميبيا ونيوزيلندا، عن حدوث زيادة في مشاركة المرأة في السلطة وصنع القرارات. وأبلغ ثلثا البلدان تقريباً عن حدوث تغيير طفيف بينما أفادت عدة بلدان، مثل جامايكا وهنغاريا، عن حدوث انخفاض ملحوظ في مشاركة المرأة في السلطة وفي صنع القرارات.

٤٠٨ - وأظهر استعراض ردود الحكومات على الاستبيان حدوث درجات متفاوتة من التقدم في كثير من البلدان في المجالات التالية:

- مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وفي الأحزاب السياسية؛
- تنفيذ برامج وسياسات العمل التصحيحي وإدراج الأهداف والحصص؛
- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية؛
- تعزيز قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات وفي القيادة، بما في ذلك التدريب على توسيع نطاق القيادة والاعتزاز بالنفس وحملات التوعية العامة؛
- إجراء البحوث عن مشاركة المرأة في صنع القرارات.

(أ) المرأة في العملية الانتخابية وفي الأحزاب السياسية

٤٠٩ - ألزم منهاج عمل بيجين الحكومات بـ "مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها (الفقرة ١٩٠ (د))". ومع أن قلة قليلة من البلدان قدمت معلومات في هذا الصدد، فإن بعضها قد سعى إلى إدخال تغييرات على النظم القائمة. فقد أنشأت سلفادور، على سبيل المثال، المجلس الاستشاري المركزي لشؤون الجنسين في بلدية سان سلفادور. وفي ألبانيا سُن عدد من القوانين وأجريت تعديلات قانونية لكفالة التوازن بين الجنسين في قوائم الانتخابات. وعدلت اليمن قانون الانتخابات فيها في عام ١٩٩٨ لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وأنشأت وحدة لإحصاءات المرأة.

٤١٠ - وفي نهاية القرن العشرين، يمثل انتشار التعددية السياسية في عدد لا ينفك يزداد من البلدان أحد التحليلات الواضحة لعملية إرساء دعائم الديمقراطية. فالدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية ما فتى يزداد أهمية في تحديد السياسات واتخاذ القرارات الرئيسية في عدد كبير من البلدان. وبالنظر إلى هذا التطور، فإن من الأهمية بمكان أن تقوم المرأة بأدوار فعالة في الأحزاب السياسية وأن تتبوأ مناصب قيادية فيها.

٤١١ - ولإشراك المرأة في الأحزاب السياسية أهميته أيضا من حيث أنه يمهد السبيل إلى السلطة وصنع القرارات السياسية. فهو يؤدي إلى المشاركة في البرلمان وفي الهيئات المنتخبة الأخرى، ويتيح التعيين في المناصب الوزارية أو في الوظائف السياسية الأخرى أو في المناصب القضائية. وينبغي السعي لإيجاد حل جزئي لمشكلة تعزيز تمثيل المرأة الضعيف في البرلمان داخل الأحزاب السياسية ولا سيما في هيكلها الهرمي وفي الممارسات الانتخابية.

٤١٢ - وتتيح إجابات البلدان على الاستبيان بعض المعلومات الإيجابية عن بضعة بلدان. ففي باراغواي تقل مشاركة المرأة في الانتخابات الحزبية عن ٢٠ في المائة وتتجاوز هذه النسبة

٣٠ في المائة في بوليفيا وفنزويلا. وأفادت جمهورية مولدوفا بحدوث زيادة في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية: ففي عام ١٩٩٥ بلغت نسبة عضوية المرأة في الأحزاب السياسية ١ في المائة بينما تراوحت هذه النسبة بين ٤٣ و ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٩. وأفادت كندا بأن مشاركة المرأة في السياسة قد ازدادت بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧. وذكرت أسبانيا أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية قد ازدادت تدريجياً. وتحتل أسبانيا المركز السابع بين دول الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ١٥ دولة في مجال مشاركة المرأة في السياسة.

٤١٣ - وأفادت عدة بلدان، مثل باراغواي والسلفادور وسيشيل والكاميرون ونيجيريا، بأن النساء قد أنشأن شبكات سياسية وأخذن في إقامة الصلات بين المنظمات القاعدية والحركات النسائية والسياسات. وتظهر التجارب أن مشاركة المرأة الجماعية في السياسة تزداد وأن مشاركتها في صنع القرارات تبلغ درجة أعلى من المتوسط العالمي في البلدان التي توجد فيها مثل هذه الشبكات وتتوافر فيها دراسات عليا وبرامج تدريبية لإعداد المرأة للقيادة السياسية، وتكون بها خدمات دعم اجتماعي متطورة. ففي عام ١٩٩٧ أنشأت كل من بوتسوانا والكاميرون، على سبيل المثال، لجنة النساء النشيطات سياسياً.

٤١٤ - وكما ذكر من قبل، ألزم منهاج عمل بيجين الحكومات بمراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها. وجرت العادة على ذكر عاملين في هذا المضمار هما: عملية اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية وطبيعة النظام الانتخابي.

٤١٥ - ويتبين من البحث الذي أجراه مجلس أوروبا في آذار/ مارس ١٩٩٧^(٧٣) أن الأحزاب التي وضعت قواعد صريحة تتخذ معياراً لعملية الاختيار والتي تخضع فيها هذه العملية في نهاية المطاف لسلطة الحزب المركزية تتيح للمرأة فرصاً أفضل لتقلد المناصب السياسية من تلك التي تتيحها الأحزاب التي يغلب الطابع غير الرسمي على عملية الاختيار التي تبعثها.

٤١٦ - ويتبين من تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٧^(٧٤) وجود صلة قوية بين أنماط النظم الانتخابية وعدد النساء في البرلمانات. وقد أظهرت دراسات شتى أن نظام الأغلبية ليس في صالح المرأة لأن أي مرشح يمكن أن يفوز في انتخابات الحزب. وعادة ما يقف هذا النظام حجر عثرة أمام ترشيح المرأة. والجدير بالذكر أن جميع بلدان أوروبا الغربية التي تبلغ فيها مشاركة المرأة درجة عالية قد اتبعت نظام التمثيل النسبي. ففنلندا على سبيل المثال أكدت أن الفوز الذي حققته المرأة الفنلندية في الانتخابات في الآونة الأخيرة يعزى إلى اتباعها نظام

الاقتراع النسبي المباشر. وفي أمريكا الجنوبية أعدت فتزويلا أيضا قانونا لإصلاح قانون الانتخابات حتى يتسنى للمرأة أن تتمتع بالتمثيل النسبي في عملية الانتخابات.

(ب) تنفيذ سياسات وبرامج العمل التصحيحي ووضع الأهداف والخصص

٤١٧ - وتتيح المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الواقع. ويُلزم منهاج عمل بيجين الحكومات والأحزاب السياسية بإتاحة الإمكانية المساوية للنساء للمشاركة الكاملة في هياكل السلطة وصنع القرار، عن طريق جملة أمور منها تعيين أهداف محددة، واتخاذ إجراءات إيجابية إذا اقتضى الأمر.

٤١٨ - ورغم أن مفهوم المساواة التامة في كثير من البلدان يحول دون تطبيق عمل تصحيحي إيجابي فقد أفادت بلدان كثيرة بإحراز تقدم في تنفيذ برامج العمل الإيجابي. واعتمدت غانا اقتراحا بتطبيق إجراءات تصحيحية تقضي بحجز نسبة ٤٠ في المائة من المناصب في هيئات صنع القرار للنساء؛ وأنشأت مكتبا للمرأة في البرلمان معني بالعمل التصحيحي. وأدجت بلدان مختلفة مبدأ سياسة العمل التصحيحي في دساتيرها (أوغندا) أو قدمت مشروع قانون لإصلاح الدستور بحيث يتضمن إجراءات تصحيحية في القوانين الانتخابية (إيطاليا). وأنشأت أوغندا أيضا وزارة لشؤون الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية لتنفيذ سياسات العمل التصحيحي.

٤١٩ - وبناء على تحليل ردود الحكومات، أبلغ ١٧ بلدا عن تطبيق أنظمة الحصص في هيئات صنع القرار ومن بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأحزاب السياسية. وحددت فنلندا حصة للنساء تبلغ ٦٠/٤٠ في الهيئات الحكومية؛ واستحدثت الهند بنجاح حصة تبلغ ٣٣,٣ في المائة مخصصة للنساء على المستوى المحلي؛ وحددت غانا حصة للنساء قدرها ٤٠ في المائة في البرلمان؛ وحددت إيطاليا والنمسا حصة للنساء تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة في بعض الأحزاب السياسية. وطبقت أنظمة الحصص بنجاح في مناطق مختلفة في الأرجنتين وإريتريا وإكوادور وألمانيا وبوليفيا وتركيا وجمهورية ترازيا المتحدة وناميبيا والنرويج. وبعد مؤتمر بيجين، حددت السنغال حصة إلزامية قدرها ٢٥ في المائة من مقاعد جميع الأحزاب السياسية المعترف بها البالغ عددها ٢٤ حزبا، باستثناء حزب واحد حدد الحصة بنسبة ٣٠ في المائة.

٤٢٠ - وفي عام ١٩٩٧، وقع رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إعلانا بشأن قضايا الجنسين والتنمية يُلزمهم بضمان التمثيل المتساوي للنساء والرجال وبلوغ الهدف المتعلق بأن تشغل النساء نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من المناصب في هياكل صنع

القرار السياسي بحلول سنة ٢٠٠٥. وتنتظر بليز في احتمال زيادة الهدف المتعلق بشغل المرأة وظائف في الخدمة العامة عن مستواه الحالي البالغ ٣٠ في المائة. وتلتزم المملكة المتحدة بمبدأ التمثيل المتساوي بنسبة ٥٠/٥٠ في التعيينات العامة. وحددت أيضا أهدافا لضمان تمثيل المرأة في المناصب العليا في الخدمة العامة. وبحلول ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ستبلغ نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في الخدمة المدنية ٣٥ في المائة، وستشغل النساء نسبة ٢٥ في المائة من الوظائف العليا البالغ عددها ٦٠٠ وظيفة، وفي بيرو يشترط القانون الانتخابي أن تمثل النساء نسبة ٢٥ في المائة من المرشحين الذين ترد اسماءهم في القوائم البرلمانية، كما يحدد قانون عام جديد للانتخابات البلدية حصة تبلغ ٢٥ في المائة من الأسماء الواردة في قوائم الانتخابات البلدية من أجل المرشحات.

٤٢١ - وعلى الرغم من هذا، فلا يزال اتباع نظام الحصص يثير جدلا كبيرا في بعض أرجاء العالم وخاصة في بلدان أوروبا الشرقية التي ألغيت فيها إلى حد كبير الحصص التي كانت قائمة عند إرساء قواعد الديمقراطية. ولهذا السبب، رفضت لاتفيا تعديلات دستورية تتعلق بتحديد حصة تبلغ ٣٣ في المائة في القوائم الانتخابية. واعتمدت جمهورية مولدوفا في عام ١٩٩٨ قانونا يعزز مراعاة المنظور الجنساني في أعمال الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية السياسية الأخرى، لكنها رفضت قانونا يكفل تخصيص نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من أجل الرجال والنساء على السواء في القوائم الانتخابية.

٤٢٢ - وتجسد المقاومة التي تواجه تحديد الحصص التجربة السابقة التي كان يجري فيها تعيين النساء للء الحصص المحددة دون أن يكون لهن سلطة حقيقية. وثمة ميل نحو الاعتقاد بأن نظام الحصص يقلل حرية الناخبين في الاختيار، وأن تقييم النساء المشتغلات بالسياسة سيجري على أساس نوع الجنس وأنهن لن يؤخذن مأخذ الجد. ومع ذلك فقد لوحظ إحراز قدر من التقدم في منطقة أوروبا الشرقية أيضا. وعلى الرغم من المواقف السائدة القائلة بأن الرجال أنسب للأدوار السياسية، فقد فتحت الحركة النسائية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية من جديد باب النقاش بشأن ضرورة تمثيل النساء وأشارت إلى التطبيق الناجح لنظام الحصص في أجزاء أخرى من العالم.

٤٢٣ - وفي السنوات الأولى كان النضال من أجل المساواة يعتبر مسألة متعلقة بالنساء أساسا. ولكن في الوقت الحالي، ومع زيادة الاعتراف بأهمية النهج الجنساني في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، أصبح من المطلوب أن يشارك الرجال بقدر أكبر في النقاش في جميع الجهود الرامية إلى إعادة تعريف الأدوار التقليدية في الحياة الأسرية والحياة المهنية لكلا الجنسين.

(ج) التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والمسؤوليات المهنية

٤٢٤ - تشير الردود الواردة على الاستبيان إلى أن هناك اعترافا متزايدا بأن المشاركة القائمة على المساواة في الحياة العامة تعني أيضا الاشتراك بقدر متساو في القيام بالمهام في المجال الخاص. ورغم أن هذا الاعتراف قد ييسر في النهاية تغيير المواقف التقليدية والقوالب النمطية ويعزز فرص المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، فإن نجاح هذا النهج يعتمد على توفير الكافي للموارد ورياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وعلى مرونة ساعات العمل والإجازة الأبوية المتاحة لكلا الأبوين. وفي هولندا، حددت حوافز ضريبية جديدة لأرباب العمل الذين يوفران مرافق لرعاية الطفل. وتؤكد الدانمرك أن تنفيذ سياسات شاملة في ذلك المجال أسفرت عن زيادة واضحة في مشاركة المرأة في صنع القرار. ومن أجل مساعدة النساء المشتغلات بالسياسة على الاضطلاع بواجباتهن، من قبيل القيام برحلات عمل أو حضور اجتماعات في ساعة متأخرة، تدفع الحكومة مبلغ ١٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية سنويا للطفل يمكن أن تستخدم لتغطية قيمة خدمات استئجار أشخاص للعناية بالأطفال أثناء غياب ذويهم. وأفادت حكومة سانت فينسنت وجزر غرينادين أنه نتيجة لقانون المساواة في الأجور وعمال المنازل الذي يتيح الاعتراف بالوضع المتصل بتقاسم المسؤوليات الأبوية، حدثت زيادة قدرها ٤٠ في المائة في مشاركة الرجال في برامج الأبوة.

(د) التدريب على القيادة والاعتداد بالذات

٤٢٥ - في معظم البلدان، لا تتمتع النساء بنفس خبرة الرجال في مجال صنع القرار والقيادة، لأنه يجري تأهيل الفتيات بشكل مختلف عن الصبية في الأسر والمدارس، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على ثقتن في أنفسهن وعلى تنمية المهارات اللازمة. وعلاوة على ذلك، ترتفع في معظم البلدان نسبة الأمية بين النساء عن الرجال، وأحيانا ما تحصل النساء عددا أقل من سنوات التعليم.

٤٢٦ - ويرى كثير من البلدان أن التعليم والتدريب يعتبران آلية هامة لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار وتحسين إمكانية وصولها إلى المستويات العليا للسلطة. وعلاوة على ذلك، تعترف تلك البلدان بأن التعليم يساهم في تقليل أوجه التفرقة التقليدية ويساعد المرأة أيضا على أن تصبح مواطنة فعالة. وأبلغ كثير من البلدان عن تنفيذ برامج للتعليم والتدريب النسائي في مجال القيادة. وفي معظم الحالات يجري إكمال هذه البرامج بتدريب يراعي الفروق بين الجنسين يقدم للمسؤولين المنتخبين، وبمحلات للتوعية العامة. وشملت المبادرات التي أشارت عدة بلدان إليها على أنها أمثلة للتقدم، تدريب الجنسين على القيادة ونشر أسماء

القادة الذين لا يدعمون القضايا المتعلقة بنوع الجنس وإقامة شبكات لدعم هؤلاء الذين يعززون المساواة بين الجنسين.

٤٢٧ - وبدأت المكسيك، على سبيل المثال، برامج للتدريب على القيادة موجهة لموظفات الخدمة المدنية على المستويين المحلي والوطني، بينما أدخلت سنغافورة، وإيطاليا المنظور الجنساني في البرامج التدريبية للموظفين الإداريين العامين. وأنشأت أوروغواي وشيلي برامج للتدريب على القيادة من أجل قائدات التجمعات النسائية. وأنشأت غيانا المعهد النسائي للقيادة؛ وأعدت جمهورية إيران الإسلامية دورات تدريبية لتشجيع مشاركة المرأة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية، ومن بينها التدريب على الخطابة والقيادة. وبدأت فنلندا مشروعاً لتعزيز التعليم بين النساء الأصليات لزيادة مشاركتهن في صنع القرار. وأشارت بلدان متعددة في أفريقيا إلى أنها استحدثت برامج لتدريب المرشحات أثناء الحملات الانتخابية (غينيا والكاميرون وكوت ديفوار).

(هـ) بحوث عن مشاركة المرأة في صنع القرار

٤٢٨ - عملاً بتوصيات منهاج العمل التي أكدت على أهمية البيانات الكمية والكيفية عن دوري النساء والرجال في صنع القرار، أجرت بلدان كثيرة بحوثاً عن دور المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار. وتمثل الهدف أساساً في تحديد العوامل التي تمنع المرأة من المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي. وأنشأت الدانمرك لجنة لإجراء بحوث عن تقسيم السلطة الرسمية وغير الرسمية؛ وأعدت غانا دليلاً عن النساء في مجالات صنع القرار وغيرهن ممن يتمتعن بصفات قيادية؛ وتعد بلير دراسة استقصائية تقييمية عن المشاركة السياسية للمرأة.

٤٢٩ - وتظهر نتائج الدراسات المختلفة أن النساء لا وجود لهن في أي مكان في هياكل صنع القرار بقدر يتناسب مع عددهن في السكان، وأن الرجال يكادوا يقاومون على الدوام مشاركة المرأة في صنع القرار وأن مسألة التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية تعتبر في الأغلب مشكلة نسائية. وتعد هذه النتائج مفيدة للغاية في تحديد أولويات المستقبل في مجال صياغة السياسات وتنفيذها.

(و) المرأة في مجال صنع القرار في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها

٤٣٠ - يدعو منهاج العمل الأمم المتحدة إلى تنفيذ السياسات والتدابير القائمة واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمالة لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين تخصص فيها نسبة ٥٠

في المائة للمرأة وخاصة على مستوى الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠. وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بلغت النسبة المئوية للنساء المعينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية وما فوقها ٣٦,١ في المائة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي المجموعة الأصغر نطاقاً من الموظفين المعيّنين على أساس جغرافي، زادت النسبة المئوية للنساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة من ٣٤,١ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ٣٨,٦ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بزيادة قدرها ٤,٥ في المائة نقطة مئوية. ورغم أن التقدم المحرز عموماً في تحسين تمثيل المرأة كان بطيئاً، فقد أحرز تقدم ملحوظ في زيادة النسبة المئوية للنساء في مستوى كبار الموظفين وصنع السياسات. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥، زاد عدد النساء المعينات في الرتبة مد ١ وما فوقها على أساس التعيينات الجغرافية من ٥٧ سيدة إلى ٩٥ سيدة، وهي تناظر زيادة في تمثيل النساء في مستوى كبار الموظفين ومستوى صنع القرار من نسبة ١٧,١ في المائة إلى نسبة ٢٩,٧ في المائة. وفي المجموعة الأوسع نطاقاً من الموظفين المعيّنين لمدة سنة واحدة أو أكثر، تشغل ١٠٤ سيدة حالياً (٢٤,٥ في المائة) مناصب في رتبة مد ١ وما فوقها بالمقارنة بعدد الرجال البالغ ٣٢١ رجلاً.

٤٣١ - ورغم تعزيز السياسات واتخاذ مبادرات داخل كل منظمة على حدة لتحسين مركز المرأة، فقد كانت خطى التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة ككل بطيئة، إذ بلغ متوسط الزيادة في تمثيل المرأة أقل من ١ في المائة في السنة على مدى فترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (أحدث نقطة إرشادية بالنسبة للبيانات على مستوى المنظومة بأسرها)، بلغت النسبة المئوية للنساء المعينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في المقر وفي المكاتب الدائمة الأخرى في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة نسبة ٣١,٨ في المائة مقابل ٢٩,٢ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ورغم إحراز مزيد من التقدم في تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا ومستويات صنع القرار فلا تزال نسبة النساء في الرتبة مد ١ وما فوقها منخفضة بشكل غير مقبول وأقل بكثير من الهدف البالغ ٥٠ في المائة، فلم تشغل النساء إلا نسبة ١٥,٩ في المائة في هذه المستويات في منظومة الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومن بين المنظمات، يتمتع صندوق الأمم المتحدة للسكان بأعلى تمثيل للنساء، إذ تحقق الهدف المتعلق بتحقيق المساواة في التوزيع على أساس نوع الجنس وهو نسبة ٥٠/٥٠ في الموظفين في وظائف الفئة الفنية وما فوقها في عام ١٩٩٩.

٤٣٢ - وللتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، اعتمدت عدة منظمات تدابير إيجابية، من بينها تحديد أهداف لتعيين النساء وتعزيز التدابير

الخاصة التي تحكم تعيين النساء وترقيتهن وتنسيبهن وإعداد خطط عمل لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل إدارة على حدة، وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في استعراضات تقييم الأداء، وبدء تدريب للتوعية بمسائل الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية. وبدأ الأمين العام أيضا استعراضات فصلية يجريها فريق الإدارة العليا للتقدم المحرز في تلبية أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين في إدارات الأمانة العامة وفي صناديق وبرامج الأمم المتحدة. ويولى أيضا اهتمام متزايد لاستعراض المسائل المتعلقة بنوعية العمل/الحياة ومن بينهما عمل الأزواج، وترتيبات العمل المرنة، ورعاية الأطفال، وترتيبات الإجازة المتصلة بالأسرة. وتشمل التطورات الأخرى موافقة الجمعية العامة في القرار ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على عدد من التعديلات الإيجابية لقواعد صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية تتعلق بموقف الأزواج، ولا سيما الأزواج السابقين المطلقين من المشتركين في الصندوق والأزواج الذين تزوجوا من مشتركين بعد تقاعدهم. وبالنسبة لمسألة التزامات الدعم الأسرى، أعلن الأمين العام في نشرته بعنوان "التزامات الموظفين تجاه الأسرة وإعالة الأبناء" (ST/SGB/1999/4) المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ أن تقوم الأمم المتحدة طوعية بخضم الأموال المستحقة من مرتبات الموظفين الذين لم يسددوا مدفوعات دعم الأسرة ودفعها إلى الأزواج و/أو الأطفال.

٤ - العقوبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٤٣٣ - تعكس مشاركة المرأة بقدر غير متساو في هياكل السلطة وصنع القرار على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية العقوبات الهيكلية والسلوكية السائدة في جميع المجتمعات.

٤٣٤ - وأكدت التقارير الواردة من جميع البلدان تقريبا هيمنة الأنماط السياسية، التي تعزو المجال الخاص إلى المرأة والمجال العام إلى الرجل. وتستمد هذه الأنماط السياسية من النظام الأبوي وغالبا ما تفرض نفسها على الخيارات الوظيفية المقبلة للأسرة وعلى الأنظمة التعليمية ووسائل الإعلام وتطيل أمد هذه الخيارات.

٤٣٥ - وفي معظم البلدان، عادة ما تخضع النخبة السياسية لهيمنة ممثلين لعدد قليل من المجموعات المهنية من قبيل المحامين والصحفيين ورجال الأعمال والأكاديميين وعادة ما تمثل النساء تمثيلا ناقصا في هذه الفئات أو عادة ما يشغلن أدنى المستويات في كل فئة من هذه الفئات المهنية.

٤٣٦ - وسلمت بلدان عديدة بالدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام في الإبقاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وترسيخها. ورغم ما حصل من تغييرات إيجابية من

حيث أن المرأة لم تعد تقدم باعتبارها زوجة وأما فحسب ولكن أيضا باعتبارها موظفة وصاحبة أعمال ناجحة، مازالت الصورة التي تصور وسائط الإعلام المرأة بما هي الطاغية.

٤٣٧ - ومن العراق التي تحد من وصول المرأة إلى السلطة، تجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان لا تقدم النساء اللاتي هن في مراكز السلطة الدعم للنساء الأخريات، ولا يقمن بالدعوة لصالح قضايا المرأة. وتؤكدت هذه الملاحظة من خلال مناقشة إلكترونية مباشرة أجرتها شبكة رصد أحوال المرأة في أيلول/سبتمبر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار. وقد ساهم ما مجموعه ٨٦٢ عضوا بـ ١٠٥ رسائل الكترونية تقريبا. وقد يكون من تفسيرات ذلك أن المرأة ممثلة تمثيلا ضعيفا في هياكل صنع القرار. فغالبا ما يصعب على المرأة أن تتخذ موقفا قويا إزاء القضايا الجنسانية خشية فقدان دعم مؤيديها.

٤٣٨ - ويشكل عدم مساءلة الموظفين المنتخبين للنهوض بالقضايا الجنسانية عائقا آخر رغم أن قلة من البلدان هي التي أشارت إلى هذا العامل، بما فيها كوت ديفوار وأستراليا.

٤٣٩ - واعتبرت بلدان عديدة أن نقص الموارد البشرية والمالية هو على وجه التحديد عائق رئيسي لتنفيذ توصيات منهاج العمل.

٤٤٠ - واعتبرت بلدان عديدة أن ضعف مشاركة المرأة في السلطة وصنع القرار هو عائق في حد ذاته يحول دون النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في سائر المجالات.

٤٤١ - وفيما يتعلق بالحالة في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة، فإن قلة عدد الموظفين الخارجين والخالين محلهم، وعمليات تجميد التوظيف وتصغير الحجم كان لها أكثر كبير على قدرة المنظمات على تحقيق هدف التوازن بين الجنسين. وهناك عراقيل أخرى منها انعدام وجود أهداف محددة لتحسين تمثيل المرأة في فرادى الإدارات والمكاتب، وقلة عدد المترشحات لشغل الوظائف عموما، وقلة عدد النساء المؤهلات في بعض المهن، وانعدام الأدوات الفعالة لرصد أداء المدراء لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين.

٥ الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٤٤٢ - إن مبدأ مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في السلطة وصنع القرار مبدأ أكدته ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٨، الديباجة) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٥) وكثير من الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٤٣ - ورغم الاعتراف منذ عهد طويل على الصعيدين الدولي والوطني بالحقوق الأساسية للمرأة والرجل في المشاركة في الحياة السياسية، فما زالت هناك فجوة واسعة، بين المساواة

بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع في مجال السلطة وصنع القرار. ونتيجة لذلك، فإن مصالح وشواغل المرأة غير ممثلة على مستويات رسم السياسات وليس بإمكان المرأة أن تؤثر في القرارات الرئيسية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمس المجتمع برمته. وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في السلطة وصنع القرار؛ وإلا فإن المساواة بين الجنسين والتنمية سيظلان هدفا صعب المنال.

٤٤٤ - وينبغي للحكومات أن تكثف جهودها الرامية إلى وضع إجراءات شاملة لضمان وجود مجموعة هامة من النساء القيادات في جميع المجالات وعلى جميع مستويات صنع القرار في المستقبل القريب وأن تلتزم بتنفيذ تلك الإجراءات. ومن المهم إدماج المرأة في الأحزاب السياسية، وتيسير مشاركتها في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية، والنهوض بالقضايا الجنسانية في البرامج السياسية. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير التي تسمح بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية لكل من الرجل والمرأة. ومن المهم، بالمثل، أن تتوافر للمرأة والبنات إمكانية الحصول على التعليم الذي يتلقاه الرجل والولد، على قدم المساواة، نوعية وجودة.

٤٤٥ - غير أن هذه التدابير ليست كافية وحدها. فمن بالغ الأهمية إيلاء الاهتمام للإطار المؤسسي لصنع القرار وإنشاء مؤسسات وثقافات مؤسسية ميسرة للناس. وسبق لبعض البلدان أن شرعت في انتهاج هذا السبيل بالأخذ بهياكل مهنية تتسم بمرونة الوقت، مما يوفر المجال لرعاية الأطفال لحصول الوالدين على الإجازات.

٤٤٦ - ومن المهم أيضا أن تكون النساء اللاتي هن في المراكز العليا نموذجا يحتذى وأن يتولين بالرعاية النساء الأخريات وأن ينشئن مزيدا من الشبكات غير الرسمية التي من شأنها النهوض بالمرأة وبحياتها المهنية.

٤٤٧ - إن النهوض بالمرأة لا يتطلب المشاركة النشطة للمرأة في مراكز السلطة وصنع القرار فحسب ولكن أيضا مشاركتها النشطة في تحديد البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهناك ما يدل على أن راسمي السياسات لم يكونوا ليولوا قضايا مثل رعاية الطفل والعنف ضد المرأة والعمل بدون أجر اهتمامهم إلا بعد أن دخلت النساء بأعداد كبيرة هيئات صنع القرار. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي أو استراليا، مثلا، غدت أكثر فعالية في تعزيز سياسات العمالة المؤاتية للأسرة أو في محاولة إدراج قيمة العمل بدون أجر أو في محاربة العنف ضد المرأة.

٤٤٨ - وطالما قام الرجل بتحديد مجال صنع القرار والسيطرة عليه، فإن ذلك المجال يعكس بصفة رئيسية قيم ومعايير الرجل التي تختلف في كثير من الأحيان عن قيم ومعايير المرأة.

ولذلك، فمن المهم تيسير حملات توعية الرجال بقضايا الجنسين وتدريبهم في هذا المجال. وينبغي للرجل والمرأة أن يعملوا معاً على خلق ثقافة مؤسسية جديدة من شأنها أن تستجيب لشواغلهم معاً وتيسر مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

حاء الآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة

١ - مقدمة

٤٤٩ - تعززت قدرة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيحين بإنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني وبنجاح سير تلك الآليات. ففي حين يستشف ١١ مجالاً من المجالات الحاسمة لمنهاج العمل قضايا ذات طابع موضوعي وتعني المرأة والبنات، وتقدم توصيات محددة، فإن المجال الحاسم (حاء) وهو الآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة، يصور الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالآلية المنشأة لتنفيذ التوصيات في هذه المجالات الرئيسية.

٤٥٠ - ولقد سبقت مناقشة دور الأجهزة الوطنية انعقاد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥، وأعقبتها توصية أسفر عنها المؤتمر، تدعو جميع الحكومات إلى إنشاء أجهزة لتعزيز مركز المرأة. واتخذت لجنة مركز المرأة "الأجهزة الوطنية" موضوعاً رئيسياً لدورتها في ١٩٨٨ و ١٩٩١، وركزت المناقشة على مهمة الأجهزة الوطنية في النهوض بالقضايا الخاصة بالمرأة. ومع عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ في بيحين، تطورت ولاية الأجهزة الوطنية لتشمل دمج المساواة بين الجنسين في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع الحكومية.

٤٥١ - ويحدد منهاج العمل المهمة الرئيسية للأجهزة الوطنية على اعتبار أنها تتمثل في "دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة" (الفقرة ٢٠١). ويشكل إدماج المنظور الجنساني استراتيجية لجعل شواغل وتجارب كل من الرجل والمرأة جزءاً لا يتجزأ من عمليات تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها حتى يتسنى للرجل والمرأة الاستفادة على قدم المساواة وحتى لا تستمر اللامساواة. ومن المهم، كما تم تأكيده في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٢^(٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التشديد على أن إدماج المنظور الجنساني هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلاً للسياسات والبرامج الهادفة التي توضع خصيصاً للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا الجنسين. والأجهزة الوطنية، على الصعيد الحكومي، هي عناصر حفازة لإدماج المنظور

الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وليست بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أن بالأجهزة الوطنية بإمكانها، بين الحين والحين، نظرا لكونها شريكة في صياغة السياسات، أن تقرر، بل هي فعلا تقرر، المشاركة في تنفيذ مشاريع محددة^(٧٦).

٤٥٢ - وقد دعا مؤتمر ييجين جميع الحكومات إلى إعداد خطط عمل وطنية لتنفيذ منهاج العمل. وقد اضطلعت الأجهزة الوطنية، باعتبارها وحدات مركزية لتنسيق السياسات المتعلقة بالجنسين، بدور قيادي في إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها. فمن أصل ١١٦ خطة عمل وطنية قدمتها الدول الأعضاء ودولتان مراقبتان إلى شعبة النهوض بالمرأة، هناك أكثر من ٨٠ في المائة من الخطط تشير بالتحديد إلى الآليات المؤسسية، بما في ذلك إنشاء أجهزة وطنية جديدة أو تعزيز الأجهزة القائمة (E/CN.6/1998/6 and E/CN.6/1999/2/Add.1). بل إن ثلاثة أرباع الدول الأعضاء تقريرا قد أنشأت شكلا من أشكال الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة^(٧٧). وقد كشفت دراسة استقصائية للأجهزة الوطنية في الدول الأعضاء أجرتها شعبة النهوض بالمرأة أن ثلث المجيبين أشاروا إلى إنشاء أجهزة وطنية في منظمة غير حكومية أو هيكل مختلط في حين أن منهاج العمل أوصى بوضع الأجهزة الوطنية "في أعلى مستوى حكومي ممكن". وتعكس الهياكل التنظيمية والوظائف المتنوعة للأجهزة الوطنية الثقافة الوطنية والأحوال المحلية والأنظمة السياسية القائمة في البلدان التي توجد بها.

٤٥٣ - وسلمت لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين بأن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى رسوخهما في السياق الوطني والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد^(٧٨). ونظرا لتنوع السياقات على الصعيد القطري، فقد يكون هناك أخذ ورد بين الفوائد المحتملة لوضع الجهاز الوطني في الإطار الحكومي من حيث وجود السلطة وبلوغ دوائر صنع القرار والفوائد المحتملة لوضعها خارجها من حيث زيادة المرونة والتحرر من القيود السياسية وزيادة التفاعل مع المجتمع المدني. وتشير النتائج التي توصل إليها اجتماع لفريق خبراء نظمته شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) إلى أن جهازا وطنيا، يوضع في صلب التخطيط المركزي للحكومة أو في صلب تنسيق سياساتها هو، في بعض الحالات، أكثر قدرة على رصد جميع السياسات لكفالة إدماج المنظور الجنساني، في حين أن الأنظمة السياسية القائمة تقيد، في حالات أخرى، عمل الجهاز بدلا من تيسير دوره في مجال الإدماج.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) تعزيز الأجهزة الوطنية

٤٥٤ - أنشئت غالبية الأجهزة الوطنية (أكثر من ٦٠ في المائة) أو عززت بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/1998/6 and E/CN.6/1999/2/Add.1). وبالفعل، فمنذ مؤتمر بيجين، تم إحراز تقدم على الصعيد العالمي في إنشاء الأجهزة الوطنية أو تعزيزها، بما في ذلك تطوير مركزها، وزيادة مخصصات الميزانيات لها وآليات المراقبة المتعلقة بها، والتوسع على مستوى الهياكل الحكومية المحلية، وتحسين التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي، وتعزيز ملاك الموظفين من خلال التدريب وسائر آليات تنمية قدرات الموظفين. وقد حصل تحسن في مركزها بطرق مختلفة حسب السياق القطري. ففي غانا، على سبيل المثال، عززت الحكومة مركز الجهاز الوطني بوضعه في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة، حيث جعلته تابعا لمكتب الرئيس، وعلى اتصال مباشر بالوزارات والإدارات والوكالات. وقد أنشأت بعض الدول الأعضاء، بما فيها إيطاليا وبنما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وناميبيا، وزارات جديدة يوجد بها الجهاز الوطني، أو رفعت الجهاز الوطني إلى مستوى المفوضية برئاسة وزير في الحكومة، أو عينت وزيرا جديدا لرئاسة الجهاز الوطني. وعززت ألبانيا، خلال السنوات الخمس الأخيرة، الإطار المؤسسي للجهاز الوطني، ورفعته إلى مستوى مجلس الوزراء، على أن يكون رئيسه تابعا مباشرة لنائب رئيس الوزراء ويعمل الجهاز الوطني كساعد إداري لنائب رئيس الوزراء لتنسيق سياسة الفرص المتساوية. وفي غرينادا، تم زيادة ملاك موظفي الجهاز الوطني من ٧ إلى ٢٦ مستخدما في عام ١٩٩٧. وفي جامايكا، تدل حيازة أماكن جديدة وتحسين المرافق وزيادة ملاك الموظفين على التزام الحكومة بتعزيز الجهاز الوطني.

٤٥٥ - وتشير ردود الدول الأعضاء إلى أن كثيرا من الأجهزة الوطنية أحرزت تقدما في تشجيع وتوفير المعرفة التقنية في مجال إدماج المنظور الجنساني للوزارات المختصة وللحكومات المحلية. وقد أنشأت بعض البلدان، بما فيها الأرجنتين والمملكة المتحدة، مجالس اتحادية أو لجانا فرعية تابعة للوزارة في إطار الجهاز الوطني بهدف تيسير التعاون بين الوكالات. وأنشأت بلدان أخرى، بما فيها إثيوبيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وزامبيا والسنغال وكينيا والمكسيك ونيجيريا وكالات معنية بقضايا المرأة أو وحدات معنية بقضايا الجنسين على مستوى البلديات أو المقاطعات أو الأقاليم أو العمالات أو الوزارات أو الإدارات أو الوكالات المتخصصة. وفي فييت نام، عهدت الحكومة إلى وزارة التخطيط بإعداد خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة، وإلى وزارة المالية بتحقيق توازن الميزانية، وإلى

الجهاز الوطني برصد تنفيذ الخطة. ولذلك، فإن كل وزارة وفرع وحكومة إقليمية مسؤولة عن إعداد خططها الخاصة وإنشاء آلية داخلية للنهوض بالمرأة. وفي الكويت، عين الجهاز الوطني ممثلات من النساء كأعضاء في مجلس إدارة الجمعيات التعاونية ولجان المبرات المشاركة في الأنشطة الإنمائية المحلية وهي مجالات لم يكن للمرأة فيها دور في صنع القرار حسب ما جرت عليه التقاليد. وفي منغوليا، قام كل إقليم، بعد وضع الجهاز الوطني لخطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة، بتحديد برنامج فرعي خاص به لكفالة المشاركة النشطة لطائفة واسعة من النساء.

(ب) إدراج الشواغل الجنسانية في خطط التنمية والميزانيات

٤٥٦- أفاد كثير من الدول الأعضاء بأن الآليات الوطنية كانت ذات أثر في تشكيل السياسات الإنمائية الوطنية. فعلى سبيل المثال، ساعدت الآلية الوطنية في كل من تونس وملديف وكينيا على كفالة التزام الحكومة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في خطة التنمية القائمة في كل من هذه البلدان. وفي سوازيلند، أنشئت لجنة قطاعية للمسائل الجنسانية ضمن ثماني لجان قطاعية معنية بإعداد المدخلات اللازمة لاستراتيجية التنمية الوطنية. وفي لكسمبرغ، تمت استشارة الآلية الوطنية بشأن صياغة خطة للعمل الوطني في مجال العمالة، كما تشترك هذه الآلية في عضوية هيئة وطنية لرصد أحوال التنمية الاجتماعية. ومن الأدوار الهامة التي تؤديها الآليات الوطنية الدعوة لإدراج الشواغل الجنسانية في جميع خطط التنمية والميزانيات والبيانات العامة التي توضح الأولويات الحكومية. وقد قام كل من جنوب أفريقيا والفلبين، على سبيل المثال، باعتماد النموذج الاسترالي "للميزانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية". ويترتب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الميزانية أن تعد جميع الوكالات والإدارات الحكومية وثيقة للميزانية تفصل التكاليف من حيث تأثيرها على كل من المرأة والرجل. وفي حالة الفلبين، اعتمدت الحكومة سياسة للميزانية "تراعي الاعتبارات الجنسانية والإنمائية"، يوجّه بموجبها قانون المخصصات العامة السنوية جميع الوكالات الحكومية إلى وضع خطة تراعي الاعتبارات الجنسانية والإنمائية، ولا تقل الميزانية المخصصة لها عن ٥ في المائة من الميزانية الإجمالية لهذه الوكالات. وتوجه الآلية الوطنية هذه الوكالات فيما يتعلق بإعداد الخطط، التي يتولى بعد ذلك الكونغرس والآلية الوطنية استعراضها. وعقب إقرار الخطط، يطلب إلى كل وكالة أن تقدم تقريراً إلى الكونغرس عن تنفيذ ميزانيتها. وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد الوكالات الممتثلة لسياسة الميزانية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية والإنمائية ٧١ وكالة، منها ٢٦ وكالة غطت الحد الأدنى للميزانية أو تجاوزته. وتقوم بعض الدول الأعضاء الأخرى بدمج الشواغل الجنسانية في عملياتها المتعلقة بالميزانية بطرق أميل إلى

الطابع غير الرسمي. ففي جمهورية إيران الإسلامية مثلاً، يسهل إدراج قضايا المرأة في مسائل الميزانية عن طريق وضع الآلية الوطنية تحت رئاسة أحد الوزراء. وإضافة إلى ذلك، فإن الآلية الوطنية تقوم باستعراض بنود الميزانية الوطنية وتبدي ملاحظاتها على الاعتماد المخصص لقضايا المرأة.

(ج) آليات إدماج المنظورات الجنسانية في التشريع والسياسة والبرامج

٤٥٧- رغم أن منهج العمل يحدد وظائف الآليات الوطنية، فإنه أقل وضوحاً فيما يتعلق بالهياكل التي يتطلبها تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ومن ثم، فإن الآليات الوطنية قد تشمل، إلى جانب الهيئات الحكومية، هيئات خارجية، من قبيل ديوان المظالم أو لجنة تكافؤ الفرص، يعهد إليها بكفالة الامتثال للتشريعات التي تنص على المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، أعدت الهند في أعقاب مؤتمر بيجين السياسة الوطنية لتمكين المرأة، التي تحدد الخطوط العريضة للاستجابات القانونية والمؤسسية والبرنامجية للتمييز القائم على نوع الجنس، كما أنشأت اللجنة البرلمانية المعنية بالمرأة للإشراف على التدابير الحكومية التي تتخذ لتمكين المرأة، وجعلت اللجنة الوطنية للمرأة ديواناً للمظالم المتعلقة بالمرأة. وعلى نفس الغرار، أنشئ معهد الدفاع العام في جورجيا ليكون بمثابة ديوان للمظالم يشرف على حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، كما تقوم وزارة العدل بتقييم جميع القوانين ومشاريع القوانين من منظور جنساني. يضاف إلى هذا أن كثيراً من الدول الأعضاء قد استحدثت آليات لترسيخ المساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية، بما في ذلك مبادرات الإصلاح القانوني. ففي الجمهورية الدومينيكية مثلاً، عيّن مجلس الشيوخ في عام ١٩٩٥ لجنة للمرأة في المجلس، تتألف من أعضاء في الآلية الوطنية، وأعضاء من مختلف الأحزاب، ومشرعين، وقانونيين، وبعض النشطاء، لتقديم توصيات بشأن التعديلات التي يلزم إجراؤها على التشريعات القائمة، والعمل على إصدار تشريعات جديدة لدعم النهوض بالمرأة. وفي عام ١٩٩٧، قام البرلمان والجمعية الاتحادية في الاتحاد الروسي باعتماد "مبادئ توجيهية للأنشطة التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الرجل والمرأة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص"، حددا فيها الخطوط العريضة لاستراتيجية ترمي إلى إعداد التشريعات اللازمة لمنع التمييز القائم على نوع الجنس. وفي البرتغال، شكّلت في عام ١٩٩٥ لجنة برلمانية لاستعراض جميع التشريعات من منظور يراعي المساواة بين الجنسين.

٤٥٨- وقد اضطلعت الآليات الوطنية منذ انعقاد مؤتمر بيجين بطائفة متنوعة من الأنشطة لدعم تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الحكومية. فعلى سبيل المثال، قامت بوتسوانا، منذ اعتمادها لسياسة وطنية بشأن دور المرأة في التنمية ولإطار وطني لبرنامج يرمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بوضع

استراتيجية شاملة للدعوة والتعبئة الاجتماعية، تقتضي بناء توافق في الآراء، وحشد للموارد، وتنطوي على أساليب لتعزيز استمرار الالتزام بالبرنامج، من بينها تحديد المؤسسات والمنظمات الرئيسية التي يتعين أن تأخذ بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وفي الكونغو، وضعت الآلية الوطنية وثيقة للسياسة العامة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية. وفي عام ١٩٩٨، أعدت الخطة الاستراتيجية للإنصاف والمساواة في بليز بهدف إدماج نهج مراعاة نوع الجنس في السياسات والبرامج الحكومية والمدنية. وعلاوة على ذلك، كلفت فرقة عمل معنية بالمساواة بين الجنسين والإنصاف بمهمة تيسير ورصد تنفيذ نظام وطني لإدارة الشؤون الجنسانية في القطاعين العام والخاص. وفي كولومبيا، أنشئ ضمن إدارة التخطيط القومي فريق استشاري دائم في ميدان المساواة بين الجنسين، يتمتع بولاية واسعة النطاق تتمثل في كفالة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات الوطنية. وفي المناطق الناطقة بالفرنسية من بلجيكا، أنشئت لجنة استشارية لاستعراض المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص، بها تسعة أعضاء معينون من قبل الجهاز التنفيذي للمجلس التشريعي وذلك لمدة فترة سياسية واحدة.

(د) آليات الرصد والمساءلة

٤٥٩ - للآليات الوطنية أهمية كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل إذ أنها توفر القاعدة المؤسسية وهيكل المساءلة اللازمين لجهود تحقيق المساواة بين الجنسين. وعلى رأس الالتزامات القائمة في هذا الصدد رصد التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل وإنشاء آليات المساءلة. ففي بيلاروس، على سبيل المثال، يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيدين المحلي والوطني على فترات منتظمة. وتقوم لجان تنفيذية من المختصين في مجالات مثل الرعاية الصحية والقانون والتعليم باستعراض البرامج الإقليمية. وعلى الصعيد الوطني، يتم جمع المعلومات عن طريق الوزارات واللجان التنفيذية الإقليمية، وتقدم تقارير مرحلية موجزة إلى وزارة الرعاية الاجتماعية ثم إلى مجلس الوزراء. وإضافةً إلى ذلك، يقدم إلى رئيس الجمهورية كل سنتين تقرير عن حالة المرأة في البلد. وفي فنلندا، تتولى الآلية الوطنية تنسيق نظام للمتابعة الداخلية يعمل داخل كل وزارة من الوزارات، كما أنشأت هذه الآلية فريق عمل للمتابعة، برئاسة أمينها العام، يضم ممثلين من جميع الوزارات وخبراء في الإحصاء ودراسات المرأة. وفي الولايات المتحدة، تضطلع الوكالات الحكومية، من خلال الآلية الوطنية، والأفرقة العاملة المنشأة في إطار ولايتها، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، وتقوم في نهاية المطاف بإعداد تقارير مرحلية

سنوية يتاح الاطلاع عليها للجمهور. وفي رواندا، أنشئت لجنة مؤلفة من أعضاء في الآلية الوطنية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، بهدف رصد تنفيذ منهاج العمل. وتتولى الآلية الوطنية في مالايزيا، من خلال موظفي الاتصال التابعين لها، رصد تنفيذ البرامج التي تضطلع بها مختلف الوزارات. وفي الأردن، حيث تتألف الآلية الوطنية من ممثلين رفيعي المستوى من الحكومة والمنظمات غير الحكومية، يطلب إلى كل هيئة من الهيئات المشاركة أن تقدم تقارير مرحلية بصفة دورية.

٤٦٠- وفي وسع المجتمع المدني أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً في عملية الرصد وتوجيه الاهتمام إلى مساءلة الحكومة عن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ومن أجل مساءلة الحكومات، يلزم في الواقع أن يتمتع عامة الجمهور بسبل الوصول إلى البيانات المتعلقة بالأداء الحكومي. ولذا ففي الفلبين، تضطلع هيئة رصد إنجازات بيجين في الفلبين، وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية، برصد تنفيذ منهاج العمل عن طريق استعراض التقدم الذي تحرزه الحكومة في أعمال القوانين الوطنية والصكوك الدولية الرامية لتعزيز مركز المرأة. وتعمل هذه الهيئة أيضاً في شراكة مع لجنة المرأة بمجلس الشيوخ على إتاحة الفرص أمام الوكالات الحكومية لنشر التقارير المتعلقة بأدائها فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

(هـ) بناء القدرات وتدريب الموظفين

٤٦١- اتخذت بعض الدول الأعضاء خطوات لتنفيذ التزامها ببناء القدرات وكفالة توافر العدد الكافي من الموظفين للآليات الوطنية. فعلى سبيل المثال، تلقى موظفو الآلية الوطنية في مالي التدريب على تخطيط المشاريع ورصدها وتقييمها، وعلى نظم قواعد البيانات، وكذلك على اتباع "نهج يتسم بمراعاة الاعتبارات الجنسانية". وفي غينيا، جرى تدريب موظفي الآلية الوطنية على نظم الإدارة والمعلومات والتنظيم. وبعد أن تم في بادئ الأمر إدماج مفهوم تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في القواعد الدائمة للوزارة التي تقع فيها الآلية الوطنية الألمانية، تلقى موظفو هذه الوزارة تدريباً على المنظورات الجنسانية.

٤٦٢- وقد بذل كثير من البلدان جهوداً لتثقيف موظفي الوزارات والوكالات الحكومية، التي تعد من الشركاء الرئيسيين للآلية الوطنية، بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وغير ذلك من المسائل المتصلة بتحسين حالة المرأة. فعلى سبيل المثال، نظّمت الآلية الوطنية الكينية، حلقات دراسية في التوعية الجنسانية لبعض الموظفين من الوحدات المهتمة بالمسائل الجنسانية في الوزارات. واضطلعت الآلية الوطنية أيضاً بتدريب قطاعات محددة، بما في ذلك عقد حلقات

عمل لكبار الموظفين في وزارتي الصحة والزراعة من أجل تعميق فهم المسائل الجنسانية في صياغة السياسات وتخطيط البرامج وتصميمها وتنفيذها. وبالمثل، قامت الآلية الوطنية في غيانا بتنفيذ جزء من برنامج الحكومة للتخفيف من وطأة الفقر، وذلك بتدريب المديرين الحكوميين على إدراك الشؤون الجنسانية، وتقييم الوعي والاحتياجات، مع التركيز على نوع الجنس والفقر، وتولي المرأة لزام القيادة السياسية، ودور التحليل الجنساني في السياسة والتخطيط. وفي موزامبيق، قامت الآلية الوطنية أولاً بتدريب أعضاء مراكز التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في الوزارات على هذه المسائل، ثم تولت توفير التدريب لسائر الموظفين الحكوميين.

٤٦٣- وتنظم الآلية الوطنية في شيلي برنامجاً تدريبياً للمسؤولين الحكوميين يرمي إلى استحداث منظور جنساني في السياسة العامة، كما تدير شبكة للمعلومات المتعلقة بمسائل الجنسين لصالح الموظفين الحكوميين. وفي إكوادور، تقوم وحدة التدريب في الآلية الوطنية بإصدار مواد تثقيفية وتنظيم حلقات عمل في المكاتب الحكومية الإقليمية بشأن المسائل الجنسانية. وفي غامبيا، كما في بلدان أخرى، وجدت الآلية الوطنية أن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات لها فعالية في ترجمة النتائج التي خلصت إليها بحوث التوعية بالمسائل الجنسانية إلى إجراءات ملموسة من أجل تحقيق أهداف إنمائية أوسع نطاقاً. ومن بين فئات أخرى قامت الآلية الوطنية بتدريب الوزراء الحكوميين، والموظفين القانونيين، والإعلاميين، والعاملين في مصائد الأسماك، وأفراد الشرطة، وموظفي الهجرة، وممثلي المنظمات غير الحكومية. واضطلعت الآلية الوطنية لنيبال بعقد حلقة عمل بشأن الأخذ بمنظور جنساني في التخطيط الإنمائي لرؤساء شعب التخطيط في الحكومة. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، نظمت الآلية الوطنية في الصين ما يزيد على ٥٤ دورة دراسية على مختلف أصعدة الحكومة بشأن رصد وتقييم تنفيذ منهاج العمل، فضلاً عن أربعة مؤتمرات عمل إقليمية في هذا الموضوع.

(و) التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٦٤- نظراً لأن جميع المؤسسات، بما فيها الآليات الوطنية، تشكل جزءاً من الشبكات الاجتماعية، فإن دعم المجتمع المدني لا غنى عنه لاستدامة هذه الآليات وشرعيتها. ويمكن للشراكات فيما بين الآليات الوطنية والمجتمع المدني أن تؤدي إلى تحولات اجتماعية في مركز المرأة. ويعزز الدعم الذي تقدمه منظمات المجتمع المدني مواقف المساومة التي تتخذها الآليات الوطنية ضمن نطاق الحكومات، بينما تعمل هذه الآليات أيضاً بمثابة حلقات وصل بين المجتمع المدني وسائر أجزاء الحكومة. ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أقام كثير من الآليات الوطنية صلات رسمية وغير رسمية مع

المنظمات غير الحكومية. وفي نفس الوقت، أفاد كثير من الدول الأعضاء بأن مؤتمر بيجين ذاته قد أدى إلى ظهور طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية الجديدة التي تحتل قضايا المرأة مركزا رئيسيا من دائرة اهتماماتها. ففي جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل المثال، ازداد عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة منذ انعقاد مؤتمر بيجين بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة، وفي جمهورية ترازيا المتحدة، أنشئت منذ عام ١٩٩٥ رابطة لوسائل الإعلام النسائية ورابطة للمحاميات.

٤٦٥- واعترافا بأن المجتمع المدني مصدر هام للدعم وللشرعية، قامت الآلية الوطنية لتركيا في عام ١٩٩٧ بإنشاء لجان للمنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة، والتعليم، والعمالة، والقانون، من أجل المساعدة في متابعة تنفيذ منهاج العمل. وفي بوتسوانا، سعت الآلية الوطنية حثيثا نحو تكوين شراكات مع المنظمات غير الحكومية لتيسير تنفيذ البرنامج الوطني الذي وضعه البلد للاهتمام بالقضايا الجنسانية، كما تولت بانتظام استضافة منتدى لائتلاف المنظمات غير الحكومية النسائية من أجل تقاسم المعلومات. وفي الكاميرون، التي أنشئت فيها هيئة "لرصد أحوال المرأة" بهدف متابعة التقدم الذي تحرزه المرأة، سجل في الآلية الوطنية ما يربو على ٢٠٠ شريك من المنظمات غير الحكومية النسائية. وشكلت في النيجر مؤخرا رابطة شاملة للمنظمات غير الحكومية النسائية تضم ما يزيد على ٣٠٠٠ عضو، وبدأت هذه الرابطة في التعاون مع الآلية الوطنية. وفي حين لا توجد في ألبانيا آلية رسمية يمكن من خلالها للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في عملية صنع السياسات، فإن هذه المنظمات تشترك مع الآلية الوطنية في صياغة وتعديل التشريعات المتصلة بمركز المرأة.

٤٦٦- وفي الاتحاد الروسي، حيث يعتبر ظهور الشراكات الاجتماعية بين هيكل الدولة والمنظمات غير الحكومية من الظواهر الجديدة نسبيا، تشترك الحكومة مع المنظمات غير الحكومية النسائية في عقد اجتماعات مائدة مستديرة مشتركة، من أمثلتها اجتماع يعقد في وزارة العمل بهدف السعي نحو تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. وفي بروني دار السلام يقوم المجلس النسائي، وهو منظمة شاملة للمنظمات النسائية يزيد عدد أعضائها على ٢٠٠٠ عضو، بالتعاون مع الآلية الوطنية وغيرها من الهيئات الحكومية في إنشاء مؤسسة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإنشاء لجنة معنية بالمسائل الاجتماعية. أما في كوبا التي تأخذ آليتها الوطنية ذاتها شكل منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فتشارك المنظمات غير الحكومية في متابعة مؤتمر بيجين وغيره من المؤتمرات الدولية. وتتخذ الآلية الوطنية في إريتريا أيضا شكل منظمة غير حكومية ذات شبكة يزيد أعضاؤها على ٢٠٠٠٠ عضو وتمتد

فروعها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى صعيد المجتمع المحلي. وبالنظر إلى أن أعضاء اللجنة المركزية لهذه الآلية الوطنية هم أيضا أعضاء في البرلمان أو من أصحاب المناصب الحكومية الرفيعة، فإن ذلك يساعد على تعزيز دور الآلية الوطنية داخل الحكومة.

(ز) الصلات القائمة مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية

٤٦٧ - نُحِت بعض الآليات الوطنية في الاعتماد على الاتفاقات الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لدعم جهودها في مجال تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وعلى سبيل المثال، تمكنت الآلية الوطنية في تركيا في سنة ١٩٩٦ من كفالة إلغاء القانون الجنائي المتعلق بالزنا، باعتبار كونه يخل بمبدأ المساواة أمام القانون إخلالا يتجلى في تنظيم سلوك الرجال والنساء على نحو مختلف، الشيء الذي يتعارض مع أحكام الاتفاقية. وفي مثال آخر، تعتبر كرواتيا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "أداة قوية لترسيخ مركز المرأة من الوجهة القانونية"، وتقوم بتعديل التشريع الداخلي. وعلى نحو مماثل، ووفقا لما تنص عليه الاتفاقية، أجرت بوتسوانا، التي صادقت على الاتفاقية في سنة ١٩٩٦، استعراضا شاملا لجميع القوانين المؤثرة في مركز المرأة واقترحت استراتيجيات لتصحيح ذلك. وفي الأرجنتين، وضع الإصلاح الدستوري الاتفاقية في مرتبة متساوية مع دستور البلد، حيث جعلت بمثابة قانون حق كل مواطن في التقدم بشكوى إلى المحقق في الشكاوى، أو الوكالة المناسبة، إذا تم انتهاك مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة على أساس التمييز بين الجنسين. وتتعاون الآلية الوطنية مع وزارة العدل لتعزيز اتخاذ تدابير إيجابية لصالح النساء، وجعل التشريعات تنسجم مع المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها الأرجنتين.

٤٦٨ - كما أقامت الآليات الوطنية علاقات على الصعيد الإقليمي من أجل تسهيل تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وعلى سبيل المثال، نظمت البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، بما فيها الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، منتدى للخبراء للنظر في مركز المرأة في إطار التشريعات القائمة، والتقدم المحرز في مجال سياسات وبرامج المساواة في الفرص في البلدان الأعضاء. وقد ناقش منتدى الخبراء الأول، المعقود في البرازيل، استراتيجيات من أجل دمج المنظور الجنساني على الصعيد الإقليمي. وفي مثال آخر، سعت فنلندا، من خلال رئاستها الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز سياسات الاتحاد في مجال تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وكذا سياسات وزراء المجلس الشمالي. وفي شرق أفريقيا، قامت أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا بتعزيز التعاون دون الإقليمي عن طريق معاهدة التعاون بين بلدان شرق أفريقيا، مؤيدة إدماج مسألة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوثيقة.

(ح) الوعي العام واستخدام وسائط الإعلام الجماهيري

٤٦٩ - يمثل تعزيز فهم الجمهور لأهمية قضايا الجنسين وظيفية هامة من وظائف الآليات الوطنية. وبناء عليه، فقد لجأت بعض الآليات الوطنية إلى استخدام وسائط الإعلام الجماهيري من أجل نشر الوعي في مجال المساواة بين الجنسين، وزيادة دعم الجمهور لقضايا المرأة. وعلى سبيل المثال، قامت الآلية الوطنية النمساوية في سنة ١٩٩٧ بإنشاء موقع على الشبكة لتزويد الجمهور بمعلومات عن الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة. وعلى شاكلة ذلك، أنشأت الآلية الوطنية اليابانية موقعاً على الشبكة لإتاحة المعلومات المتعلقة بقضايا المرأة وإقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية العاملة داخل البلد وخارجه بشأن وضع قضايا المساواة بين الجنسين. وفي مثال آخر، وبعد مرور سنة من انعقاد مؤتمر بيجين، قامت الآلية الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية مؤتمر وطني عن طريق الأقمار الصناعية للإفادة عن التقدم المحرز، ونظمت العديد من المنظمات غير الحكومية ملتقيات محلية مقترنة بالمؤتمر، وذلك كوسيلة لوصول المشاركين بعضهم ببعض عبر أنحاء البلاد.

٤٧٠ - وقد سعت الآليات الوطنية أيضاً إلى تغيير التصورات والمواقف المتجذرة في البنية الثقافية التي تؤثر في مركز المرأة عن طريق توعية الجمهور أو تنظيم حملات إعلامية. ففي كوبا على سبيل المثال، عملت الآلية الوطنية مع الاتحاد الوطني للكتاب والفنانين الكوبيين، وهي منظمة غير حكومية، على إبراز صورة أكثر توازناً للمرأة في وسائط الإعلام الجماهيري والفن والإعلانات، بينما قامت الآلية الوطنية في إسبانيا بإنشاء "وحدة لرصد الإعلانات" وجعلت لها رقم هاتف مجاني للإبلاغ عن الإعلانات المسيئة للمرأة و "مجلس تقييم الصورة" لتقييم صورة المرأة في وسائط الإعلام. وقد شهدت سنة ١٩٩٨ نشر أول "مقياس جنساني" فنلندي، وهو دراسة استقصائية ترمي إلى استكشاف تجارب "الناس العاديين" ومواقفهم إزاء المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق استجوابهم. وحسب "المقياس"، فإن المناخ العام للآراء يؤيد المساواة، حيث أشار حوالي النصف من المستجوبين إلى أنهم يعتقدون أن المساواة ستزداد على مدى العقد المقبل. كما أكد هؤلاء إلى أنه على الرغم من أن المرأة لا تزال هي المسؤولة بصورة رئيسية عن رفاهية الأسرة، فإن الرجال والنساء معا يعتقدون بالإجماع تقريباً أن على الرجل أن يضطلع بدور أكبر في مجال تقديم الرعاية للأطفال وتربيتهم. وتخطط الحكومة لإجراء دراسات في المستقبل بواسطة "المقاييس الجنسانية" على فترات زمنية منتظمة لإبراز اتجاهات العلاقات بين الرجال والنساء. وعلى نحو مماثل، تقترح خطة العمل الوطنية في اليابان دراسة شاملة للنظم والممارسات الاجتماعية التي تؤثر في اختيار أساليب العيش، حيث أن العديد من تلك النظم الاجتماعية تعكس

افتراضات بوجود أدوار ثابتة مركزة على أساس نوع الجنس، حتى عندما لا يبدو هناك تمييز صريح ضد المرأة.

(ط) إدخال تحسينات على مستوى جمع البيانات والمؤشرات والبحوث المتعلقة بقضايا الجنسين

٤٧١ - وأفاد العديد من الدول الأعضاء ببذل جهود ترمي إلى الوفاء بالتزام توفير ونشر بيانات ومعلومات موزعة على أساس نوع الجنس في مجال التخطيط والتقييم. وعلى سبيل المثال، قامت الآلية الوطنية في كينيا، بتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء، بإنشاء قاعدة بيانات موزعة على أساس نوع الجنس، وتتضمن هذه القاعدة بيانات تتعلق بالمجموعات النسائية والمؤشرات الإحصائية المعنية بمركز المرأة. وتشمل خطط المستقبل تنقيح مؤشرات الرصد الجنساني وإطارا للتقييم. وفي بيلاروس، تقوم وزارة الإحصاء والتحليل ومركز المعلومات والسياسات المتعلقة بالجنسين بالعمل معا من أجل تحسين الإحصاءات الجنسانية، بما في ذلك إتاحة التدريب للإحصائيين، وتوسيع المؤشرات وتوزيع البيانات على أساس نوع الجنس، ونشر مجموعة إحصائية بعنوان "النساء والرجال في بيلاروس". وعلى شاكلة ذلك، تم مؤخرا في جمهورية مولدوفا نشر أول حولية إحصائية تحت عنوان "النساء والرجال في مولدوفا". وفي بلجيكا، بذلت جهود منذ مؤتمر بيجين ترمي إلى تحسين جمع البيانات، بما في ذلك توزيع البيانات على أساس نوع الجنس. وقد أقامت الجامعات شراكات مع الآلية الوطنية ونشرت خلاصات وافية أو سيتم نشرها في المستقبل القريب. وعلى غرار ذلك، تتعاون الآلية الوطنية في هنغاريا مع المكتب المركزي للإحصاء من أجل دمج المنظور الجنساني في جمع البيانات وتحليلها، وفي اليمن تم إنشاء "مديرية الإحصاءات المتعلقة بالرجال والنساء" داخل المؤسسة المركزية للإحصاء، وذلك من أجل سد الثغرة القائمة في مجال وفرة البيانات الموزعة على أساس نوع الجنس.

٤٧٢ - وحققت البلدان أيضا تقدما في مجال البحث والتوثيق المتعلقين بقضايا الجنسين وإنشاء مراكز بحث جديدة مهمة بهذا المجال. وتشمل بعض الأمثلة إكمال دراسة حديثة لفهم الأبعاد الجنسانية للمشاريع والبرامج في النيجر، وإنشاء مركز وطني للمعلومات والتدريب والبحوث العملية المتعلقة بالمرأة في بوركينا فاسو. وفي أيسلندا وافقت كل الوزارات بقطاعها المختلفة، بمساعدة من الآلية الوطنية، على إجراء تحليل مركّز على أساس نوع الجنس لموظفي الوزارات، وإعداد خطط لإدخال تحسينات إذا اقتضى الأمر.

٣ العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٤٧٣ - إن الحاجز الذي يعوق سهولة عمل الآليات الوطنية ينشأ عن النقص العام تقريبا في الموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالتزامات مؤتمر بيجين. وتمثل الأولويات الحكومية المنافسة السبب الأساسي في هذه الندرة المستديمة للموارد، وتزداد هذه الندرة تعقيدا في بعض الأوقات من جراء النقص في قبول القضايا المتعلقة بالجنسين أو فهمهما. وقد تلجأ الحكومات إلى تهميش الآلية الوطنية باعتبار عدد من القضايا كالاقتصاد أو الدفاع أو الخصخصة "مواضيع لا تهم المرأة". وعلى عكس ذلك، فإن القضايا التي تعتبر "مواضيع تهم النساء" كثيرا ما يطالها التهميش في العملية السياسية. ويأسف العديد من الدول الأعضاء لافتقار الآلية الوطنية إلى الموارد الضرورية للاضطلاع بولايتها على الوجه الكامل. وعلى سبيل المثال، يشير أحد البلدان إلى ضعف التزام صانعي القرارات بالإجراءات التي تعزز تنمية المرأة بوصفه عاملا أدى إلى نقص الموارد البشرية والمالية والنسبة العالية لتغير المسؤولين. وأشار بلد آخر إلى أن البطء البيروقراطي ونقص الدعم السياسي للآلية الوطنية بوصفهما عاملا يساهم في مشكلة نقص الموارد. وفي بلد آخر، حيث كان للآلية الوطنية مركز أدنى منذ إنشائها، يتضاعف هذا النقص في السلطة بسبب افتقار الآلية إلى التدريب الملائم لموظفيها والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها الهامة.

٤٧٤ - وتشير عدة دول أعضاء إلى أن حكوماتها قد عمدت، في ضوء القيود المالية، إلى إعطاء الأولوية لقضايا أخرى، كالحقوق الاقتصادية والسياسية، أو النقل، أو الصحة والتعليم، على قضايا الجنسين. ومن بين بواعث الانشغال الهامة لدى البلدان النامية، وخاصة تلك البلدان التي تعتبر "أقل احتياجا"، سحب المعونة الأجنبية الذي يهدد القدرة المالية على مواصلة البرامج المتعلقة بقضايا الجنسين. كما أن القيود المالية قد تحد من قدرة الآليات الوطنية على توسيع ولايتها لتشمل الحكومات المحلية. وعلى سبيل المثال، كان من تعليق أحد البلدان أن القيود المالية حدت من الاتصال عبر المناطق الجغرافية، بما في ذلك المناطق الداخلية، الشيء الذي قيد الاتصال بالآلية الوطنية.

٤٧٥ - وقد تعوق العوامل الخارجية، كآثار الأزمات الاقتصادية المخلخلة أو تدابير التقشف المفروضة بواسطة برامج التكيف الهيكلي، أو الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة، كل ذلك قد يعوق قدرة الآلية الوطنية عن إنجاز عملها. وعلى سبيل المثال، أفاد أحد البلدان بأن العديد من الأهداف المنصوص عليها في منهاج العمل لم تحقق بعد بسبب مجموعة من العوامل الخارجية، من بينها الصعوبات الاقتصادية وتفاقم مستويات الفقر وارتفاع المديونية الخارجية وتدهور استفادة الفقراء من الخدمات الاجتماعية بسبب برامج التكيف الهيكلي أو الجفاف الحاد الذي جاء في أعقاب ظاهرة النينو المناخية

والتوترات الإثنية الحاصلة في أجزاء من البلاد والتي تسببت في انخفاض السياحة. وفي بلد آخر، تشير الآلية الوطنية إلى أن العولمة كان لها أثر سلبي أكبر على النساء منه على الرجال، حيث إن النساء تعانين من حصة غير متناسبة من عمليات التسريح المفاجئة في الخدمة المدنية. وفي هذا البلد ذاته، يستوعب الدين الخارجي حوالي ٤٠ في المائة من الميزانية الحكومية السنوية، الشيء الذي يؤدي إلى خلخلة الخدمات الاجتماعية، ولا سيما تلك التي تستهدف المرأة. ويفيد بلد آخر بأن آثار العولمة وبرامج التكيف الهيكلي على المرأة تشمل تدهور الظروف المعيشية لأرباب الأسر المعيشية، وتفاقم البطالة وازدياد أوجه التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء، وارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع غير المنظم.

٤٧٦ - وتشمل العراقيل الخارجية الأخرى عدم الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى تغييرات متكررة في ملاك الموظفين في الآلية الوطنية. وعلى سبيل المثال، أدى عدم الاستقرار السياسي في أحد البلدان إلى تغير كبير في الوزراء المعيّنين لرأس الآلية الوطنية (عُيّن تسعة وزراء فيما بين سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٩). وفي بلد آخر لم تجتمع لجنة استشارية رفيعة المستوى، وهي اللجنة التي كانت اقترحت بمثابة وكالة مشتركة ومنتدى غير حكومي لمتابعة التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في البلد، وذلك بسبب التغيرات المتكررة في الحكومة. ويفيد بلد ثالث بأن المحاولات الرامية إلى مراجعة الدستور لدعم حقوق المرأة قد تعرقلت بفعل الهياكل السياسية المتغيرة للحكومات المنتخبة وسياساتها الاجتماعية المتغيرة.

٤٧٧ - وتكشف معظم الدول الأعضاء أن الاعتقادات الاجتماعية والثقافية الراسخة بشأن الأدوار المقررة للنساء والرجال تعوق تقدم الآلية الوطنية. ومن باب التمثيل، تعتبر لكسمبرغ أن تفاوت المراتب في مجتمعاتها، في مجال الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، يحول دون إحراز تقدم في مجال تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويلاحظ هذا البلد أيضاً أن تغيير الأدوار التقليدية يقتضي إعادة نظر جذرية في المواقف الشخصية وبالتالي فهو عملية بطيئة. وتشير سوازيلند إلى أن عدداً من الممارسات والتقاليد الثقافية يعرقل النهوض بالمرأة ويعزز هيمنة الذكور، وخاصة القيم الثقافية التي تصف النساء بكونهن "قاصرات" في إطار النظام القانوني، الشيء الذي يحرمهن حقوقهن في وراثة أصول من قبيل الأرض والماشية. ويلاحظ بلد آخر، وهو كوبا، أن القوالب الجاهزة لا تزال سائدة بين أوساط الناس الذين لم يتطور تفكيرهم بما يكفي لمسايرة التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخيرة التي طرأت على مركز المرأة.

٤٧٨ - وتنشأ بعض التحديات التي تواجهها الآليات الوطنية من المشاكل الهيكلية أو التواصلية القائمة فيما بين أو داخل المؤسسات المنوطة بمعالجة قضايا المرأة وتعميم مراعاة

الاعتبارات الجنسانية. وعلى سبيل المثال فإنه في بعض الحالات التي لا تزال فيها قضايا المرأة مسؤولية مقصورة على الآلية الوطنية، قد تعتبر إدارات حكومية أخرى ذلك العمل "ثانويًا". ولذلك فقد يكون من الصعب التوصل إلى اتفاق بشأن أدوار كل إدارة بحدتها، الشيء الذي يعرقل في نهاية المطاف العمل من أجل تمكين المرأة. وبالفعل، فإن أحد البلدان يشير إلى أن جميع الآليات والبرامج (الحكومية وغير الحكومية على السواء) المعنية بشؤون المرأة تفتقر إلى سلطات صناعة القرار لكونها تابعة لقطاعات غير ملتزمة التزاما كاملا بتلك الشؤون في المهمة المنوطة بها. وفي الحالات التي يكون فيها الدور الرئيسي للآلية الوطنية هو دور التنسيق وصياغة السياسات، تذكر بوتسوانا مثلاً أن الجهود قد تتعطل إن كانت وكالات التنفيذ، بما فيها إدارات الحكومة والمنظمات غير الحكومية، تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والسياسات على النحو الذي حددته الآلية الوطنية.

٤٧٩- ومن بين التحديات الأخرى تزويد الوحدات والوكالات الحكومية المحلية بما يلزم من سلطة لوضع مبادراتها الخاصة في مجال تنفيذ منهاج العمل. وتشير بعض البلدان إلى الحاجة إلى إضفاء الطابع اللامركزي على عمليات الآلية الوطنية من أجل دعم البرامج على صعيدي المقاطعات والجماعات، فيما تذكر بلدان أخرى الصعوبة القائمة في مجال تنسيق الأعمال المشتركة بين الوزارات لتعزيز تنمية المرأة وازدواجية الجهود المبذول من قبل مؤسسات مختلفة بوصفها عراقيل رئيسية. ويفيد أحد البلدان بوجود نزاعات فيما بين مختلف الإدارات والجهات الفاعلة بشأن الولاية، الشيء الذي يؤدي إلى أن معظم الوزارات المشاركة تتبنى نهجاً روتينياً يقضي بـ "إضافة النساء" إلى برامجها الرئيسية المدعومة بالبرامج "المحايدة جنسياً". وتتصل بذلك مشكلة المعرفة المحدودة بمسألة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتقدير أهميتها من جانب الوزارات التنفيذية. ولهذا، فإن العديد من الآليات الوطنية تُجري تدريبات لتوعية الوزارات التنفيذية أو تخطط لمثل هذه الدورات في المستقبل.

٤٨٠- وقد فكرت بعض الدول الأعضاء ذات الهيكل الاتحادي في التحديات التي يطرحها هذا الهيكل الخاص بالنسبة إلى تنفيذ منهاج العمل. وعلى سبيل المثال، وعلى نحو ما أفادت به كندا، فإن الولاية على بعض الميادين المتعلقة بالمرأة، في إطار توزيع السلطات، تكون للحكومتين الاتحادية والإقليمية معاً، بينما تكون في حالات أخرى إما ولاية إقليمية (بالنسبة مثلاً لتوفير الخدمات الاجتماعية) أو ولاية اتحادية (بالنسبة مثلاً للقانون الجنائي). وتبعاً لذلك، فإن هذا الهيكل يتطلب شراكة منسقة فيما بين جميع مستويات الحكومة، الشيء الذي قد يكون صعب التحقيق.

٤٨١- وتهتم بعض البلدان بالتعارض المتأصل القائم بين السياسات التقدمية المخطوطة على الورق وحقيقة تنفيذ السياسات، الذي قد يكون أحيانا غير كفاء أو فعال. ويشير الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، إلى أن الدستور يخول الرجال والنساء حقوقا وحريات متساوية كما يتيح لهم فرصا متساوية، بيد أن الأحكام الدستورية لا تزال "تصريحة في طبيعتها في الكثير من الأحوال، ما دام نظام التدابير الضرورية لكفالة تنفيذها غير مُطور بما فيه الكفاية أو غير فعال". وعلى شاكلة ذلك، تلاحظ إيطاليا أن إنشاء وزارة وإدارة للمساواة في الفرص لا يعني في حد ذاته أنه قد تم التغلب على المقاومة الشديدة داخل الإدارة العامة، حتى على أعلى المستويات، تجاه سياسات تمكين المرأة. ويشير بلد ثالث، وهو ماليزيا، إلى أنه رغم أن معظم القوانين ليست تمييزية في القصد، فهي في الممارسة تتخذ طابعا تمييزيا. ولذلك فقد قامت الآلية الوطنية بالتعاون مع الجامعة الوطنية، بإجراء دراسة بشأن فعالية القوانين القائمة في توفير الحماية للمرأة. وانتهت الدراسة إلى أن القوانين الموجودة كافية ولكن منفذي القوانين ليسوا على وعي كامل باحتياجات مختلف فئات النساء. واستنادا إلى هذا التحليل تُنظم الآلية الوطنية حلقات للتوعية بقضايا المرأة ودورات تدريبية لمحو الأمية القانونية.

٤٨٢- وقد تشكل المشاركة المحدودة للمجتمع المدني في تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية عائقا أمام عمل الآليات الوطنية. وفي بعض الحالات، التي يكون فيها المجتمع المدني أقل تطورا قد تواجه الآلية الوطنية صعوبات في إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية (بيلاروس) أو أن المنظمات غير الحكومية القليلة المهتمة بقضايا المرأة قد لا تنسق جهودها، وهو ما يؤدي إلى إضعاف أثرها على المؤسسات الحكومية (لاتفيا). وحتى في الحالات التي يكون فيها المجتمع المدني أكثر نشاطا، يعترف العديد من البلدان بأن بعض المنظمات غير الحكومية النسوية تفتقر إلى المهارة في مجال إدارة المشاريع وإعداد الميزانية وجمع الأموال، ولذلك يتعين بذل مزيد من الجهود لتوفير تدريبات ترمي إلى الارتقاء بالمهارات لتعزيز قدرتها على العمل كشريكة في مجال أنشطة تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية (بوتسوانا وبوركينا فاسو وغينيا والكونغو). وعلى سبيل المثال، يفيد أحد البلدان بأن العديد من النساء، من الطبقة العاملة ومن المهنيات على حد سواء، لا وعي لديهن بمحتاج العمل، وبالتالي فإن منظمات غير الحكومية لا تضع خطط عملها في نطاق إطار عمل ييجين (بنما).

٤٨٣- وتشير بعض البلدان إلى أن نقص الآليات الرسمية للمشاركة مع المنظمات غير الحكومية يعوق جهود الآلية الوطنية (غيانا). وقد يزيد البعد الجغرافي لبعض الجماعات من صعوبة الوصول إلى فئات النساء القرويات (جورجيا ومالي وملديف). كما تتم الإشارة إلى ما هنالك بوجه عام من قصور في دعوة واضعي السياسات والمخططين والمجتمعات المحلية إلى

مراعاة الأبعاد الجنسانية للتنمية وإلى اعتبار ذلك عائقاً أمام الجهود المبذولة لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية (الكونغو وكينيا). وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في أوساط الجمهور العام يكون أمراً صعباً عندما يكون تمثيل الآلية الوطنية على الصعيد الميداني ضعيفاً.

٤٨٤ - وتواجه معظم الآليات الوطنية تحديات في القيام بأنشطة الرصد والتقييم، وبخاصة في مجال تقييم أثر سياسات وبرامج تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وعلى سبيل المثال، اعتبر أحد البلدان أن نقص الوسائل المتاحة للآلية الوطنية لرصد التقدم المحرز على الصعيد الإقليمي يمثل تحدياً مستمراً. ويعترف بلد آخر بأن تقييم التدابير والبرامج والسياسات لمعرفة أثرها ليس بعد إجراء متبعاً في الأحوال العادية. ورغم أن وصف "الأعمال" المضطلع بها سهل نسبياً (إنشاء عدد من مراكز الاتصال مثلاً)، فمن الصعب بكثير تحليل كيف تتمخض هذه الأعمال عن إحداث تحسن ملموس في حياة النساء. ومن المشاكل الأخرى أن أعمال الحكومة في حالات عديدة تكون مرتكزة على برامج أو مشاريع قد لا يكون من الممكن أن تستمر في الأجل الطويل رغم أن النساء يستفدن منها في الأجل القصير. ونظراً لهذه التحديات، يشير أحد البلدان إلى ضرورة تجاوز البرامج أو المشاريع الخاصة، وذلك بكفالة وضع سياسات وقوانين وطنية تكون بمثابة ولايات للعمل في المستقبل، حيث يتم إدماج اهتمامات منهاج العمل في صلب المهام العادية لكل وكالة على حدة بدلاً من اعتبارها "مبادرات خاصة لعناصر تلك الوكالة من النساء". وعلى هذا النحو، تكون البرامج والمشاريع منسجمة مع الأولويات الخاصة لكل وكالة ويتم تأمين العدد المناسب من الموظفين والموارد المناسبة، كما يتم الرصد والتقييم بانتظام على أساس خطة عمل الوكالة.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٤٨٥ - بالرغم من العقبات التي تمت مناقشتها آنفاً فقد استحدثت الآليات الوطنية نُهجاً جديدة ومختلفة لعملها. وجدير بالملاحظة بصفة خاصة التطورات المحققة في إدماج المنظور الجنساني في وظائف الميزنة والمساءلة ومراجعة الحسابات وفي تكنولوجيا الاتصالات. ومن شأن ربط الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس بوظائف الميزنة ومراجعة الحسابات أن يصبح أداة فعالة لتحميل الحكومات المسؤولية بشأن إدماج المنظور الجنساني. فعندما تقوم الحكومات بتفصيل النفقات في الميزانية حسب نوع الجنس لدى تقديم تقريرها إلى البرلمان فإن تلك العملية تساعد في زيادة الوعي لدى المسؤولين بتفاوت الأثر الناجم عن قرارات الميزنة التي تبدو محايدة. وتستطيع الآليات الوطنية أن تساهم أيضاً في ضمان إدماج المراجعة من منظور جنساني في الوظيفة الحكومية العادية لمراجعة الحسابات. ويعتبر استمرار الالتزام من جانب

الآليات الوطنية وتوافر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء أمراً أساسياً في تحقيق مزيد من التقدم في هذه المجالات.

٤٨٦ - وتعتبر الإمكانيات غير المستغلة في مجالي الاتصالات الإلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى من أجل زيادة الوعي في أوساط الجمهور بشأن القضايا ذات الصلة بمركز المرأة وإدماج المنظور الجنساني حيوية في تعزيز الآليات الوطنية. وتجد البلدان التي نجحت في استغلال الاتصالات الإلكترونية ولا سيما استخدام الإنترنت أن بوسعها الوصول إلى عدد واسع من المستمعين والدخول في حوار مع مجموعة كبيرة من الشركاء بشأن قضايا الجنسين والقضايا ذات الصلة الأخرى. وسوف تساعد محافل تبادل المعلومات في المستقبل، بعد أن يقوم كثير من البلدان والأفراد بتوسيع قدراتهم في مجال الاتصالات الإلكترونية في تسهيل عمل الآليات الوطنية بدرجة كبيرة. ونتيجة لذلك تبرز الحالة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز نظم الاتصالات الحالية أو لإدخالها حيث لا تكون موجودة.

٤٨٧ - ويمثل بذل الجهود للعمل مع الرجال لتغيير الاتجاهات وأنواع السلوك كعنصر أساسي لكفالة المساواة بين الجنسين استراتيجية آخذة في الظهور تستحق المزيد من الاهتمام. وترتبط مواضيع مثل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية بالرجال كما ترتبط بالنساء. وتبعاً لذلك فقد نفذت بعض الآليات الوطنية مجموعة من الأنشطة شارك فيها الرجال مثل الأخذ باستراتيجيات لتعزيز دور الرجال كأباء وحدود في خطط عملها الوطنية أو إنشاء لجان من الرجال لتنفيذ مشاريع معينة ترتبط بهم. وينبغي أن يكون التركيز الجديد على الرجال مكملًا وليس بديلاً عن بذل الجهود المستمرة لتعزيز النهوض بالمرأة مثل تنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالنساء. وقد برز منذ مؤتمر بيجين تقدير كبير لقيمة التنوع وكانت النتيجة هي التقليل من اعتبار الرجال معياراً يقاس عليه تقدم المرأة. وسيكون الدور الذي يضطلع به الرجال في العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين أكثر أهمية في المستقبل بعد أن تتقدم الآليات الوطنية في مهمتها. وفضلاً عن ذلك فإن العمل الجديد مع الرجال الشباب في مجال تغيير الاتجاهات والقيم ذات الصلة بأدوار الجنسين سيكون حيويًا في أية استراتيجيات طويلة الأجل يتم تنفيذها لمعالجة التحيزات العميقة ضد المرأة.

٤٨٨ - وبناءً على المستوى الذي تصل إليه الآلية الوطنية تواجه الدول الأعضاء تحديات خاصة للعمل في المستقبل. فقد أحرز التقدم في مجالات شملت إنشاء مراكز اتصال تختص بالمسائل الجنسانية داخل الوزارات والإدارات الحكومية وتوسيع نطاق التوعية على مستويات المحافظة والمقاطعة والمجتمع المحلي والقرية ووضع خطط العمل الوطنية وإدماج

أهداف منهاج العمل في الخطط الإنمائية الوطنية والتدريب على توعية مختلف الهيئات بالمسائل الجنسانية. وفي الأماكن التي تأسست فيها الآلية الوطنية بشكل جيد، تولد طلبات جديدة على الآلية بعد أن يتم تعميم سياسة المساواة. وبنمو برامج الآليات الوطنية تحتاج الدول الأعضاء إلى أن تكفل الموارد الملائمة لإنشاء هيئات إضافية لتلبية هذه الاحتياجات الجديدة.

٤٨٩ - ومن بين الأمور الأخرى التي تكافح الآليات الوطنية المتطورة لتبديدها المفهوم السائد في أوساط السكان ولا سيما الشباب من السكان بأن المساواة قد تحققت بالفعل. ولذلك تحتاج الآليات الوطنية إلى تخطيط وتنفيذ حملات تثقيفية للجمهور لإعلام السكان بمجالات التمييز المستمرة ضد المرأة وبأهداف تحقيق المساواة في المستقبل. ومن المفارقات العجيبة أنه لدى النجاح في تعميم المنظور الجنساني بتمويل الأنشطة المتعلقة به من أنشطة تختص بها الآلية الوطنية إلى أنشطة تدخل في الوظائف العادية للحكومة قد يرى الجمهور في ذلك تقليلاً من الالتزام بقضايا المرأة. ومرة أخرى يمكن لتثقيف الجمهور أن يصحح هذه المفاهيم الخاطئة. وحتى في المجتمعات التي يرتفع فيها نسبياً المركز العام الذي تحتله المرأة فإن النساء المهاجرات أو نساء الأقليات يواجهن في أغلب الأحيان تمييزاً حاداً لا يقوم فقط على نوع الجنس وإنما أيضاً على الأصل العرقي أو الديني أو الإثني أو الثقافي. ولذلك تحتاج الآليات الوطنية في البلدان المستقبلة للمهاجرين أو للاجئين لأن تضع سياسات وبرامج لمعالجة الاحتياجات الخاصة وحماية حقوق المرأة في هذه الأوضاع.

٤٩٠ - وعندما تكون الآلية الوطنية أقل تقدماً تكون الدول الأعضاء مواجهة بمجموعة مختلفة من التحديات تشمل حشد الإرادة السياسية لتعزيز الآلية الوطنية والآليات الأخرى من أجل النهوض بالمرأة. وتشمل المرحلة الحرجة التالية إنشاء هياكل جديدة أو تعزيز الهياكل الموجودة التي لا تزال هشة من أجل بناء أساس أقوى لاستدامة الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين.

٤٩١ - ويعتمد تحقيق هدف المساواة بين الرجال والنساء في النهاية على التحولات العميقة في الاتجاهات والسلوك على كل المستويات في المجتمع من القواعد الشعبية وحتى أعلى المستويات الحكومية. وتستطيع الآليات الوطنية أن تقوم بدور أساسي في حفز وتشجيع هذه التحولات على جميع المستويات.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

مقدمة

٤٩٢ - اتخذ الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة بعدا جديدا على مدى العقد الماضي. وبالرغم من أن استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة لعام ١٩٨٥ اقترحت استراتيجيات أساسية مختلفة من أجل تحقيق المساواة القانونية للمرأة في فصلها الأول المتعلق بالمساواة، فلم يمنح سوى اهتمام ضئيل للقانون الدولي لحقوق الإنسان كإطار والتزام من جانب الحكومات بتحقيق المساواة للمرأة في الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتنمية والسلام. ومنذ ذلك التاريخ أكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان ومنهاج عمل بيجين وغيرها من الإعلانات والبرامج الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات قمة الأمم المتحدة في التسعينات أن تمتع المرأة بحقوق الإنسان يمثل أولوية من أولويات الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة وأمر لا غنى عنه للنهوض بالمرأة (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفرع الثاني، الفقرة ٣٦، ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ٢١٣).

٤٩٣ - إن الحقوق ليست مسألة اختيارات تتعلق بالسياسات بالنسبة للحكومات وإنما تفرض واجبات ملزمة قانونا باحترام وضمان الحقوق المعنية. فضلا عن ذلك فإن الاعتراف الكامل بالحقوق يتطلب إنشاء قنوات فعالة للإنصاف لتحميل الدول المسؤولية عن انتهاكات هذه الحقوق. وتتعرز الحقوق المضمونة بوجود الآليات الدولية للرصد والإشراف التي تكفل مساءلة الحكومة عن تنفيذها وإعمالها على الصعيد الوطني. ويتعرز تمكين المرأة بوضع معايير وإنشاء آليات ملموسة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فقد أصبح النهج المتعلق بالحقوق يتم التماسه على نحو متزايد بواسطة أولئك الذين يسعون إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٤٩٤ - ويوفر إعلان ومنهاج عمل بيجين إطارا لترجمة قانون حقوق الإنسان إلى إجراءات ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين. فمجال الاهتمام الحاسم الأول لمنهاج العمل (حقوق الإنسان للمرأة) يتبع نهجا شاملا فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة حيث يدعو إلى اتباع سياسة نشطة وظاهرة لإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج (الفقرة ٢٢٩). وهو يؤكد أهمية التحليل الجنساني في معالجة التمييز الشامل والمنتظم ضد المرأة من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا للجميع (الفقرة ٢٢٢). وقد ساهم كل من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى الأخيرة في زيادة إدراك أن تحقيق المساواة للمرأة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة وكذلك تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية هي أمور لا تحدث تلقائياً كنتيجة للحماية وتعزيز الشامل لحقوق الإنسان (انظر منهاج العمل الفقرة ٢١٥ وإعلان ومنهاج عمل فيينا الفرع الأول الفقرة ١٨).

٤٩٥ - وظهر الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الإنسان للمرأة في نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الأخيرة. فهي تعتبر أن تحقيق المساواة للمرأة وتمكينها أدوات لا غنى عنها لتحقيق الأهداف والمقاصد المبينة ولكنها تدرجها أيضاً كهدف خاص في حد ذاته. وقد ألزمت الحكومات نفسها بجعل المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من جميع السياسات. وفضلاً عن ذلك فإن الصكوك العالمية المتعلقة بالسياسة قد صيغت بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وهي تتجه إلى إعمال حقوق الإنسان والحقوق الأساسية بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية للجميع. وتعتبر هذه الصكوك العالمية المتعلقة بالسياسات دليلاً آخر على الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي يعتبر تمتع المرأة بحقوق الإنسان أساساً ثابتاً يمكن من خلاله تحقيق هذه الأهداف المتعلقة بالسياسات.

٤٩٦ - ويتسم حظر التمييز بأهمية كبيرة في هذا المسعى. ولهذا الحظر جانبان ينعكسان معاً في الأهداف العامة لمنهاج العمل وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: أولهما ضمان عدم تأثير نوع الجنس على قدرة المرأة في ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها وثانيهما بذل جهود خاصة لتغيير وتحويل الهياكل والعمليات التي تكرس عدم المساواة للمرأة في جميع مناشط الحياة. ويهدف منهاج العمل من خلال إجراءاته التي أوصى بها إلى القضاء على التمييز من جهة وكفالة تحقيق المساواة للمرأة من جهة أخرى. وتمت معالجة حقوق الإنسان للمرأة أيضاً بشكل مباشر أو غير مباشر في كثير من مجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى، وتم تعريف تمتع المرأة بحقوق الإنسان بوصفه أمراً أساسياً لتحقيق الهدف المتمثل في المساواة بين الجنسين في هذه المجالات. وبالتالي فقد عالجت المجالات الحاسمة دال المتعلق بالعنف ضد المرأة وهاء المتعلق بالمرأة والتزاع المسلح ولام المعني بالطفلة حقوق الإنسان للنساء والبنات. وتشير الأهداف الاستراتيجية في المجالات الحاسمة الأخرى أيضاً إلى حقوق الإنسان مثل المجال ألف المتعلق بالمرأة والفقر، والمجال بء عن "تعليم وتدريب المرأة"، والمجال واو عن "المرأة والاقتصاد" والمجال زاي عن "المرأة في السلطة واتخاذ القرار".

٤٩٧ - ويحدد المجال الحاسم طاء في منهاج العمل ثلاثة أهداف استراتيجية وهي تشجيع تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك

حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (طاء - ١)؛ ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون وفي الممارسة. (طاء - ٢)؛ تحقيق الإنلام بالمبادئ القانونية (طاء - ٣). وتعتبر الإجراءات الموصى بها في إطار المجال الحاسم طاء ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى دليلا على وجود معوقات تحول دون تمتع المرأة تمتعا فعليا بحقوقها. وهي مؤشرات أيضا إلى الإجراءات المتعددة الجوانب اللازم اتخاذها للقضاء على التمييز من أجل تمتع المرأة بحقوقها.

٤٩٨ - ويؤكد منهاج العمل أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذه تقع على عاتق الحكومات. وقد انعكس ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة في الإجراءات التشريعية والتنظيمية الموصى بها من أجل التنفيذ الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحقيق المساواة وعدم التمييز أمام القانون في الممارسة. وتم التأكيد على أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تحقيق النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ومن المتوقع أن يتم التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠. وتمت الدعوة أيضا إلى تهيئة بيئة سياسية مواتية وتنفيذ برامج محددة لتسهيل أعمال الحقوق ومنع ومكافحة إساءة المعاملة وانتهاكات الحقوق. ودعيت الحكومات أيضا إلى إنشاء آليات مؤسسية وتمكين المرأة من التمتع بحقوقها كهدف من أهداف السياسات بالإضافة إلى كفالة الوسائل الفعالة لمعالجة الانتهاكات.

٤٩٩ - وبالإضافة إلى الحكومات يحدد منهاج العمل المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المجموعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بأنها عناصر مسؤولة عن التنفيذ. ومن بين الأنشطة التي تم اقتراحها زيادة الوعي وبذل جهود للتوعية وتوزيع المعلومات وتوفير خدمات الدعم مثل المعونة القانونية والمطالبة بالحماية من الانتهاكات. ومنحت الأمم المتحدة بما في ذلك هيئات وكيانات محددة في منظومة الأمم المتحدة دورا بارزا فيما يتعلق بتنفيذ الهدف الاستراتيجي طاء - ١ بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وأوصي بإنشاء آليات خاصة لضمان إيلاء الاهتمام الكامل لحقوق الإنسان للمرأة في جميع الأنشطة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢ - الاتجاهات الراهنة

٥٠٠ - منذ اعتماد منهاج العمل، جرى التشديد بصفة متزايدة على تمتع المرأة بحقوق الإنسان للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي. وغطت زهاء ٩٠ خطة عمل وطنية من مجموع ١١٦ خطة أعدتها الحكومات، عقب اعتماد منهاج العمل، مجال الاهتمام الحاسم السابق الذكر (E/CN.6/1998/6 و E/CN.6/1999/2/Add.1). وتشهد على هذا الوعي المتزايد التشريعات الجديدة والمنقحة، وإنشاء أو تعزيز آليات الانتصاف، ودور المحاكم والآليات

الوطنية والمنظمات غير الحكومية المتزايد نشاطا وتعاطفا دعما لحقوق الإنسان للمرأة. ويدل عدد التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد صك دولي جديد يعني بالحق في تقديم الالتماسات، والاهتمام الواضح لمسألة الجنسين في أنشطة حقوق الإنسان عامة على ما تم إحرازه من تقدم في إنفاذ منهاج العمل في مجال الاهتمام الحاسم هذا على الصعيد الدولي. وقد أسهمت لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٨، في التعجيل بهذا التنفيذ عندما اقترحت إجراءات في الاستنتاجات المتفق بشأنها والمعنية بحقوق الإنسان للمرأة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمتع المرأة بحقوق الإنسان وزيادة توعيتها؛ وإطار العمل القانوني والتنظيمي، والسياسات والآليات^(٧٨).

٥٠١ - وإذ يواصل العديد من الحكومات على نحو نشط تعزيز حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الوطني، فإن ثلث الحكومات تؤيد في الوقت نفسه قضية حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الدولي، وخاصة في الهيئات الحكومية الدولية. ويجري الإقرار بصفة متزايدة على الصعيد الوطني بالشواغل المواجهة بصفتها تتصل بالمرأة في العديد من أنحاء العالم، وبالتالي بصفتها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي. ويجري السعي لإيجاد الفرص لمعالجة ودعم تلك الشواغل في المحافل الدولية، ويؤدي العمل الدولي في مجال إضفاء الطابع الشرعي على تلك الشواغل إلى وضع صكوك مثل المعاهدات، أو الإعلانات، أو القرارات أو الاستنتاجات المتفق بشأنها. وتقدم هذه الأخيرة بدورها تبريرا واسعا من أجل متابعة هذه الشواغل على الصعيد الوطني، الأمر الذي من شأنه أن يعجل في تنفيذ منهاج العمل في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وتشكل العناية التي تولى إلى العنف الموجه ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة تحديدا في حالات النزاع المسلح مثالا لهذا الترابط بين الصعيدين الوطني والدولي.

٣ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٥٠٢ - تنعكس الأهمية التي تولى لحقوق الإنسان للمرأة في خطط العمل الوطنية في المعلومات التي تقدمها الحكومات عن تنفيذ إجراءات في مجال الاهتمام الحاسم هذا. ويتضمن العديد من الردود على الاستبيان أمثلة محددة للخطوات المتخذة والسياسات والبرامج والمشاريع المنفذة. ويتناول عدد من الردود حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بمجالات أخرى، أبرزها العنف الموجه ضد المرأة، أو يتناول العنف الموجه ضد المرأة في إطار حقوق الإنسان (هولندا وألمانيا). وتناولت بعض الردود حقوق الإنسان للمرأة بعبارة عامة من منظور السياسات العامة. وفي هذا الصدد، أكدت عدة ردود على أن حقوق الإنسان للمرأة

قد أدمجت في جميع سياسات الحكومة وإجراءاتها، وكانت هي والمبادئ التوجيهية في كافة مجالات الاهتمام الحاسمة (إسبانيا، استراليا واليونان).

(أ) الصكوك القانونية الدولية

٥٠٣ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وهو موعد إعداد الاستعراض والتقييم الثاني لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة أصبحت ١٣٥ دولة أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بلغ العدد ١٦٥ دولة طرفاً في الاتفاقية. وتنتظر بروناي دار السلام وجمهورية إيران الإسلامية على نحو نشط في الانضمام إلى الاتفاقية. وتأمل الولايات المتحدة الأمريكية في الوفاء بالتزامها الذي قطعته على نفسها في بيجين بالتصديق على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتعمل سوازيلند على الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية.

٥٠٤ - وقبلت غالبية هذه الدول الأطراف بالتزاماتها دون شروط، رغم أن عدة دول أبدت تحفظات هامة، بعضها يقوم على القانون الشرعي والأعراف الثقافية. وسحب عدد من الدول تحفظاته أو نقحها أو عدلها (بلجيكا وبنغلاديش وجامايكا وليختنشتاين وملديف وتركيا والمملكة المتحدة). ويُبقى عدد من الدول، في ضوء الإصلاح القانوني الجاري على تحفظاته على الاتفاقية قيد الاستعراض النشط بهدف سحبها. وقدم عدد من الدول اعتراضات على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى على أساس عدم تمشيها مع هدف الاتفاقية وغرضها (ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا). واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً بشأن التحفظات على الاتفاقية يتطرق بصفة خاصة إلى التحفظات غير الجائزة على الاتفاقية^(٧٩).

٥٠٥ - وثمة دليل آخر على التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل وهو ما جرى من عمل على وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن إجراءات الحق في تقديم الالتماسات، وهو عمل بدأ فيه عام ١٩٩٦، وتم عام ١٩٩٩، عندما اعتمدت لجنة مركز المرأة البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتوافق الآراء. وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه. واتخذت الجمعية إجراء بشأن مشروع القرار هذا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (قرار الجمعية العامة ٤/٥٤). وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري ووقعته في ذلك اليوم ٢٣ دولة (هي إكوادور وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبوليفيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا

وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا وهولندا واليونان). والمطلوب تصديق عشر دول على البروتوكول الاختياري لكي يصبح نافذاً.

(ب) الأجهزة والآليات الدولية لحقوق الإنسان

٥٠٦ - يشدد منهاج العمل على قدرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أداء جميع وظائفها بموجب الاتفاقية ومنهاج العمل. ففي عام ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة للجنة في قرارها ٦٨/٥١ بالاجتماع سنوياً لدورتين اثنتين مدة كل واحدة منهما ثلاثة أسابيع؛ ويسبق كل واحدة اجتماع للفريق العامل يدوم أسبوعاً، وذلك إلى أن يصبح تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية نافذاً، مما يتيح للجنة من وقت الاجتماع ما يكفي للوفاء بولايتها بموجب الاتفاقية. وحتى الآن قبلت ٢٢ دولة التعديل. ومنذ عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة في ٥٧ تقريراً قدمتها الدول الأطراف. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، كان هناك ٢٥٢ تقريراً متأخراً، ٥٤ منها تقارير أولية، و٥٧ من التقارير الدورية الثانية، و٣٩ من التقارير الدورية الثالثة، و٦٤ من التقارير الدورية الرابعة، و٣٨ من التقارير الدورية الخامسة.

٥٠٧ - وقد اتخذت هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات تدابير لتقييم تمتع المرأة بحقوقها بموجب أحكام الاتفاقية أو الصك المعني. وتظهر الاستنتاجات الواردة في دراسة مقدمة إلى الاجتماع العاشر للمشرفين على هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات^(٨٠)، في جملة أمور، أن العناية بحالة المرأة في إطار ضمانات التمتع المتساوي بالحقوق وعدم التمييز يتم تحقيقها على نحو واسع. غير أن الدراسة لاحظت أيضاً، أنه في حين أن حالات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة باتت الآن معترفاً بها وأن الوعي بالطبيعة الجنسانية لحقوق الإنسان أخذ بالتطور، لا يزال هناك فهم غير كاف في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن البعد الجنساني هو بعد هام في تحديد الطبيعة الهامة لتلك الحقوق.

٥٠٨ - كما تظهر الدراسات التي تتناول عمل الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، مثل الدراسات التي يعدها المقررون المواضيعيون والقطريون، تقدماً ذا شأن نحو عناية أكثر اتساعاً واتساقاً بحقوق الإنسان للمرأة وتحليلها، ولكنها تشير أيضاً إلى الفجوات الباقية وإلى حالات عدم الاتساق. وتشمل هذه الفجوات إشارات محدودة وفردية لنساء بصفتهن ضحايا انتهاكات بدلاً من أن تشكل انعكاساً منهجياً لمعلومات محددة عن نوع الجنس وتحليلها، وعدم الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة خلال الزيارات الميدانية، وغياب الوعي بمسألة الجنسين في تقديم التوصيات^(٨١).

٥٠٩ - وتولي لجنة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر عناية متزايدة لحقوق الإنسان للمرأة. فهي تدرج الآن بصورة منتظمة في جدول أعمالها بندا عن دمج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني، وتشدد في الوقت نفسه على الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع بنود جدول أعمالها.

٥١٠ - وينهض العديد من الحكومات على نحو نشط بحقوق الإنسان للمرأة في المنتديات الدولية، ومن خلال الآليات التي تنشئها تلك المنتديات. وهي تقدم القرارات، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بشأن حقوق الإنسان للمرأة أو جوانب محددة منها، مثل العنف ضد المرأة، وإدماج المنظور الجنساني في إطار أنشطة حقوق الإنسان عامة. وعملت الحكومات أيضا على ضمان معالجة حقوق الإنسان للمرأة في القرارات المواضيعية أو المتصلة ببلد بذاته للجنة حقوق الإنسان (مما فيها، آخر القرارات المتخذة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وميانمار وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك وفي غينيا الاستوائية ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وكمبوديا وهاييتي)^(٨٢)؛ وعلى ضمان أن تعمل الولايات المعطاة للمقرررين/الممثلين الخاصين على توجيههم إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تحاليلهم وتوصياتهم. وتتعاون الحكومات مع المقرررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان. فقد دعت كوبا، على سبيل المثال، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى زيارة البلد عام ١٩٩٩.

(ج) التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة والنهوض بها

٥١١ - حددت عدة حكومات أوروبية وغيرها من الحكومات، بما فيها الدانمارك والسويد وفنلندا وأستراليا، حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة بصفتها مجالا هاما للتركيز عليه وموضوعا مشتركا في تعاونها الإنمائي، فضلا عن التعاون مع البلدان المجاورة. وشمل ذلك تشديدا متزايدا على حقوق الإنسان للمرأة في التعاون الإنمائي والحوار السياسي مع بلدان البرنامج، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنفاذها من جانب تلك البلدان. ونشرت الوكالة السويدية للتنمية الدولية دليلا عن الاتفاقية وزع على نطاق واسع لاستخدامه في مناسبات المحادثات الثنائية في مجال التنمية. وسلطت عدة حكومات، بما فيها أستراليا وإيطاليا وفنلندا الضوء على مشاركتها في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إدماج أحكام تتعلق بنوع الجنس تحديدا. وأبلغت إيطاليا عن مشاركتها النشطة في الحملات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة ضحية الأصولية والتعصب، في حين لاحظت هولندا أنها تواصل

الدعوة داخل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على السواء إلى أن يمنع على وجه التحديد التمييز والعنف القائم على الميول الجنسية.

٥١٢ - وتواصل الحكومات، من خلال التعاون الإنمائي، دعم المنظمات غير الحكومية النسائية والبرامج الأكاديمية والبحوث التي تركز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو التي تعمل من أجل التغيير القانوني لفائدة النساء في عملية التنمية. وتركز هذه الجهود بصفة متزايدة على التغيير المؤسسي داخل النظم القضائية للبلدان نظرا إلى أن الإصلاح القانوني وحده يعتبر غير كاف لتحقيق المساواة.

(د) ضمان المساواة وعدم التمييز في القوانين وفي الممارسة

٥١٣ - يوجه منهج العمل الحكومات إلى اتخاذ إجراءات بغية تحقيق الهدف الاستراتيجي لضمان المساواة وعدم التمييز في القوانين وفي الممارسة. وتبين الردود على الاستبيان وغيرها من المعلومات، ولا سيما تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقدم في جميع المناطق من خلال إنشاء وتعزيز وتحسين إطار العمل القانوني من أجل المساواة وجعله أكثر اقترابا من متطلبات الاتفاقية. ووضعت الحكومات نظما حافزة، إضافة إلى تدابير إنفاذ، لضمان احترام التشريعات. وغدت آليات الانتصاف من انتهاكات الحقوق أكثر رسوخا، إلى جانب تعزيز المحاكم على نحو نشط في عدد متزايد من البلدان الامتثال لحقوق الإنسان للمرأة.

٥١٤ - وجرى تشديد الأحكام في عدة دساتير، بما فيها دساتير إثيوبيا وإريتريا وبولندا والمغرب، لضمان المساواة بين المرأة والرجل وإيجاد قاعدة دستورية لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وأضافت كندا الميول الجنسية بصفاتها تشكل أساسا محظورا للتمييز بموجب قانونها لحقوق الإنسان. وفي العديد من البلدان، تعزز التشريعات الأحكام الدستورية للمساواة وعدم التمييز. غير أن التدابير الحمائية للمرأة، لا تزال قائمة في العديد من البلدان، وخاصة ما كان يرتبط بالأدوار التي تضطلع بها المرأة بصفاتها أما وداخل الأسرة. وكثيرا ما تحظر تلك التدابير العمل الليلي والعمل الخطر أو العمل الذي يعتبر ضارا بصحة المرأة. كما توجد في بعض البلدان أنظمة تحظر على المرأة العمل في فترات ما قبل الولادة وما بعدها.

٥١٥ - واعتمدت تغييرات تشريعية في طائفة من الميادين. فقد اعتمدت الحكومات، وخاصة في النظم الاتحادية، أو نقحت قوانين الحقوق المتساوية بغية ضمان تطبيق المساواة في الحقوق والفرص المتكافئة للمرأة في جميع أنحاء إقليم الولايات. وفي حين عززت عدة بلدان حقوق المرأة المتصلة بالعمل من خلال تعديل قوانين العمل لإنشاء حقوق متساوية بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالعمل وتكافؤ الفرص أمام المرأة ومعاملتها في مجال العمل والتوظيف،

فإن بلدانا أخرى تكفل الآن للمرأة المساواة في الفرص والمعاملة مع الرجل في الوظائف العامة. ولا تزال البرامج الإيجابية ونظم الحفز تؤدي دورا هاما في تحقيق أهداف الحكومة الرامية إلى تكافؤ الفرص.

٥١٦ - وأبلغت بلدان قليلة عن التقدم المحرز في تمتع المرأة بالحقوق السياسية، بما فيها الأخذ بنظام الحصص في الانتخابات للهيئات التشريعية. فعلى سبيل المثال، منحت جميع النساء حق التصويت في عُمان عام ١٩٩٧، وأخذت نيبال تعمل بموجب سياسة تخصص ٢٠ في المائة من المقاعد للنساء في انتخابات اللجان الإنمائية القروية وكذلك البلديات. وأعلنت الأرجنتين ٢٣ أيلول/سبتمبر اليوم الوطني للحقوق السياسية للمرأة.

٥١٧ - ونقحت عدة بلدان، بما فيها جمهورية كوريا وموناكو، قوانينها المتعلقة بالجنسية لإلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة. وتنص القوانين المنقحة على إمكانية منح الجنسية للطفل إذا كان أحد الوالدين من رعايا ذلك البلد عند ولادة الطفل. وإضافة إلى ذلك، ألغت جمهورية كوريا الأحكام التي تقيد حق المرأة في اختيار جنسيتها.

٥١٨ - ونقحت القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان، وتجري هذه التنقيحات في بلدان أخرى، وخاصة في أفريقيا. وتعكس القوانين الجديدة تقاسم الممتلكات المشتركة بين الزوجين بالتساوي، والمساواة بين الرجل والمرأة في قانون الزواج والطلاق، وتوحيد اقتسام الإرث لتجاوز القواعد العرفية التي تميز ضد النساء. وصاغت بروناي دار السلام قانونا إسلاميا جديدا للأحوال الشخصية عرض على الهيئة المعنية للموافقة النهائية عليه. ويشمل هذا القانون المطلقات، وحضانة الأطفال والزواج. وأشارت ردود قليلة، بما فيها ردود جمهورية ترازيا المتحدة ومنغوليا، إلى حدوث تقدم في أعمال مساواة حقوق المرأة والرجل في الميراث، والممتلكات، والأرض وغيرها من حقوق الملكية بإلغاء أو استبدال التشريعات التمييزية. وأبلغت نيبال أن مشروع قانون الملكية للنساء قدم إلى البرلمان. وألغت بوركينافاسو قانونا يتعلق بحظر الدعاية بشأن وسائل منع الحمل.

٥١٩ - واعتمدت عدة بلدان أفريقية، بما فيها السنغال وغانا، تشريعات تحظر وتجرم الممارسات التقليدية المضرة، وهي ممارسات لا تزال قائمة فيهما، مثل الختان، والاحتفال بطقوس الترميل المضرة، والاختطاف من أجل الزواج، والعبودية الشعائرية. واتخذت تدابير مشابهة أيضا من جانب بعض دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، بما فيها فرنسا وكندا، التي توجد فيها جماعات محلية مهاجرة تلجأ إلى تلك الممارسات. ووجهت عدة بلدان النظر إلى أنها تعد خطط عمل وطنية للقضاء على ظاهرة الختان الأنثوي، وإلى أنها تدعم مشاريع مختلفة لمكافحة تلك الممارسات، وتنظيم حملات توعية تتعلق بتغيير الحالة القانونية بشأن تلك

الممارسات. ويرد تقييم لمسألة الممارسات التقليدية المضرة أيضا في الباب المعني بالعنف الموجه ضد المرأة من هذه الوثيقة.

٥٢٠ - وتم إحداث تغييرات في القوانين الجنائية. وتشمل تلك التغييرات القضاء على المعاملة المختلفة للرجال والنساء في حالة الزنا، وكذلك في حالة قتل أحد الزوجين سواء كان الرجل أو المرأة، فأصبح كلاهما يخضع للعقاب نفسه. وينص التشريع الجديد أيضا على أن الاغتصاب الذي يليه زواج من يدعى بأنه مغتصب بالجنس عليها لم يعد يلغي إمكانية المقاضاة الجنائية للفاعل. وأبلغت تركيا أن محكماتها الدستورية أبطلت في عام ١٩٩٦ حكما من أحكام القانون الجنائي بشأن الزنا (الزوج) على أساس أن المادة المعنية تخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن حكم تلك المادة نفسها فيما يتعلق بالزنا مختلف بالنسبة إلى المرأة. ولاحظت المحكمة بصفة خاصة أن هذه المعاملة المختلفة للزنا بين الزوج والزوجة تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتبعاً لذلك وفي عام ١٩٩٨، أبطلت المحكمة حكما يتعلق بالزنا (الزوجة) على الأسس نفسها. ونتيجة لذلك، فإن الزنا لم يعد يعرف بصفته جريمة بموجب قانون العقوبات. وعدل البرلمان الدائم قانون العقوبات فيما يتعلق بالبغاء. وفي حين لا يزال البغاء غير قانوني، فقد أزيل تجريم المومسات. ويحظر القانون الجديد، على الزبائن أن يتعاطوا الجنس مقابل المال مع المومسات اللاتي تقل سنهن عن ١٨ عاما.

٥٢١ - وألقت دول عديدة الضوء في ردودها على الجهود التي تبذلها في مجال إصلاح القوانين، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو إعادة إنشاء لجان إصلاح القانون. وسلطت بعض الدول، مثل كندا، الضوء على الجهود التي تبذلها بغية تحسين نظام العدالة الجنائية وجعل اللجوء إليه أيسر بالنسبة للفئات الضعيفة، بما فيها النساء من السكان الأصليين والمعاقات. وسجلت عدة دول، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية ونيبال، تقدما في إنشاء محاكم الأحوال الشخصية، والمكاتب المعنية بالمرأة داخل الجهاز القضائي. وقُدمت أمثلة عن التعاون الوزاري بين وزارات أو مكاتب المرأة والوزارات الأخرى الرامي إلى زيادة الوعي بمسألة الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، في حالات قليلة بما في ذلك في الفلبين وأوروغواي.

٥٢٢ - وأقرت الحكومات بالحاجة إلى إكمال تشريعاتها بتدابير أخرى لضمان الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان للمرأة. وشددت عدة حكومات على حقيقة أن إعمال المساواة بين المرأة والرجل يتجاوز العمل التشريعي ويستلزم إصلاحا اجتماعيا. ووسعت الحكومات مجموعة الأدوات المتوفرة في هذا الصدد، بما فيها تحسين الرصد. فقد أخذت بعض البلدان

على سبيل المثال بتدابير إنفاذ ضد التمييز القائم على نوع الجنس أو الوضع العائلي في مجال العمل، في حين أضافت بلدان أخرى حوافز وآليات رصد للقضاء على ممارسات التوظيف التمييزية، بما في ذلك التدابير المتخذة بالتعاون مع هيئات التفتيش العمالية. ووجهت الردود كذلك الانتباه إلى تنظيمات لحماية المرأة من الصرف من العمل بسبب الحمل أو الولادة، وإلى تطبيق إجازة الأمومة. وأُتيحت في العديد من البلدان إجازة الأمومة المدفوعة والفوائد ذات الصلة. وفي الوقت الذي يستمر فيه اختلاف سن التقاعد للمرأة عنه للرجل في بعض البلدان، فإن سنوات الحمل بالنسبة إلى النساء تحسب في المعاش وفي سن التقاعد في بلدان أخرى. فقد اعتمدت بلجيكا مدونة سلوك لتقييم الوظائف في إطار الأجر المتساوي العمل المتساوي في القيمة، وأخذت تعمل بإعادة التصنيف، واستحدثت دليلاً ونموذجاً تدريبياً لهذا الغرض. ونقحت بلدان أخرى أنظمة التوظيف لإقرار حق المرأة المتساوي في التدريب والضمان الاجتماعي والصحة وسلامة العمل.

٥٢٣ - واستحدثت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اعترافاً منها بأن صياغة سياسة مناهضة للمضايقة القائمة على نوع الجنس يمكن أن تكون مهمة شاقة وخاصة بالنسبة إلى صغار أصحاب العمل، سياسات نموذجية مناهضة للمضايقة الجنسية في مكان العمل، إلى جانب نماذج منفصلة يستخدمها كبار ومتوسطو أصحاب العمل، وصغار أصحاب العمل. وأبلغت الهند أن الأجهزة الوطنية المعنية بشؤون المرأة أصدرت مبادئ توجيهية عامة لجميع الوكالات الحكومية والمؤسسات الجامعية لمنع المضايقة الجنسية في مكان العمل وفقاً لتوجيه صادر عن المحكمة العليا الهندية. واعتمدت كوت ديفوار وبليز تشريعات مناهضة للمضايقة الجنسية في المدارس وفي مواقع العمل.

٥٢٤ - وأبلغ عن تدابير مختلفة لرصد التقدم المنجز في أعمال المساواة لفائدة المرأة. وتدرس بعض البلدان، على سبيل المثال، أساليب إنفاذ القانون بهدف تعزيز التنفيذ الملزم له. وأبلغت الجمهورية التشيكية عن الأخذ بنظام لرصد قضايا المحاكم المتصلة بالتمييز على أساس نوع الجنس، والقضايا التي تتعلق بانتهاك الحقوق الأخرى للمرأة. واضطلعت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة لمقارنة المعايير الاتحادية والمعايير على صعيد الولايات التي تتضمن أحكاماً تتصل بالمرأة والطفل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. واعتماداً على النتائج، قدمت توصيات لإحداث إصلاحات/تنقيحات في مجالات الصحة، والسكان، ونظام المساعدة الاجتماعية، والقوانين المدنية والقضائية والإجرائية. ووضعت الصين أهدافاً وتدابير لحماية حقوق المرأة في العديد من المجالات، بما في ذلك القضاء على الفقر في أوساط النساء، والتربية، والرعاية الصحية، وتعكف على الجمع بين حماية حقوق المرأة والنهوض بمشاركتها في التنمية. وفي الاتحاد

الروسي، اعتمد البرلمان مبادئ توجيهية عامة بشأن الإجراءات التشريعية لضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للنساء والرجال.

(هـ) الآليات المؤسسية اللازمة لدعم تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة

٥٢٥ - واصل العديد من الحكومات في جميع المناطق جهودها من أجل إنشاء و/أو تعزيز الآليات المؤسسية لدعم تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة. وعلى سبيل المثال، قامت عدة بلدان في أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية، بما فيها إكوادور وبيرو والسلفادور وكولومبيا، بإنشاء مكاتب مستقلة للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة، أو إضافة ولايات محددة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة لديوان المظالم. كما تناط بتلك المؤسسات كفاءة إدماج المنظور الجنساني في عمل تلك الآليات والاضطلاع بدور نشط من خلال إجراء تدخلات في المحكمة الدستورية ترمي إلى مراجعة القانون.

٥٢٦ - وتشمل الآليات الجديدة إنشاء لجنة إسلامية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تتضمن شعبة لحقوق المرأة ولجنة وطنية في إندونيسيا معنية بالقضاء على تعذيب المرأة وإنشاء مكتب للدفاع عن حقوق المرأة ضمن إدارة الشرطة الوطنية في إكوادور. وأفادت عدة بلدان عن إنشاء وزارات للمرأة ووزارات للمساواة في الفرص، ولجان معنية بحقوق المرأة، إضافة إلى تحسين التعاون فيما بين الهيئات والآليات واللجان العامة المعنية بحقوق الإنسان. وقام البرلمان التركي لأول مرة بإنشاء لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في قضايا التمييز بين الجنسين، وأصدر توصيات عدة من بينها ما يتعلق بتحفظات الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدماج المنظور الجنساني واعتماد تدابير خاصة مؤقتة في التعليم وفرص العمل والسياسة لكفالة المساواة بين الجنسين في تلك المجالات.

٥٢٧ - وأبرزت بعض الحكومات حقيقة أن خططها الوطنية في مجال حقوق الإنسان تتضمن فصولاً مستقلة بشأن المرأة وتدمج الاهتمامات الجنسانية في جميع أجزائها بوصفها اهتمامات مشتركة. وتمت الإشارة إلى التعاون في وضع تلك الخطط بين الحكومة والمجتمع المدني وكذا الشراكة بين الآلية الوطنية المعنية بالمرأة واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لكفالة التنفيذ المتكامل للخطوة. وأشارت عدة بلدان إلى أن مسؤولية إعداد جميع تقارير حقوق الإنسان قد أسندت إلى اللجان التنسيقية المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان.

(و) التقدم المحرز في تحقيق محور الأمية القانونية

٥٢٨ - شرعت عدة حكومات (بينها ألبانيا وإكوادور وبوركينا فاسو وشيلي والسنغال) في تنفيذ برامج معنية بحقوق الإنسان والتعليم القانوني، مع التركيز على الحقوق الإنسانية للمرأة. وتشمل تلك البرامج تدريب القضاة وموظفي إنفاذ القوانين في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، فضلا عن اتخاذ تدابير لتعزيز قدرة النساء على الدفاع عن حقوقهن. وقد تم إعداد برامج تعليمية في موضوع حقوق الإنسان وعقدت حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة شاركت فيها عامة النساء. وأصدرت اللجنة الوطنية المكسيكية للمرأة دليلا تحت عنوان "التشريع من منظور جنساني" واستخدمته في حلقات العمل التعريفية المعقودة لصالح المشرعين.

٥٢٩ - وقد بُذلت جهود في مجال نشر الوعي والتحسيس بالحقوق الإنسانية للمرأة في بلدان عديدة. وللآليات الوطنية أهمية كبيرة في النشر المنتظم للمعلومات بين النساء بشأن حقوقهن وسبل المطالبة بها. ومثل هذا الاتصال ينشئ "قنوات إصغاء" بين الحكومة والنساء، ويسمح بدمج اهتماماتهن في صلب السياسات. وقد تمت ترجمة الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، كقانون الأسرة إلى اللغات المحلية، وجرى نشرها على نطاق واسع. وقد أولت بعض الحكومات عناية خاصة إلى تحسين المعرفة الميسرة بقوانين الأسرة والزواج والقوانين المدنية. وتجري مواصلة تقديم البرامج الإذاعية وغيرها من برامج التوعية والإعلام بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة. ولا يزال إنشاء مراكز المعونة القانونية يمثل عنصرا مركزيا في تنفيذ مجال الاهتمام الرئيسي هذا، شأنها في ذلك شأن برامج المساعدة القضائية المجانية من قبل وزارات العدل. وتشمل الميادين التي كثيرا ما تتم تغطيتها العنف ضد النساء والحقوق الإنسانية للمرأة بصفة عامة.

٥٣٠ - وفي إطار المنظمات غير الحكومية، شجع عدد من الحكومات على استحداث فروع/أفرقة تهتم بحقوق المرأة وقدمت دعمها لها. وشمل ذلك إنشاء لجان وطنية معنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لرصد تنفيذ الاتفاقية والأعمال الإيجابية وللإضطلاع بدور الجهة الساهرة على حقوق المرأة، وذلك بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وقد تمت إقامة ائتلافات للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة فيما بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة الأخرى.

(ز) الاهتمام باحتياجات المجموعات الخاصة من النساء

٥٣١ - أفادت حكومات عدة عن إحراز تقدم في مجال معالجة حالة مجموعات النساء المعانيات من ضعف بَيْن. وعلى سبيل المثال، تولي فنلندا اهتماما خاصا لمركز النساء

المهاجرات واللاجئات المحتاجات إلى التعليم ومعرفة حقوقهن والحصول على الدعم بلغاتهن الأصلية. وتشمل القوانين والسياسات المعنية بالهجرة في إيطاليا حالياً الحق في وحدة الأسرة كما تشمل أحكاماً لمكافحة استغلال والإساءة للنساء والأطفال المجلوبين إلى البلد بطريقة غير شرعية.

٥٣٢ - وأفادت عدة بلدان، بينها إيطاليا وكندا وكولومبيا، عن إحراز تقدم في مجال تحسين ظروف النساء الموجودات قيد الاحتجاز أو السجن، بما في ذلك تشغيل مرافق صغيرة مصممة لأغراض معينة لفائدة النساء الجانيات، ووضع أحكام خاصة لصالح النساء المنحدرات من السكان الأصليين، فضلاً عن تقديم الدعم في مجال إساءة استعمال المخدرات والرعاية الأبوية. وتشمل الجهود الأخرى تقديم مشروع قانون بشأن التدابير البديلة للاحتجاز يرمي إلى حماية علاقة الأمهات المحتجزات بأطفالهن، ودراسة خطة لمعالجة وضعية النساء الموجودات قيد الاحتجاز أو السجن. وتقترح الخطة إنشاء مكتب للمرأة والأسرة في نطاق المعهد الوطني للسجون والمعتقلات من أجل تعزيز القضاء على التمييز ضد النساء المحتجزات.

٤ العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٥٣٣ - تبين الردود على الاستبيان أن تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمجال الاهتمام الحاسم هذا تعترضه عراقيل عدة. ومن بين الشواغل المشار إليها على نحو متكرر نقص التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياسات الموضوعية وفقاً لمنهاج العمل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أشارت الردود إلى أن حقوق المرأة لا تلقى بعد اهتماماً منتظماً في جميع المنتديات ذات الصلة. ورغم الاعتراف بأهمية الإصلاحات القانونية، فإن تلك الإصلاحات تفقد فعاليتها إذا ما عمدت القضاة إلى تفسير القوانين بصورة ضيقة، وفي غياب سوابق واضحة موضوعية في نطاق الاجتهاد القضائي. وتشير دول عدة إلى أن عدم التصديق على الاتفاقية، فضلاً عن التأخير في إرسال التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تعتبر عراقيل تحول دون إعمال حقوق المرأة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الفعالية المحدودة للضغوط الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مثلما تعكسه الفجوة القائمة بين الأحكام الموضوعية والتدابير الضرورية لإنفاذها.

٥٣٤ - وحسبما جاء في الردود، فإن ثغرات الإطار القانوني لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتعزيزها لا تزال قائمة. وتشمل مواطن الضعف المحددة النقص في رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وعدم الاعتراف بالحقوق الإنجابية بوصفها حقوقاً إنسانية. ولا يزال تجريم الإجهاض ونقص الإرادة السياسية، إلى جانب انعدام التوافق الاجتماعي، لتغيير

قانون الإجهاض من الأمور الباعثة على الانشغال. وما زالت الفتيات الحوامل يتعرضن للطرد من المدارس الابتدائية والثانوية في نظام التعليم الخاضع لإشراف الكنيسة والدولة. كما أن حقيقة أن التشريعات اللازمة لمعالجة الاتجاهات الجديدة، كالبحث من خلال الإنترنت عن أزواج بالبريد، على سبيل المثال، لم تتم صياغتها حتى الآن، وهو ما يحدث فجوة في الحماية. ولا تزال الممارسات التقليدية الضارة قائمة مثل المبالغة في المهور. ويشكل ضعف القوانين التي تعالج التحرش الجنسي في العلن وفي أماكن العمل والتسليية حاجزا يحول دون إحراز تقدم في التنفيذ في هذا المجال. وتعد الاستجابة البطيئة، ولا سيما من قبل القطاع الخاص، فيما يتعلق بالأخذ بالتوجيهات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل مصدر قلق. ولا تلقى حقوق النساء في الإجراءات الجنائية، خاصة المتعلقة منها بالجرائم المتصلة بالجنس، الحماية الكافية. وثمة نقص مستمر في الحماية ضد الجناة العائدين، وضد الإساءة والاعتداء الجنسي. ولا تزال القوانين الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المتري والزوجي ضد النساء، تتضمن أحكاما تمييزية. وتتطلب القوانين المدنية والأسرية في عدد من البلدان مزيدا من التنقيح، وفي بعض الحالات، يتم الإخلال بالأحكام القائمة أو عدم إنفاذها، كما هو الشأن بالنسبة لتعدد الزوجات على سبيل المثال.

٥٣٥ - وقد أشارت الردود إلى معوقات تحول دون إحراز التقدم لاستمرار الأحكام المتناقضة وغير المتسقة في القوانين المختلفة، كقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الأسرة والقانون المدني، فضلا عن استمرار وجود قوانين تتنافى ومعايير حقوق الإنسان. وأشارت الردود أيضا إلى أن القوانين المنظمة للعمل لا تنفذ على النحو الملائم، ولا تزال الممارسات التمييزية قائمة في مجال التوظيف والعمليات اليومية للمكاتب العامة. وحسبما جاء في بعض الردود، تواصلت الانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة، كما سُجلت حالات عنف ضد النساء إضافة إلى النشاط الإجرامي المتمثل في خطف النساء والفتيات.

٥٣٦ - وتشير الردود إلى أنه حتى عندما يعتبر الإطار القانوني ملائما، يتواصل تطبيق القوانين على نحو تمييزي وناقص. ولاحظت الردود أنه طالما أن السياسات والقوانين والممارسات القائمة في نظام العدل والأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون لا يراعون بعد بطريقة منتظمة المنظور الجنساني، فإن الاحتياجات والتجارب المختلفة للنساء، لا تتم مراعاتها وكثيرا ما يتم التمييز ضدهن. ويعتبر إنفاذ القانون أحيانا ضعيفا وغير صحيح.

٥٣٧ - وما زال نقص السعي المنتظم من قبل النساء وراء حقوقهن المشروعة والمتجلي في خوفهن من التماس العدالة بسبب الضغط الاجتماعي السلبي والصعوبات التي يواجهنها في الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم، يشكل مصدر انشغال في العديد من البلدان. ومن

الأمر المعترف بها أيضا أن النساء قد تواجهن حواجز إضافية تحول بينهن وبين الوصول إلى العدالة بسبب خلفياتهن العرقية أو الإثنية، أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة. وفي الوقت ذاته، فإن معرفة النساء بحقوقهن لا قيمة لها إذا كانت الظروف والآليات اللازمة لممارستها غير متاحة أو ناقصة. ويمكن الإشارة إلى نقص المعرفة أو عدم الوعي بل ربما إحجام المسؤولين العموميين، بمن فيهم الموظفون القضائيون وموظفو إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين كالحفاظين والمدراء، عن دعم النساء وتيسير لجوئهن إلى السبل القانونية للالتصاف. وفي بعض الأحيان، يميل بعض المسؤولين عن إدارة العدل إلى تحميل النساء مسؤولية جرائمهن ضحايا لها. ومن الأمور التي لا تزال مستمرة النقص في خدمات المعونة القانونية ومساعدة النساء في إجراءات المحاكم والدعم المؤسسي من أجل الحصول على المعونة القانونية والاستشارة في شؤون الأسرة، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى مستويات المعرفة الضعيفة بالقراءة والكتابة في أوساط النساء، لا سيما في المناطق الريفية. ولا يزال نقص الآليات القوية لتعزيز حقوق النساء يشكل واحدا من العراقيل.

٥٣٨ - وقد أشار العديد من الحكومات إلى أن وجود القوالب الثقافية والاجتماعية الجامدة التي ترسخ الدور التقليدي للمرأة في المجتمع لا يزال يشكل عائقا في وجه تعزيز حقوق المرأة. ولا تزال المعايير الاجتماعية والثقافية تشكل معوقات في وجه المرأة. وتمت ملاحظة استمرار الضغوط الاجتماعية على المرأة من أجل الأخذ بأنماط الأدوار التقليدية وكذا إلى استمرار الممارسات والأعراف التمييزية.

٥٣٩ - وأشارت الحكومات إلى أن المشاكل الاجتماعية والسياسية وتدهور المناخ الاقتصادي لا يشجع على تنفيذ خطط العمل الوطنية. وتضع ندرة الموارد المالية، إذ تستوعب المديونية الخارجية أجزاء كبيرة من الميزانيات الحكومية السنوية، قيودا على تنفيذ السياسات وخطط العمل. ومازال الفقر يشكل العقبة الرئيسية التي تحول دون إحقاق الحقوق الأساسية للمرأة. وتجعل الموارد الأرضية المحدودة، والتنمية السريعة التي تؤدي إلى نتائج من بينها فقدان النساء الريفيات لأراضيهن، وإخفاق التنمية الاقتصادية في توفير فرص العمل الكافية وما ينجم عن ذلك من تنافس كبير على فرص العمل القليلة، كل ذلك يضع ضغوطا على النساء في مجال العمل. وتخضع حقوق المرأة في التعليم والرعاية الصحية في المناطق الفقيرة لقيود الظروف الاقتصادية. واعتبرت كوبا استخدام التدابير القسرية من جانب واحد ("الحصار") بمثابة عائق أمام العمل في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث أن النساء تتضررن على نحو مضاعف من عواقب الأزمة على الحياة المتزلية.

٥٤٠ - وقد أشارت الردود على الاستبيان إلى استمرار وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة بصفة عامة، وعلاقتها بالميادين الأخرى. فحقوق المرأة لا تغطي بالتغطية الكافية في وسائل الإعلام. كما يشكل نقص التدريب الملائم ومواد التدريب والمعلومات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة عراقيل تحول دون اتخاذ إجراء في هذا المجال. ويعتبر أيضا نقص القدرة على التحليل الجنساني واستخدام البيانات الموزعة على أساس نوع الجنس أيضا بمثابة حواجز أمام إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة.

٥٤١ - واعتبرت بعض الردود افتقار المرأة إلى حقوقها سببا في استمرار العراقيل التي تواجهها النساء في مجال القدرة الاقتصادية. وعلى سبيل المثال، يتميز وصول النساء إلى الفرص المالية والائتمانية وحقوق الملكية بكونه غير كاف. ولم تقدم المساواة القانونية والمساواة في الفرص التي يضمنها القانون الحماية الكاملة للنساء ضد النتائج الوخيمة لتحرير الاقتصاد. وما زالت قطاعات العمل التي تهيمن عليها النساء تتميز بانخفاض الدخل على نحو غير متناسب.

٥ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٥٤٢ - لقد أحرز تقدم في مجال تنفيذ مختلف الإجراءات التي تمت التوصية بها في ميادين الاهتمام الرئيسية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة، واتخذ العديد من البلدان في جميع المناطق تدابير وفقا لمنهاج العمل. وقد أنجز الإصلاح القانوني في مجالات تشمل القانون المدني والجنائي، كما تم التخلص من الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقوانين المنظمة للعلاقات الزوجية والأسرية وحقوق النساء في مجال الملكية والتملك وفي قوانين الجنسية. كما تم اتخاذ خطوات من أجل الإسراع بتنفيذ التشريعات غير التمييزية في الممارسة عن طريق آليات أفضل في مجال الإنفاذ والرصد؛ فضلا عن توفير الحوافز وغيرها من الأدوات من أجل خلق بيئة مواتية. وقد بُذلت أيضا جهود ترمي إلى زيادة المعرفة بالقانون وجعل الآليات القانونية والقضائية والآليات المتعلقة بإنفاذ القوانين أكثر مراعاة للجوانب الإنسانية وتعزيز إمكانية وصول النساء إليها. وقد تعززت الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني بإجراءات على الصعيد الدولي، خاصة عن طريق المضي قدما في استحداث معايير ومبادئ وآليات لتحقيق تمتع المرأة بحقوق الإنسان على الوجه الكامل.

٥٤٣ - ورغم التقدم المحرز، لا تزال ثمة فجوات في مجال التنفيذ. فالتشريعات التمييزية، خاصة في ما يتعلق بالأحوال الشخصية للنساء، لا تزال قائمة. وثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لاستكمال تنقيح قوانين الأسرة والقوانين المدنية والجنائية للتخلص من جميع الجوانب التي تقوم في ظاهرها على التمييز ضد النساء، فضلا عن جعل تلك القوانين أكثر

مراعاة للجوانب الجنسانية. ومن الأمور التي لا تزال بحاجة إلى معالجة الثغرات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقضايا من قبيل حقوق المرأة في مجال الملكية والحماية من العنف في الزواج والأسرة ومكان العمل وفي المجتمع. ولا تزال النساء تواجهن عقبات عديدة في الاستفادة الكاملة من القانون، خاصة في أنظمة المحاكم، بسبب النقص في المعرفة والموارد، ولكن أيضا بسبب عدم الوعي والتحيز الجنساني للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء. وتشكل المواقف التقليدية والمقبولة بشأن أدوار النساء وحقوقهن في الأسرة والمجتمع تحديا أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية.

٥٤٤ - ولهذا ينبغي أن تواصل الإجراءات الإضافية المتخذة من أجل الإسراع بتنفيذ مجال الاهتمام الرئيسي هذا التركيز على خلق بيئة تشريعية غير تمييزية ومراعية للمنظور الجنساني. وينبغي أيضا أن تشمل التدابير الإضافية اللازمة لكفالة تطبيق تلك القوانين التوسع في توفير سبل الانتصاف القانوني وغيرها من سبل التعويض عن انتهاك الحقوق وإتاحة استخدامها على نحو أكثر انتظاما. وينبغي أيضا النظر في رصد التشريعات والوساطة ونظم الحوافز من أجل زيادة الامتثال للقوانين واللوائح غير التمييزية وضمان إنفاذها على وجه أفضل.

ياء النساء ووسائل الإعلام

١ مقدمة

٥٤٥ - لقد ظهر منذ انعقاد مؤتمر نيروبي في عام ١٩٨٥ ومؤتمر بيجين الذي عُقد مؤخرا في عام ١٩٩٥ عدد كبير من تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة. "وقد أنشئت وسائل إعلام في أجزاء مختلفة من العالم، وفي أوقات مختلفة وبأنواع مختلفة كما أنها تستخدم بأشكال مختلفة ضمن أوساط اجتماعية وثقافية متنوعة"^(٨٣).

٥٤٦ - وفي إطار مجال الاهتمام الحاسم "ياء" وهو "المرأة ووسائل الإعلام"، يشير منهج العمل إلى أن "الإمكانية متوفرة في كل مكان لكي تقدم وسائل الإعلام مساهمة أكبر بكثير في مجال النهوض بالمرأة" (الفقرة ٢٣٤). ويعترف منهج العمل بإمكانيات وسائل الإعلام في مجال التأثير على السياسة العامة والمواقف والسلوكيات الخاصة، ويدعو بخاصة إلى التخلص من الصور السلبية والمهينة للمرأة في وسائل الإعلام من أجل "توفر صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير" (الفقرة ٢٣٦). ويشير منهج العمل أيضا إلى أن منتجات وسائل الإعلام الإباحية والمهينة وغيرها من المنتجات العنيفة تؤثر سلبا في مشاركة المرأة في المجتمع. ويلاحظ منهج العمل أن البرمجة التي ترسخ الأدوار التقليدية للمرأة يمكن أن تشكل مبدءا أيضا.

٥٤٧ - ويدعو منهاج العمل إلى خلق ظروف مواتية للمرأة من خلال تحسين "مهاراتها ومعرفتها وفرص وصولها إلى تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز قدرتها على مكافحة الصورة السلبية للمرأة على الصعيد الدولي، والتصدي لحالات إساءة استعمال السلطة في هذه الصناعة التي تتعاضد أهميتها" (الفقرة ٢٣٧). ودعا أيضا إلى خلق واستحداث آليات تقوم على التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام واستحداث نهج للتخلص من البرمجة المتحيزة جنسانيا.

٥٤٨ - وعلاوة على ذلك، يوصي منهاج العمل بأن تشارك الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة في تشجيع اتباع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج وذلك من أجل معالجة موضوع تعبئة وسائل الإعلام.

٥٤٩ - ويتطرق منهاج لهدفين استراتيجيين في إطار مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالمرأة ووسائل الإعلام. فالهدف الأول يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها. وينص هذا الهدف على ١٧ إجراء يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والأنظمة الوطنية والدولية لوسائل الإعلام، والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية لوسائل الإعلام. ويحدد الهدف الثاني ١٥ إجراء يتعين أن تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام الجماهيرية ومؤسسات الإعلانات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بالتعاون مع الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة لتشجيع على خلق صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائل الإعلام.

٥٥٠ - إن ما يزيد قليلا على ٥٠ في المائة من خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ منهاج العمل والتي وردت إلى الأمانة العامة يعتبر وسائل الإعلام من ميادين الاهتمام الرئيسية التي تغطي بالأولوية. ويسعى غالبية البلدان إلى تحقيق الهدفين الاستراتيجيين المنصوص عليهما في منهاج العمل، ولكن معظمها يولي اهتماما أكبر للتشجيع على تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائل الإعلام (E/CN.6/1999/2/Add.1 و E/CN.6/1999/6)، وقد ردت ست وسبعون دولة على الاستبيان المتعلق بالتنفيذ بتنفيذ إجراء فيما يتصل بوسائل الإعلام. وتعكس الردود بدقة الأنشطة المقررة في خطط العمل الوطنية، ويتبين منها أن بعض الدول حققت من الإنجازات أكثر مما كان متوقعا في الخطط.

٢ الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٥٥١ - حصلت منذ اعتماد منهاج عمل بيجين تطورات في مجال مشاركة المرأة في صناعة وسائل الإعلام. فقد زاد عدد التنظيمات والبرامج الإعلامية النسائية، وتولى بعض النساء

مناصب عليا مختلفة من مناصب صنع القرارات. وثمة عدد متزايد من النساء يعملن صحفيات ومراسلات ومذيعات. والذي يسترعي الانتباه إنشاء عدة شبكات لوسائط الإعلام النسائية في كل قارة من قارات العالم.

٥٥٢ - وفي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨ اتجهت سياسات التوظيف بإحدى شركات وسائط الإعلام الكبرى في المملكة المتحدة إلى زيادة نسبة النساء في المناصب العليا والمتوسطة. وبحلول نهاية عام ١٩٩٨، ارتفعت نسبة كبار الموظفين الإداريين من النساء إلى ٢٩ في المائة من ١٩ في المائة في عام ١٩٩٥. ومن بين الأهداف التي تروم هيئة الإذاعة البريطانية تحقيقها أن تتقلد النساء ٣٠ في المائة من المناصب الإدارية العليا و ٤٠ في المائة من الوظائف العليا والمتوسطة في الإدارة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي بوركينا فاسو، كانت نسبة المحترفات في وسائط الإعلام تشكل ١٠ في المائة وقد ارتفعت بحلول عام ١٩٩٨ لتصل إلى ١١,٦٦ في المائة وشهدت هنغاريا زيادة في عدد العاملات كصحفيات ارتفعت من نسبة ١٠ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٧. ومثلت النساء ١٥,٥ في المائة من قطاع التلفزيون الحكومي في الجزائر؛ وفي سيشيل تُمثل النساء بالفعل أغلبية موظفي الإذاعة الوطنية العاملين في قطاع الإنتاج والصحافة ويتقلدن معظم المناصب العليا.

٥٥٣ - وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، عُقد في أمستردام بهولندا مؤتمر عالم المعلومات النسائية. وكان الغرض من هذا المؤتمر الذي يعد واحدا من مؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية عديدة عقدت منذ مؤتمر بيجين في موضوع المرأة ووسائط الإعلام، هو تحسين وضوح المعلومات ووصول المرأة إليها على الصعيد العالمي والمحلي. وقد أعاد هذا المؤتمر تأكيد منهج العمل وتمثل هدفه الرئيسي في وضع استراتيجية تتيح للنساء العاملات في مجال المعلومات تعزيز الظروف المواتية للمرأة على الصعيد المحلي والعالمي. وقد عقد ذلك المؤتمر أيضا لغرض إنشاء شبكات عالمية ومحلية للعاملين في مراكز ومحفوظات وخدمات المعلومات النسائية في جميع مناطق العالم.

٥٥٤ - ومن أهم الجهود التي ذكرت مرارا في الردود على الاستبيان إنشاء تنظيمات وبرامج إعلامية نسائية تسهل زيادة مشاركة النساء في وسائط الإعلام وتحسين صورتهم فيها هو أكثرها تكررا وربما كان أكثرها دلالة. وقد شهد العديد من البلدان إنشاء صحف ومجلات نسائية وبرامج إذاعية وتلفزيونية نسائية وغير ذلك من وسائط الإعلام. وشهدت جزر فيرجن البريطانية تخصيص عمود للمرأة في إحدى الصحف الأسبوعية الثلاث وقناة تلفزيونية للنساء وبرامج إذاعية تقدم معلومات ثمينة عن صحة المرأة وعن المسائل القانونية وغيرها. وفي الصين كان هناك ما يزيد عن ثمانين مجلة نسائية في عام ١٩٩٧، وفي عام ١٩٩٨ كانت

سبع من المحطات التلفزيونية الاثنتين والثلاثين تقدم برامج نسائية. وقد أصبح البرنامج "Half the Sky" (نصف السماء) الذي يبثه التلفزيون الصيني المركزي برنامجا له تأثيره ويث بانتظام، حيث يذيع مواضيع خاصة تم المرأة. وتوجد في اليمن صحيفتان تقصران اهتمامهما على قضايا المرأة وتتولى رئاسة تحريرهما امرأتان. وعلاوة على ذلك، تتولى نساء رئاسة أربع مجلات فصلية نسائية. وتخصص صحيفتان محليتان في فانواتو حيزا لقضايا المرأة، فيما يكرس برنامجان إذاعيان لقضايا المرأة والعنف الذي يمارس ضد المرأة وثمة صحيفة نسائية تنشر شهريا.

٥٥٥ - وفي بيلاروس، ثمة ما يزيد عن ألف مجلة دورية مسجلة يتخصص بعضها في قضايا المرأة. ويغطي جميع هذه المنشورات تقريبا بعضا من قضايا المرأة، كما زاد عدد المحررين من بين النساء. وتتولى نساء رئاسة تحرير اثنتي عشرة نشرة دورية مملوكة للدولة، وفي منطقة واحدة بمفردها ثمة عشر رئيسات تحرير من بين رؤساء تحرير ٢٥ صحيفة محلية. وقد أشار الاتحاد الروسي أيضا إلى حصول زيادة كبيرة في عدد الصحف والمجلات النسائية. وفي غواتيمالا، تصدر إحدى الصحف اليومية المنشور النسائي الوحيد الذي يظهر في صحيفة وطنية.

٥٥٦ - وفي عدة بلدان ارتفع عدد النساء اللواتي يتقلدن عددا من المناصب القوية المختلفة عن طريق التعيينات الحكومية. ففي إيطاليا عُينت ثلاث نساء في مجلس إدارة خدمات الإذاعة والتلفزيون العامة. وعُينت في جمهورية إيران الإسلامية امرأة لتكون مستشارة لدى رئاسة الجمهورية مكلفة بشؤون الصحافة. وفي بوركينا فاسو، تم تعيين امرأة مديرة في إذاعة خاصة وامرأة أخرى مديرة للتلفزيون الوطني. وفي هنغاريا عُينت امرأتان رئيسيتي تحرير في صحيفتين يوميتين منتشرتين في جميع أنحاء البلد، وفي ترينيداد وتوباغو عُينت امرأة رئيسة لتحرير إحدى الصحف اليومية الثلاث، وفي غانا تتولى امرأة الرئاسة الحالية لرابطة الصحفيين. وقد بُذلت جهود أخرى في هذا الصدد كالشرط الذي حددته الحكومة في فنلندا لشركة الإذاعة الوطنية على سبيل المثال بأن تكفل وجود مساواة بين الجنسين في جميع مراتب الموظفين، أو الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمركز المرأة المبدعة في ميدان السمعيات والبصريات في اليونان أو الدعوة إلى زيادة عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب هامة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية في الجزائر ونيجيريا.

٥٥٧ - وقد تم إنشاء عدة شبكات نسائية وإعلامية على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية كوسيلة لنشر المعلومات وتبادل الآراء وتقديم الدعم للمجموعات النسائية العاملة في مجال وسائط الإعلام. وفي فنلندا جمعت شبكة "صورة المرأة" أموالا من ست شركات إذاعية

لإنتاج مواد للتدريب على كيفية إعطاء صورة منصفة للمرأة ولاستخدام هذه المواد في الإنتاج التلفزيوني. وتعمل شبكات من قبيل شبكة "Women Feature Service" في الهند على إقامة علاقات بين موظفات الكوادر الفنية من النساء العاملات في وسائط الإعلام وتسهيل زيادة مشاركة المرأة في قطاع الاتصالات. وقد أعلنت شبكة الصحفيات في غواتيمالا أن وجود نهج يراعي المرأة ونوع الجنس في مجال الاتصال يكتسب أهمية حيوية من أجل تغيير وضع المرأة في وسائط الإعلام. علاوة على ذلك، شهدت منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في تموز/يوليه ١٩٩٩ إنشاء شبكة صحفيي المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٥٨ - ومن بين الأمثلة الأخرى للجهود المبذولة في هذا المجال تكفي الإشارة إلى إنشاء عدد قليل من هذه المنظمات كرابطة المرأة ووسائط الإعلام في ناميبيا وشبكة المرأة ووسائط الإعلام في بوتسوانا والمركز الإعلامي للمرأة في كمبوديا والرابطة الإعلامية للمرأة الأوغندية، وفضلا عن ذلك، جرى وضع دليل لخبرات وسائط الإعلام في الفلبين. وفي أنغولا، أنشأت الحكومة منظمة غير حكومية تدعى "الرابطة الأنغولية للصحفيات"، فيما يتيح المركز الإعلامي للمرأة الأفريقية المنشأ في السنغال في عام ١٩٩٧، فرصا للتدريب وخلق شبكات فيما بين التنظيمات الإعلامية النسائية القائمة. وتعمل دار "اسميتا" النسائية للنشر في نيبال على تعليم الصحفيات المهارات الأساسية. ومن بين الأمثلة على الصعيد الإقليمي، مركز آسيا الوسطى للمرأة العاملة في وسائط الإعلام الذي ينظم أيضا حلقات عمل مستمرة للصحفيات ويصدر نشرة شهرية تغطي قضايا الإعلام الجماهيري على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذه ليست سوى أمثلة قليلة على المنظمات والشبكات الإعلامية والنسائية القوية والناشطة التي أنشئت منذ مؤتمر بيجين.

٥٥٩ - وبصرف النظر عن هذه المبادرات الرئيسية الثلاث، ركزت جهود أخرى بدرجة كبيرة على التدريب والتعليم لزيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام. ويقوم مشروع في دومينيكا بتدريب الفتيات في المناطق الفقيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وبعد أن قامت جامعة الكويت بإنشاء برنامج للدراسات الإعلامية، تتيح حاليا برامج تبادلية في مجال الدراسات الإعلامية ومنحا دراسية للطلبة من الذكور والإناث على حد سواء. وفضلا عن اتسام هذه الإجراءات بطابع مبتكر، فقد اكتسبت أيضا صبغة هامة لأنها اهتمت بمبادئ أُغفلت كثيرا، ألا وهي زيادة استفادة جميع النساء من أنشطة وسائط الإعلام في مجالي التثقيف/التدريب للنهوض بالفتيات العاملات في هذا الميدان. وتعمل غانا بنشاط على تشجيع الفتيات على التخصص في ميدان الصحافة. وأنشأت اليمن كلية للإعلام زاد فيها عدد الطالبات المسجلات زيادة ملحوظة منذ إنشاء تلك الكلية.

٥٦٠ - وقد أتاح تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصال فرصا اتصالية للأشخاص والمنظمات والحكومات فضلا عن تأثير هذه التكنولوجيا في مشاركة المرأة في وسائط الإعلام. ورغم أن تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ظلت في الماضي تخضع لهيمنة الذكور، فقد تعززت مكانة المرأة بفضل تطوير مهاراتها ومعرفتها بتكنولوجيا المعلومات ووصولها إليها. ومع ذلك، فإن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات قد ظل منحصرا في المجتمعات والمجموعات الاقتصادية التي بوسعها اقتناء تلك التكنولوجيا، وفي المتعلقات والنساء المقيمات في المراكز الحضرية. وقد تقلصت مشكلة الوصول هذه بفعل استحداث مراكز اتصالات أو مراكز مجتمعية متعددة الأغراض تهدف إلى تعزيز سبل الاستفادة من خدمات الهاتف والفاكس والحاسوب والإنترنت من قبل المجموعات التي لا تتوافر لديها هذه الوسائل.

٥٦١ - ولا تزال ثورة المعلومات عملية مستمرة ودينامية. والأجدر بالذكر في هذا المجال التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصال والذي تحقق بفضل النمو الباهر في تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت، وطريق المعلومات العالمي السريع. وفي عام ١٩٩٥، قدر عدد النساء اللواتي لديهن اتصال مباشر بالشبكات الالكترونية بـ ٨,١ مليون امرأة على الصعيد العالمي. وفي عام ١٩٩٨، قدر هذا العدد بـ ٣٠,١ مليون. ويتوقع أن يرتفع العدد إلى حوالي ٤٣,٣ مليون في عام ٢٠٠٠^(٤٨). وقد توقع منهاج العمل أن هذه التطورات التكنولوجية ستسهل قيام شبكة عالمية للاتصالات تمكن وسائط الإعلام من الاضطلاع بمساهمة أكبر في مجال النهوض بالمرأة. وقد ساعد إنشاء البريد الالكتروني النساء على تبادل المعلومات بطريقة أسرع وأقل كلفة. كما أنه يعزز إقامة الشبكات والتنظيم وأنشطة التعبئة في أوساط النساء والمنظمات النسائية ومؤسسات وسائط الإعلام.

٥٦٢ - وللنساء الريفيات احتياجات خاصة في مجال الاتصال نظرا لكونهن يواجهن مشكلات أكبر من تلك التي تواجهها النساء المقيمات في المناطق الحضرية في مجال الاستفادة من قنوات الاتصال ووسائط الإعلام، فضلا عن معرفة استخدامهما والمهارات التي يتطلبها ذلك. وفي الاجتماع الاستشاري الرفيع المستوى المتعلق بالمرأة الريفية والمعلومات والذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في مقرها بروما من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أقر بأن برامج الاتصال ينبغي أن تستخدم جميع الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وقنواتها، الحديثة منها والتقليدية المتاحة في البلد، وينبغي أيضا تطبيق التكنولوجيات ووسائط الإعلام المناسبة وفقا للظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. واتفق الاجتماع الاستشاري على ضرورة بذل جهود متضافرة لتسخير إمكانيات تكنولوجيا الاتصال الجديدة من أجل تبادل المعلومات والمعرفة مع النساء في المناطق الريفية. ومن بين المهام الأساسية المطلوبة تحسين نوعية الهياكل الأساسية والوصول إليها،

وزيادة جدوى المعلومات بالنسبة إلى احتياجات النساء الريفيات وتدريب النساء على مهارات الحاسوب.

٥٦٣ - وتبرز التقارير الحكومية أن البلدان شهدت منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة نموا كبيرا في مجال إبراز المرأة في وسائط الإعلام، إلا أن ذلك لم يكن بالضرورة متنوعا وخاليا من القوالب الجاهزة. وأشارت بلدان في معظم المناطق إلى حصول زيادة في التغطية العامة لقضايا المرأة واهتمامها في وسائط الإعلام. وفي إثيوبيا على سبيل المثال، أدت الحملات التي قامت بها منظمات وإدارات نسائية خلال السنوات الثلاث أو الأربع الماضية إلى خلق قدر كبير من الاهتمام في وسائط الإعلام والوعي العام بمختلف قضايا المرأة وإلى زيادة الوعي العام بها. وعلى شاكلة ذلك، أفادت كوبا بأنها شهدت ظهورا متزايدا للنساء في مختلف برامج وسائط الإعلام. ويمكن أن يعزى ذلك في بعضه إلى بروز مؤسسات وسائط الإعلام والبرامج النسائية.

٥٦٤ - وعقدت بعض الدول حلقات عمل للتوعية بقضايا الجنسين لموظفي وسائط الإعلام في القطاعين الحكومي والخاص. وتعترم بوتسوانا إدراج تدريب في المجال الجنساني في المناهج التدريبية العادية لدورات وسائط الإعلام. ويشجع مشروع حكومي في فنلندا الفتيات على اختيار تكنولوجيا المعلومات كمهنة ويوفر تدريب أثناء الخدمة. وأتاحت التدابير التي اتخذت في بيلاروس التغلب على الصور النمطية التي ظهرت فيما يتعلق بالمشاكل الاجتماعية والسيكولوجية للنساء وتكييفها مع الظروف الجديدة.

٥٦٥ - وفي غالبية البلدان، بذلت جهود لتشجيع التصوير المتوازن وغير النمطي للمرأة في وسائط الإعلام من خلال منظمات وبرامج الوسائط النسائية. وكانت أكثر منافذ الوسائط شيوعا لهذا التصوير الإذاعة والتلفزيون ووسائط المطبوعات، وخاصة الصحف واليوميات، غير أنه ظهرت أيضا أشكال بديلة مثل معارض المتاحف والأناشيد والوسائط الالكترونية والفنون الشعبية والأفلام والأغاني. وفي كل منطقة تستخدم جميع وسائط الاتصال، تم الاضطلاع بأنشطة عديدة لنشر المعلومات إلى المرأة ونشر شواغلها. وتعمل الإذاعة الإعلامية الهندية من خلال شبكة واسعة لأدوات الوسائط بنشاط على توعية الجماهير بالصور الإيجابية للمرأة في المجتمع. وفي بروني دار السلام، تتضمن الصحيفة الحكومية عمودا يبرز إنجازات وأنشطة المرأة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض برنامج عن المرأة كل أسبوع على التلفزيون المحلي صور أنشطة المرأة وإنجازاتها في ذلك البلد.

٥٦٦ - وتبرز مواضيع مثل الجرائم ضد المرأة، وتفضيل الطفلة، ونظام المهور، وتحسين مركز المرأة بوسائل متعددة تشمل التلفزيون والإذاعة والمطبوعات الالكترونية والبرامج السينمائية

باللغات المحلية. وتركز نيجيريا بشكل متزايد على نجاح المرأة في المهن التي يهيمن عليها الرجل تقليديا وقامت برعاية إنتاج وبث خمسة أناشيد بالانكليزية وبلغا الهوسا للترويج للصور الإيجابية للمرأة في نيجيريا. وتضمنت الجهود المبذولة في هنغاريا تقديم صور بشكل منتظم لنجاح المرأة في العديد من الصحف اليومية، وصحيفة نسائية يومية هي "Noszemely" (المرأة الشخص) عن التمييز الاجتماعي ضد المرأة، وعرض متحف بعنوان "حياة المرأة"، وحملة أطلقت مؤخرا في وسائط الإعلام تبين أن المرأة يمكن أن تنجح في مختلف نواحي الحياة.

٥٦٧ - وقد أقيمت شبكات نسائية وشبكات لوسائط الإعلام كوسيلة لنشر المعلومات، وتبادل الآراء، ودعم الجماعات النسائية العاملة في وسائط الإعلام. وقامت شبكة تصوير قضايا الجنسين (فنلندا) بتعبئة موارد ست شركات إذاعية وأنتجت مواد للتدريب وتنفيذ التصوير المنصف لقضايا الجنسين لاستخدامها في الإنتاج التلفزيوني. وتقيم شبكات مثل خدمة خصائص المرأة (التي يقع مقرها في نيودلهي) علاقات فيما بين الفئتين في وسائط الإعلام النسائية كما تقوم بتيسير المشاركة المتزايدة للنساء في قطاع الاتصالات (الهند). ورغم أن مؤسسة وسائط الإعلام النسائية الدولية أنشئت عام ١٩٩٠، فإنها عملت الكثير من أجل زيادة الوعي وتهيئة فرص للمرأة في وسائط الإعلام منذ عام ١٩٩٥.

٥٦٨ - وقد تقرر إنشاء هذه الشبكات بوجه خاص بالتطورات الحاصلة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت. ومن أمثلة الشبكات الالكترونية شبكة أيفا (AVIVA)، وهي مجلة على الشبكة الدولية يقوم بإدارتها فريق نسائي دولي يقع مقره في لندن، وتقدم قوائم تمكن النساء على نطاق العالم من الاتصال ببعضهن البعض. وتشكل أيضا موقعا على الشبكة الدولية للجماعات والدوائر النسائية على نطاق العالم. وتتيح شبكة المعلومات المتعلقة بقضايا الجنسين في أفريقيا حيزا للربط الشبكي الالكتروني لتبادل الأخبار والمعلومات والأنشطة في جميع أنحاء أفريقيا بشأن قضايا العدالة بين الجنسين. أما تبادل الموارد النسائية الآسيوية فهي خدمة وشبكة للمعلومات الخاصة بالمرأة على شبكة الإنترنت في آسيا وتعمل على استحداث النهج والشركات التعاونية في زيادة الوصول إلى تطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة واستكشافها من أجل تمكين المرأة.

٥٦٩ - وأثناء التحضير للمؤتمر الرابع المعني بالمرأة، وإبان انعقاده، قدم ما مجموعه ١٥٨ ٧٢٢ طلبا من ٦٨ بلدا خلال شهر واحد إلى موقع المؤتمر على الشبكة العالمية لشعبة النهوض بالمرأة للأمم المتحدة من ٦٨ بلدا خلال شهر واحد، مما يشير إلى أهمية هذه الأداة الالكترونية بالنسبة للمرأة من أجل ضمان التعبئة وتبادل المعلومات. وكنتيجة مباشرة لمؤتمر

بيجين، وفي أعقاب حلقة عمل نظمتهما شعبة النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن "المعلومات العالمية من خلال تكنولوجيا شبكات الحواسيب لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، طرح مشروع مرصد المرأة في آذار/مارس ١٩٩٧^(٨٥). ويتضمن مرض المرأة، وهو موقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت معني بالنهوض بالمرأة وتمكينها، جميع مجالات الاهتمام الحاسمة التي حددها منهاج عمل بيجين، وفي عام ١٩٩٩، عقد اجتماع لأفرقة عاملة إلكترونية معنية بجميع الممارسات السليمة والدروس المستفادة، سيتم إدماج نتائجها في الاستعراض الذي سيجري لمؤتمر بيجين كل خمس سنوات. وعلى الرغم من أن مرصد المرأة واحد من المواقع الإلكترونية العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة، فإنه تلقى أكبر عدد من عمليات الدخول في الموقع وهي تزيد عن ١٠ ٠٠٠ مرة في الشهر في المتوسط

٥٧٠ - ومن الجهود الهامة التي بذلت في هذا المجال التدريب الذي يراعى فيه المنظور الجنساني بالنسبة للتقنيين العاملين في وسائط الإعلام في مختلف القطاعات بما فيها القطاع الحكومي والقطاع الخاص وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، كما أن كثيرا من البلدان في أوروبا وأفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي عقدت حلقات عمل ودورات تدريبية ومؤتمرات وغير ذلك من المنتديات المعنية بالتوعية بالمنظور الجنساني. وفي النمسا، عقدت حلقات عمل في مجال التوعية بالمنظور الجنساني لموظفي وسائط الإعلام داخل الحكومة وفي القطاع الخاص، كما بُذلت جهود لزيادة الوعي بحقوق المرأة في أوساط الصحفيين في لاتفيا. كذلك تم تنظيم حلقات عمل وطنية وإقليمية في نيجيريا بشأن "التغطية الإعلامية الإيجابية لأنشطة المرأة" وتوفير تدريب مماثل في مجال التوعية بالمنظور الجنساني في سوازيلند. وقد ركز مرصد وسائط الإعلام النسائية في جامايكا جهوده على العمل مع موظفي وسائط الإعلام لتغيير صورة المرأة في وسائط الإعلام، والتأثير على سياسات وتشريعات البث الإذاعي، وتشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة السينمائية واللجان الصحفية الدولية، وتعاون أيضا في عقد ما يزيد عن ١٥٠ حلقة عمل وساعد في إنشاء مرصد أخرى لوسائط الإعلام النسائية في ترينيداد وتوباغو وبربادوس.

٥٧١ - وتم الاضطلاع ببعض الأعمال لوضع استراتيجيات للترويج لرسم صورة متوازنة للمرأة في وسائط الإعلام، ولا سيما من خلال المواد البحثية والتعليمية، مع إسهام الحكومات والمنظمات، خاصة في غربي أوروبا، في كفالة التقدير العادل للجنسين وعند إنتاج المواد الإعلامية ورصدها وتحليلها وعلى سبيل المثال، تقوم دراسة تجرى حاليا في آيسلندا ببحث الصور الجنسانية السائدة في وسائط الأنباء وفي هولندا، يجري خلال هذا العام وضع الصيغة النهائية لـ "مرشد لرسم صورة فعالة" يتضمن مشورة مقدمة من "رسمي

صور“ محترفين بشأن كيفية مسح الصور الجنسية النمطية، كما تقوم هيئة الإذاعة الوطنية بإدارة مشروع نموذجي ينعقد على مدى خمس سنوات لإيجاد سبل عملية لرسم صورة أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً للنساء والرجال. وفي سيشيل، تم تجميع كتيب للمدربين لتوعية أصحاب المهن كواضعي المناهج الدراسية ومدرسي التوجيه الوظيفي ونظام المدارس ومدربي المدرسين والمدرسين، بالمنظور الجنساني.

٥٧٢ - وقد ازدادت تغطية وسائل الإعلام للمواضيع التي تهم النساء والفتيات، وكذلك البرامج أو الأفلام التي تركز على النساء والفتيات ازدياداً ملحوظاً. كما أن التغطية الصحفية الواسعة لمجالات الاهتمام الحاسمة واضحة للعيان. ونفذت الدانمرك مشروعاً لإنتاج برامج إذاعية بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لتبث إلى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. غير أن المواضيع التي تعتبر تقليدياً أنثوية تهيمن، فيما يبدو، على المواضيع التي تتم تغطيتها في وسائل الإعلام، ولا سيما صحة الأم، وتنظيم الأسرة، وتنشئة الأطفال، والأزياء، وتدير شؤون المنزل، والطبخ، والفنون والحرف اليدوية، وما إلى ذلك. وهذه المسألة آخذة في التغيير بشكل بطيء مع تركيز المواضيع على المرأة في سوق العمل، والفرص التعليمية والإلمام بالقراءة والكتابة، وحقوق المرأة، والعنف ضد المرأة، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والكحول وإساءة استعمال المخدرات، والمرأة في المنازعات المسلحة. وتشير بيلاروس إلى أن المرامي ذات الأولوية والأهداف الطويلة الأجل لسياسة الدولة بالنسبة للمرأة، وطرائق التنفيذ لا تزال تغطي على نطاق واسع في وسائل الإعلام.

٥٧٣ - وفي بعض البلدان بُذلت جهود لمكافحة الصور السلبية للمرأة من خلال وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك احترافية تشجع على التصوير الجنساني العادل و/أو استخدام لغة غير جنسية في البرامج الإعلامية. ووضعت اليونان مدونة للتوعية تحت فيها على معاملة المرأة بشكل أفضل في هذه البرامج وعلى عدم التمييز على أساس الجنس في اللغة والسلوك. ووفرت اليابان مبادئ توجيهية خاصة بالمواد التي يمكن الحصول عليها من شبكة الإنترنت. ونشرت هولندا دليلاً بشأن رسم الصور يتضمن نصائح إلى رسمي الصور كالعاملين في مجال الإعلام الحكومي والتقنيين في مجال الإعلام وصناعة وسائل الإعلام ومحرري المنشورات الرسمية والأكاديمية. ويبين ذلك الدليل كيفية التعرف على الصور الجنسية ومسحها، ويطبق الرؤى القائمة للصور الذكورية والأنثوية على عمل رسمي الصور هؤلاء باستخدام النصوص والرسومات الإيضاحية وتتضمن مدونة ممارسات لجنة الشكاوى الصحفية لوسائل الطباعة بالمملكة المتحدة شرطاً ينص على تحاشي الإشارة التحيزية أو الازدرائية إلى نوع جنس الشخص في جملة أمور أخرى، كما أصدر المجلس

الجديد للإذاعة مدونة ممارسات للمذيعين تتضمن أبواباً تتعلق بالصور النمطية والإشارات الازدراكية والتعريض.

٥٧٤ - وتتضمن السبل الأخرى لمكافحة التصوير السلبي للمرأة تحديد رقم هاتفي مجاني للإبلاغ عن الإعلانات العدائية في أسبانيا، ورصد جائزة للإعلانات التالية من التمييز على أساس نوع الجنس في وكالات الإعلانات في اليونان وهنغاريا ورصد منظمات وسائط الإعلام الدولية للجوائز^(٨٦)، ووضع تدابير قانونية تحظر المواد التي تحتوي على عنف أو إهانات أو صور خليعة في اليابان وسنغافورة وإنفاذ هذه التدابير على نحو أكثر تشدداً.

٥٧٥ - وتقوم الحكومات بصورة متزايدة بشجب الإعلانات التي تحط من كرامة المرأة أو تصورها بوصفها أدوات جنسية أو أشخاص في مرتبة دنيا أو تعرضها في أدوار نمطية أو تمييزية. وقد أسفرت التشريعات وغيرها من أشكال الضغط الحكومي عن قيام رابطات الإعلانات بوضع مبادئ توجيهية أخلاقية لتسترشد بها المنظمات الأعضاء فيها في رسم صور أقل نمطية لنوع الجنس المرأة والفتاة. غير أن هذا النوع من التشريعات لا يزال، في معظم البلدان، في مراحله التكوينية. فعلى الرغم من وجود منظمة للمعلنين تضع قواعدها التنظيمية بنفسها، في هنغاريا، فإن مبادئها التوجيهية لا تزال في مرحلة الإعداد وتتسم كفاءتها بالضآلة.

٣ - العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٥٧٦ - على الرغم من التطورات التي نجمت عن ثورة المعلومات لا تزال صورة المرأة تتعرض لنظرات سلبية كما أن الصور الجنسانية النمطية لا تزال سائدة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة لا تزال تُستخدم بأعداد غير كافية في المناصب الرئيسية لصنع القرارات، أو مجالس وهيئات الإدارة التي تؤثر في سياسات وسائط الإعلام، على الرغم من استخدامهما بأعداد أكبر في صناعة وسائط الإعلام والاتصالات. ولا يزال الرجال يهيمنون على ميدان وسائط الإعلام كما أن مواقف الصحفيين عموماً لا تزال سلبية أو متحيزة تجاه قضايا المرأة.

٥٧٧ - ومن أكبر العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل للأهداف الاستراتيجية السلوك والمواقف النمطية إزاء نوع الجنس في وسائط الإعلام المحلية والدولية. ويشكل الافتقار إلى البيانات، وبخاصة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، عقبة أخرى في سبيل التوعية الجنسانية كما تعيق التحقيق الكامل لاحتياجات التحسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مساواة النساء في وسائط الإعلام تحدها، المواقف والمعتقدات والممارسات الثقافية التمييزية العميقة في المجتمعات الأبوية في معظم البلدان باستمرار.

٥٧٨ - وأشارت غالبية الدول الأعضاء إلى أن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية يشكل عاملاً يتجاوز جميع مجالات الاهتمام الحاسمة، بما في ذلك وسائط الإعلام. كما أن الافتقار إلى الأموال التي يتعين دفعها للوقت المخصص لبث البرامج النسائية أو للصحف المخصصة فقط للنساء يعتبر أحد العوائق الكثيرة في هذا المجال البالغ الأهمية من مجالات الاهتمام. وذكرت العوامل المالية أيضاً كأحد أسباب لعدم قيام الدول بتوزيع الصحف وغيرها من الدوريات التي تتناول قضايا على نطاق واسع.

٥٧٩ - وعلى الرغم من التطورات التي حدثت في سياسات التوظيف وأعداد النساء العاملات في صناعة وسائط الإعلام، فإن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام لا تزال محدودة في كثير من الحالات، كما أن مجرد زيادة عدد العاملات في وسائط الإعلام لا تشير بالضرورة إلى تمتعها الكامل بالمساواة. ففي معظم الحالات تقتصر مشاركة المرأة الكاملة في وسائط الإعلام على مجال حصول المرأة على سلطة صنع القرار. وفيما عدا استثناءات قليلة، لم تحصل المرأة على فرص متكافئة لاحتلال مراكز نفوذ في وسائط الإعلام. ففي فييت نام، تشكل النساء ٢٥ في المائة من القوى العاملة في وسائط الإعلام غير أن عدداً قليلاً منهن يحتل مناصب قيادية. كذلك يعمل عدد أكبر من الرجال في سورينام في مناصب إدارية مع وجود محطتين إذاعيتين فقط تعمل النساء فيهما في وظائف عليا.

٥٨٠ - إن زيادة مشاركة المرأة في وسائط الإعلام لا تعني ضمناً حصولها على مناصب إدارية. كذلك لا يعني ذلك ضمناً لكفالة تغطية أكبر لقضايا المرأة وشواغلها. فعلى الرغم من أن عدد الصحفيات مرتفع في أرمينيا، فإن معظمهن غير متخصصات في مجال قضايا الجنسين. وبالتالي، فإن هذه القضايا لا تجتد التغطية الكافية في وسائط الإعلام المطبوعة أو المذاعة في ذلك البلد. وازداد عدد النساء الهنغاريات في ميدان الصحافة ولكنهن يعملن فقط مراسلات وليس مقدمات برامج تلفزيونية. ويلاحظ أن هناك تزايداً في عدد العاملات في المصارف في وظائف التشغيل التقني والهندسي في سيشيل.

٥٨١ - إن زيادة مشاركة المرأة كعامل في وسائط الإعلام، ولا سيما في مناصب صنع القرار، لا تتحقق بسهولة، إذ أن غالبية النساء في وسائط الإعلام لا يسمح لهن بالوصول إلى مستويات صنع القرار في صناعة الاتصالات كما لا تتاح لهن مناصب في هيئات الإدارة التي تؤثر في سياسة وسائط الإعلام. وجدير بالإشارة أن الدوريات التدريبية المتخصصة للنساء لتشجيعهن على دخول صناعة وسائط الإعلام غير كافية. وحتى عندما تسنح لهن فرصة الدخول إلى هذه الصناعة أو متابعة الدورات التدريبية، فإن مسؤولياتهن المستمرة عن الأسرة المعيشية ومهام تربية الأطفال تحد من قدرتهن على النجاح. وبالإضافة إلى ذلك، فإن

المضايقات الجنسية لا تزال تُستخدم كعائق مشترك في طريق المشاركة الكاملة للمرأة في وسائل الإعلام. كما أن الحاجز الرجائي يجعل من الصعب على المرأة ليس فقط اختراق المناصب الإدارية العليا التي يهيمن عليها الرجل تقليدياً بل أيضاً تنفيذ سياسات إدماجها في التيار الرئيسي وتمكينها تنفيذها كاملاً. وتتضمن العقبات الأخرى التي تعترض التقدم في هذا المجال الاستجابات البطيئة للسياسات الجديدة التي تشجع مشاركة المرأة والمقاومة العامة للتغيير.

٥٨٢ - وربما يكون تغيير التصوير السائد للمرأة إلى صورة متوازنة وبعيدة عن النظرات النمطية أكثر صعوبة من زيادة المشاركة الكاملة للمرأة في وسائل الإعلام. وعلى الرغم من عمل الكثير للترويج لرسم صورة أكثر توازناً، فلا تزال هناك صور تمييزية ونمطية في التيار الرئيسي لوسائل الإعلام. وتتضمن العقبات التي تعترض مكافحة أشكال التصوير السلبية التدابير الضعيفة والإنفاذ غير المحكم للقوانين ذات الصلة، والإجراءات البطيئة لإحداث التغيير، والافتقار إلى الآليات التي تقوم بوضع قواعد تنظيمية خاصة بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عوامل من قبيل المستوى المنخفض للمهارات في مجال إعداد التقارير التي تراعي المنظور الجنساني، وبطء عملية إنشاء المؤسسات اللازمة للتدريب في المجال الجنساني، وتدني المشاركة في هذا المجال كثيراً ما تعترض سبيل رسم صور إيجابية للمرأة.

٥٨٣ - وتشير تحليلات البرامج التلفزيونية والإذاعية إلى أن البرامج الإخبارية لا تزال تتركز حول الرجل. فالمواضيع التي يقدمها الرجل والمرأة يتم الفصل بينها في هذه البرامج. وقد بينت التقارير القطرية الخاصة ببنغلاديش أن الرجال يتحدثون عن الشؤون الحكومية والسياسية والدولية، في حين أن مقدمات البرامج يركزن على الشؤون التي تعتبر محلية وغير ذات شأن وأحياناً ذات طابع يتسم بالإثارة أو الفضائح.

٥٨٤ - وأشارت بلدان عديدة إلى أن الصور السلبية للمرأة وأشكال التصوير النمطية والصور الخلية لا تزال موجودة وإلى أنها ازدادت في بعض الحالات. ففي إكوادور، حظيت مشاركة المرأة في التنمية بتغطية أكبر مما كانت عليه قبل عام ١٩٩٥، غير أنه حدثت زيادة كبيرة في الصور النمطية للمرأة على التلفزيون، وعلى الرغم من الحملات والبرامج العديدة للتوعية بقضايا المرأة على نطاق واسع في جزر فرجن البريطانية، فإن المرأة لا تزال ترسم في الغالب في أدوار نمطية. وتتسم صور المرأة في وسائل الإعلام في جورجيا بأنها محدودة وعادة ما تكون سلبية، كما ازدادت الصور الخلية في كولومبيا في السنوات الأخيرة. وفي آسيا، كشفت حلقة عمل عُقدت في الفلبين أن المضايقات الجنسية آخذة في الازدياد في حين أن

الممارسات التمييزية في الترقية والتوظيف والأجور والتصوير النمطي في تحديد المهام الوظيفية لا تزال سائدة^(٨٧)

٥٨٥ - وهناك عقبة أخرى في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتركز حول الرجل والثقافة الغربية، فيما يبدو فالحاجز اللغوي يحول دون استخدام بعض مجموعات النساء لشبكة الإنترنت، وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة كبيرة من النساء أمية من الناحية التكنولوجية. كما أن النساء الريفيات أميات وفقيرات ولا يتسنى لهن الوصول إلى الحواسيب. ويتوقف توافر الهياكل الأساسية لشبكة الإنترنت في بعض البلدان على عوامل كبيرة تتضمن السياسات والإرادة والاعتبارات المالية. وبعض الحكومات لديها أولويات مختلفة، ولا تتوافر لها الميزانيات اللازمة لإنفاقها على استحداث الاتصالات السلكية واللاسلكية والهياكل الأساسية، أو لسن قوانين للوصول العالمي. ويتسم حصول المرأة على الحاسوب بأنها مشروع مكلف، كما أن من يمتلك الحاسوب لا يمتلك أحيانا أحدث التكنولوجيات وغير مهياة لمواجهة متطلبات شبكة الإنترنت.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٥٨٦ - لا تتحكم في وسائط الإعلام على الصعيد العالمي أي نظم تقريبا وذلك من حيث تعزيز تقديم صور متوازنة وخالية من الأفكار النمطية عن المرأة. ولا يبدو أن الحكومات تمارس نفوذا أو تأثيرا ذوي مغزى فيما يتعلق بتعزيز المساواة، أو القضاء على الأفكار النمطية، والعنف ضد المرأة، والمنشورات الإباحية وغيرها من الصور المهينة. ومع ذلك يتعين عمل المزيد في مجال الإعلام ووسائطه لتعزيز سياسة فعالة وواضحة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج. وثمة حاجة إلى وضع سياسات واستراتيجيات إعلامية ذات نهج واضحة تراعي مسألة الجنسين.

٥٨٧ - ولما كان باستطاعة التكنولوجيا أن تيسر إيجاد نظم إعلامية تمكن المرأة من إنشاء شبكات إعلامية وتعهدا، وبالتالي جمع المعلومات لفائدة المرأة وبشأنها ومن قبلها ويمكن أن تواصل في المجتمعات المحلية التي لا تتاح فيها سبل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، فقد بدأت بعض الدول تعترف بالحاجة إلى جعل وصول المرأة إلى المعلومات وإلى سبل النشر إحدى أولويات السياسة العامة. كذلك، وجب الإقرار بأن شبكة الإنترنت وسيلة هامة، ومن الحيوي أن تساهم المرأة في إنتاج مضامين الإنترنت، عوضا عن استهلاك المعلومات التي يقدمها الآخرون فقط.

٥٨٨ - وإضافة إلى ذلك، تقرر وسائط الإعلام والمنظمات النسائية بأنه من الممكن استخدام عادة رصد وسائط الإعلام العالمية، التي هي بالدرجة الأولى أحد أنشطة البحث، لإيجاد وعي

بقضية الجنسين في وسائط الإعلام. وثمة حاليا مجموعات للرصد تنتمي لأكثر من ٧٠ بلدا تعتزم إجراء دراسة في عام ٢٠٠٠. وهو مشروع رصد وسائط الإعلام العالمية الثاني، ويقدم المشروع صورة شاملة عن المرأة في الأخبار، وسيجري في أوائل عام ٢٠٠٠ وسيكون منسقا من طرف برنامج المرأة بالاشتراك مع مرصد كندا لوسائط الإعلام ومؤسسة إرين للبحث. ويهدف هذا المشروع الذي يأتي بعد انقضاء خمس سنوات على أول مشروع يحمل هذا الاسم إلى تقديم الصورة الشاملة لتمثيل المرأة في وسائط الإعلام الإخبارية وإلى تقييم التغيرات في وضعية وسائط الإعلام خلال نصف عقد من الزمن. وبوسع الناشطين استخدام البحث لدعم مدارك جمهور المشاهدين والمستمعين لتحيز وسائط الإعلام وأخذها بالأفكار النمطية وسوء التصوير والإفراط في التزعة التجارية. والغرض هو محاولة التأثير على السياسة التي تنظم صناعات وسائط الإعلام التي تتزايد قوتها، حتى يمكن أن تكون التغيرات أكثر منهجية ودواما. ويظل من المهم القيام بالضغط والدعوة على مختلف مستويات المجتمع المدني والمنظمات النسائية وجماعات وسائط الإعلام من أجل إدراج المرأة ووسائط الإعلام في جدول الأعمال.

٥٨٩ - ويتعين أن يكون الصحفيون واختصاصيو وسائط الإعلام ورابطات وسائط الإعلام والمؤسسات التعليمية التي تتيح برامج في ميدان الصحافة، هم الهدف من حيث تعزيز صورة متوازنة وخالية من الأفكار النمطية للمرأة. وعلى نحو مماثل، يتمثل أحد العوامل الهامة الأخرى في زيادة تطوير، وفي بعض الحالات إيجاد، قواعد للسلوك ومبادئ توجيهية مهنية ومبادئ توجيهية أخرى للتنظيم الذاتي. ومن المعترف به ضرورة أن تسترشد الآليات التنظيمية لوسائط الإعلام على المستويين الوطني والدولي بالقيم والمبادئ المعاصرة مثل العدل فيما بين الجنسين وصون حقوق الإنسان وتنوع التعبير الثقافي^(٨٨).

٥٩٠ - إن وسائط الإعلام وسيلة جبارة، ولكي يتسنى استخدامها بفعالية من قبل المرأة ولصالحها، يتعين عمل الكثير بالرغم من بعض التقدم الذي أحرز منذ انعقاد مؤتمر بيجين. ولذلك، يجب تسخير الانفجار الذي حصل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا ويجب أن يتيسر وصول المرأة إلى موارده بالنسبة للمرأة وذلك من أجل أن يكون لها بالفعل تأثير على السياسة العامة والمواقف والتصرفات الخصوصية.

كاف المرأة والبيئة

١ - مقدمة

٥٩١ - يعرض مجال الاهتمام الحاسم كاف من منهاج العمل لقضية المرأة والبيئة ويعكس آخر ما تم الوصول إليه في فهم العلاقة بين المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة وما تطور

بصورة تراكمية عقب مجموعة من أهم المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة. فأثناء تناول موضوع البيئة في إطار هدف "التنمية، الفصل الثاني"، اعتمدت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١٩٨٥) من الناحية الجوهرية نهجا "خاصا بالمرأة"، دعا إلى الاعتراف بإسهام المرأة في تدبير الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة ودعمه. وقد انعكس هذا النهج "الخاص بالمرأة" في تناول قضية المرأة والتنمية بصورة أكبر في جدول أعمال القرن ٢١^(٨٩)، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. على أن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، مع إقراره باستحالة تحقيق التنمية المستدامة دون المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها، قد انتقل بالنقاش الدائر بشأن السكان من المشاغل والأهداف الديمغرافية إلى الرأي القائل إن رفاهية المرأة والرجل هي محور الاهتمام في التنمية المستدامة. وقد تعزز إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بصورة كبيرة بما أورده من تأكيد شديد على حقوق المرأة الإنجابية، من خلال نتائج مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ وما أتى به من تأكيد هام على حقوق الإنسان للمرأة.

٥٩٢ - وزاد منهاج العمل كذلك من الانتقال من النهج "الخاص بالمرأة" نحو التركيز على العلاقات بين الجنسين، وذلك بتحديد مفهوم تعميم المنظور الجنسان، ولنهج يقوم على فكرة حقوق الإنسان، ولفكرة الشراكة بين المرأة والرجل، بوصفها الأسس الاستراتيجية للسعي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. ويؤكد مجال الاهتمام الحاسم كاف من منهاج العمل أن "البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة" (الفقرة ٢٤٦) وأنه "للمرأة دور أساسي تضطلع به في إيجاد أنماط للاستهلاك والإنتاج مستدامة وسليمة بيئيا ونهج مستدامة وسليمة بيئيا لإدارة الموارد الطبيعية" (المرجع نفسه).

٥٩٣ - ويلفت منهاج العمل الانتباه إلى أن تدهور البيئة، بسبب الأنماط الموجودة لانعدام المساواة بين الجنسين، يؤثر على النساء والبنات بنسب متفاوتة من حيث صحتهم ورفاهيتهن ونوعية حياتهم. كذلك، يدمر نضوب الموارد والأخطار المتزايدة للمواد الملوثة النظم البيئية الهشة، مما يفضي إلى تشريد المجتمعات المحلية، خاصة النساء منها، وذلك على حساب قدراتهن الإنجابية. ولذلك، يدعو منهاج العمل إلى الاهتمام والاعتراف بدور المرأة الريفية ووضعيتها، والنساء اللاتي يعملن في الإنتاج الزراعي من خلال تدخلات مثل إتاحة فرص الحصول على القروض والأراضي، وتعزز قدراتهن على المشاركة مشاركة كاملة في عملية التنمية المستدامة. ويلاحظ منهاج العمل أيضا ندرة النساء على جميع مستويات اتخاذ القرار في مجالي الموارد الطبيعية وتدبير البيئة بالرغم من دورهن بوصفهن المستخدم والمستهلك الرئيسي لهذه الموارد الطبيعية.

٥٩٤ - وبالأستناد إلى المؤتمرات السابقة، يحدد منهاج العمل أعمالاً خاصة يتعين أن تنفذ من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وذلك من أجل السعي نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي تمكن من بلوغ المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة.

٥٩٥ - ويعتبر عدد من خطط العمل الوطنية التي وضعت لتنفيذ منهاج العمل موضوع المرأة والتنمية إحدى أولوياته. وتناولت ٥٠ في المائة من خطط العمل الوطنية التي استعرضتها شعبة النهوض بالمرأة، مجال الاهتمام الحاسم هذا وعملت باستنتاجات وتوصيات منهاج العمل (A/CN.6/1998/6 و A/CN.6/1999/2/Add.1). وتنظر خطط عديدة أخرى في مجال الاهتمام الحاسم هذا في السياق الأوسع للتنمية، مؤكدة على أهمية تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات والبرامج، والإقرار بأهمية زيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار في مجال البيئة. وأشارت بضع دول في سياق ردودها على الاستبيان إلى خطط العمل الوطنية هذه.

٢ - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

(أ) تعميم مراعاة منظور جنساني في التنمية المستدامة

٥٩٦ - يدعو الهدف الاستراتيجي ٢ من مجال الاهتمام الحاسم كاف من منهاج العمل بشأن المرأة والبيئة إلى إدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج سعياً نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة.

٥٩٧ - وتشير ردود على الاستبيان إلى أن عدداً من الدول اتخذت خطوات لإدماج منظور جنساني في أنشطتها وخططها البيئية الوطنية. فقد قدمت وزارة البيئة في كولومبيا الدعم لكيانات النظام البيئي الوطني من أجل إدماج منظورات جنسانية أثناء تخطيط المشاريع وتبويبها وتقييمها. ووافق كذلك في عام ١٩٩٩ الجهاز الوطني في كولومبيا، وهو المديرية الوطنية لمساواة المرأة على العمل مع وزارة البيئة بشأن هدف إدماج منظور جنساني أثناء تخطيط البرامج السياسية وتنفيذها. أما كوت ديفوار فقد وضعت برنامج العمل الوطني المعني بالبيئة الذي يراعي الشواغل الجنسانية. وتوضح خطة اليابان للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٠ أنه "بالنظر إلى أن حل المشاكل البيئية يتعزز بقدر كبير من خلال مشاركة المرأة، فمن الضروري دعم مبادرات حماية البيئة وتعزيزها من خلال إقامة شراكات تضم طائفة واسعة متنوعة من أفراد المجتمع".

٥٩٨ - وتسعى كندا إلى إدماج مبادئ منهاج العمل بشأن البيئة على الصعيد الدولي. فعلى سبيل المثال، عززت كندا إدماج منظور جنساني في نصوص الاتفاقات الدولية للتنمية

المستدامة، بما في ذلك استعراض وتقييم مؤتمر قمة ريو وتوصيات لجنة التنمية المستدامة. كما اقترحت كندا وأيدت نصوصاً تعزز المساواة بين الجنسين أو إدماج منظور جنساني في عدد من مجالات التنمية المستدامة، بما فيها جميع مستويات اتخاذ القرار والتخفيف من الفقر والصحة والسكان والمستوطنات البشرية وبناء القدرات والعلوم والتربية والتوعية والمعلومات ووسائل قياس التقدم. وبالإضافة إلى ذلك، عززت كندا من تعميم مراعاة منظور جنساني في قضايا قطاعية، مثل الإدارة المستدامة للمياه العذبة والمحيطات والغابات، وحماية التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، بما في ذلك ما تبذله إدارة الغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من جهود من أجل مراعاة تعميم الشواغل الجنسانية في أنشطتها.

(ب) مشاركة المرأة في اتخاذ القرار من أجل التنمية المستدامة

٥٩٩ - يدعو الهدف الاستراتيجي ١ من مجال الاهتمام الحاسم كاف إلى المشاركة النشطة للنساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، في اتخاذ القرارات البيئية على جميع المستويات، بما في ذلك العمل بصفتهن مديرات ومصممات ومخططات ومنفذات ومقيمات للمشاريع البيئية.

٦٠٠ - وسعياً لتحقيق هذا الهدف، اتخذت عدة دول خطوات عديدة لضمان مشاركة النساء، بمن فيهن النساء من السكان الأصليين، في الاجتماعات وحلقات العمل الدولية. فقد غدت النساء الكنديات الأصلديات يعملن بنشاط كامل في ما تبذله الحكومة من جهود للوفاء بالتعهدات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي^(٩٠). وتقدم كندا الدعم المالي والسياسي لمشاركتهم في الفريق العامل الكندي مفتوح باب العضوية المعني باتفاقية التنوع البيولوجي وفي الاجتماعات الدولية على حد سواء، مثل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وحلقة عمل مدريد المعنية باتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي/المعرفة التقليدية. وقد سهلت حكومة كندا مشاركة وفد رابطة نساء سكان باوكتوتيت/إينويت في مؤتمر النساء الشماليات، الحيات الشمالية لعام ١٩٩٧ في النرويج، الذي كان الهدف منه تعزيز مساهمة النساء في تحقيق التنمية المستدامة.

٦٠١ - ولقد حدث اتجاه إيجابي، وإن يكن غير حاسم، نحو مشاركة أكبر للنساء في المناصب الحكومية لاتخاذ القرار في مجال البيئة. فعلى سبيل المثال، أوردت الصين أنه في عام ١٩٩٧، كانت نسبة ٣٨ في المائة من مجموع موظفيها العاملين في إدارات حماية البيئة من النساء. أما في تونس، فتشكل النساء ٣٦ في المائة من مجموع موظفي وزارة البيئة والتنمية الجهوية، تشغل نسبة ١٩ في المائة منهن مناصب إدارية رفيعة. وتحدثت جامايكا عن حدوث تغيرات إيجابية في التوظيف رفعت مشاركة المرأة إلى نسبة ٦٩ في المائة من الموظفين

الإداريين العاملين بقطاع البيئة و ٣٧ في المائة من الموظفين التقنيين بإدارة الغابات. وتحدث إيطاليا عن حضور إيجابي ومهني هام للمرأة في الزراعة. بينما أفادت بلدان أخرى عن حدوث تعيينات للنساء في أعلى مستويات اتخاذ القرار في هذا المجال، كوزيرات، وأعضاء في الوزارة، مثلما هو الحال بالنسبة لسورينام، ورؤساء الوكالات البيئية كما في جمهورية إيران الإسلامية والبرتغال.

٦٠٢ - وتحدث كندا وألمانيا عن بذل جهود لتوسيع المشاركة المتساوية للمرأة على الساحة الدولية. فقد قدمت ألمانيا على سبيل المثال القرار المعنون "مسائل الموظفين: المرأة في الأمانة العامة" إلى المؤتمر العام الأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٦.

(ج) تعزيز قدرات المرأة

٦٠٣ - يشجع منهاج العمل البلدان على زيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار البيئي على كافة مستوياتها. وتشمل الاستراتيجيات تعزيز سبل وصول المرأة إلى المعلومات والتعليم، خاصة في مجالات العلم والتكنولوجيا وعلم الاقتصاد، مما يعزز معرفتها ومهاراتها والفرص المتاحة لها للمشاركة في القرارات البيئية. وسعياً وراء تحقيق هذا الهدف، تشير الحكومات إلى مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تتراوح بين التوعية والبرامج والحلقات الدراسية التدريبية للنساء في مجال تدبير الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

٦٠٤ - وشتت حكومة الصين حملة توعية وطنية لفائدة الأمة برمتها شاركت فيها بفعالية المنظمات النسائية. وفي عام ١٩٩٧، قام المكتب الحكومي لحماية البيئة والرابطة النسائية لعموم الصين بصفة مشتركة بنشاط إعلامي موضوعه "المرأة والبيت والبيئة" في أكثر من ٢٠ مقاطعة. ووزع ما يناهز ١٩٠.٠٠٠ نسخة من منشور بعنوان "١٠٠ سؤال عن المعرفة المتعلقة بالمرأة والبيئة" كجزء من حملة "أعمال ٨ آذار/مارس البيئية"، التي تشترك فيها ١٠٠ مليون امرأة سنوياً في حملة من أجل إعادة زرع الغابات وإيجاد ملاجئ غابوية والحفاظ على التربة والمياه.

٦٠٥ - ونظمت جمهورية إيران الإسلامية حلقات عمل بشأن مشاركة المرأة في حماية البيئة وذلك من أجل زيادة نسبة النساء المعنيات بصون الموارد الطبيعية. أما حكومة جامايكا، فقد بدأت بدعم من الوكالة الكندية للتنمية الدولية في مشروع لزراعة الأشجار للمستقبل يهدف إلى إشراك المرأة في برامج توسيع الزراعة الغابوية. كما شرعت الأردن وماليزيا في حملات واتخذتا إجراءات لتشجيع المرأة على دخول الجامعات والسعي وراء التدريب، خاصة في مجالي العلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والتدريب المهني. وشرعت ألمانيا في

مشروع يسمى "بنات من أجل أوروبا إيكولوجية" يحفز ويساند البنات اللائي يرغبن في المشاركة في ميدان علم البيئة.

٦٠٦ - وتوضح تقارير عديدة وردت من الدول الأعضاء أن التدريب كان الاستراتيجية المختارة التي اعتمدت من أجل زيادة قدرات المرأة. فقد أنشأت جمهورية إيران الإسلامية إدارة خاصة في مكتب حماية البيئة للتدريب والبرمجة، وذلك بهدف تعزيز مساهمة المرأة الريفية في أنشطة حماية البيئة. وبصورة مماثلة شرعت الأردن في تدريب نساء الأرياف في الاستخدام المناسب لمبيدات الآفات والأسمدة الزراعية فضلاً عن اتباع تقنيات السقي السليمة وذلك من خلال الاستعانة بطرق السقي الحديثة. كما أن بلدانا مختلفة من مثل الكونغو ومالي وماليزيا وجمهورية مولدوفا تنفذ برامج تدريبية لإيجاد وعي لدى النساء بالبيئة، ولتنقل الدراية بشأن التكنولوجيات والطرق الزراعية، ولتنظيم النساء في إطار تعاونيات، ولتقديم الدعم التقني من قبل الوكلاء المحليين، ولكي يكون الوعي بالدور الأساسي للمرأة في حماية البيئة جزءاً من إطار السياسة العامة. ويتجسد أحد الأمثلة على هذا الأمر الأخير في حلقة دراسية نظمتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن مساهمة المرأة الأساسية في التغلب على آثار الأزمات الإنسانية مثل الزلازل والتعامل معها.

(د) إشراك المجتمع المدني

٦٠٧ - سعت الدول الأعضاء بنشاط إلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية في عملها في مجال المرأة والبيئة. وأشارت الحكومات أيضاً إلى التزامها بدعم المنظمات غير الحكومية النسائية المعنية بالبيئة في مبادراتها المتعلقة بإدارة البيئة.

٦٠٨ - فقد شجعت كولومبيا، على سبيل المثال، مشاركة المنظمات النسائية في صنع القرارات والتمثيل على صعيد الشركات الإقليمية المستقلة، فضلاً عن وضع المنظمات النسائية وتصميمها لخطوة خاصة بالإدارة البيئية في الحياة الأسرية الكولومبية. كما أشركت الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية في فريق التوجيه المحلي المعني بمجدول أعمال القرن ٢١ الذي يعتبر الاتحاد الوطني للمعاهد النسائية والشبكة النسائية للبيئة عضوين فيه.

٦٠٩ - وقد تزعمت بعض المنظمات غير الحكومية التي تقودها نساء الجهود الرامية لحماية البيئة والتنمية المستدامة. ففي كوت ديفوار، على سبيل المثال، تنشط المنظمات غير الحكومية النسائية في الاضطلاع بأنشطة الحفاظ على البيئة من خلال مؤتمرات، وأنشطة ثقافية وترفيهية، والتدريب على كيفية صنع المواقد الحسنة واستعمالها. وفي الهند، تقوم الجماعات النسائية بدور هام في الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على البيئة من خلال برامج شتى.

(هـ) إجراء التحليلات والأبحاث المتعلقة بمسائل الجنسين

٦١٠ - شرع عدد من الدول الأعضاء في إجراء بحوث تراعي نوع الجنس في مجال البيئة. ومن الأمثلة على ذلك مشاركة زامبيا في التقييم القائم على نوع الجنس الذي أجرته منظمة الصحة العالمية على نطاق عالمي بشأن المياه والمرافق الصحية، والدراسة التي أجرتها تونس بشأن دور المرأة في إدارة الموارد الطبيعية والجهود التي بذلت لمحاربة التصحر؛ وتحليل سياقي متعلق بنوع الجنس والبيئة أنجزته منظمة العمل البيئي، وهي منظمة غير حكومية في جامايكا. الذي ستسخر نتيجته أساسا لوضع استراتيجية لتوظيف المرأة في المستويات الفنية والتقنية. وفي ألمانيا، روجت ولاية بادن - وورتمبرغ لبرامج وتقارير نموذجية بشأن "التخطيط الإقليمي المركز على المرأة" و "الحراك في منطقة شتدغارت"، تشكل أساسا للأبحاث النسائية الجارية المتعلقة بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، مولت حكومة ألمانيا في عام ١٩٩٧ إصدار منشور بعنوان "دليل القطاع النسائي البيئي".

٦١١ - وفي الكونغو، شجعت الحكومة المشاركة المباشرة والنشطة للباحثات في أنشطة المركز المعني بالتوثيق والإعلام العلمي والتقني ومركز الأبحاث المتعلق بالبدء في المشاريع التكنولوجية. بينما شرعت وزارة البيئة والسياحة في ناميبيا في برنامج خاص بالنساء للبحث على وجه التحديد في الآثار البيئية للتنمية على مجتمعاتهن المحلية.

(و) تمكين المرأة في المجال الاقتصادي

٦١٢ - إن الصلة بين الفقر والتدهور البيئي معروفة جيدا وتم الاعتراف بها في كل من مؤتمر ريو وبيجين. وتبعا لذلك، يدعو منهج العمل جميع الدول وجميع الشعوب إلى "التعاون في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة" (الفقرة ٢٤٧). وينتشر الفقر بصورة أكبر في صفوف النساء، لا سيما منهن الريفيات، لذا يعد تمكينهن في المجال الاقتصادي جانبا ضروريا من أية استراتيجية للحفاظ على البيئة.

٦١٣ - وبناء على ذلك، أدرج عدد من الدول الأعضاء الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها المرأة في استراتيجياتها الخاصة بالحفاظ على البيئة. فبوتسوانا، على سبيل المثال، تقوم بتدريب الريفيات على حصد منتجات هضبة الترانسفال على نحو مستدام. وشرعت تونس في مشروع رائد خاص بمكافحة التصحر من خلال تحسين ظروف عيش الريفيات وتشجيع الأنشطة الخاصة بالصناعات اليدوية.

٦١٤ - وأشارت تونس إلى الجهود التي بذلتها لتحسين مدى استفادة المرأة من القروض من أجل تعزيز قدرتها على الإسهام في التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، أقامت تونس

صندوقاً وطنياً لمكافحة التصحر ودعم بناء القدرات المحلية وجهود التوعية. وتبذل جهود لمحاربة التصحر، بالمشاركة النشطة للمرأة، في مختلف البلدان، بما فيها سوازيلند ومالي من جملة بلدان أخرى. ويعتبر مشروع بحر أرال في أوزبكستان إحدى الجهود الأخرى الرامية لمحاربة التصحر والتي يتم فيها إشراك المرأة بصورة كاملة.

٦١٥ - وشرعت المملكة المتحدة في برنامج قيمته ٣ بلايين من الدولارات يسمى بالعهد الجديد لإعادة تنشيط الاقتصاد ويهدف إلى التصدي للمشاكل التي تعاني منها أكثر المناطق حرماناً. ويركز العهد الجديد على تعزيز الفرص الاقتصادية وفرص العمالة، وتحسين نوعية الحياة وتوفير إدارة أفضل. وفي نفس السياق، توفر السلفادور المساعدة التقنية لإنتاج ٣٣٤ ٠٠٠ شجيرة في رياض الأطفال التي تشرف عليها النساء في المجتمعات المحلية.

٦١٦ - وقدمت كندا الدعم من خلال مؤسسة الأغاخان لمنظمة نسائية في الهند قامت باستصلاح أرض بور غير منتجة بسبب نسبة الملوحة العالية فيها. وأنشأت النساء أيضاً نوادي خاصة للدخار لتقديم قروض صغرى للأعضاء والقيام بمتابعة المشاريع الخاصة بالماء الصالح للشرب. وعلاوة على ذلك، مكنت كندا، من خلال دعمها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من تحقيق مشروع في مالي لتدريب النساء وتزويدهن بمعدات وتقديم قروض لهن بغرض إقامة مشروع للتخلص من النفايات في باماكو، ويقدم المشروع حالياً خدمات إزالة الفضلات لفائدة ١٨ ٠٠٠ من السكان

(ز) تطورات أخرى

٦١٧ - يدعو منهاج العمل، إلى الحماية والاستخدام الفعالين لمعارف المرأة، لا سيما في مجتمعات السكان الأصليين، بما فيها الممارسات المتعلقة بالأدوية التقليدية. وفي هذا الصدد، أفادت تونس بأنها اضطلعت بتدابير لتشجيع المعارف التقليدية للمرأة في إدارة الموارد الطبيعية. وتؤكد سنغافورة من جهتها ألا وجود لعدم المساواة بين الجنسين في مجال حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالممارسات والمعارف في مجال الطب التقليدي ولذا لم تستحدث أي تشريعات بشأن ممارسة الطب التقليدي.

٦١٨ - ولتوفير الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية أثر إيجابي على المرأة. فهو يحسن صحة النساء والفتيات وينفي أيضاً الحاجة إلى جلب الماء الذي يكلفهن وقتاً طويلاً. وقام عدد من البلدان مثل الصين وزامبيا وفيت نام بتنفيذ مبادرات في هذا المجال، مما حسن من فرص الوصول إلى الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية للفقراء في البادية والحضر، ولا سيما النساء.

٦١٩ - ويؤكد منهاج العمل على أنه "قد يكون للمخاطر البيئية في البيت وفي مكان العمل أثر غير متناسب على صحة المرأة لما لها من حساسيات مختلفة بالنسبة للآثار السامة لشتى المواد الكيميائية" (الفقرة ٢٤٧). وقد اتخذت بعض البلدان الأعضاء إجراءات في هذا المجال. فقامت الهند بتنفيذ مشروع "البقاء" لرصد الظروف الصحية لنساجي السجاد، الذين يتشكل ٧٠ في المائة منهم من النساء، لرفع درجة وعيهم بمخاطر أماكن عملهم. أما الدانمرك فظمت حلقات تدريبية بشأن سلامة النساء العاملات بالمواد الكيميائية لتقليل الأخطار التي يتعرضن لها من جراء المخاطر البيئية المعروفة.

٣ - العقبات التي تحول دون تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٦٢٠ - ما فتئت الدول الأعضاء تعتبر المستوى المتدني للمهارات الإدارية والتقنية لدى النساء وداخل الجماعات الصغيرة للنساء الريفيات كعراقيل أمام تنفيذ أهداف منهاج العمل وتحقيقها. وتؤدي هذه العراقيل الناجمة عن عوامل اجتماعية اقتصادية وثقافية فضلا عن المستويات التعليمية المتدنية في أوساط النساء إلى حرمانهن من الاستفادة من الموارد والمعلومات والمهارات العلمية والتكنولوجية، والنتيجة أن المرأة تشارك بدرجة أقل في حماية البيئة وإدارتها.

٦٢١ - وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن هناك انعداما للوعي في أوساط السكان بشأن المسائل البيئية بصفة عامة، وبشأن فائدة المساواة بين الجنسين في حماية البيئة وإدارتها بصفة خاصة.

٦٢٢ - وذكرت جميع البلدان تقريرا تدني مشاركة المرأة في صياغة السياسات البيئية وتخطيطها وتنفيذها بوصفها عراقيل رئيسية في طريق تحقيق أهداف منهاج العمل. وناقشت الدول الأعضاء عدم كفاية أعداد النساء اللائي يشغلن مناصب مسؤولة، واحتكار الذكور لإدارة الموارد البيئية للبلدان والحضور الرمزي لبضع نساء في لجان الإدارة، والمشاركة غير الكافية للمرأة في صنع القرارات، وانعدام التأثير المناسب للمرأة في صنع القرارات في مجال الموارد الطبيعية، إلخ. غير أن الدول الأعضاء لم تقدم توضيحات لاستمرار التمثيل غير الكافي للمرأة في مجال صنع القرارات البيئية؛ إذ لا يمكن لانعدام المهارات التقنية أن يكون العامل الوحيد. فقد أفادت جمهورية مولدوفا، على سبيل المثال، بأنه بالرغم من أن النساء يملكن المعارف والتجربة في ميدان إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها فإن دورهن لا يزال محدودا. وتفيد جمهورية مولدوفا أيضا بأنه على الرغم من أن النساء مدربات من الناحية الفنية، بما يسمح لهن بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فإن تمثيلهن لا يزال ضعيفا

في الهيئات الرسمية، وكذلك في وظائف التخطيط والوظائف التقنية في المجال البيئي أو في مجال إعادة البناء الإيكولوجي.

٦٢٣ - وربما يكمن تفسير ذلك في غياب استراتيجيات مركزة لكفالة مشاركة المرأة في صنع القرارات. وتفيد المملكة المتحدة بألا وجود لآليات أو تمويل موجه لرصد مشاركة المرأة على الصعيد المحلي. أما ألمانيا فترجع استمرار التمثيل المتدني في صنع القرارات إلى تواصل تدني تمثيل المرأة في مجالي البحث والتدريس في العلوم الطبيعية، والنتيجة أن نسبة النساء في الهيئات الاستشارية التابعة للحكومة الاتحادية في القطاع البيئي لا تزال منخفضة.

٦٢٤ - ومن العوامل الأخرى التي تفسر تدني تمثيل المرأة السياسات والبرامج التي لا تراعي نوع الجنس. فهذه السياسات لا تأخذ في الحسبان مسائل مثل اختلاف وثقل العبء الذي يقع على كاهل المرأة بسبب عملها غير المأجور وحصتها الأكبر من المسؤولية بالنسبة للأنشطة الإنجابية، مما يحد من قدرتها على المشاركة في المؤسسات على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة.

٦٢٥ - ومما يجعل من الصعب على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى صياغة خطط طويلة الأجل الظروف المناخية غير القابلة للتنبؤ والآثار السلبية للكوارث الطبيعية ومنها الأعاصير في آسيا والأعاصير المدارية في منطقة البحر الكاريبي والجفاف في أفريقيا الجنوبية والزلازل في تركيا واليابان. وفي الوقت نفسه، تفرض هذه الظروف قيوداً على التنفيذ الفعال لأي خطط من هذا القبيل سبق وضعها.

٦٢٦ - ونذكر، وخاصة من جانب البلدان النامية، المسألة التي لا تنتهي المتمثلة في عدم كفاية الموارد المالية والموارد البشرية والتكنولوجيا باعتبارها معوقات في سبيل تنفيذ الخطط الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة.

٦٢٧ - وتبلغ الحكومات عن استمرار افتقار المرأة إلى المهارات وإلى إمكانية الحصول على الموارد والمعلومات مما يقلص قدرتها على المشاركة الكاملة في صنع القرار البيئي. كما تبلغ الحكومات عن استمرار ندرة مشاركة المرأة في صنع القرار الأمر الذي يشكل أيضاً عقبة في سبيل تنفيذ منهاج العمل. وهذه عوامل يعترض بعضها بعضاً وتسهم في عدم المساواة بين الجنسين، وتعوق بدورها تحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٤ - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٦٢٨ - بالنظر إلى المعوقات القائمة يلزم أن تتخذ الحكومات إجراءات عاجلة للإسراع بالنهوض بالمرأة لضمان تزويدها بما يلزم من معرفة فنية ومهارات تقنية وتمكينها من الحصول على الموارد الحيوية والمشاركة في عمليات صنع القرار. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومات

أن تراعي الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تشرع في اتخاذ الإجراءات العاجلة في مجال المرأة والبيئة على النحو التالي:

- ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار البيئي على النحو الذي دعا إليه منهاج العمل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمواد ٤ و ٧ و ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتدعو هذه المواد على التوالي إلى اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لمناهضة التمييز تحقيقاً للمساواة في الحياة السياسية والعامة وتحقيق هذه المساواة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- وضع البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المرأة لتمكينها من المشاركة على الوجه الكامل في صنع القرار البيئي وتنفيذه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمادتين ٣ و ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين تدعوان على التوالي إلى اتخاذ تدابير مناسبة وتدابير استثنائية مؤقتة لمكافحة التمييز، وللمادتين ١٠ و ١٢ من الاتفاقية اللتين تدعوان - على التوالي إلى تحقيق المساواة في التعليم وفي إمكانية الانتفاع بالمرافق الصحية؛
- تحسين حالة المرأة الريفية. فالمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدعو إلى اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية بالنظر إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها رغم ما تضطلع به من دور كبير في ضمان الأمن الاجتماعي الاقتصادي لأسرتها المعيشية؛
- كما يلزم إيلاء عناية للقضايا الناشئة التالية دعماً لتحقيق أهداف منهاج العمل:
- تحتاج الأزمات الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي إلى التصدي لها بإجراءات للطوارئ تراعي المنظور الجنساني وإلى المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة لضمان نجاح واستدامة جهود إعادة البناء اللاحقة؛
- شهد العقدان الماضيان زيادة مطردة في مشاركة المرأة في سوق اليد العاملة وزيادة دخلها نتيجة لذلك، وإن كان الفارق بين الجنسين في الأجور لا يزال قائماً. وفي الوقت نفسه، لا تزال المرأة تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات الأسرة وبالتالي فهي تحدد بدرجة كبيرة أنماط استهلاك الأسرة. ونتيجة لذلك، أصبحت المرأة العامل المحدد الرئيسي لاتجاهات الاستهلاك. وتتسم أنماط الاستهلاك الرشيدة بأهمية حيوية لنجاح وفعالية نتائج السياسات البيئية. وبالنظر إلى الدور الذي تضطلع به المرأة في تقرير استهلاك الأسرة، فضلاً عن استهلاكها هي ذاتها، فإن مشاركتها

الكاملة والمتساوية في تقرير السياسات البيئية تتسم بأهمية قصوى لإحراز التنمية المستدامة.

لام الطفلة

أولا مقدمة

٦٢٩ - يسعى منهاج عمل بيجين إلى تعزيز وحماية تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مراحل حياتها. ويسلم مجال الاهتمام الحاسم لام المتعلق بالطفلة بأن الطفلة تقع في كثير من البلدان ضحية التمييز منذ أولى مراحل حياتها مروراً بطفولتها إلى مرحلة بلوغها، رغم التقدم الذي جرى إحرازه في النهوض بمركز المرأة في العالم أجمع. وتعزى أسباب ذلك في قدر كبير منها إلى المقاومة المستمدة من المواقف والممارسات التقليدية. وقد جرى في منهاج العمل الإعراب عن القلق إزاء آثار تلك المواقف على الطفلة وهي آثار كثيرة ما تتخذ شكل ممارسات ضارة وتفضيل الابن والزواج المبكر والعنف على أساس الجنس، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ويذهب منهاج العمل إلى أن الطفلة بسبب تلك البيئة القائمة على التمييز كثيراً ما تكون فرصها في التعليم محدودة الأمر الذي يجعلها تفتقر إلى المعرفة والمهارات اللازمة للنهوض بمركزها في المجتمع. كما يشدد منهاج العمل على أهمية أن تراعي المدارس المنظور الجنساني في مناهجها الدراسية وموادها التعليمية.

٦٣٠ - ويؤكد منهاج العمل على مسؤولية الحكومات عن حماية وتعزيز حقوق الطفلة ويوصي بإزالة جميع الحواجز حتى يتسنى للبنات دون استثناء تنمية كامل قدراتهن ومهاراتهن عن طريق مساواتهن في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب والتغذية والرعاية البدنية والذهنية وما يتصل بذلك من معلومات. كما يلاحظ منهاج العمل أن البنات يلقين تشجيعاً أقل من البنين على المشاركة في أداء الواجبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع والتمرس بها ويحث الحكومات على اتخاذ إجراءات لتمكين البنات من الحصول على التدريب والمعلومات لتمكينهن من صقل آرائهن وتعزيز مساواتهن بالبنين ومشاركتهن في المجتمع. ويشير منهاج العمل إلى أنه كثيراً ما تعامل البنات على أنهن أدنى مرتبة من البنين. وتجري تنشئتهن اجتماعياً بحيث يضعن أنفسهن في مكانة متأخرة، مما يقوض تقديرهن لأنفسهن. كما يسلم منهاج العمل بأن البنات يمكن أن يتلقين في مرحلة بلوغهن طائفة متنوعة من الرسائل المتضاربة والمربكة بشأن أدوار جنسهن من آبائهن ومدرسيهن وأقرانهن ومن وسائط الإعلام.

٦٣١ - وقد أكد منهاج العمل من جديد التزام الحكومات بالقضاء على التمييز ضد المرأة والطفلة وإزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. كما سلمت الحكومات بضرورة إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها.

٦٣٢ - وفي المؤتمر الإقليمي الأفريقي الخامس المعني بالمرأة الذي عُقد في داكار في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي أوصي فيه بإدراج مسألة الطفلة في منهاج عمل بيجين، أشار المشاركون إلى أن جميع المؤشرات المتاحة تبين أن الطفلة الأفريقية تقع ضحية التمييز منذ ولادتها، وأن ذلك ينتج عنه حصولها على تقدير ورعاية أقل من جانب الأبوين وعدم كفاية تغذيتها وحرمانها من المساواة في التعليم. كما تؤدي الظروف الاقتصادية وارتفاع نسبة الفقر في البلدان النامية، إلى جانب تدني القيم الاجتماعية الاقتصادية التي تعطى للبنات، إلى إعاقة تنمية كامل طاقاتها وتحقيق إمكاناتها بالكامل.

٦٣٣ - وفي مؤتمر بيجين تعهد ١٣ بلدا على نحو أكيد بتعزيز وحماية حقوق الطفلة وزيادة الوعي باحتياجاتها وإمكاناتها. وأعلنت تسع من هذه البلدان اعترافها التركيز على التعليم من خلال سبل منها، مثلا، تقديم المساعدة المالية للبنات وتهيئة بيئة تمكنهن من مواصلة الانتظام في المدارس وضمان توافر الموارد للبرامج التي تخدم البنات. ورغم أنه سيجري في بادئ الأمر بذل الجهود في مجال التعليم الابتدائي، فقد أشارت خمسة بلدان إلى توافر إمكانية حصول البنات والشابات على التعليم في مراحل أعلى.

٦٣٤ - وخلص اجتماع لفريق خبراء بشأن المراهقات وحقوقهن نظمته شعبة النهوض بالمرأة بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ١٩٩٧ إلى أنه كثيرا ما تثبط همم المراهقات عن تنمية كامل طاقتهن وتقديرهن لأنفسهن وثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مواتية لتمكين المراهقات اللائي لم تتم تلبية احتياجاتهن الخاصة بصورة كافية.

٦٣٥ - واعتمدت لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الطفلة^(٩١) واقترحت اتخاذ إجراءات للإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل المتعلقة بالطفلة. ودعت الاستنتاجات المتفق عليها إلى وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وتدابير لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاءهم واستغلالهم في إنتاج المواد الخلية. واقترحت الاستنتاجات أيضا إجراءات لتمكين البنات، بما فيهن البنات الحوامل والأمهات المراهقات، من مواصلة التعليم كما اقترحت أن يجري استعراض وتنقيح المواد الدراسية لإبراز الدور الفعال للمرأة في المجتمع. ودعت الاستنتاجات المتفق عليها إلى القضاء على الممارسات التقليدية والعرفية وأشارت إلى أنه ينبغي للحكومات والمجتمع المدني

والمنظمات الدولية أن تنشئ برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين أسيئت معاملتهم أو جرى استغلالهم جنسيا. وفضلا عن ذلك، شجعت الحكومات على سن وإنفاذ قوانين تحظر الاستغلال الجنسي، وخاصة البغاء، وسفاح المحارم وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم مع إيلاء عناية خاصة للبنات، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.

٦٣٦ - وتشدد كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل على احتياجات الطفلة. فاتفاقية حقوق الطفل توجب على الدولة أن تحمي الأطفال من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، كما تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حق البنت في أن تختار بحرية ما إذا كانت ستتزوج ووقت هذا الزواج والشخص الذي ستتزوج. وتخول الاتفاقيتان أيضا للبنات حق المشاركة في الأنشطة المجتمعية والترفيهية التي تشكل، رغم كونها غير أساسية للبقاء، جزءا لا يتجزأ من نمو الطفل ونمائه.

٦٣٧ - وتركز أكثر من ٤٠ خطة من خطط العمل الوطنية الـ ١١٦ التي استعرضتها الأمانة العامة على مسألة الطفلة باعتبارها مسألة ذات أولوية في تنفيذ منهاج عمل بيجين. وتستهدف عدة خطط عمل تحقيق تكافؤ الفرص للبنات وتعزيز وحماية حقوق الطفلة في المدرسة والأسرة والمجتمع، عن طريق تنقيح نصوص قانونية قائمة ووضع تدابير مناسبة موضع التنفيذ. وكان عدم توافر بيانات مصنفة حسب السن والجنس من دواعي القلق التي جرى الإعراب عنها في عدة خطط. وجرى أيضا التسليم بضرورة تحليل السياسات والبرامج الخاصة بالطفل من منظور جنساني.

٢ - المنجزات التي تحققت في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٦٣٨ - لوحظ إحراز تقدم كبير في أنحاء مختلفة من العالم في مجال التعليم الابتدائي، وفي المرحلتين الثانوية والثالثية للثانوية بدرجة أقل. وأفادت حكومات كثيرة عن اتخاذ تدابير للحفاظ على انتظام البنات في المدارس، منها تهيئة مناخ مدرسي أكثر مراعاة لنوع الجنس، وإنشاء آليات لمساندة الحوامل والأمهات المراهقات، وإتاحة مزيد من فرص التعليم غير النظامي، وتشجيع البنات على دراسة العلوم والتكنولوجيا. كما جرى التسليم بتعرض الطفلة لأشكال مختلفة من العنف، وجرى اتخاذ عدد من التدابير القانونية لحمايتها من ذلك العنف. وجرى أيضا الإقرار على نطاق واسع بأهمية تلقين البنات والبنين أنهم متساوون في القيمة وتعريفهم بما لهم من حقوق الإنسان، وتم اتخاذ تدابير شتى في مجال الدعوة لزيادة الوعي العام في هذا الصدد.

٦٣٩ - وتتمثل المسائل الأربع التي جرى التطرق إليها أكثر من غيرها في ردود الحكومات في سياق موضوع الطفلة فيما يلي: التعليم؛ والصحة بما فيها الصحة الإنجابية والجنسية؛ والعنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة؛ وما للبنت من حقوق الإنسان. ومن المسائل الأخرى ذات الأولوية في هذا الصدد القضاء على العنف ضد البنت، مع التركيز غالبا على الاستغلال الجنسي والبغاء واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الخلية، والاتجار، والممارسات التقليدية الضارة مثل الختان.

٦٤٠ - ويمكن تصنيف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها الحكومات وفق ما ذكرت في ردودها على الاستبيان في أربعة أنواع:

- التدابير القانونية الرامية إلى ضمان المساواة بين البنات والبنين (النساء والرجال)؛
- التدابير المتخذة على صعيد السياسات لتهيئة بيئة مواتية وتعزيزها؛
- التدابير المؤقتة والقصيرة الأجل للإسراع بعملية تهيئة بيئة مواتية؛
- تدابير بناء القدرات المصممة خصيصا للبنت والمرأة، وللمجتمعات عموما.

(أ) التدابير القانونية

٦٤١ - ذكرت الحكومات في ردودها عددا من التدابير القانونية التي جرى الأخذ بها أو سنّها لضمان المساواة بين البنات والبنين في الواقع ولتعزيز حقوق الإنسان للطفلة. وشددت حكومات عديدة، وخاصة الأردن وبوتان وترينيداد وتوباغو وسنغافورة وعمان وغانا، على ضرورة رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج. وأدخلت إصلاحات قانونية في عدة بلدان أخرى فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة. فعلى سبيل المثال، حُظرت ممارسة الختان في غانا كما سنت جمهورية تنزانيا المتحدة تشريعات جديدة تحرم تلك الممارسة وتفرض عقوبات عليها، منها الغرامة والسجن. وسُنت الآن في عشرة بلدان بوركينا فاسو، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، السنغال، غانا، غينيا، كوت ديفوار، مصر يمارس فيها الختان على نطاق واسع قوانين تحرم تلك الممارسة. وسنت عدة دول أخرى توجد بها تجمعات من السكان المهاجرين واللاجئين الذين يمارسون الختان، ومنها كندا، تشريعات لحظر تلك الممارسة (انظر تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرقية التي تؤثر في صحة المرأة، A/54/341) وفي سنغافورة، أصبح تسجيل كل مولود أمرا إلزاميا.

٦٤٢ - وسنت في نيجيريا تشريعات تحظر سحب البنات من المدارس تشجيعا وضمانا لمواصلة البنات للدراسة وإتمامهن لها. وأدخلت غرينادا إصلاحات تشريعية في مجال تعليم الطفلات المعوقات ورعايتهن صحيا وتشبيد مرافق عامة لهن.

٦٤٣ - وأفادت بلدان كثيرة عن المبادرات التشريعية والقوانين الجديدة التي أقدمت عليها، ومن ذلك مثلا اقتراح بقانون يتناول حقوق الطفل، وسن قانون لرعاية الأطفال، وخاصة الإناث منهم، وقوانين لحماية وتعزيز حقوق الأطفال وصحتهم، وقوانين بشأن حماية ورعاية الأطفال، لا سيما الإناث منهم، وتنقيح القوانين بهدف توفير حماية أشد للطفلة. وتشمل البلدان التي أفادت عن اتخاذ هذه التدابير إيطاليا، وألبانيا، والصين، وغانا، وفييت نام، وكوبا، وجمهورية مولدوفا. وجرى تطبيق صكوك قانونية دولية ووطنية ذات صلة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، لحماية الأطفال، بما في ذلك البنات.

٦٤٤ - ويشكل العنف ضد الطفلة مثل الاعتداء الجنسي عليها واستغلالها جنسيا، والاتجار بالطفلات، مدعاة لقلق كثير من البلدان. وأفادت إيطاليا والسويد والفلبين والمكسيك وميانمار واليابان عن مبادرات لسن قوانين تحظر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الخليعة وتجريم مرتكبيه. وسُنت قوانين تفرض عقوبات على الجناة في قضايا العنف المتري والعائلي في بلدان مثل الجمهورية الدومينيكية والفلبين واليونان. وفي السويد أُنشئت اللجنة القانونية البرلمانية المعنية بالجرائم الجنسية في عام ١٩٩٨ وبحث أمورا منها إلى أى مدى ينبغي التركيز في مقاضاة جريمة الاغتصاب على اعتبار عدم الرضا بدلا من استخدام القوة أساسا لتلك الجريمة. وقررت الجمعية الوطنية في فييت نام تشديد عقوبة القوادين والمعتدين جنسيا على البنات، وخاصة المراهقات. وفي بعض البلدان، وخاصة سنغافورة وسيشيل والفلبين، جرى سن أحكام قانونية تحمي الأطفال و/أو النساء اللائي يشهدن ضد جرائم العنف. وفي سيشيل والفلبين، أنشئت محاكم عائلية لتتناول الجوانب القانونية للمشاكل العائلية بهدف توفير الدعم القانوني للنساء والأطفال.

٦٤٥ - وفيما يتعلق بمسائل عمل الأطفال، اتخذت عدة بلدان تدابير قانونية لتحريم عمل الأطفال وحماية الصغار في أماكن العمل. ومن هذه التدابير تنفيذ اتفاقات العمل الدولية وشتى اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل فضلا عن سن قوانين محلية تتعلق بالعمل.

(ب) التدابير المتعلقة بالسياسات

٦٤٦ - ركز العديد من الحكومات على تدابير متعلقة بالسياسات تهدف إلى منفعة البنين والبنات على قدم المساواة. وتشمل هذه التدابير السياسات التعليمية وسياسات

التدريب المهني وتطوير المهارات، والسياسات المتعلقة بالشبيبة/الأطفال، والسياسات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية والجنسية، والسياسات التي ترمي إلى القضاء على ما يتعرض له الأطفال من عنف والسياسات المتعلقة بالفقر. وأبلغ بعض الحكومات عن اتخاذ تدابير تتعلق بسياسات ترمي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للطفلة ومراعاة حالتها الخاصة، ولاسيما في مجال التعليم والصحة والعنف الموجه ضد الطفلة.

٦٤٧- والتزمت حكومات كثيرة بإجراء دراسات استقصائية وبذل جهود بحثية بغية الإفادة مما تتوصل إليه من نتائج فيما تتخذه في المستقبل من تدابير تتعلق بالسياسات. ففي عمان مثلاً، أنشئت قاعدة بيانات عن حالة الطفلة. وتشمل المواضيع التي تناولتها الدراسات الاستقصائية والبحوث التي جرت ما يلي: حجم العنف ضد النساء والأطفال في بوتسوانا وجمهورية مولدوفا؛ وحالة تعليم البنات في أوغندا؛ وأسباب انقطاع الفتيات عن المدرسة في إيران وبوركينا فاسو؛ وحجم الاستغلال الجنسي للأطفال في ترينداد وتوباغو والمكسيك؛ وحالة عمل الأطفال في ترينداد وتوباغو، وحقوق الطفلة في المناطق الريفية بميانمار. وبات الافتقار إلى بيانات مبوبة حسب الجنس والعمر شاغلاً من شواغل السياسات في بلدان كثيرة منها إسبانيا وألبانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيشيل.

٦٤٨- وقام عدد من الحكومات بتنفيذ تدابير تتعلق بالسياسات تهدف إلى خلق بيئة تساعد على تشجيع الفتيات ومن بينهن الأمهات المراهقات والمراهقات الحوامل على متابعة تعليمهن، ولا سيما تعليمهن النظامي. وتقوم حكومات إثيوبيا وإسبانيا وبيرو وماليزيا ونيجيريا بتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة التحاق الفتيات بالتعليم، وتقوم عدة حكومات أخرى بتنفيذ سياسات لدعم مواصلة الفتيات الحوامل و/أو الأمهات المراهقات تعليمهن أو العودة إلى تلقي التعليم. واتخذت تدابير في بلدان كثيرة لجعل البيئة المدرسية أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين ومن ذلك إعادة النظر في مناهج التدريس والمواد التعليمية وتطويرها على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، وإعادة النظر في التوجيه الوظيفي بغية تشجيع الفتيات على مزاولة وظائف والالتحاق بدورات يهيمن عليها الذكور من الناحية التقليدية، ودعم برامج التعليم قبل الخدمة وأثناءها. ووضعت سياسات في أوغندا وترينداد وتوباغو وميانمار والهند لزيادة فرص التعليم غير النظامي والمهني.

٦٤٩- واتخذت عدة حكومات تدابير تتعلق بالسياسات للتصدي لمسائل الصحة الإنجابية والجنسية للباقيات بغية تخفيض حالات حمل المراهقات. وتشمل هذه التدابير

وضع برامج صحية ومواد تدريبية للياقات، وتوفير التعليم في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، وتوفير وسائل منع الحمل والرعاية الصحية للأمهات الشابات ولأطفال الأمهات الشابات.

٦٥٠- وقامت حكومات كثيرة بتنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على العنف الموجه ضد المرأة. فقد أنشئت في بوتسوانا مثلاً فرقة عمل خاصة من الشرطة، بينما أنشئت في الفلبين مراكز للأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة لتحري قضايا سوء معاملة الأطفال. وأدرج عدد من البلدان خططاً في وثائقه المتعلقة بالسياسات للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الجنسي والمترلي ضد الطفلة وتقديم الدعم إلى ضحايا العنف الموجه ضد النساء والبنات. وتصدت بلدان أخرى مثل فييت نام وميانمار ونيبال والهند واليونان بالتحديد لضرورة القضاء على الاتجار بالنساء، بينما تصدت حكومات من بينها بيرو والفلبين وفنلندا وفييت نام وماليزيا لمسألة استغلال عمل الأطفال.

٦٥١- والتزمت حكومات كثيرة بتنفيذ سياسات ومعايير دولية متعلقة بالطفلات كتتفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ويعكس إنشاء آليات مؤسسية لتعزيز حقوق الأطفال بما في ذلك حقوق الطفلة التزام الحكومات على مستوى السياسات حسبما أبلغت عن ذلك إيطاليا وسنغافورة وغرينادا ونيجيريا.

٦٥٢- وتشمل التدابير الأخرى المتعلقة بالسياسات التي تم الإبلاغ عنها توفير المال للأنشطة الرياضية والسياسة الشبابية في فنلندا، وتقديم المساعدة للأطفال المشردين في الشوارع في إندونيسيا وفييت نام، وفتح خط هاتفي ساخن للإبلاغ عن انتهاك حقوق الطفل في بنن، وتنظيم مؤتمر قمة وطني معني بالطفلة في الفلبين، وتشجيع الأنشطة الثقافية لجميع الأطفال في فييت نام.

(ج) التدابير المؤقتة

٦٥٣- جرى تنفيذ تدابير مؤقتة عملية بغية التعجيل في أعمال مساواة الفتيات في الحقوق والفرص وخلق بيئة تساعد على تمكين الطفلة. وأبلغت بوتان وميانمار ونيجيريا عن اتخاذ تدابير مثل إعطاء دروس غير نظامية منها دروس لحو الأمية والتدريب المهني للفتيات. واتخذت تدابير أخرى تشمل إنشاء غرفة عمليات متخصصة لمعالجة الناسور المثاني المهلي ومراكز تأهيل في نيجيريا لتوفير الرعاية للمتزوجات القصر اللائي تعرضن للختان، وتوفير المزيد من التدريب المهني والحرفي للفتيات في البرتغال وبوتان والجمهورية التشيكية وسانت لوسيا وميانمار لتتاح لهن فرص عمل أكبر.

٦٥٤- واعتمد عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية والبرتغال ودومينيكا وزامبيا والمكسيك والنمسا واليابان أعمالاً تصحيحية لتشجيع الطالبات على دراسة العلوم والتكنولوجيا و/أو المواضيع غير التقليدية، بينما فتحت النمسا دورات لتعليم الحاسوب والإنترنت للفتيات. وقدمت زامبيا منحاً دراسية للفتيات، واعتمدت بوركينا فاسو أعمالاً تصحيحية لكفالة أن يبلغ تمثيل الفتيات ٥٠ في المائة في مؤسسات التعليم الأساسي وتعليم القراءة والكتابة. واعتمدت الهند برامج لتحسين التعليم المدرسي مع التركيز على تعليم الفتيات القراءة والكتابة، وتشجع إندونيسيا الفتيات على المشاركة في تصميم وتخطيط السياسات والبرامج التي تؤثر عليهن. وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية وميانمار عن إنشاء مدارس تقنية ومهنية للفتيات خصيصاً.

(د) تدابير بناء القدرات

٦٥٥- هناك نوعان من تدابير بناء القدرات. النوع الأول مصمم لبناء قدرات الفتيات أنفسهن حتى يتمكن من الإفصاح عن حقوقهن والدفاع عنها. والنوع الثاني مصمم لبناء قدرات أولئك الذين يتفاعلون مع الفتيات كالصبية وأفراد الأسرة وأفراد المجتمع الأهلي والمدرسين ومقدمي الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون. ويمكن لأعمال الدعوة وحملات الإعلام الموجهة إلى عامة الناس أن تعود بالنفع على الفتيات وجميع الأطراف المعنية على حد سواء.

٦٥٦- وفي مجال التعليم، اتخذت عدة بلدان تدابير لبناء قدرات الفتيات، كتلك التدابير التي اتخذتها بوتسوانا والصين للتوعية بمسائل الجنسين، وإنشاء مختبر علوم للفتيات في إثيوبيا لتشجيعهن على دراسة مواضيع غير تقليدية، وإنشاء مركز وطني في بوركينا فاسو لمشروع تعليم الرياضيات والعلوم للنساء والفتيات الشابات في أفريقيا، واعتماد المكسيك لاستراتيجيات تعليمية شاملة بما في ذلك الصحة الإنجابية والتدريب المهني للفتيات اللائي دون سن العشرين، وقيام أوغندا وبوتان ونيجيريا بتوفير التعليم والإرشاد الوظيفي وخدمات المشورة، وإتاحة الفرص التعليمية للفتيات الفقيرات من خلال المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو، وخلق بيئة مدرسية تلبي احتياجات الطفلة في أوغندا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفنلندا والصين، والقيام بحملة دعوة في بوركينا فاسو.

٦٥٧- وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، تشمل التدابير التي اتخذت إقامة مرافق تأهيل في الاتحاد الروسي للمراهقات اللائي يعانين من اضطرابات في الجهاز التناسلي، والقيام

بأعمال الدعوة في جورجيا والمكسيك والهند من أجل صحة الفتيات بما في ذلك غذاؤهن، والقيام بحملة في إسبانيا موجهة نحو النساء الشابات لتشجيعهن على أن يعتمدن أسلوب حياة صحيا أكثر.

٦٥٨- وفيما يتعلق بمهارات إقامة العلاقات الاجتماعية، قامت عدة بلدان بتنفيذ تدابير لتمكين الفتيات من المشاركة بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة. وتشمل هذه التدابير التدريب على اكتساب مهارات في مجالي القيادة والدعوة في إندونيسيا، والاستعانة بنساء قدوة في أوغندا، وتعليم الأتراب والتدريب على اكتساب مهارات حياتية في ناميبيا، وبرامج بناء الثقة في فانواتو، وإنشاء نواد رياضية وترفيهية للبنات في إيران. ومن الأمثلة الأخرى المبلغ عنها في المكسيك عن تدابير لبناء القدرات موجهة نحو البنات برامج للبنات من السكان الأصليين تتضمن اكتساب المعارف من أمهاتهن عن حياة السكان الأصليين.

٦٥٩- وأبلغت بلدان مختلفة عن اتخاذ تدابير أخرى لبناء قدرات البنين والبنات على حد سواء. فعلى سبيل المثال، أبلغت بوتسوانا وتركيا وعمان والمكسيك واليونان عن اتخاذ تدابير لبناء القدرات فيما يتعلق باكتساب المهارات في مجال إقامة العلاقات الاجتماعية واحترام المرأة ومساواتها في الحقوق الإنسانية. وجرى في اليونان تنظيم حملات و شبكات إعلامية بهدف تمكين الشباب والأطفال. وأنشئت في البرتغال وبوتسوانا مرافق للشباب لمناقشة أنشطتهم الجنسية. ونفذت في بعض البلدان، ومن بينها إندونيسيا والجمهورية التشيكية وسوازيلند وغرينادا، برامج تعليمية للشباب عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ووضعت برامج تعليمية عن الصحة الجنسية/الإنجابية في جملة بلدان من بينها الاتحاد الروسي وإندونيسيا ودومينيكا والجمهورية التشيكية ولاتفيا. ونظمت في سانت لوسيا حلقات عمل عن حمل المراهقات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتم الإبلاغ في ردود الحكومات أيضا عن القيام بحملات إعلامية لمنع حمل المراهقات في جزر الأنتيل الهولندية وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وفتح في الفلبين خط هاتفي ساخن على مدار الساعة لتوفير خدمات اجتماعية للأطفال الذين يقعون ضحية سوء المعاملة.

٦٦٠- ومن بين التدابير الأخرى التي استهدفت بناء قدرات فئات أخرى غير الطفلات تدريب المدرسين في بلدان مثل إثيوبيا وإندونيسيا وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وزامبيا وعمان واليونان، وتدريب المشتغلين في ميدان الصحة الإنجابية في فنلندا، وتدريب المدافعين عن حقوق الطفل في المكسيك، وتدريب الإعلاميين في عمان.

ونفذت أنشطة للتوعية بمسائل الجنسين للمشتغلين في مضمار التعليم ومن بينهم صانعو السياسات في سوازيلند وعمان، وللعاملين في مجال تقديم الخدمات الخاصة والعامة المتعلقة بالعنف ضد النساء والبنات في البرتغال والسويد. وقامت جمهورية إيران الإسلامية بدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية لتغيير المواقف والممارسات السلبية تجاه الطفلات. ووضعت مواد إعلامية عن قضايا الطفلة بغية توعية صانعي السياسات في الفلبين. وجرى تشجيع القادة في القطاع العام في إندونيسيا على نصرة الشبيبة، ونفذت في فلسطين برامج لتوعية الرجال بحقوق المرأة والأطفال. وفي كوبا، نظم برنامج على نطاق البلد لتمكين الآباء من تطوير منظور يحترم الجنسين.

٦٦١- ونظمت شتى حملات الدعوة العامة التي تستهدف جمهوراً أوسع. فعلى سبيل المثال، نظمت إندونيسيا والصين والهند حملات لتشجيع تطوير الطفلة، بينما نظمت بلدان مثل إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا ونيبال ونيجيريا والهند حملات لتعزيز حقوق البنات. ونظمت في الصين حملات لتعزيز حقوق الأطفال، كما نظمت في بيرو والمكسيك والهند حملات لتأكيد أهمية تعليم البنات. ونظمت فييت نام حملات للدعوة إلى توفير الحماية للأطفال، وبخاصة للطفلات، بينما دعت دومينيكا وجامايكا والمكسيك في حملاتها إلى القضاء على أعمال العنف ضد المرأة والطفل، في حين دعت اليابان إلى مناهضة إساءة معاملة الأطفال. ونظمت أوغندا حملات للدعوة إلى تغيير العادات والممارسات التي تنتهك كرامة وحقوق البنات والنساء.

٦٦٢- ونظمت حلقة عمل في بوتسوانا لنشر الوعي العام بمسائل تتصل بإقامة العلاقات الاجتماعية بين البنين والبنات، وعقدت في غيانا مناقشات دائرية مستديرة حول الطفلة، كما نظمت في ميانمار اجتماعات دعوة لبحث المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة. وأعدت أشكال شتى من المواد الإعلامية للدعوى لقضايا الطفلة والتوعية بها. ومن هذه المواد أشرطة فيديو عن النتائج السلبية للزواج المبكر، فضلاً عن مواد إعلامية عن صحة الطفلة أعدت في نيجيريا، ومواد إعلامية أعدت في النمسا واليونان عن العنف ضد البنات. وأعدت اليونان مواد إعلامية عن الاتجار بالنساء والبنات. ووزعت في المكسيك اتفاقية حقوق الطفل ووقائع جلسات لجنة حقوق الطفل، وخصصت الفلبين الأسبوع السنوي للوعي الوطني بأعمال التحرش والاستغلال الجنسي للأطفال.

٣- العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية

٦٦٣- تكشف الردود الواردة في الاستبيانات أن بلدانا كثيرة تواجه عقبات مشابهة أمام تأمين التمتع الكامل للطفلة للمساواة ولحقوق الإنسان. وأكثر هذه العقبات شيوعا يتمثل في الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية الكافية وعدم التحلي بما يكفي من الحساسية والوعي تجاه الطفلة مما لا يزال يحرمها من المساواة في الوصول إلى التعليم والصحة وغيرهما من المنافع التي يتمتع بها أترابها من الذكور. وتواجه حكومات كثيرة مشكلة إضافية تتمثل في عدم كفاية الموارد التقنية والمالية والمادية للقيام ببرامج ومشاريع ابتكارية. وتفتقر الغالبية العظمى من البلدان إلى البيانات الإحصائية، وخصوصا البيانات المبوبة حسب الجنس، عن التعليم والصحة وغيرهما من المؤشرات التي تؤثر على الطفلات.

٦٦٤- وعلى الصعيد المؤسسي، فإن هناك عددا من العقبات التي تعيق التنفيذ التام منهاج العمل. ففي العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان التي لا تزال تحاول تطوير هياكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، لا تحظى قضايا الجنسين إلا بأولوية متدنية، ولهذا لا يستثمر من الموارد إلا ما قل في البرامج الخاصة بالجنسين. إضافة إلى ذلك، فإن ضعف الاتصال وقلة حدوثه مع الوكالات الداعمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء ينجم عنه ضعف لأعمال التنسيق لغرض دعم تنفيذ البرامج والمشاريع. كما أن بطء عملية إضفاء الطابع المؤسسي على تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين، وتراكم العمل المتعلق بتعديل القوانين لتكون متماشية مع المعايير الدولية، والافتقار إلى آليات رصد رسمية يشكل عقبات أمام التحقيق الكامل لتحسين وضع المرأة والطفلة.

٦٦٥- وتواجه مجتمعات عديدة، لا سيما المجتمعات الريفية أو الفقيرة أو التي تسود فيها مواقف تقليدية ضارة، عقبات مماثلة فيما يتعلق بتأمين جميع سبل التعليم للبنات في جميع مراحل حياتها. فالبنات لا تشجع بنفس القدر كالولد على مواصلة تعليمها وتطوير حياتها الوظيفية. وإلى جانب الافتقار إلى مرافق التعليم الأساسي والمدرسين، فإن تعليم البنات يحظى بأولوية دنيا لدى العديد من المجتمعات، وبدلا من ذلك، تهتم هذه المجتمعات بتزويجها أو جعلها تتزوج وتنجب في وقت مبكر أو تهتم بتشغيلها إما داخل البيت أو خارجه. وأي من هذه الأحوال الثلاثة، الزواج المبكر أو الإنجاب المبكر أو العمل في مرحلة الطفولة، من شأنه أن يحول دون التحاقها بالدراسة.

٦٦٦- وعلى الرغم من ملاحظة إحراز تقدم في مجال إتاحة الفرص لصغار الأمهات والحوامل من المراهقات للالتحاق من جديد بنظام التعليم، فإن العديد من البلدان لا تزال

تفتقر إلى هذه الترتيبات نظرا لعدم كفاية مواردها وافتقارها إلى الإرادة الإدارية الكافية والدعم العام لتنفيذ هذه البرامج. ولا يزال العديد من المراهقات الحوامل يطردن من المدرسة أو يُحملن على تركها لدواع اجتماعية. وفي بعض البلدان، وخاصة في أفريقيا، يؤدي الاعتداء الجنسي أو المضايقة الجنسية أو التمييز في المدرس إلى خلق بيئة عدائية تُرغّب البنت عن التعليم. وهناك عوامل أخرى تسهم في حدوث تمييز في المدارس وهو عدم كفاية تدريب المعلمين، واتسام المناهج التعليمية أو طرق التدريس أو الكتب المدرسية والمواد التعليمية بأنها منحازة للرجل، وقلة المدارس أو اكتظاظها بالطلاب، وبُعد المسافة بين البيت والمدرسة، وخاصة في المناطق الريفية.

٦٦٧ - وعلى الرغم من أن البلدان تعطي أولوية للمسائل المتعلقة بصحة المرأة والطفل، لا يزال العديد من الأطفال يفتقرون إلى الرعاية والخدمات الكافية، خاصة في المناطق الفقيرة جدا حيث ينتشر سوء التغذية والأمراض. وبسبب الممارسات التقليدية الضارة والمواقف السلبية، تبقى البنت بوجه خاص معرضة لأن تنكر احتياجاتها الصحية. وقد قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وآثاره في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.4/1999/68/Add.4)، بتحليل الممارسات الثقافية، من قبيل الختان والزواج في مرحلة الطفولة والحمل المبكر في مرحلة الطفولة، والإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين/وواد الإناث وبينت أنها نتائج لتفضيل الذكور من الأبناء وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذه الحالة. علاوة على ذلك، فإن الفتيات اللاتي يُرغمن على الزواج المبكر يواجهن مخاطر إضافية تتمثل في الحمل المبكر أو التقارب الشديد بين مرات الحمل.

٦٦٨ - وعلى الرغم من أن كثيرا من البلدان يوافق على ضرورة زيادة تثقيف الأطفال في مسائل الجنس والصحة الإنجابية، لا سيما المراهقون من الشباب، فإن الحواجز والمواقف الثقافية والافتقار إلى موظفين أو أخصائيين مدربين يتحلون بالخبرة الكافية، وعدم وجود مَنْ يتولى مسؤولية برامج تعليم الجنس، كل ذلك يشكل عقبات تعترض هذه العملية.

٦٦٩ - وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال، لا سيما العنف الذي يأتي في شكل الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والسفاح، فإن ثمة عدة عوامل مؤسسية ومجتمعية، تحول دون القضاء على هذه الانتهاكات المرتكبة ضد الطفلة. وعدم وجود هياكل وآليات ملائمة تكفل تحقيق نتائج فعالة في محاكمة مَنْ يرتكبون جرائم ضد الطفلة يمثل إحدى العقبات الشائعة، وكذلك الأمر بالنسبة للافتقار إلى موارد

مالية وبشرية للوفاء بما فيه الكفاية باحتياجات الأطفال المعتدى عليهم. ويلاحظ الكثير من البلدان أن الوعي بسوء معاملة الأطفال وفهمه لا يزال محدودين جدا.

٦٧٠ - وعلى الرغم من إحراز تقدم واسع النطاق في تحسين صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم، فإن حالة البنات لا تزال سيئة مقارنة بحالة الأولاد في أماكن عديدة من العالم. فالآباء في بلدان عديدة غالبا ما يفضلون الأبناء على البنات نظرا لما ينطوي عليه الأولاد الذكور من قيم ثقافية واجتماعية واقتصادية عليا.

٤ الاستنتاجات والأعمال المقبلة

٦٧١ - إن إهمال البنت أو سوء معاملتها في مرحلة الطفولة يؤدي بوجه عام إلى الخط من مركزها عندما تصبح امرأة، أو له صلة بذلك. فإذا أتيحت للبنات نفس الفرص لتنمية ذاتها حتى تبلغ أقصى إمكاناتها، فمن الأرجح أن تنمو لتصبح امرأة كاملة الشخصية. فتحويل البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على نحو يتيح للبنات أن تتمتع تمتعا كاملا بحقوقها وأن تنمي إمكاناتها يتصل اتصالا جوهريا بالكفاح على أوسع نطاق من أجل المساواة بين الجنسين. وقد تبين في بعض الحالات أن الاهتمام بمساواة المرأة بالرجل ينعكس على المراهقات. بيد أن آثار التمييز المرتكب ضد البنت، بما في ذلك سوء معاملتها، إنما تضع النواة للتمييز ضدها في جميع مراحل حياتها.

٦٧٢ - وعلى الرغم من ملاحظة إحراز تقدم بوجه خاص في مجال التعليم الابتدائي في أجزاء مختلفة من العالم، فإن ما أحرز من تقدم في واقع الأمر لم يكن مرضيا. فلا يزال ثمة الكثير مما ينبغي القيام به من قبيل خلق بيئة ملائمة في المدارس وداخل الأسرة وفي المجتمعات المحلية، يحظى فيها تعليم البنت بالاعتراف والتقدير. والخطوة الأولى نحو خلق بيئة ملائمة لجعل الطفلة تحقق إمكاناتها كاملة هي الاعتراف باحتياجاتها وحالتها على وجه التحديد، والاعتراف، كذلك بحقوقها في المشاركة في صنع القرارات فيما يتعلق بحياتها الخاصة بها. ولهذا الغرض، ينبغي تعبئة وتأمين موارد حتى يمكن القيام بعمليات تقييم متعمقة لحالة الطفلة. وضروري أيضا جمع بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر تساعد على صياغة تدابير فعالة وإجراءات ملموسة في مجال السياسات. وينبغي نشر نتائج عمليات التقييم هذه لزيادة إبراز حقوق الإنسان للطفلة واحتياجاتها بوجه خاص.

٦٧٣ - ولا يكفي الاقتصار على إتاحة فرص متكافئة للطفلة. فينبغي ألا تقلل أهمية غرس المواقف الإيجابية لدى كل من البنت والولد فيما يتعلق بمساواتهما في القيمة وتبادلتهما الاحترام لبعضهما. وينبغي أن يساوى بين الولد والبنت في الحياة الاجتماعية ولا بد من كفالة مشاركتهما على قدم المساواة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية

والاقتصادية. وفي الوقت ذاته ينبغي بذل جهود فعالة لزيادة إحساس الآباء وأفراد الأسر الآخرين وأفراد المجتمع وصانعي القرارات بحقوق واحتياجات الطفلة. وعلى سبيل المثال، ينبغي مراجعة المواقف السائدة إزاء المرأة والبنات التي تسوّغ للآباء وصانعي القرارات عدم إرسال البنات إلى المدارس، للحصول على التعليم النظامي.

٦٧٤ - وحقوق البنات المراهقة تتطلب مزيداً من العمل والاهتمام. ومن الأهمية بمكان أيضاً التركيز، في السياسات والبرامج التي تتناول شتى نواحي الحياة، على تنمية المهارات الحياتية والاعتماد بالذات لدى البنات المراهقة. وعلى الحكومات أن تقوم، بالتنسيق مع شركائها في المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الإناث وفاء بحقوق واحتياجات البنات المراهقة على أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتها من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية الضارة، ومنها الزواج المبكر والحمل في سن المراهقة والتعرض للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتنمية مهاراتها الحياتية واعتزازها بنفسها. فالبرامج إذا ما وجهت نحو أهداف بعينها تتيح دراسة الاحتياجات المحددة للمراهقات بطريقة أكثر تفصيلاً، وهذا يمكن أن يساعد على تحقيق الفعالية في تنفيذ ما يتخذ من تدابير في مجال السياسات لتحسين مركز المراهقات. ويمكن تنظيم هذه الجهود وتنسيقها على أفضل نحو مع المنظمات غير الحكومية والفئات المجتمعية التي يتضمن عملها تفاعلاً وثيقاً مع المراهقات والتي تتسم بحُسن معرفتها وإدراكها للثقافة المحلية والأوضاع الاجتماعية.

٦٧٥ - وكان من شأن الزيادة التي حدثت في عدد البنات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أن أثارت حالة من الانزعاج، بوجه خاص، وهو ما يتطلب من الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات عاجلة بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. والبنات المراهقات معرضات بوجه خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فتدني مركزهن الاجتماعي كثيراً ما يدفعهن إلى التورط في أوضاع لا خيار لهن فيها مثل الدخول في علاقات جنسية مع الرجال على الرغم من احتمالات تعرضهن للإصابة بهذا الفيروس. وإذا مرض كبير الأسرة، فإن البنات كثيراً ما تجد أنفسهن تتولى مسؤولية العناية به، وإذا مات المريض، فإن البنات قد تضطر إلى ترك المدرسة لتساعد في أعمال البيت ولتعمل في الحقل. وحتى وقت قريب، لم يكن يوجه اهتمام كاف نحو هذه الآثار على البنات في سياق مركزها في الأسرة والمجتمع وعلى ما تقوم به من دور باعتبارها أنثى. فإلى جانب اتخاذ تدابير وقائية، على الحكومات أن تتخذ ما يلزم من خطوات لكفالة عدم إهمال حقوق الطفلة.

ثانيا - الترتيبات المؤسسية

ألف - مقدمة

٦٧٦ - يركز منهج العمل في المقام الأول على اتخاذ إجراءات واضحة تفضي إلى حدوث تغيير جوهري في مسألتي تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. ويركز في الوقت ذاته على أهمية الترتيبات المؤسسية، ويبرز دور طائفة كبيرة من المؤسسات في القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية وهو دور يعد ضروريا لتوفير هيكل وإطار كافيين لتنفيذ هذه الإجراءات. فبالإضافة إلى اشتماله على فصل يتعلق بالترتيبات المؤسسية الخامس، يتطرق منهج العمل إلى الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة بوصفها أحد مجالات الاهتمام الحاسمة، مع التركيز على الأجهزة الوطنية وغيرها من الهيئات الحكومية التي تدعم تنفيذ منهج العمل على الصعيد الوطني. ويغطي فرع سابق في هذا التقرير مجال الاهتمام الحاسم هذا. ويرد في تقرير مستقل تقييم لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة، ١٩٩٩-٢٠٠١ حيث يغطي الأنشطة البرنامجية لمنظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ منهج العمل. (E/CN.6/2000/3).

٦٧٧ - ويغطي منهج العمل الترتيبات المؤسسية للتنفيذ على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية/الإقليمية والدولية وفي منظومة الأمم المتحدة. وهو يدعو إلى إقامة شبكات وروابط فيما بين المؤسسات على جميع الصعد مشددا على الحاجة إلى الشفافية وعلى استمرار تدفق المعلومات فيما بين جميع الجهات المعنية. وهو يؤكد على دور المنظمات غير الحكومية في كفالة إحراز تقدم في تنفيذ منهج العمل ويسلط الضوء على أهمية وجود آليات واستراتيجيات وطنية فعالة وخطط عمل وطنية وعلى تحديد أهداف لتنفيذها حتى يترجم منهج العمل إلى ممارسة.

٦٧٨ - ويوجه منهج العمل اللجان الإقليمية للأمم المتحدة لتسهم في عملية التنفيذ عن طريق تقديم مساعدات تقنية والاضطلاع بأنشطة تنفيذية. ويتطرق المنهج لأدوار الهيئات الحكومية الدولية، ومنها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة في متابعة المؤتمر، كما يتطرق لمساهمة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويقترح منهج العمل أيضا على الأمانة العامة للأمم المتحدة إنشاء ترتيبات مؤسسية تبرز بوجه خاص أنشطة المكتب التنفيذي للأمين العام وشعبة النهوض بالمرأة ووحدات أخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلا عن المعهد الدولي للبحث

والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. والمنهاج ينتهي بمناقشة لدور الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمنظمات الأخرى في تسهيل عملية التنفيذ.

باء - التطورات الأخيرة

٦٧٩ - تعاضمت الصلات وعمليات تبادل المعلومات فيما بين الجهات المؤثرة على مختلف المستويات تعاضما له دلالتة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وهناك طائفة متنوعة من الأدوات المتاحة والتي تستخدم بصورة متزايدة لتسهيل إقامة هذه الروابط وتعزيزها لدعم تنفيذ منهاج العمل.

٦٨٠ - إن المعرفة بالآليات المؤسسة والوصول إليها شرطان أساسيان لتعزيز إقامة الشبكات فيما بين مختلف الجهات المؤثرة. وتحفظ شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدليل عن الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وتقوم بتحديثه مرتين كل سنة. وهذا الدليل في متناول الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كان السجل يتضمن ١٥١ بندا من ١٤٠ بلدا. وتحفظ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بسجلين للمنظمات الوطنية التي تعالج البرامج والسياسات المتعلقة بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي منطقة آسيا على التوالي. وقد تم تعزيز دور الموظفين المشرفين في المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إقامة صلات مع الآليات الوطنية. وقامت شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ بعقد اجتماعات لأفرقة خبراء بشأن دور الآليات الوطنية في دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة بين الجنسين، وبشأن الفرص المتاحة أمامها.

٦٨١ - وقد أصبحت المواقع على الشبكة منفذا هاما لنشر المعلومات وللتعامل فيما بين الأفراد والمنظمات من جميع المناطق بشأن مسائل محددة. ويتعاضم استخدام الإنترنت والمواقع التي تتناول مواضيع محددة على الشبكة، باعتبارها أدوات للدعوة والاتصال. وقد قامت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي/ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، انطلاقا من نجاح الشعبة في استخدام تكنولوجيا المعلومات في العملية التمهيدية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأثناء انعقاد المؤتمر، بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت للأمم المتحدة بعنوان Women Watch بشأن النهوض بالمرأة وتمكينها. ويسهل الموقع تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عن طريق استخدام تكنولوجيا الشبكات الحاسوبية. ويشكل هذا الموقع، الذي يتضمن أيضا معلومات

أرشيفية عن مؤتمر بيجين وغيره من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، مصدرا قائما بذاته على الإنترنت للمعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بقضايا المرأة في العالم. وهو أيضا موصول بمواقع أخرى هامة على الإنترنت منها مواقع تابعة لكيانات الأمم المتحدة، والحكومات (الآلية الوطنية من أجل النهوض بالمرأة)، ومنظمات غير حكومية. وقد حدث، منذ أن اعتمدت اللجنة المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين هذا الموقع في عام ١٩٩٨ بوصفه مشروعاً مشتركاً بين الوكالات، أن انضمت إليه كيانات جديدة من منظومة الأمم المتحدة ومن الحكومات، بحيث أصبح بصورة متزايدة منفذا لجميع المعلومات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالمرأة. كذلك أقام موقع Women Watch شراكة مع موقع على الشبكة لمنظمات غير حكومية، وعنوانه Women Action 2000، بهدف تقديم التدريب على إقامة مواقع إقليمية على الشبكة بمناسبة مرور خمس سنوات على مؤتمر بيجين، وللعمل مع المنظمات غير الحكومية لإعادة نشر معلومات موجودة في الشبكة من خلال وسائل الاتصال التقليدية كالإذاعات.

٦٨٢ - وقد تعزز التسليم بأهمية موقع Women Watch أيضا بحصوله على تبرعات مالية كبيرة لأنشطة التوعية وتنظيم مجموعة من المؤتمرات على الإنترنت خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بشأن مجالات اهتمام المنهاج الحاسمة الإثني عشر في إطار التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: المرأة عام ٢٠٠٠؛ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ ستتاح نتائج عمليات الحوار هذه على الشبكة للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية (E/CN.6/2000/PC/CRP.1).

٦٨٣ - وتعمل المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية بصورة متعاظمة على تشكيل تحالفات دولية، مستخدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للدعوة إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين بوجه عام أو تنفيذ مجالات اهتمام محددة. واستخدمت الحملات العالمية لمحاربة العنف ضد المرأة تكنولوجيا الإنترنت للوصول إلى جمهور أوسع في عدد أكبر من البلدان وهو ما قامت به نساء يعملن في إذاعات محلية. وتستخدم منظمات نسائية لحقوق الإنسان من أجزاء مختلفة من العالم تكنولوجيا الإنترنت لربط المنظمات وإجراء مناقشات على الشبكة بشأن مسائل حقوق الإنسان للمرأة ولتوفير مركز معلومات حقيقي لدعم أنشطة الدعوة والتثقيف والاتصال، ولتقاسم المعلومات بشأن الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية. وأنشئت كذلك شبكات اتصال عالمية ذات أغراض محددة تسعى إلى تمكين المرأة في كل منطقة من مناطق العالم من المشاركة على نحو أوفى في عملية مؤتمر بيجين بعد مرور خمسة

أعوام، ورصد ما يحرز من تقدم. وتركز شبكات أخرى على الترابط بين مسائل الجنسين والتنمية، متناولة هذه المسائل على الصعيد دون الإقليمي فيما تربطها بالمستوى العالمي.

جيم - الصعيد الوطني

٦٨٤ - والتزمت الحكومات في منهاج العمل بوضع وتنفيذ استراتيجيات أو خطط عمل، وأكدت من جديد هذا الالتزام بعد ذلك في قرارات اتخذتها الجمعية العامة. وقد قدمت ١١٦ دولة عضوا ودولتان لهما مركز المراقب خطط عملها أو استراتيجياتها الوطنية إلى الأمانة العامة ووردت علاوة على ذلك خمس خطط أقليمية ودون إقليمية وإقليمية. وقد قدمت نتائج تحليل معظم خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية هذه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٨ (E/CN.6/1998/6/Add.1)، وقدم تحليل آخر إلى اللجنة في عام ١٩٩٩ (E/CN.6/1999/2). وقد أُعد كثير من هذه الخطط بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجهات مؤثرة في المجتمع المدني، وبفضل جهود بُذلت، بصورة متكررة، والتزامات على مستويات عديدة. وكان للآليات الوطنية دور رئيسي في إعدادها حيث تلقت، في كثير من البلدان النامية، دعما من المجتمع الدولي، وخاصة من منظومة الأمم المتحدة، غير أن عددا قليلا من خطط العمل الوطنية وضع أهدافا زمنية ونقاطا إرشادية أو مؤشرات لرصدها. ومعظم خطط العمل الوطنية لم يشر إلى مصادر تمويل الأنشطة التي ذُكرت.

دال الصعيد الإقليمي

٦٨٥ - لا تزال اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة تقوم بدور خاص لما لها من موقع استراتيجي ينصب فيه الدعم المقدم لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطط ومنهاج العمل الإقليمية التي انبثقت عن المؤتمرات التحضيرية الخمسة التي أفضت إلى مؤتمر بيجين. وتتميز اللجان الإقليمية بتعدد تخصصاتها وأسلوب تناولها المتكامل لاختصاصاتها وأنشطتها الأساسية. وهي تركز على وضع سياسات إقليمية ولها بُعد تنفيذي، ينعكس في ما تقدمه من خدمات تقنية إلى الدول الأعضاء في مناطقها. فاللجان الإقليمية، إذن، تتمتع بوضع فريد أو تحتل فيه موقعا وسطا تلتقي فيه الأبعاد الإقليمية والعالمية لمسائل تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لما يعود على المرأة بالفائدة على الصعيد الوطني.

٦٨٦ - تنفذ اللجان الخمس جميعها أنشطة لدعم الدورة الاستثنائية لعام ٢٠٠٠، فعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ اجتماعا رفيع المستوى في بانكوك بتايلند لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.6/1995/5/Add.1)

والتنفيذ الإقليمي لإعلان ومنهاج عمل بيجين. كما عقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بأديس أبابا بإثيوبيا المؤتمر الإقليمي الأفريقي السادس المعني بالمرأة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ومنهاج العمل الأفريقي (E/CN.4/1995/Add.2). وساعد مؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعقد بمناسبة ذكرها السنوية الأربعين في نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون (المرأة والتنمية الاقتصادية) "الاستثمار في المستقبل" في وجه الاهتمام إلى ضرورة إتاحة الفرص للمرأة للحصول على الموارد وتكنولوجيا المعلومات وحقوق الإنسان. وكان بمثابة محفل لرؤساء الدول شارك فيه رؤساء الحكومات من ستة بلدان أفريقية وأكدوا من جديد التزامهم بتنفيذ منهاج عمل بيجين. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاجتماع الثاني لمتابعة مؤتمر بيجين في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ كما عقدت المؤتمر العربي المعني بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ببيروت في لبنان. وستعقد اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعا تحضيريا إقليميا لاستعراض عام ٢٠٠٠ لتنفيذ منهاج عمل بيجين وذلك بغرض استعراض القضايا والمشاكل والسياسات الاقتصادية ذات الصلة بالمرأة في بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا وذلك بجنييف بسويسرا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. كما ستعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المؤتمر الإقليمي الثامن المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠ بليما بيرو.

٦٨٧- وشارك ممثلون من اللجان الإقليمية بانتظام في دورات اللجنة المعنية بمركز المرأة منذ عام ١٩٩٦ وأطلعوا اللجنة على الجوانب البراجمجة والمؤسسية لعملهم وصلتها بمتابعة المؤتمرات الإقليمية والعالمية. وقد أدرجت تلك المعلومات وعلى نحو منتظم في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة مؤتمر بيجين. وتمت معالجة العمل البرنامجي للجان الإقليمية من أجل النهوض بالمرأة تقرير الأمين العام عن تقييم التنفيذ في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة (E/CN.6/2000/3). وشاركت اللجان الإقليمية على مدى الفترة المشمولة بالاستعراض شعبة النهوض بالمرأة في عقد اجتماعات منتقاة لأفرقة الخبراء تم تنظيمها لتنفيذ منهاج العمل. فتعاونت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مع الشعبة في تنظيم اجتماع عن إعداد خطط العمل الوطنية عُقد في بوخارست برومانيا في عام ١٩٩٦ ومع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في اجتماع لفريق من الخبراء عن البنات المراهقات عقد بأديس أبابا بإثيوبيا في عام ١٩٩٧ ومع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في اجتماع لفريق من الخبراء عن الآليات الوطنية عقد بسانتياغو بشيلي في عام

١٩٩٨. واستضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اجتماعا لشعبة النهوض بالمرأة عن متابعة مؤتمر بيجين عقد ببيروت بلبنان في عام ١٩٩٩، كما استضافت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ حلقة عمل نفذتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عُقدت في بانكوك بتايلند أيضا في عام ١٩٩٩.

٦٨٨- وتم تحديد الجهود الإصلاحية الأخيرة المبدولة في اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمتابعة للمؤتمرات الإقليمية العالمية بما في ذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وساعدت دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في أيار/ مايو ١٩٩٨ عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في إتاحة الفرصة لتقييم المتابعة على الصعيد الإقليمي. واستنادا إلى المناقشات التي جرت اثناء الدورة خلص المجلس من جملة أمور إلى ضرورة أن تواصل اللجان متابعة المؤتمرات على اساس منتظم وتعزيز إدماجها في الأجزاء الأخرى من المنظومة لا سيما اللجان الفنية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٤٤). وتمثل أهم قرار للمتابعة في ما اتخذته اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعد مؤتمر بيجين وقد انعكس في نشاطها الاصلاحى وهو إدماج المنظور الجنساني في برامج عمل هيئاتها الفرعية الرئيسية. وأصبح إدماج العنصر الجنساني يمثل اهتماما شاملا في جميع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا تدعمها في ذلك مراكز التنسيق المعنية بالجنسين في جميع شعب اللجنة الاقتصادية لأوروبا. واللجنة الاقتصادية لأوروبا هي الجهة المسؤولة عن عقد اجتماعات منظمات الأمم المتحدة والمنظمات من خارج الأمم المتحدة المعنية بمسائل المرأة والمسائل المتعلقة بالجنسين في المنطقة وتعزيز الدعم لتنفيذ مناهج العمل الإقليمية والعالمية في المنطقة.

٦٨٩- وتعززت قدرة المركز الأفريقي للمرأة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وهو مركز التنسيق المؤسسي لشؤون الجنسين في اللجنة. وتمت ترقية رئاسة المركز إلى مستوى المدير (مد ١) كما هي الحال في الشعب الفنية الأخرى وزاد عدد موظفيه من الفئة الفنية. ولتشجيع إدماج المنظور الجنساني داخل اللجنة فقد تم تعريف قضايا الجنسين رسميا بأنها قضايا شاملة للقطاعات. وأصبحت كل شعبة فنية مطالبة الآن بإدماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في برنامج عملها. ولضمان ذلك فقد تم تعيين مراكز تنسيق لشؤون الجنسين في كل شعبة وفي كل واحد من مراكز التنمية دون الإقليمية الخمسة التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا وتم تدريب كبار الموظفين فيها.

٦٩٠- وأنشأ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا فريق عمل مخصصا لوضع خطة عمل لإدماج المنظور الجنساني في سياسات وخطط وبرامج اللجنة. وقد تم تنفيذ هذه الخطة تعيين منسق عام وإنشاء مراكز لتنسيق شؤون الجنسين في كل شعبة. كما تم إدخال المنظور الجنساني على أساس تدريجي وعلى مراحل في عملية التخطيط والبرمجة باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وتم تحديد شهور عمل للأنشطة المتعلقة بمسائل الجنسين لتسهيل رصد وتقييم العملية. ونفذت لكبار الموظفين أولى حلقات التدريب في مجال إدماج العنصر الجنساني.

٦٩١- ونفذت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروعاً بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الإنمائي لإدماج المنظور الجنساني في برنامج عملها الموضوعي وذلك لتعزيز وتوطيد هذا النهج ولعكس المنظور الجنساني على نحو صريح ومنظم في عمل اللجنة. كما عملت أيضا على تعزيز أنشطة مجلس موظفي المؤتمر الإقليمي وعززت من وظائف اتصاها بالآليات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة في المنطقة.

٦٩٢- وأدت عملية الإصلاح في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى تأسيس نهج موضوعي. فقد أنشأت اللجنة آلية مشتركة بين الشعب لتعزيز إدماج العنصر الجنساني ويوجه الاهتمام إلى قضايا المرأة وإدماج لأولويات منهاجي عمل بيجين وجاكارتا في برنامج عمل اللجنة. واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هي الجهة المسؤولة عن عقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالنهوض بالمرأة التابعة للجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ والتي توفر الإطار المؤسسي للأنشطة المشتركة والتعاونية القائمة على هذين المنهاجين.

هاء - المستوى الدولي

١ - الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة

٦٩٣- حددت الجمعية العامة إطار العمل لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لمنهاج العمل (القرار ٢٠٣/٥٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥). وتبعاً لذلك تشكل الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة آلية حكومية دولية ثلاثية الأبعاد تقوم بدور رئيسي في تقرير السياسات والمتابعة العامة وكذلك في تنسيق تنفيذ منهاج العمل. وظلت الجمعية العامة تنظر في متابعة مؤتمر بيجين على أساس سنوي (انظر قرارات الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ١٤١/٥٤) وتدعمها تقارير مقدمة من الأمين العام. ووجهت الجمعية العامة اهتمام جميع اللجان والهيئات التابعة لها إلى

الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو منتظم في جميع مجالات عملها. وبجانب نظرها المنتظم في البنود المتعلقة بالنهوض بالمرأة والمتابعة لمؤتمر بيجين المحالة إلى لجنتها الثالثة، واصلت الجمعية العامة استعراض مسألة دور المرأة في التنمية مرة كل سنتين في اللجنة الثانية. ولا تزال المناقشات التي تجري في تلك اللجنة لهذا البند تشكل نقطة انطلاق أساسية لتوجيه الاهتمام إلى الأثر المترتب على نوع الجنس على البنود الأخرى الموجودة على جدول أعمال اللجنة الثانية مثل مسائل الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة والسكان وقضايا التنمية. وتم بذل جهود أيضا لزيادة الوعي وتوجيه الاهتمام إلى قضايا الجنسين في عمل اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة. فقد استغلت لجنة البرنامج والتنسيق على سبيل المثال استعراض الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة وكذلك ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين كفرصة لتوجيه الاهتمام إلى الحاجة إلى إدماج العنصر الجنساني برنامجيا في جميع مجالات الأمانة العامة. وتناولت اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام موضوع التوازن بين الجنسين وإدماج العنصر الجنساني في عمليات حفظ السلام في آذار/مارس ١٩٩٩. وطلب ممثلو الدول في دورة الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (جنيف، ٢٥ - ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩) إدراج البعد الجنساني في التنمية في البرامج الفرعية الخمسة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفها موضوعا شاملا للقطاعات في العمل المخطط تنفيذه في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩٤ - تنفيذا لتوجيهات منهاج العمل، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية لجنة مركز المرأة ووسع نطاقها بحيث تعكس مهمة تنفيذ منهاج العمل. وفي عام ١٩٩٦، قرر المجلس أن يكون للجنة برنامج عمل متعدد السنوات، موفرا بذلك أساسا لإجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في مجال التنفيذ (قرار المجلس ١٩٩٦/٦). وقد روعي في الجدول الموضوع للنظر في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج العمل عمليات متابعة المؤتمرات الأخرى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)، وإفساح المجال لقيام اللجان الفنية بتبادل إسهاماتها في أعمال الاستعراض التي يجريها كل منها. ويضطلع المجلس بدور تنسيقي وإداري استباقي في متابعة مؤتمر بيجين. وقد استعرض على مدى تلك الفترة كل الاستنتاجات المتفق عليها وقرارات لجنة مركز المرأة المتعلقة بمتابعة منهاج العمل. وكما أوصى بذلك منهاج العمل، نظر المجلس في النهوض بالمرأة وتمكينها وتنفيذ منهاج العمل في كل جزء من أجزائه الرئيسية الثلاثة.

٦٩٥ - ففي الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧، نظر المجلس في مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وتوفر الاستنتاجات المتفق عليها ٢٩/١٩٩٧ المترتبة على ذلك تعريفا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحدد مبادئه. وتوجّه التوصيات إلى الجمعية العامة والمجلس نفسه وهيئاته الفرعية، بما فيها لجنة مركز المرأة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية. وتغطي الاستنتاجات المتفق عليها الاحتياجات المؤسسية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وتقدم توصيات تتعلق بدور الوحدات الجنسانية ومراكز الاتصال في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وبناء القدرات لتعميم هذا المنظور؛ وتعميم مراعاته في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة. ودعا المجلس أيضا إلى التنفيذ الكامل لتوصياته بحلول عام ٢٠٠٠ على الأكثر.

٦٩٦ - وفي الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨، نظر المجلس في دور الأنشطة التنفيذية في تشجيع بناء القدرات وتعبئة الموارد، على الأخص من أجل تعزيز مشاركة المرأة في التنمية. وأكد المجلس ضرورة جعل التحليل الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة التنفيذية، وطلب إدراج معلومات عن متابعة مؤتمر بيجين في استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات. وقد اتخذت الجمعية العامة إجراءات إزاء تلك التوصية في وقت متأخر من عام ١٩٩٨ في أثناء استعراضها للسياسة العامة الذي تجريه كل ثلاث سنوات، عندما عرفت القضايا الجنسانية بأنها موضوع يشمل عدة قطاعات، مُشددة على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين، لا سيما في مجال دعم القضاء على الفقر. وقد تقرر أن يكون الهدف من استعراض السياسات المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات، والمقرر إجراؤه في عام ٢٠٠١، إجراء تحليل شامل للأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيها.

٦٩٧ - ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موضوع "دور العمل والتوظيف في القضاء على الفقر: النهوض بالمرأة وتمكينها" في الجزء الأول الرفيع المستوى لعام ١٩٩٩. وقد حدد البيان الوزاري^(٩٢) الذي اعتمده لمجلس الخطوط العريضة للأبعاد الجنسانية في مجال الفقر والحاجة إلى مناهضة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في جهود القضاء على الفقر، وهي عناصر الاستراتيجيات الناجحة للقضاء على الفقر وتشجيع التوظيف الإنتاجي وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك دور المجتمع الدولي.

٦٩٨ - وبالإضافة إلى أنشطة المتابعة الخاصة هذه، يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستمرار إلى اتباع نهج يراعي مسائل الجنسين في عمله القطاعي على الصعيدين المؤسسي والبرنامجي. وتلك كانت هي الحال عندما نظر المجلس في متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا في الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٨. فقد أولى المجلس حينذاك عناية صريحة للمساواة بين المرأة والرجل في المركز وفي حقوق الإنسان ودعا إلى زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الجنسانية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الآليات العامة لحقوق الإنسان. واعترف المجلس في الجزء المتعلق بالمساواة الإنسانية لعام ١٩٩٩، بأن لجميع حالات الطوارئ الإنسانية آثارا مختلفة على كل من الجنسين.

٦٩٩ - وبالمثل، عالج المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار أعماله المستمرة المتعلقة بإعادة تنظيم الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بما الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني من حيث أساليب عمل اللجان الفنية والوثائق التي ينبغي للأمانة العامة إعدادها في هذه المجالات وعلاقات المجلس بلجانه الفنية. وكان تعميم مراعاة المنظور الجنساني أيضا أحد المواضيع التي ركزت عليها اجتماعات المكاتب التي عقدها المجلس مع مكاتب لجانه الفنية في عام ١٩٩٨. ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أثناء المتابعة المنسقة والمتكاملة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كما فعل ذلك على سبيل المثال في أثناء دورته التي تناولت هذا الموضوع في أيار/مايو ١٩٩٨. فقد عرف رئيس المجلس، في تلك الدورة، تعميم مراعاة المنظور الجنساني بأنه موضوع يشمل عدة قطاعات في عملية المتابعة وواحد من التحديات التي لا يزال يتعين مواجهتها لكفالة المتابعة لنتائج المؤتمرات وتنفيذها على الصعيد القطري^(٩٣).

(ج) لجنة مركز المرأة

٧٠٠ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ الولاية القائمة للجنة مركز المرأة، ووسع نطاقها لتشمل مسؤوليات تتصل بالرصد والاستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ منهاج العمل على جميع الصعد. واللجنة مسؤولة أيضا عن كفالة الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة والمضي في تطبيق دورها الحافز في هذا الشأن على مجالات أخرى. وهي تحدد القضايا التي يحتاج فيها التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى تحسين، وتحدد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لتناول ما يحتاج إلى النظر فيه بصفة عاجلة من القضايا التي تؤثر على حالة المرأة أو المساواة بينها وبين الرجل، وتضطلع بتوعية الجماهير ودعمها وتحسين تلك التوعية والدعم من أجل

تنفيذ المنهاج. وجدول أعمالها السنوي يعكس هذه الاختصاصات الموسعة. ويبلغ برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات ذروته بإجراء الاستعراض والتقييم اللذين يتمان كل خمس سنوات لمنهاج العمل في عام ٢٠٠٠. وأكد المجلس أن اللجنة ستواصل اجتماعاتها السنوية بعد عام ٢٠٠٠ لمدة ١٠ أيام عمل. وتبقي اللجنة على ممارستها المتمثلة في انتخاب أعضاء المجلس لمدة عامين.

٧٠١ - واستعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة في مجال تنفيذ منهاج العمل لزيادة فعاليتها وكفاءتها. وقد دأبت منذ عام ١٩٩٦ على دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، وكانت نتائج تلك الحوارات تنعكس كالعادة في الاستنتاجات المتفق عليها العملية المنحى. وخلال الفترة بين الدورتين الأربعين والثالثة والأربعين، دعي ما مجموعه ١٤ فريقا للمناقشة، وعقدت مناقشتا خبراء إضافيتين أثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩. ويزداد عدد الدول المشاركة في العملية التحضيرية كل دورة، فيضطلع مكتب اللجنة بدور أكبر. ويدعو المكتب بانتظام إلى إجراء مشاورات مع الدول بشأن القضايا التي تؤثر على سير دورات اللجنة وأعمالها الفنية.

٧٠٢ - وزادت لجنة مركز المرأة من اضطلاعها بدورها الحافز، لا سيما في مجال دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، عن طريق كفالة إتاحة أعمالها للجان الفنية الأخرى عند تناولها لإحدى القضايا التي يعالجها أيضا برنامج عمل بيجين. فقد أرسلت على سبيل المثال نسخة مما اعتمدته في عام ١٩٩٧ من استنتاجات متفق عليها تتعلق بالمرأة والبيئة إلى لجنة التنمية المستدامة التي تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (السنوات الخمس التالية لمؤتمر ريو). وقدمت اللجنة استنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة^(٩٤) إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ كإسهام في متابعة لجنة حقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وأسهمت استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة^(٩٥) في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (مما تم في السنوات الخمس التالية لمؤتمر القاهرة). وركزت لجنة مركز المرأة على المسنات في عام ١٩٩٩، وكان لها إسهام في السنة الدولية للمسنين. وشاركت أيضا رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان أخرى منها على الأخص لجنة حقوق الإنسان.

٧٠٣ - وبناء على توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسه، اجتمع مكتب لجنة مركز المرأة مع مكاتب اللجان الفنية الأخرى بعدة وسائل منها عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو، كما حدث مع مكتب لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٩، لمناقشة القضايا محل الاهتمام المشترك وزيادة التنسيق وتبادل الخبرات فيما يتعلق بأساليب العمل وكفالة تكامل جداول الأعمال وبرامج العمل. وتابعت لجنة مركز المرأة الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ومقرراته كما طُلب منها ذلك. وتدرج لجنة مركز المرأة اعتباراً من دورتها الرابعة والأربعين المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعقودة في عام ٢٠٠٠ بنداً منفصلاً في جدول أعمالها لمتابعة قرارات المجلس واستنتاجاته المتفق عليها ومقرراته.

٧٠٤ - وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، أعدت اللجنة، من خلال فريق عامل مفتوح باب العضوية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٧٠٥ - وتعمل لجنة مركز المرأة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعنى بموضوع "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن ٢١" وهي الدورة المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد انتخبت اللجنة العاملة كلجنة تحضيرية أعضاء مكتبها المشكل من عشرة أعضاء.

(د) اللجان الفنية الأخرى

٧٠٦ - قامت اللجان الفنية (مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية) المسؤولة عن متابعة المؤتمرات العالمية الأخيرة، بما فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، باتخاذ خطوات لتعزيز الاهتمام بالتوصيات المتعلقة بمسائل الجنسين والواردة في نتائج هذه المؤتمرات. وقد تسنى ذلك بفضل اعتماد استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتي دعت جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها. وترتب على ذلك أن اتخذت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قراراً في عام ١٩٩٨ بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها (انظر القرار ١/٧)^(٩٦)، واعتمد الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق التابع للجنة الإحصائية في دورته التاسعة عشرة بياناً يستجيب فيه لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ في عام ١٩٩٨. (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة

(E/CN.3/1999/20) وفي الوقت نفسه، تواصل اللجان الفنية تركيزها على القضايا ذات الصلة الخاصة بالمرأة في حدود ولاياتها القطاعية، متبعة نهجاً مراعيًا للمرأة.

٢ اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٧٠٧ - استناداً إلى الدعم الذي يقدمه المنهاج للتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ومشاركتها على نطاق المنظومة في متابعة المؤتمرات، قررت لجنة التنسيق الإدارية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ تنظيم الترتيب المخصص المشترك بين الوكالات الذي كان قائماً منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالمرأة في عام ١٩٧٥. وأنشأت لجنة التنسيق الإدارية اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين باعتبارها لجنة فرعية دائمة شأنها شأن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية. وتسعى اللجنة الأخيرة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى كفالة أكبر مشاركة ممكنة من المنسقات المعنيات بالقضايا الجنسانية من منظومة الأمم المتحدة في دوراتها السنوية، وفيما تضطلع به من أنشطة بين الدورات، بما في ذلك المنسقات العاملات في إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية. ويرأس اللجنة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، بالنيابة عن الأمم المتحدة.

٧٠٨ - وللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مسؤوليتان أساسيتان، وفقاً لاختصاصاتها، هما: دعم تنفيذ منهاج العمل والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسانية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الأخرى عقدتها مؤخراً، لا سيما عن طريق كفالة فعالية التعاون والتنسيق داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة؛ ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال منظومة الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تيسر اللجنة اتخاذ الإجراءات، وترصد التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف المتصلة بالقضايا الجنسانية التي حددها مؤتمرات الأمم المتحدة في مجالات السياسة العامة، والأنشطة التنفيذية، والتنسيق، والبحث، والتدريب، والإعلام. وتحدد اللجنة القضايا الناشئة التي تحتاج إلى أن توليها المنظومة اهتمامها، وتعد الأدوات العملية، مثل المبادئ التوجيهية أو مذكرات المعلومات الأساسية أو القوائم المرجعية، لتعزيز الأنشطة المراعية للمرأة وزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي تجمع مؤشرات الممارسات الحميدة والأداء لكفالة المساءلة عن التقدم. ومن خلال حلقات العمل المشتركة والتعاون في إعداد التقارير وفي النشر الإلكتروني للمعلومات، تكفل اللجنة تنفيذ نهج متماسك على نطاق المنظومة تجاه ولايتها. وهي تسعى

إلى عقد صلات مع الهيئات الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية لكفالة الاهتمام بالمرأة والقضايا الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما أنها تتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية في هذا الشأن. ويجري بانتظام تقديم معلومات عن أعمال اللجنة إلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز الروابط القائمة بين الآليات المشتركة بين الوكالات والآليات الحكومية الدولية.

٧٠٩ - وقد كان النهج الذي تتبعه اللجنة المشتركة بين الوكالات منذ إنشائها للاضطلاع بولايتها يسترشد بالحاجة إلى تحقيق نتائج فعلية على الأمد القريب والإسهام في الأعمال الجارية في الهيئات الأخرى في إطار النظام الذي تتبعه لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة المؤتمرات. وفي الوقت نفسه، ظلت اللجنة المشتركة بين الوكالات على وعي تام بأن دورها كجنة دائمة تابعة للجنة التنسيق الإدارية يتعدى إنجاز مهام خاصة محددة بدقة لكفالة اضطلاع منظومة الأمم المتحدة على الأمد البعيد بأعلى مستويات الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٧١٠ - ويتركز الدعم المنسق لتنفيذ منهاج العمل حول الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١. وقد أعدت هذه الخطة بعد اعتماد منهاج عمل بيجين وقدمها الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية. وقد جرى في عام ١٩٩٨ استعراض في منتصف المدة لتنفيذ الخطة، روعيت فيه التعليقات التي قدمتها في هذا الشأن لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩٦. وطلب المجلس الإعداد لإجراء تقييم في عام ٢٠٠٠ للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة وللعقبات التي تمت مواجهتها والدروس المستفادة من الخطة الحالية وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة. ومن المقرر تقديم خطة جديدة للفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ إلى المجلس، من خلال اللجنة، في عام ٢٠٠١، ومن المقرر أن تعكس هذه الخطة تركيزاً متزايداً على الإجراءات والأداء.

٧١١ - وفيما يتعلق بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات يُعد تعميم مراعاة المنظور الجنساني مسألة مشتركة بين القطاعات تتناول القضايا القطاعية من حيث اتصالها بالقضايا الجنسانية. وفي حين أن منظومة الأمم المتحدة تدعم العديد من الأنشطة المراعية للمرأة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مما يحقق تقدماً في تنفيذ منهاج العمل، فينبغي معالجة البعد الجنساني من حيث كونه مسألة مشتركة بين القطاعات كجزء أساسي لا يتجزأ من جميع أعمال متابعة المؤتمرات. ومن خلال الجهود التي تبذلها اللجنة المشتركة بين الوكالات لدعم هذا التعميم لمراعاة المنظور الجنساني، تركز اللجنة تركيزاً خاصاً على تحسين المنهجية، مغيرة

الأطر التحليلية والثقافة المؤسسية والعمليات المتعلقة بالسياسة العامة والبرامج. واتخذت اللجنة إجراءات متابعة لكفالة تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأسهمت اللجنة في إعداد المذكرة التوجيهية للمنسقين المقيمين التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المتابعة على الصعيد الميداني للمؤتمرات العالمية، وذلك لكفالة الاهتمام المنهجي والشامل بالقضايا المتعلقة بالجنسين. وعقدت اللجنة في عام ١٩٩٧ حلقة عمل بشأن مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، شارك فيها أعضاء من مجموعة الأفرقة العاملة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومما أسهم أيضا في توضيح الآثار العملية المترتبة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تلك المجالات حلقتا عمل لاحقتان نظمتهما هذه الأفرقة، كانت إحداها تتعلق بالنهج المستند إلى الحقوق في المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٨، وكانت الأخرى عن تمكين المرأة في إطار الأمن البشري في عام ١٩٩٩.

٧١٢- وبرزت أهمية الشواغل الجنسانية لجميع المجالات القطاعية في وضع المبادئ التوجيهية العامة للنهج الإطاري الاستراتيجي للاستجابة للأزمات والتغلب على آثارها، التي وضعت تحت رعاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تعالج الاعتبارات الجنسانية. والخبرة المكتسبة والتوصيات التي أصدرتها البعثة الجنسانية المشتركة بين الوكالات إلى أفغانستان التي رأسها المستشار الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والتي ألقت الضوء على الوضع الخطير للمرأة والفتاة في قطاعات من بينها الصحة والتعليم والتوظيف وحقوق الإنسان كان لها دور رئيسي في هذا الشأن. وقد استرشد بتقرير وتوصيات بعثة تحري المسائل الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان في إعداد الوثائق اللاحقة التي اشتركت الوكالات في إصدارها ووثائق التخطيط المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في ذلك البلد، كما نظرت فيها هيئات حكومية دولية. وقد يسرت وضع استراتيجية سياسية أكثر تماسكا وفاعلية واتساقا، وتراعيان حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في مجال المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمناخون الشنائون والعناصر الفاعلة الأخرى في مجال التنمية على أرض الواقع.

٧١٣- واعتمدت لجنة التنسيق الإدارية بيانا بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بهما في عمل منظومة الأمم المتحدة، وذلك كإجراء متابعة لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧. وفي إطار التحضير للدورة الاستثنائية المعنية بمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، أجرت لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الثانية

لعام ١٩٩٩ مناقشة فنية تناولت جوانب العولمة المتعلقة بالجنسين. وقد أُعد بيان للجنة التنسيق ليكون بمثابة مساهمة اللجنة في الدورة الاستثنائية.

٣ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٧١٤- يوصي منهاج العمل بأن تراعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في إطار ولايتها، منهاج العمل عند نظرها في تقارير الدول الأطراف. وقد دعت الدول الأطراف إلى أن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل حتى تيسر على اللجنة رصدتها بفعالية لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تضمنتها الاتفاقية. كما طلب منهاج زيادة التنسيق مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات التي دعت إلى أن تكفل في عملها مراعاة مساواة المرأة مع الرجل وضمان حقوق الإنسان لها.

٧١٥- وقامت اللجنة في الدورة الخامسة عشرة التي عقدتها في عام ١٩٩٦ بتنقيح مبادئها التوجيهية في مجال إعداد التقارير. ففي الحوار الذي تجريه اللجنة مع الدول المقدمة للتقارير، تدرج اللجنة الآن أسئلة بشأن متابعة الدولة الطرف لمنهاج العمل. وتطلب اللجنة في تعليقاتها الختامية إلى الدولة المقدمة للتقرير أن تواصل نشرها على نطاق واسع للاتفاقية وللتوصيات العامة للجنة ولإعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام ١٩٩٩، قدمت اللجنة أيضا إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية تقريراً عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ منهاج العمل (E/CN.6/1999/PC/4، المرفق)، استناداً إلى استعراض اللجنة لتقارير الدول الأطراف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩٦. ويسلط هذا التقرير الضوء على التقدم المحرز، ويحدد التحديات التي يواجهها تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل، ويوجز التوصيات الخاصة التي قدمتها اللجنة إلى الدول المقدمة للتقارير التي توجهها للإسراع في تنفيذ منهاج العمل. وشملت هذه التوصيات البدء باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وإجراء إصلاحات قانونية، واتخاذ تدابير للتصدي للمواقف النمطية الجاهزة. وأكدت هذه التوصيات أيضاً على دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأهمية وجود بيانات موزعة حسب الجنس، والحاجة إلى وضع آلية وطنية رفيعة المستوى. وفيما يتعلق بقضايا معينة، دعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمل، ووضع استراتيجيات للقضاء على الفقر تراعي الاعتبار الإنسانية، واتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعارة، وبمسائل تتصل بمجال الصحة.

٧١٦- وتشارك اللجنة بانتظام، من خلال رئيسها، في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع الآن بصورة منتظمة بندا يتعلق بمراجعة المنظور الجنساني في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبطلب من الرؤساء، أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريراً يقيم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في اجتماعهم العاشر الذي يعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واستعرض هذا التقرير أيضاً التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧١٧- وفي حلقة عمل بشأن إدماج قضايا الجنسين في منظومة حقوق الإنسان، شارك في عقدها كل من شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في أيار/مايو ١٩٩٩، اجتمع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والمقررون والممثلون الخاصون لتقييم التقدم المحرز والعقبات القائمة، ولتحديد فرص زيادة الاهتمام بقضايا الجنسين في الأعمال التي يضطلعون بها. وقد أعدت هذه الحلقة سلسلة من التوصيات تتعلق بالظروف التي تسنح فيها الفرصة للخبراء لمراجعة قضايا الجنسين في أعمالهم وبالكيفية التي تتم بها هذه المراجعة والمجالات التي تسمح بذلك.

٤ - الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات

٧١٨- بعد مؤتمر ميكسيكو العالمي لعام ١٩٧٥ المعني بالسنة الدولية للمرأة، أنشئت مؤسسات عديدة على الصعيد الوطني والدولي كُرست للنهوض بالمرأة بوجه خاص. ومن بين هذه المؤسسات اثنتان على الصعيد الدولي هما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وقد أصبحت هاتان المؤسستان، إلى جانب شعبة النهوض بالمرأة بصفتهما أمانة للجنة مركز المرأة، المؤسسات الرئيسية في الأمم المتحدة التي خُصصت للنهوض بالمرأة على الصعيد العالمي. وعقب مؤتمر بيجين، دُعي الأمين العام إلى إنشاء وظيفة رفيعة المستوى في مكتبه للقيام بمهمة مستشاره الخاص فيما يتعلق بقضايا الجنسين.

(أ) المستشار الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

٧١٩- تبعاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٢٦ من منهاج عمل بيجين، عُين في مكتب الأمين العام في ١٩٩٦ أمين عام مساعد للاضطلاع أيضاً بمسؤوليات المستشار الخاصة لقضايا الجنسين من أجل مواصلة تعزيز برنامج النهوض بالمرأة. ومنذ عام ١٩٩٧، عين الأمين العام مستشارة خاصة لقضايا الجنسين في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل

الاضطلاع بمهام متابعة منهاج عمل بيجين والقيام بالإشراف والتوجيه الشاملين لشعبة النهوض بالمرأة. وكذلك تقدم المستشاراة الخاصة تقارير مباشرة إلى الأمين العام عن قضايا السياسة العامة فيما يتعلق بالجنسين؛ وبشأن المسائل المتعلقة بزيادة عدد النساء داخل أمانة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومتها؛ وفي مجال مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين. وتعد المستشاراة الخاصة عضواً في اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون السياسية، والشؤون الإنسانية.

٧٢٠- وتشمل المهام الرئيسية للمستشاراة الخاصة ما يلي: إسداء المشورة إلى الأمين العام ومساعدته في الإشراف على تحقيق الأهداف الشاملة للمنظمة في مجال السياسة العامة، بالإضافة إلى مساعدته في توجيه هذه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة؛ والدفاع عن قضايا الجنسين وتعميم المنظور الجنساني في جميع الجهات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ والمساعدة في وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، وإقامة توازن بين الجنسين. ومن القضايا الجديدة الأخرى التي تحظى باهتمام مركز الحث على مراعاة الأبعاد الجنسانية في أعمال الهيئات الحكومية الدولية، والإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى صعيد المنظومة بكاملها، بالإضافة إلى الصعيدين الوطني والإقليمي، ورصد مدى مراعاة هذه الأبعاد. وتسدي المستشاراة الخاصة المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقدم إليهم الدعم وتنشد آراءهم بشأن القضايا المرتبطة بالجنسين، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. وتشارك المستشاراة الخاصة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية، وبخاصة اللجان الوظيفية، وتعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية من أجل الدعوة إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين. وتدعم شعبة النهوض بالمرأة المستشاراة الخاصة التي تقدم للشعبة التوجيه وتسدي إليها المشورة في مجال السياسة العامة من خلال مدير الشعبة.

٧٢١- وتعمل المستشاراة الخاصة، بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، مع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان تنفيذ منهاج العمل على صعيد المنظومة بكاملها.

(ب) شعبة النهوض بالمرأة

٧٢٢- تتمثل المهام الأولية لشعبة النهوض بالمرأة في تقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية حينما تهتم بمسألة النهوض بالمرأة، بالإضافة إلى اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتقوم الشعبة بدور تنسيقي في مجال إعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة من أجل النهوض بالمرأة، وبدور الأمانة بالنسبة للأنشطة المشتركة بين الوكالات، وتحافظ على انسياب المعلومات المتبادلة مع الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٢٣- واعتباراً من عام ١٩٩٦، أعيد تنظيم الشعبة وأنشئت ثلاث وحدات هيكلية هي وحدة التحليل الجنساني، ووحدة حقوق المرأة، والوحدة المعنية بالتنسيق وخدمات الاتصال. ونتيجة إصلاح الأمين العام للأمانة العامة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما أقرته الجمعية العامة، تعد الشعبة جزءاً من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأضيفت وحدة رابعة تعنى بالخدمات الاستشارية في مجال قضايا الجنسين. وتعزز إضافة هذه الخدمات الاستشارية في هذا المجال الأعمال التحليلية والمعارية التي تضطلع بها الشعبة.

٧٢٤- ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أجرت الشعبة بحثاً في مجال السياسات دعماً لما تقوم به الهيئات الحكومية الدولية من نظر في المجالات الحاسمة التي يهتم بها منهاج العمل ولما تتخذه من إجراءات بشأن هذه المجالات. وعقدت الشعبة اجتماعات لأفرقة الخبراء من أجل إعداد توصيات في مجال السياسات للإسراع بتنفيذ منهاج العمل، ونظمت حلقات عمل لدعم الاهتمام بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال الأنشطة العامة لحقوق الإنسان.

٧٢٥- وأعدت تقارير لكي تنظر فيها الجمعية العامة سنوياً أو مرة كل سنتين تناولت مسألة النهوض بالمرأة ومتابعة مؤتمر بيجين، بما في ذلك حالة المرأة في المناطق الريفية، والعنف ضد العاملات المهاجرات، والاتجار بالنساء، واتباع ممارسات تقليدية مضرّة بالنساء والبنات. وأعدت كذلك تقارير كل سنتين عن حالة المرأة والتنمية، وصدر في عام ١٩٩٩^(٩٧) عدد من الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية (التي تصدر مرة كل خمس سنوات). وقد نشر بعض هذه الأعمال التي اضطلع بها في "المرأة عام ٢٠٠٠" وهو أحد المنشورات الدورية التي تصدرها شعبة النهوض بالمرأة. وأعدت أيضاً تقارير مؤيدة لأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك تقارير عن مسائل مثل التحفظات وتحويل القانون الدولي إلى نظم قانونية داخلية. وتواصل الشعبة تعاونها مع الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال إعداد منشور "المرأة في العالم" الذي يعرض اتجاهات وإحصائيات بشأن المرأة ويشترك في إصداره عدد من شركاء الأمم المتحدة.

٧٢٦- وواصلت الشعبة حفاظها على تبادل المعلومات مع العديد من المؤسسات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. ويتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية، يسرت الشعبة مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في الدورات السنوية التي تعقدها لجنة مركز المرأة، بما في ذلك تنظيم مناقشات يجريها اختصاصيون لعرض التجارب الوطنية. وتقدم الشعبة بصورة منتظمة إلى المنظمات غير الحكومية معلومات بشأن متابعة مؤتمر بيجين وتلقى منها معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها، والتي عُرضت أمثلة منها على لجنة مركز المرأة في تقارير عن متابعة المؤتمر. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية أيضا في اجتماعات لأفرقة الخبراء وفي حلقات عمل نظمتها شعبة النهوض بالمرأة.

(ج) الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

٧٢٧- كان إعداد خطة منقحة متوسطة الأجل على صعيد المنظومة فرصة بالنسبة لعدد من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجهات المعنية عادة بالجهود الرامية إلى تحسين مركز المرأة، للبدء في عملية تقييم الآثار التي ترتبت على منهاج العمل، وبخاصة التوجيه المتعلق بمراعاة قضايا الجنسين في الأعمال التي تضطلع بها هذه الجهات. ومنذ ذلك الحين، اتخذت إدارات أخرى أيضا خطوات للمساهمة في تطبيق مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين، وتطوير القدرات على القيام بذلك، وإظهار الأنشطة الخاصة بالنساء في برامج عملها. وقد دعا الأمين العام، في مقترحاته الإصلاحية التي قدمها إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، إلى مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين في جميع السياسات والبرامج.

٧٢٨- وعلى أساس توجيه لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تعرض وثيقة الميزانية مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين كأحد عواملها الأساسية^(٩٨). وتناقش هذه الوثيقة الآثار المترتبة على مراعاة هذه الاعتبارات في أعمال المنظمة على مستوى البرامج، والفرص التي تتيحها هذه الاستراتيجية لمديري البرامج لكي يحددوا المستفيدين المقصودين بدقة أكثر ويتمكنوا بالتالي من رسم أهداف أوضح تراعي قضايا الجنسين. ورغم أن مفهوم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالجنسين مفهوم جديد في مجال إعداد الميزانية، أولت عدة إدارات، بما فيها اللجان الإقليمية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، اهتماما خاصا لهذه الاستراتيجية. وسيتمخض عن تجربة هذه

الإدارات ورصدها لكيفية استجابة هذه البرامج بدقة لاهتمامات المستفيدين من عمل المنظمة واحتياجاتهم، تصور قيم يؤخذ في الاعتبار عند وضع الميزانيات في المستقبل.

٧٢٩- وتعمل المستشارية الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة إلى جانب الموظفين التابعين لها بحماس وتشاور من أجل دعم تطبيق مراعاة قضايا الجنسين في الأمانة العامة، وذلك بتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة. وقد سعت عدة إدارات إلى إيجاد فرص لإدماج جوانب منهاج العمل في برامج عملها، وازدادت علاقات التعاون بين مكتب المستشارية الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة وسائر المكاتب والإدارات، وتجسد هذا التعاون في المشاركة في إعداد حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والمساهمة في إعداد التقارير، وتبادل المعلومات والبيانات والمواد. ويعد المنسقون المعنيون بقضايا الجنسين في الإدارات والمكاتب أعضاء في لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وبالتالي فهم جزء من شبكة الخبراء المعنيين بقضايا الجنسين على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

٧٣٠- وتواصل الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة رصدهما السنوي لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، استناداً إلى تقارير الأمين العام (A/54/405، على سبيل المثال). وقد أكدت الجمعية العامة من جديد على ضرورة أن يتم بحلول عام ٢٠٠٠ تحقيق هدف المساواة بين الجنسين في توزيع جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق. ويظهر من مقارنة عدد النساء المعينات في الفئة الفنية وما فوقها والخاضعات لمبدأ التوزيع الجغرافي ونسبتهن المئوية على مدى فترة ١٠ سنوات (١٩٨٩-١٩٩٩) حدوث زيادة في النسبة من ٢٦,٩ إلى ٣٨,١ في المائة. ويعد التوازن بين الجنسين شبه محقق في الرتبة ف - ٢ (٤٧,٥ في المائة مقابل ٤٤,٩ في المائة عام ١٩٨٩). وقد أحرز تقدم ملحوظ على عدة مستويات، أهمها في رتبة الأمين العام المساعد (من صفر إلى ١٧,٦ في المائة)، والرتبة مد - ٢ (من ٨,٢ إلى ٢٣,٢ في المائة)، والرتبة مد - ١ (من ١٣,٥ إلى ٣١,٦ في المائة).

٧٣١- ويواصل الأمين العام إيلاء أولوية عليا لتحقيق التوازن بين الجنسين في جهوده لنشر ثقافة إدارية جديدة في المنظمة. ويشمل هذا التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، وتدابير خاصة لتنظيم تعيين وتنسيب وترقية المرأة. وأصدر الأمين العام صلاحيات منقحة للجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ (SG/SGB/1999/9). وتتولى رئاسة اللجنة المستشارية

الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة لتقديم التوجيه فيما يتعلق بالسياسات، ورصد الإجراءات، واستعراض التدابير المتعلقة بالموارد البشرية بغية تحقيق التوازن بين الجنسين وتهيئة بيئة عمل أكثر مراعاة لمسائل الجنسين.

٧٣٢ - وللبناء على الخطوات التي اتخذها الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية لوضع خطط عمل للموارد البشرية، تعمل المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة مع الإدارات والمكاتب لكفالة أن تكون أهداف التوازن بين الجنسين قد جرى تناولها بالكامل في هذه الخطط. ويجري أيضا إدماج قضايا الجنسين بصورة متزايدة في برامج تطوير مهارات الموظفين، مثل إدارة الأفراد والمهارات الإشرافية، وتتولى مكاتب وإدارات عديدة تنفيذ التدريب في مجال دمج المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية ومراعاة مسائل الجنسين.

(د) معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٧٣٣ - يدعو منهاج العمل المعهد إلى استعراض برنامج عمله ووضع برنامج لتنفيذ تلك الجوانب من منهاج العمل التي تدخل في نطاق ولايته. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الأمناء، الذي يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقدم الأمين العام تقريرا عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين، أو عند طلبه، وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة.

٧٣٤ - ويحدد المعهد بناء على توجيهات من مجلس أمنائه أنشطة البحث والتدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لفترة السنتين. وخلال الفترة المتقضية منذ انعقاد مؤتمر بيجين، تركزت أنشطة بحوثه الرئيسية على استقصاءات استخدام الوقت، واستخدام المنظمات النسائية لتكنولوجيات الاتصال، والعاملات المهاجرات، ووضع السياسات العامة؛ وتركزت أنشطته التدريبية على البيئة وتجميع البيانات الموزعة حسب الجنس. وشارك المعهد أيضا في أنشطة مشتركة بين الوكالات وأصدر منشورات تتصل بدور المرأة في التنمية.

٧٣٥ - ويعتبر المعهد مؤسسة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة وتمول من التبرعات. وخلال السنوات الماضية، تعرض المعهد لقيود مالية أثرت على حالة ملاك موظفيه وقدرته على أداء برنامج عمله. وبذلت جهود على مختلف المستويات، بما في ذلك الممثل الخاص للأمين العام لدى المعهد بوصفه وكيلا للأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ومديرة المعهد ومجلس أمنائه لتهيئة وضع مالي ووظيفي مستقر يتيح للمعهد الإسهام الكامل في تنفيذ منهاج العمل.

٧٣٦ - وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١٤٠ في دورتها الرابعة والخمسين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٩) بالشروع في إعادة تنشيط المعهد، استنادا إلى

مقترحات تتعلق بأسلوب عمل جديد من خلال إنشاء نظام الكتروني للمعلومات والبحوث من أجل نشر الوعي فيما يتعلق بقضايا الجنسين، وخفض عدد الموظفين الأساسيين، وتخصيص الموظفين والأموال للمشاريع. وستقدم المديرية دراسة جدوى عن النظام، بما في ذلك خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، إلى الدورة التالية لمجلس أمناء المعهد. وأعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للنهج الجديد المتمثل في النظام الالكتروني للمعلومات والبحوث والهيكल المخفض لملاك الموظفين.

(هـ) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٧٣٧ - يدعو منهاج العمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى استعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء المنهاج، مع التركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا. ويعتبر الصندوق منظمة مستقلة تعمل في ارتباط وثيق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم المشورة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع المسائل التي تؤثر على أنشطته. ويحيل الأمين العام سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن أنشطة الصندوق، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة للعلم. ويقدم أيضا سنويا إلى لجنة مركز المرأة تقريرا يعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ١٦٦/٥٠، بشأن أنشطته التي اضطلع بها للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٣٨ - ووضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استراتيجية وخطة عمل تحددان مجالات التركيز والعمليات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وصُممت الخطة وفقا لإطار للتمكين واستمدت توجهاتها منه واستندت إلى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها. وهي تركز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ ومراعاة المنظور الجنساني بالنسبة لأجهزة الحكم والوظائف القيادية؛ وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وهو يضطلع أيضا بدور العامل الحفاز لتعزيز دمج قضايا الجنسين في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة. واعتمد الصندوق نهج الإدارة بالنتائج ومبادئ المنظمة التي لا تكف عن التعلم. والاستراتيجيات والأنشطة موجهة نحو السياسة العامة ونحو المستويات الدنيا، وبناء قدرات المرأة والمنظمات النسائية، والتخطيط الوطني الذي يراعي مسائل الجنسين، ومشاركة المرأة في بناء السلام وحل المنازعات، وتبادل المعلومات بشأن الاستراتيجيات الناجحة، والتدريب.

٧٣٩ - وركزت الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتمكين المرأة ودمج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية على نظام المنسقين المقيمين على المستوى القطري، وعلى التعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمشاركة في إطار عمل الأمم

المتحدة للمساعدة الإنمائية وعمليات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لكفالة تكامل الجنسين. وقام الصندوق بتوحيد البرنامج لوضع عشرة من كبار مستشاري الصندوق في مجال قضايا الجنسين على الصعيد القطري ودون القطري، ويعملون بالتعاون مع المنسقين المقيمين لزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمساعدة على تنفيذ منهاج عمل بيجين على الصعيد القطري. واشترك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة في إيفاد عدد من المتطوعين المتخصصين في مسائل الجنسين لتعزيز الدعم لمنظومة الأمم المتحدة ككل على الصعيد القطري.

(و) الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٧٤٠ - يدعو منهاج العمل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى الإسهام في تنفيذه، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية. وهو يطالب رؤساء الوكالات بدعم أدوار ومسؤوليات المنسقين المعنيين بقضايا المرأة. كما يطالب المنظمات بإيلاء أولوية أعلى لتعيين وترقية المرأة لتحقيق التوازن بين الجنسين.

٧٤١ - وفي أعقاب اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، عملت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية كآلية مؤسسية لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (١٩٩٦-٢٠٠١)، وفقا للتوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٩٩٣/١٦). وأشارت الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى أنواع الأنشطة التي تعترم تنفيذها لدعم منهاج العمل. وجرى في عام ١٩٩٨ تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل، علاوة على التعليقات عليها التي اعتمدها لجنة مركز المرأة ولجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩٦ (E/CN.6/1998/3). وهناك تقييم نهائي متاح للجنة التحضيرية في تقرير مستقل (E/CN.6/2000/3).

٧٤٢ - واتخذت كيانات عديدة في منظومة الأمم المتحدة خطوات لتعزيز القدرة المؤسسية دعماً لتنفيذ المنهاج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وجرى إبراز دور المنسقين المعنيين بقضايا الجنسين في هذه الجهود في تقرير الأمين العام E/1997/66 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٧، والذي نوقش على نطاق واسع في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. ونوه التقرير بدور الوحدات/المنسقين المعنيين بقضايا الجنسين، واقترح مجموعة من التوصيات التي تبناها المجلس في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧. وأثبتت الاستنتاجات المتفق عليها، ورسالة لاحقة للأمين العام توجه انتباه جميع رؤساء الوكالات وكبار المسؤولين في منظومة

الأمم المتحدة إليها، أنها أداة هامة للمنسقين المعنيين بقضايا الجنسين داخل محيطهم التنظيمي، بما في ذلك تأكيد أهمية الدعم الكافي في المجال المؤسسي ومجال الموارد. وتجري اللجنة المشتركة دراسة استقصائية لدور ووظائف المنسقين المعنيين بقضايا الجنسين في المنظومة، سواء في المقر أو على الصعيد الميداني. وتقوم أيضا بإجراء دراسة استقصائية عن مدى التزام الإدارة على نطاق المنظومة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وستكون نتائج كلتا الدراستين الاستقصائيتين متاحة للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

٧٤٣ - واستهدف عدد كبير من المبادئ التوجيهية والمبادرات الحديثة لكيانات الأمم المتحدة زيادة قدرة الموظفين على استخدام التحليل الجنساني عند تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والمشاريع فيما يتعلق بآثارها على الجنسين. وهناك أيضا اتفاق عام على أن دور العامل الحفاز لمراكز التنسيق المعنية بمسألة الجنسين ودور المرأة في التنمية أساسي بالنسبة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ولكن تبقى التساؤلات المتعلقة بكيفية إضفاء الصبغة المؤسسية على هذا الدور بأفضل طريقة، حتى لا يكون هناك نكوص عن الاهتمام بمسألة الجنسين.

٧٤٤ - واتخذت خطوات لكفالة إيلاء الاهتمام الكامل إلى منهج عمل يبين في إطار المتابعة المنسقة والمتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة على المستوى القطري، وإلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتشدد المذكرة الإرشادية للجنة التنسيق الإدارية الموجهة إلى منظومة المنسقين المقيمين في آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمتابعة على المستوى الميداني للمؤتمرات العالمية على إمكانية المتابعة المتناسقة للمؤتمرات من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين. وهي تعطي أمثلة للإجراءات الملائمة على الصعيد القطري لإدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مذكرة الاستراتيجية القطرية وعمليات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وفي التقييمات القطرية المشتركة. وباعتباره مسألة مشتركة بين القطاعات فإن منظور الجنسين يستخدم بصورة متزايدة في منظومة الأمم المتحدة كنهج أساسي في أنشطتها التنفيذية. ويعتبر إنشاء أفرقة مواضيعية واستحداث أدوات للرصد والتقييم تراعي منظور الجنسين، واستخدام التدابير المتصلة بمسألة الجنسين كأدوات للدعوة وإجراء الحوارات المتعلقة بالسياسة العامة، هي من بين الخطوات الأكثر شيوعا والتي تتخذها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٧٤٥ - وتقيم اللجنة المشتركة صلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية لكفالة أن تكون قضايا التوازن بين الجنسين عنصرا أساسيا في عمل تلك اللجنة. وتحدثت المستشارة الخاصة أيضا أمام لجنة الخدمة المدنية الدولية تأييدا لهدف المساواة بين الجنسين في منظمات

النظام الموحد، وعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية في مراقبة التوازن بين الجنسين داخل هذه المنظمات.

ثالثا الترتيبات المالية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

ألف مقدمة

٧٤٦ - ينص منهاج العمل على أن "تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل" (الفقرة ٣٤٦) ويدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير مؤسسية وتدابير في الميزانية وغيرها من التدابير بغية تنفيذ هذه الأهداف. كما يدعو الحكومات إلى تخصيص موارد كافية لتنفيذ منهاج العمل بصفة عامة، ويدعو المنظمات الوطنية إلى النهوض بأوضاع المرأة بصفة خاصة. ويدعو منهاج العمل أيضا إلى تخصيص موارد لمؤسسات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية.

٧٤٧ - ونظرا إلى أنه لا يشار في منهاج العمل إلى منهجية محددة لتقدير الاعتمادات والنفقات في عملية التنفيذ، فإن الحكومات تبلغ عن اتباع مزيج من النهج. وتتراوح هذه النهج بين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ميزانيتها الوطنية بأكملها، وبين جمع المحصصات التي تستفيد منها النساء في قطاع أو أكثر، وتوجيه الموارد عن طريق المنظمات الوطنية وحدها. وفي أغلب الحالات، فإنه من غير الممكن أن يحدد، بصفة شاملة، أي نهج محدد للحكومات، انطلاقا من البيانات المتوافرة وردود الدول الأعضاء على الجزء الثاني من الاستبيان. لذلك فإن تحليلا شاملا للترتيبات المالية على الصعيد الوطني غير ممكن في هذه المرحلة. (انظر الجزء الأول، الفقرات ٩٦-١٠١ من هذه الوثيقة).

٧٤٨ - ويدعو منهاج العمل إلى الالتزام بموارد مالية كافية على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ أهدافه في البلدان النامية، لا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا وأقل البلدان نموا فضلا عن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وفي هذا الإطار يدعو منهاج العمل إلى الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بالهدف المتفق عليه المتمثل في أن تكون نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية العامة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو. ويدعو منهاج العمل إلى زيادة حصة التمويل للأنشطة التي يقصد بها تنفيذ منهاج العمل.

٧٤٩ - ويدعى في الجزء المخصص للترتيبات المالية لمنهاج العمل (الفصل السادس) إلى تخصيص موارد مالية كافية على الصعيد الدولي بغية تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية. وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى النظر فيما تقدمه من منح وقروض، وأن تخصص للبرامج قروضا ومنحا من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين. وقدم أربعة عشر بلدا من الجهات المانحة

الدولية وخمس وكالات متعددة الأطراف معلومات الى الأمانة العامة عن مدى تأثير منهاج عمل بيجين في سياساتها العامة المؤسسية، وعمليات إعداد الميزانيات، والنفقات الخاصة بالنساء، وما إليها. وتشكل هذه المعلومات أساس التحليل الوارد في هذا الفصل.

باء الترتيبات الشائبة

١ السياسات العامة المؤسسية لوكالات التنمية الشائبة

٧٥٠ - في مجال السياسات العامة المؤسسية، أبلغت جميع الجهات المانحة الدولية من البلدان أنه كان لمنهاج العمل أثر عميق في برامج المساعدة الإنمائية. فقد أبلغت الدانمرك، على سبيل المثال، أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومنهاج العمل أديا الى تحول جذري في النهج الذي تعتمده للتعاون الإنمائي من الاستراتيجية التي تستهدف المرأة على نحو أكبر في الثمانينات الى التركيز على المساواة بين الجنسين. ونتيجة لذلك، تجرى في الوقت الحاضر مراجعة أغلبية السياسات العامة والاستراتيجيات القطرية وقطاع السياسات العامة حتى تتفق والتركيز الجديد. ومن جهة أخرى، أبلغت سويسرا أن منهاج العمل اكتفى بتعزيز اتجاه قائم في سياساتها للمساعدة الإنمائية يركز على التنمية المتوازنة التي تراعي نوع الجنس.

٧٥١ - ويشكل منهاج عمل بيجين أساس برنامج عمل السويد لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في البلدان الشريكة. ومنذ عام ١٩٩٥، كانت المساواة بين الجنسين أحد المجالات الأربعة ذات الأولوية ومبدأ يسترشد به في العمل الشامل والعمل القطاعي على السواء للوكالة السويدية للتنمية الدولية. ويغطي التعاون في مجال التنمية الذي تضطلع به الوكالة جميع مجالات الاهتمام الحيوية البالغ عددها ١٢ مجالاً؛ غير أنه يوجد تركيز خاص على تمكين المرأة في مجال صنع القرار السياسي.

٧٥٢ - وأبلغت ألمانيا أن المنهاج كان هو الأساس الذي قام عليه "مفهوم المساواة بين الجنسين" الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٧ والذي ينص على وجوب أن يكون للمرأة والرجل تأثير متساو في صوغ تدابير التعاون الإنمائي وأن يستفيدا من ذلك على نحو متساو. غير أنه توجد حالات يحتاج فيها الأمر الى تقديم مساعدة محددة للمرأة، واعترافاً بهذه الحقيقة، قرر البرلمان الألماني عام ١٩٩٩ شروطاً جديدة محددة خاصة بالمرأة بالنسبة للتعاون الإنمائي الألماني تنص على "اتخاذ تدابير تهدف الى تعزيز مركز المرأة في المجتمع" تدعمها منح بدلا من القروض (حتى في البلدان التي لا تنتمي الى أقل البلدان نمواً).

٧٥٣ - وأبلغت المملكة المتحدة أن سياساتها بشأن المساواة بين الجنسين في التعاون الإنمائي تتسق تماماً مع منهاج عمل بيجين وتدعم تنفيذه.

٧٥٤ - وأبلغت هولندا أن سياساتها المعنية بالمرأة والتنمية تحددها عدة مجالات ذات أولوية تستقيها من منهاج العمل. وتشمل هذه المجالات الحقوق المتساوية للمرأة، وإسهام المرأة في منع النزاعات وحلها وفي عملية إعادة البناء التي تلي النزاعات، ومنع العنف الموجه ضد المرأة.

٧٥٥ - وكان لمنهاج العمل تأثير هام في القرار الذي اتخذته استراليا في آذار/مارس ١٩٩٧ بالاستعاضة عن سياسة المرأة والتنمية بسياسة نوع الجنس والتنمية والذي يشدد على الاستراتيجيات التي تعالج حالات التفاوت بين الجنسين كجزء من جميع أنشطة المساعدة الاستراتيجية. وتكمن أولوية أخرى في توفير المساعدة بغية الزيادة في إتاحة التعليم والرعاية الصحية والموارد الاقتصادية للمرأة فضلا عن تشجيع مشاركتها في اتخاذ القرار والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة.

٧٥٦ - وتبلغ كندا أن منهاج العمل قد عزز النهوض بالمساواة بين الجنسين، بوصفها مسألة تتصل بحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية والتنمية، الأمر الذي يشكل منذ عهد طويل جزءا من سياسة كندا الخارجية وسياساتها في مجال المساعدة. ومن أجل ترجمة الأولويات والنتائج التي استحدثت في بيجين، بذلت الوكالة الكندية للتنمية الدولية جهودا محددة لضمان تمشي اتجاه السياسات والاستراتيجية مع هدف منهاج العمل للمساواة بين النساء والرجال بغية ضمان التنمية المستدامة.

٧٥٧ - ويعزز التعاون الإنمائي الفنلندي في جميع المجالات تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين بغية تحسين مركز النساء والفتيات، وتشجيع مشاركة النساء في المجتمع وفي الإنتاج على قدم المساواة. وعلى المستوى العملي، تشير وزارة الشؤون الخارجية، كجزء من خطة عملها لتحقيق المساواة الى وجوب أن يقوم العاملون في أعمال المشاريع بتحليل أهمية العنصر الجنساني في كل مشروع عن طريق تفسير المشاريع بأثر رجعي للتمكين من المتابعة. وفي عمليات تقييم منتصف المدة والتقييم النهائي، يكمن الهدف في إعطاء الأهمية الى العناصر المتعلقة بالجنسين والى العناصر ذات الأهمية بالنسبة الى المشروع. ويوجه المديرون التنفيذيون للمشروع الى ضرورة الحفاظ على المساواة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

٧٥٨ - وانتهت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة من إعداد خطة العمل المتعلقة بمراعاة مسائل الجنسين والتي تضمن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرامج التابعة للوكالة. وتضمن الخطة معالجة مسائل الجنسين، بصفتها مسائل إنمائية أساسية، في إطار العمل الاستراتيجي الذي يوجه الآن جميع مراحل إعداد البرامج في

الوكالة. ويشمل البرنامج أيضا بناء القدرة الداخلية لمعالجة مسائل الجنسين في جميع مراحل برامج الوكالة فضلا عن توفير الحوافز لمراعاة هذه المسائل.

٧٥٩ - وتلتزم "المساعدة الأيرلندية"، وهي الوكالة الأيرلندية الرسمية للتنمية، بمنهاج العمل ويترجم ذلك في المبادئ التالية التي أعدتها بالنسبة لمسائل الجنسين:

- تدمج مسائل الجنسين في المساعدة الإنمائية الرسمية الأيرلندية خلال صوغ السياسات، والحوار وفي جميع مراحل دورة المشروع؛
- يشجع منظور مراعاة مسائل الجنسين في المشاريع التي تدعمها المساعدة الأيرلندية بدل اعتبار النساء مجموعة منعزلة واستحداث مشاريع خاصة بهما. غير أن بعض الظروف تستلزم مشاريع أو مكونات مشاريع خاصة بالنساء؛
- يجب أن ينظر الى الرجال والنساء على السواء بصفتهم مشاركين نشطين في عملية التنمية. ويستلزم ذلك تحديد العوائق أمام مشاركتهم وإدماج تدابير بغية تجاوز تلك العقبات في المشاريع والبرامج؛
- يجب أن تدمج المرأة، وكحق من حقوقها، في عملية التنمية. وتكون هذه المشاركة إضافة الى الأدوار التي تضطلع بها كأم وراعية في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛
- يعامل النساء والرجال بالتساوي في تخصيص العمل المدفوع الأجر في مشاريع المساعدة الأيرلندية. ويجب إيلاء العناية لتفادي استخدام وقت المرأة غير المدفوع الأجر إلا إذا كانت هناك تدابير للتعويض بغية التخفيف من حجم عملها القائم؛
- دعم بناء القدرات المحلية للحكومة، والمؤسسات ومجموعات النساء لاتخاذ تدابير تعزز المساواة بين الجنسين؛
- تكون مسائل الجنسية والتنمية عنصرا قويا في سياسات التثقيف بمسائل التنمية.

٧٦٠ - وفي إسبانيا، تعمم وكالة التعاون الدولي مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياساتها وبرامجها، مستخدمة إعلان ومنهاج عمل بيجين كقاعدة. وتعكف الوكالة في الوقت الراهن على تنفيذ مشروع تحريري في غواتيمالا تدمج فيه المساواة بين الجنسين إدماجا كاملا كجزء من أهداف المشروع. وتدرج الخبرات المكتسبة من هذا المشروع في عملية البرمجة التي تتبعها الوكالة.

٧٦١ - وفي فرنسا، تعكف الوكالة الفرنسية للتنمية منذ ١٩٩٧ على إعادة تحديد استراتيجية جديدة بغية تعزيز الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين في تعاونها في

مجال التنمية كجزء من التزامها بمنهاج العمل. وهي تجرب بعض نهجها الجديدة في بلدان شريكة قليلة من أجل إدماجها في البرمجة مستقبلاً.

٢ عمليات إعداد ميزانيات وكالات التنمية الثنائية

٧٦٢ - راجع مانحون عديدون عمليات إعداد ميزانياتهم تمشياً مع توصيات منهاج العمل. فقد باتت الدانمرك الآن تطلب إدراج التحليل الجنساني في جميع مستويات إعداد أي برنامج وتنفيذه وتقييمه عند عرضه على مجلس الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية. وتستخدم وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة نظام معلم معلومات عن السياسات بغية متابعة الالتزامات بالإتفاق في برنامجها الثنائي مقارنة بأهداف السياسات الأساسية، بما فيها إزالة التمييز القائم على أساس الجنس. ومنذ عام ١٩٩٤، فإن نسبة التزامات الإتفاق الثنائية الجديدة التي تسعى بوضوح لدعم هدف المساواة بين الجنسين الذي تتبعه الوزارة، ارتفع من ٢٣,٢ في المائة خلال ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى ٤٦ في المائة خلال ١٩٩٨-١٩٩٩.

٧٦٣ - وتطلب هولندا أن تدقق جميع نفقات التعاون الإنمائي مسبقاً لضمان مراعاتها موضوع المرأة والتنمية. كذلك اعتمد منذ عام ١٩٩٨ معيار يستند إلى مسائل الجنسين لمنح الدعم على المستوى الكلي (دعم ميزان المدفوعات، والتخفيف من عبء الديون، ومساعدة البرنامج). وفضلاً عن ذلك، وفي إطار عملية الرصد والتقييم، يتم في الوقت الراهن إعداد نبذات قطرية تراعى فيها مسائل الجنسين لفائدة ٢٠ بلداً تقيم هولندا معها علاقة مساعدة ثنائية هيكلية.

٧٦٤ - والتحليل الجنساني أداة أساسية في تصميم البرامج والميزانيات، وأصبحت المساواة بين الجنسين تدمج في الوقت الراهن في تصميم المشاريع الثنائية التي تعدها كندا وتنفذها. وإضافة إلى المساعدة على إعداد البرامج التي تراعى منظور الجنسين وقياس الفعالية الإنمائية لهذه البرامج والمشاريع، نشرت الوكالة الكندية للتنمية الدولية عام ١٩٩٧ دليلاً للمؤشرات التي تراعى منظور الجنسين إلى جانب دليل مرافق على مستوى المشروع. وتأخذ الوكالة بنظام لإعداد التقارير السنوية يشمل إعداد التقارير عن النتائج التي يتم تحقيقها مقارنة بأولويات السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. كما تُبذل جهود محددة للنظر في نظم إعداد التقارير بغية ضمان إدماج بيانات موزعة حسب نوع الجنس، بشكل أكثر انتظاماً، على مستوى النتائج في عملية إعداد التقارير.

٧٦٥ - وكنتييجة لتطبيق نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنمائية، فإن فنلندا والدانمرك والسويد غير قادرة على بيان المبلغ المحدد المنفق على النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال وضع برامج خاصة بالنساء. غير أن فنلندا أنفقت ١٦ في المائة من المساعدة

الإثباتية على البرامج ذات الصلة بمراعاة نوع الجنس في التنمية ودور المرأة في التنمية. كما أنه لا يحتفظ بإحصاءات منفصلة بشأن النسبة المئوية من المساعدة الموجهة الى الأنشطة الخاصة بالمرأة. وأبلغت سويسرا أيضا عن عدم وجود بيانات تتصل بنفقات البرامج الخاصة بالمرأة.

٧٦٦ - وأبلغت ألمانيا أن عددا من المشاريع مَوَّل في إطار الالتزام الذي قطعتة على نفسها في بيجين لإتاحة ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠٠٠ لتقديم المشورة في السياسات المتبعة في المجالين القانوني والاجتماعي للنساء في البلدان النامية. وخصصت هولندا مبلغا سنويا قيمته ٤٥ مليون غيلدر هولندي (٢٠,٨٧ مليون دولار أمريكي) كمجموع لموارد صندوق المرأة يستخدم لدعم الأنشطة الابتكارية وبناء القدرات لدى الحركات النسائية المحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

٧٦٧ - وأنفقت جمهورية كوريا ٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩١ على مشاريع وبرامج دعم خاصة بالنساء كجزء من مساعدتها الإثباتية الشاملة. وأنفقت كندا من جهة أخرى زهاء ٤ الى ٥ في المائة من المدفوعات السنوية للمساعدة الإثباتية لما وراء البحار على أنشطة تتناول المساواة بين الجنسين مباشرة. فقد أنفقت، على سبيل المثال، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، خلال ١٩٩٨-١٩٩٩ زهاء ٧٦ مليون دولار كندي (وهو ما يساوي ٤,٧ في المائة من المساعدة الإثباتية الرسمية) على تلك الأنشطة.

جيم - الترتيبات المتعددة الأطراف

١ - السياسات المؤسسية لوكالات التنمية المتعددة الأطراف

٧٦٨ - يدعو منهاج العمل المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الى النظر في أطر عملها الخاصة بمنحها وقروضها بغية إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وأساليب التمويل التي تتبعها والى تخصيص قروض ومنح للبرامج بغية تنفيذ منهاج العمل، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ويدعو منهاج العمل أيضا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الى اتخاذ اجراءات في المجالات الواردة أدناه:

- زيادة الموارد المخصصة للقضاء على الفقر المدقع؛
- تقديم الدعم الى المؤسسات المالية الأخرى التي تخدم النساء اللائي ينظمن مشاريع والمنتجات في المشاريع المنخفضة الدخل ذات الحجم الصغير والمتناهي الصغر؛
- زيادة التمويل الذي يقدم لتلبية احتياجات البنات والنساء من التعليم والتدريب؛
- إعطاء أولوية أعلى لصحة المرأة؛

- تنقيح السياسات والإجراءات وعمليات التوظيف لتكفل أن تكون الاستثمارات والبرامج مفيدة للمرأة.

٧٦٩ - وحفز منهاج العمل البنك الدولي الى القيام بطائفة من المبادرات الجديدة تعنى بمسائل الجنسين، وفقا لسياسة البنك الشاملة الرامية الى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطته. وستتناول استراتيجية المساعدة القطرية، التي توجه برامج الإقراض القطرية للبنك، مسائل الجنسين، إضافة الى المسائل المشتركة الأخرى. وقد أخذت تظهر طائفة من أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجية المساعدة القطرية.

٧٧٠ - وتتناول مسألة الجنسين بصفتها مسألة مشتركة في إطار التنمية الشاملة، الذي يركز مساعدة البنك، على طائفة من الشروط الضرورية للتنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر تتجاوز التركيز التقليدي على سياسات الاقتصاد الكلي. ويلفت الانتباه الى مسائل الجنسين في مواضيع مثل سلامة الحكم، وفعالية النظام القانوني والقضائي، وشبكات السلامة الاجتماعية والبرامج الاجتماعية، والتربية ونقل المعارف، ومسائل الصحة والسكان، والمياه والمحاري، والطاقة، والطرق، والنقل، والاتصالات، والمسائل البيئية والثقافية، واستراتيجيات التنمية الريفية والحضرية وما يتبعه منها القطاع الخاص. وصدرت أدلة تركز على أساليب إدماج مسائل الجنسين في القطاعات المختلفة، مثل الزراعة والمياه والمرافق الصحية والنقل، لمساعدة الموظفين على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفضلا عن ذلك، يجري تحرير عدد من المبادرات الجديدة بشأن الأنشطة المتعلقة بمسائل الجنسين في برامج الإقراض القطرية.

٧٧١ - ويواصل صندوق النقد الدولي في إطار ولايته وخبرته، تنفيذ منهاج العمل في الإطار الشامل للمشورة التي يقدمها الى البلدان الأعضاء في مجال السياسات. وفي هذا الصدد، يركز الصندوق تركيزا شديدا على توسيع مشاركة المرأة في العملية الاقتصادية وعلى ضمان استفادتها من هذه العملية، وذلك بجملة أمور منها حماية المبالغ المنفقة من الميزانية على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٧٧٢ - وقد عززت نتائج مؤتمر بيجين التحول التدريجي، الذي بدأ منذ عام ١٩٩٢، من نهج قائم على مفهوم المرأة والتنمية الى نهج قائم على مفهوم مسائل الجنسين والتنمية الذي قوامه تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات المصرف الآسيوي للتنمية. فقد اعتمد المصرف في حزيران/يونيه ١٩٩٨ سياسة بشأن مسائل الجنسين والتنمية حلت تماما محل سياسة المرأة والتنمية. وتنفذ هذه السياسة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمله المتعلق بالاقتصاد الكلي وعمله القطاعي، بما في ذلك الحوار بشأن السياسات، والإقراض وعمليات

المساعدة التقنية. وإضافة الى ذلك، تولى عناية متزايدة الى تناول الفوارق بين الجنسين على نحو مباشر، من خلال تصميم عدد متزايد من المشاريع التي تعالج شواغل المرأة في مجال الصحة، والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والخدمات المالية بما فيها تقديم القروض الصغيرة، مع العمل، في الوقت نفسه على ضمان معالجة الاعتبارات النسائية في المشاريع الأخرى للمصرف، بما فيها مشاريع قطاعات الهياكل الأساسية.

٧٧٣ - وبغية التعجيل بعملية معالجة قضايا الجنسين، يعكف مصرف التنمية الآسيوي على إنشاء آليات مؤسسية جديدة الى جانب بعض الموارد الإضافية والتغييرات في مزيج المهارات. وتشمل هذه الآليات: (أ) إعداد خطة عمل تتعلق بمسائل الجنسين والتنمية تنفذ على نطاق المصرف؛ (ب) تعزيز قدرة المصرف الداخلية فيما يتعلق بمسائل الجنسين والتنمية عن طريق تعيين أخصائيتين إضافيتين في مجال مسائل الجنسين والتنمية للعمل أساساً على مشاريع، وبذلك يصبح عدد الأخصائيات العاملات في مجال مسائل الجنسين والتنمية أربعاً؛ (ج) تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية الأعضاء في مجال مسائل الجنسين من خلال التمويل والتدريب؛ (د) إعداد برنامج إقليمي للمساعدة التقنية بغية دعم المبادرات الصغيرة في مجال مسائل الجنسين والتنمية، ومساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) استحداث قاعدة بيانات عن أفضل الممارسات في مجال مسائل الجنسين والتنمية تستخدم في تدريب موظفي المصرف ومسؤولي البلدان الأعضاء؛ (و) إنشاء منتدى خارجي يعنى بمسائل الجنسين لتيسير الامتداد في هذا المجال من مجالات العمل؛ (ز) تنسيق جميع المساعدات التي يقدمها المصرف فيما يتعلق بمسائل الجنسين.

٧٧٤ - وفي مصرف التنمية الأفريقي، أدى مؤتمر ييجين دور الحافز لعدد من الأنشطة، على مستوى السياسات والمستوى التنفيذي. ويحدد البيان الجديد عن رؤية المصرف، المعتمد في وقت مبكر من هذا العام، التخفيف من حدة الفقر بصفته التحدي الإنمائي الأول الذي يواجه أفريقيا، ويركز البيان على تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصفته أولوية في جميع الأنشطة الممولة من موارد المصرف. ويطلب بيان الرؤية من المصرف، من بين جملة أمور، العمل عن كثب مع البلدان الأعضاء على الصعيد الإقليمي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عمله التنفيذي والنهوض بتمكين النساء من خلال برامج تسعى لما يلي:

- إتاحة مزيد من الدعم نحو الأمية الوظيفية يتناول قضايا المرأة في الأعمال التجارية، ومعالجة المنتجات الزراعية وتسويقها، وإدارة المياه والمرافق الصحية، والرعاية الصحية الأولية، والتغذية، وتنظيم الأسرة؛
- القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي؛
- تخفيض وفيات الرضع ووفيات فترة النفاس.

٧٧٥ - وتشترط السياسة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإقراض التي اعتمدها صندوق التنمية الأفريقي في دورته السابعة على المصرف تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج من أجل مساعدة المرأة على القيام بدور دينامي ومحوري، من خلال تعزيز الكفاءات المتعلقة بالشؤون الجنسانية لموظفي المصرف والمسؤولين المنتمين إلى بلدان المنطقة الأعضاء. وتركز المبادئ التوجيهية أيضا على استخدام أدوات التحليل الجنساني في تخطيط التنمية واستعمال المؤشرات المراعية للمنظور الجنساني في تقييم فعالية نهج الصندوق.

٧٧٦ - واعتمد المصرف أيضا التقييم القطري للسياسات والمؤسسات، جاعلا من تمكين المرأة عنصرا للتقييم تتخذ على أساسه القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد لبلدان المنطقة الأعضاء. ويدرس التقييم نوعية السياسة التي يتبعها البلد العضو والإطار القانوني والمؤسسي الخاص بالنهوض بالمرأة في مجالات مثل تعليم البنات، والخدمات الصحية وإجراء الإصلاحات القانونية الداعمة للمساواة، كما يتناول الإجراءات الحكومية المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات والقواعد الدولية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٧٧ - وعلى مدى السنين، اعتمد مصرف التنمية الأفريقي نهجا ذا شقين يركز على المرأة بوصفها عاملا مستقلا للتنمية من جهة، وعلى تعميم المسائل الجنسانية من جهة أخرى. وقام المصرف في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ بتمويل ما مجموعه ١٣٤ مشروعا في القطاع الاجتماعي منها ١٢ مشروعا مستقلا في إطار برنامج دور المرأة في التنمية. وقد استهدفت هذه المشاريع تزويد المرأة بمهارات أساسية في القراءة والكتابة والعمل الوظيفي، والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وإدارتها، وبناء قدرات النساء على مستوى القاعدة الشعبية لتنفيذ ورصد وتقييم أثر العمليات الإنمائية في مجتمعاتهن المحلية، فضلا عن توفير القروض الائتمانية. وفي نفس الفترة، أدمج ما مجموعه ١٢٢ مشروعا الشواغل الجنسانية في طائفة عريضة من القطاعات الإنمائية كالزراعة والصحة والمرافق العامة.

٧٧٨ - وفي عام ١٩٩٨، أنشأ المصرف مبادرة صندوق التنمية الأفريقي للقروض الصغرى من أجل أفريقيا، المعروفة أيضا باسم 'برنامج أمينا'، وهي ترمي إلى زيادة قدرة مؤسسات القروض الصغرى القائمة على تقديم طائفة مناسبة من الخدمات المالية لأصحاب المشاريع الصغرى، لا سيما النساء منهم. وقد قدمت هذه المبادرة الدعم حتى الآن لأكثر من ٣٦ منظمة غير حكومية تقدم خدمات إئحارية وائتمانية. وتخصص معظم هذه المنظمات ما يتراوح بين ٤٠ و ١٠٠ في المائة من حافطة قروضها للنساء في المناطق الريفية والحضرية.

٧٧٩ - ووضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل لتعميم المنظور الجنساني تستهدف جعل نظامه المتعلق بتخطيط المشاريع، القائم على تحليل الإطار المنطقي، مراعيًا للمنظور الجنساني. وتبعا

لذلك، ستأخذ عملية رصد وتقييم المشاريع في الاعتبار أيضا مسائل المساواة بين الجنسين التي تشكل جزءا من جميع المشاريع. وأنشئ أيضا مكتب مشترك للمساعدة يعنى بالمسائل الجنسانية والفقر لمساعدة موظفي المشاريع في بروكسل وفي الوفود. وستكون الخطوة التالية إنشاء مصرف للمعلومات يتضمن نماذج مفيدة متعلقة بالاختصاصات ووثائق المشاريع فضلا عن أفضل الممارسات المتبعة في الإجراءات التي تركز على المنظور الجنساني أو على المرأة في طائفة عريضة من البلدان والقطاعات.

٧٨٠ - وإضافة إلى ذلك، أدمجت المسائل الجنسانية في المفاوضات الجارية مع بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن إبرام اتفاق شراكة جديد يحل محل اتفاقية لومي (A/AC.176/7) المتعلقة بالتعريفات والسياسات التجارية.

٧٨١ - وفي عام ١٩٩٦، أنشأت المديرية العامة للتنمية التابعة للاتحاد الأوروبي مراكز تنسيق معنية بالشؤون الجنسانية في جميع الوحدات التنفيذية. وهذه المراكز مسؤولة عما يلي:

- تنسيق تنظيم الأنشطة المتصلة بالقضايا الجنسانية داخل الوحدة؛
- تقوية الاتصال بين مختلف مراكز التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية من جهة، وبين هذه المراكز والمكتب المعني بالشؤون الجنسانية والتنمية التابع للمديرية العامة للتنمية من جهة أخرى؛
- الاتصال بالخبراء الخارجيين؛
- جمع الوثائق المتخصصة في المسائل الجنسانية والإطلاع عليها؛
- المهام الجنسانية الخاصة بوحدة التفويض التابعة لمركز التنسيق المعني بالشؤون الجنسانية.

٧٨٢ - وأنيطت بفريق دعم الجودة التابع للمديرية العامة مهمة دمج الجوانب الجنسانية على نحو يتسم بمزيد من الشفافية. وكان من المزمع أن يتم خلال خريف عام ١٩٩٩ استحداث صيغة جديدة لتحديد المشاريع تتجلى فيها بوضوح جوانب إدماج الاعتبارات المتعلقة بالمنظور الجنساني والفقر والبيئة.

٢ - عمليات وكالات التنمية المتعددة الأطراف المتعلقة بالميزانية

٧٨٣ - وقد أعاد مصرف التنمية الآسيوي تصميم عملياته الخاصة بالإقراض والمساعدة الفنية لتيسير مشاركة المرأة فيها وانتفاعها بما تقدمه من خدمات. ويتم بصفة منهجية رصد أهداف برنامج المنظور الجنساني والتنمية ومكوناته وتقديم تقارير عنها. ومن المتوقع أن

تتضمن التقارير تقييم المشاريع لدى انتهائها وفي مرحلة ما بعد الانتهاء تقييما لأثر أي مشروع منها على المرأة.

٧٨٤ - وقد يسرّ البنك الدولي تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات البنك عن طريق مجلس قطاع الشؤون الجنسانية، وهو جزء من شبكة تخفيف حدة الفقر والإدارة الاقتصادية، التي تغطي مختلف المناطق والقطاعات. ويقوم المجلس، بمساندة من فريق دعم صغير، بوضع الأولويات وتحديد الميزانيات الخاصة بدعم الشبكة، ويرصد تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشؤون الجنسانية. ولدى عدد من الأفرقة المعنية بالمواضيع الجنسانية ميزانيات خاصة لمعالجة مسائل خاصة بالمنظور الجنساني والقانون، والمنظور الجنساني والنقل.

٧٨٥ - وكانت إدارة تقييم العمليات رائدة في إجراء عمليات تقييمية لتعميم المنظور الجنساني في برنامج المساعدة التابع للبنك الدولي. ومن بين هذه العمليات استعراضان هما "لحة عن المسائل الجنسانية في مجال منح القروض المصرفية" (١٩٩٤) و "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسة الإقراض التي ينتهجها البنك الدولي" (١٩٩٧). ومن المنتظر أن ينشر في عام ٢٠٠١ تقييم يجري الآن إعداده ويتناول "الأثر الجنساني للمساعدة المصرفية".

٧٨٦ - وتعين إدخال الكثير من التعديلات على عملية وضع ميزانة مصرف التنمية الأفريقي لكي تستوعب الأولويات الجديدة الخاصة بتعميم المنظور الجنساني وتمكين المرأة. فعوضاً عن تقديم قروض لمساعدة "الناس" كمجموعة متجانسة أو غير مميزة من "المستفيدين" وما ينتج عن ذلك من تغييب الأولويات والاحتياجات الجنسانية، أصبحت الممارسة الحالية للمصرف تشترط بصورة متزايدة القيام أولاً بتقسيم المستفيدين إلى إناث وذكور، ثم صياغة المشاريع والسياسات وتنفيذها من خلال نهج تشاركي لكفالة الإنصاف للجنسين. وبناء على ذلك، أعيدت هيكلة الإجراءات المتعلقة بالميزنة لمراعاة ما يلي:

- إدراج الخبرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية في دورة المشروع بأكمله من أجل كفالة مستوى واف من التحليل الجنساني؛
- إشراك المجتمع المدني في تخطيط المشاريع وتنفيذها وتقييمها؛
- صياغة مشاريع مستقلة في إطار برنامج إدماج المرأة في التنمية بالتركيز على القطاعات التي تهم المرأة وفقاً للمذكور أعلاه؛
- تحديد الأهداف الجنسانية في المشاريع "العامة" مثل الفقر والزراعة والطرق الريفية؛
- الحاجة إلى تعزيز الكفاءة في الشؤون الجنسانية من خلال التدريب؛
- توظيف المزيد من أخصائيي الشؤون الجنسانية.

٧٨٧ - وبصرف النظر عن الجهود المبذولة لتعميم المنظور الجنساني، تقدم المديرية العامة للتنمية التابعة للاتحاد الأوروبي الدعم لمشاريع "إدماج المرأة في التنمية" والمشاريع التي تستهدف التصدي لمشاكل معينة في مجال المساواة. ويتم تمويل الفئة الأولى من المشاريع بصفة رئيسية من الميزانية المخصصة للتمويل المشترك مع المنظمات غير الحكومية الأوروبية في البلدان النامية، والتي تبلغ قيمتها نحو ٢٠٠ مليون يورو سنوياً. وفي عام ١٩٩٨، بلغ عدد العمليات الموجهة نحو المرأة ٤٧ عملية بقيمة كلية قدرها ٤٥ مليون يورو. وبلغت مساهمة اللجنة الأوروبية في هذه المشاريع ١٩ مليون يورو. أما الفئة الثانية فتتألف من بضع مشاريع صغيرة، وهي إما مشاريع للتوعية أو مشاريع تجريبية ترمي إلى إثبات إمكانية إشراك المرأة في قطاعات أو مؤسسات مجتمعية معينة. وتلقت أربعة مشاريع في هذه الفئة ما يقارب مليوني يورو، وتوجد أربعة مشاريع أخرى قيد الموافقة.

٧٨٨ - وتشتمل فئة ثالثة في مجال "الديمقراطية وحقوق الإنسان" على عدد من المشاريع التي تركز على المرأة، ومنها ثلاثة مشاريع تبلغ قيمتها ٤١٤ ٣٨٣ يورو (في سري لانكا وغانا واليمن) في عام ١٩٩٦؛ وستة مشاريع بقيمة ٨٥١ ٦٠٥ يورو (في بوركينافاسو، وتوغو، والفلبين وكمبوديا، ونيبال) في عام ١٩٩٧، وثلاثة مشاريع بقيمة ٨٤٦ ٠٩٨ يورو (في إثيوبيا وبوركينا فاسو وتوغو).

٧٨٩ - ويركز البنك الدولي على تعميم المسائل الجنسانية في جميع الأنشطة بدلا من إقامة مشاريع مستقلة للمرأة. ومنذ مؤتمر بيجين، ارتفعت نسبة المشاريع التي تتصدى للمسائل الجنسانية ارتفاعا بسيطا من ٣٧ إلى ٤١ في المائة من مجموع القروض.

٧٩٠ - ومثلت الصحة والتعليم والزراعة ٦٤ في المائة من جميع المشاريع الاستثمارية التي تصدت للشؤون الجنسانية في السنة المالية ١٩٩٩. وتعالج معظم هذه المشاريع تعليم البنات وصحة المرأة وتغذيتها. ويعالج أكثر من ١٠٠ مشروع الصحة الإنجابية للمرأة ويعنى أكثر من ٥٠ مشروعا آخر بتعليم البنات. وناهزت قيمة القروض الجديدة المقدمة للمشاريع التي تستهدف صحة المرأة وتغذيتها مبلغ ٦٠٠ مليون دولار سنوياً منذ عام ١٩٩٥، بينما بلغ متوسط قيمة القروض المقدمة لمشاريع تعليم البنات ٩٠٠ مليون دولار في السنوات المالية ١٩٩٦-١٩٩٨.

٧٩١ - ويتمثل النهج السائد لمصرف التنمية الأفريقي في تعميم المنظور الجنساني مع الحد من عدد المشاريع التي تستهدف إدماج المرأة في التنمية. وتبلغ القيمة الكلية لمشاريع القطاع الاجتماعي التي تأخذ بهذا النهج والتي وافقت عليها مجموعة مصرف التنمية الأفريقي إلى جانب مشاريع إدماج المرأة في التنمية ١٢ ١٧٩,١٧ مليون دولار، ويمثل هذا المبلغ ١٢,١١

في المائة من قيمة مجموع المشاريع التي وافقت عليها مجموعة مصرف التنمية الأفريقي للفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨.

دال - الاستنتاجات والإجراءات الأخرى

٧٩٢ - أكدت جميع الدول الأعضاء ووكالات التنمية المتعددة الأطراف في ردودها عزمها على الإسراع في تنفيذ منهاج عمل ييجين أو مواصلة تنفيذه عن طريق تقوية آلياتها المؤسسية وباستخدام الموارد المالية والبشرية المتاحة استخداما يتسم بمزيد من التركيز. وأفادت الدول الأعضاء ووكالات التنمية المتعددة الأطراف كذلك عن ازدياد تعميم المنظور الجنساني في سياساتها المؤسسية وعملاتها الخاصة بالميزنة بقدر يعجز بعضها معه تحديد الإنفاق الفعلي الخاص بالمرأة. ولئن كان هذا التطور حسنا للغاية، فمن المهم مراعاة العوامل التالية:

- إن تعميم المنظور الجنساني، لا سيما في عمليات الميزنة، يقتضي إقامة إطار واضح وفعال للرصد والمتابعة والتقييم. فقد لا يتسنى بدون هذا الإطار السعي وراء أهداف المساواة بين الجنسين وتحقيقها على الوجه الأكمل.
- النهوض بالمرأة عنصر أساسي في الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، نظرا لأوجه عدم المساواة القائمة واستمرار التمييز ضد المرأة. لذلك يشكل الإنفاق الهادف على المشاريع والبرامج المخصصة للمرأة أداة ضرورية لإزالة الفجوة القائمة بين الجنسين.

٧٩٣ - ولم تعط التقارير أية صورة مفصلة عن حجم المساعدة الإنمائية الرسمية ومدى مراعاتها للمنظور الجنساني، ولا عن الحجم الكلي للإنفاق على المشاريع والبرامج المخصصة للمرأة. وقد كان دائما متوسط الإنفاق الصافي للمساعدة الإنمائية الرسمية ولا يزال أدنى بكثير من الهدف المتفق عليه وهو ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويخشى مع هذا القدر القليل من الموارد المتاحة للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تتعرض شواغل المرأة وهدف المساواة بين الجنسين للتهميش. لذلك فإن عمليات رصد إنفاق المساعدة الإنمائية الرسمية وتقييمه وتقديم تقارير عنه للتحقق من مدى استهدافه للنهوض بالمرأة وسعيه وراء تحقيق المساواة بين الجنسين ينبغي أن يجري تحليلها تحليلا مهجيا.

٧٩٤ - وقدمت بعض وكالات التنمية المتعددة الأطراف نبذة عامة عن بعض المجالات الخاصة التي تنوي أن تقوم فيها بالمزيد من الإجراءات والاضطلاع بمبادرات جديدة. فيعتمد الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تعزيز جهود تعميم المنظور الجنساني لا سيما من حيث الاستراتيجيات الإقليمية والتنسيق مع البلدان الأخرى المانحة. وسيركز التعاون الإنمائي الممول من الميزانيات المواضيعية على حقوق المرأة، كجزء من الدعم المقدم لحقوق الإنسان، ودور

المرأة في فض المنازعات وبناء السلام، والجوانب الجنسانية في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما دور الرجل في هذا السياق.

٧٩٥ - ويفيد البنك الدولي عن اضطلاع برنامج بحثي هام من المقرر أن يصدر تقريره في ربيع عام ٢٠٠٠، وهو يتناول موضوع المنظور الجنساني والتنمية مُركزا على سبل تحسين صياغة السياسات وفعالية التنمية بتوضيح الروابط القائمة فيما بين المنظور الجنساني والسياسات ونتائج التنمية. ويستهدف هذا التقرير تعزيز الروابط التحليلية والتجريبية بين المنظور الجنساني والتنمية وتوضيح القيمة المضافة الناتجة عن مراعاة المنظور الجنساني، ومن المتوقع أن يتضمن توجيهها لسياسة البنك المتعلقة ببرنامج الإقراض. ويمثل المنظور الجنساني أيضا جزءا أساسيا من التقرير الخاص بمؤشرات التنمية العالمية الذي أصبح يشمل الآن أوجه الاختلاف بين الجنسين في جميع مؤشرات التنمية.

٧٩٦ - وسوف يبين هذا التقرير الصادر عن البنك الدولي أيضا النتائج المتصلة بالمنظور الجنساني التي يسعى البنك إلى تحقيقها في البلدان المستفيدة، ويحدد أهداف عمليات البنك والعقبات التي تعترض تحقيق هذه الأهداف، ويضع استراتيجية للتغلب على هذه العقبات (تشمل الاحتياجات من الموارد ومقترحات خاصة بتخطيط الميزانية وتنفيذها ورصدها) للتغلب على هذه العقبات.

٧٩٧ - وسوف يتضمن تقرير التنمية في العالم ٢٠٠٠/٢٠٠١، الذي يركز على الفقر، مزيدا من التحليل الجنساني. ومن المقرر أن يتناول تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٤ موضوع المنظور الجنساني والتنمية من أجل المضي قدما في هذا العمل وترسيخ دعائم المنظور الجنساني في خطة البنك الإنمائية.

٧٩٨ - أما مصرف التنمية الأفريقي فهو بصدد وضع سياسة جديدة للمنظور الجنساني، تركز على تحقيق النتائج في مجال المساواة بين الجنسين. وسوف تصقل هذه السياسة السياسات المالية والمؤسسية للمصرف لتمكينه من اتخاذ مواقف فعالة في مجالات يذكر منها خطة العمل الثلاثية السنوات وإنشاء آليات لتخصيص الموارد على نحو يراعي مسائل الجنسين.

٧٩٩ - وسيضع مصرف التنمية الأفريقي أيضا مؤشرات تراعي المنظور الجنساني، وذلك حتى يتسنى له رصد وتقييم ما أحرزه من تقدم وأن يحدد مدى نجاح سياساته وبرامجه ومشاريعه في تحقيق النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويتمثل أحد هذه المؤشرات في حجم الاستثمارات المخصصة لأغراض تعميم منظور المساواة بين الجنسين، والمشاريع التي تستهدف تعزيز دور المرأة في التنمية. وسيبقى التدريب عنصرا بارزا كأداة

لتعزيز كفاءة موظفي المصرف في مجالات التحليل الجنساني، والتخطيط الجنساني، والميزنة على أساس مراعاة المنظور الجنساني.

٨٠٠- ويشير منهاج العمل إلى أن النهوض بالمرأة لم تتح له الموارد المالية والبشرية الكافية مما أسهم في بطء التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة. وما لم تتح الموارد الكافية لتنفيذ منهاج عمل بيجين والالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى، عقدتها الأمم المتحدة، فإن التقدم نحو المساواة بين الجنسين سيبقى بطيئاً. ولذلك، فإن هناك حاجة عاجلة للعمل، وخاصة في المجالات التالية:

- بذل الجهد المستمر والمنسق الهادف إلى مساعدة عملية التنمية والتحول في البلدان النامية والبلدان التي تشهد اقتصاداتها مرحلة تحول. وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ إجراءات للوصول إلى الهدف المتفق عليه، والمتمثل في تخصيص البلدان المتقدمة النمو لنسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.
- كفاءة استفادة المرأة والرجل على حد سواء من تلك المساعدة وغيرها من أوجه الإنفاق في الميزانية، وتمكين المرأة والرجل معا من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم خطط ومشاريع وبرامج التنمية.
- الإسراع في تنفيذ المبادرة ٢٠/٢٠، ومبادرة كولونيا المتعلقة بخفض ديون العديد من البلدان النامية، وتنفيذ الشرط المتعلق بإنفاق الأموال الموفرة من خلال خفض الديون، كجزء من هذه المبادرة الآنف الذكر، في سبيل القضاء على الفقر، مع مراعاة الضرورية للبعد الجنساني في مسألة الفقر.
- يجب أن يشمل النظر في التمويل من أجل التنمية والمسائل ذات العلاقة بالهيكل المالي العالمي الجديد بعدا جنسانيا، وأن ينطوي على مشاركة كاملة ومتساوية للمرأة حتى يكون السعي وراء المساواة بين الجنسين ذا أهمية مركزية بالنسبة لإطار السياسات الذي أخذ في الظهور وحتى لا يُهمش دور النساء، وبخاصة الفقيرات منهن.

الجزء الثالث

أولا - اتجاهات وتحديات التغير العالمي

٨٠١- أكد البيان الختامي الذي أدلى به بطرس بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة أمام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن تنفيذ الأهداف والغايات المبينة في المنهاج " ... لا بد من مواصلة تعزيزه، حسب الضرورة، بحيث يأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة عند ظهورها"^(٧).

٨٠٢- وركز تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الثاني لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، الذي وضع الإطار لمنهاج عمل بيجين، (E/CN.6/1995/3 و Add.1-10)، الاهتمام على تعزيز الاتجاهات الطويلة الأجل صوب العولمة وتكامل الأسواق وتدويل الإنتاج. وقد أكد التقرير أنه "نتيجة لهذه الاتجاهات، أصبح الاقتصاد العالمي أكثر ترابطا، ومن ثم أشد عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية، لأن السياسات الاقتصادية الوطنية أصبحت لها عواقب دولية واسعة النطاق. وقد أدت هذه التغيرات مجتمعة إلى عملية إعادة التشكيل الاقتصادي التي شكلت العملية الإنمائية في السنوات الأخيرة وكان لها أثر بالغ - إيجابي وسلبي معا - على اشتراك المرأة في عملية التنمية وعلى حالتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية" (E/CN.6/1995/3/Add.1، الفقرة ١).

٨٠٣- ويستكشف الجزء الثالث من هذا الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج عمل بيجين بعض التطورات التي توقعها منهاج العمل، والتي لا تشكل فقط الخلفية التي تم انطلاقا منها تنفيذ التزامات بيجين، ولكنها تحمل أيضا مزيدا من التحديات لعملية التنفيذ الكامل.

ألف العولمة

٨٠٤- يتم استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين في الوقت الذي يتزايد فيه اتسام العالم بالتكامل في المجال الاقتصادي. وكما ورد في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٩ عن عمل المنظمة^(٩٩)، فإن العولمة "مصطلح يجسد بإيجاز التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد والشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية. والتحديات الكثيرة التي تتضمنها العولمة، وهي تحديات لا يمكن للدول القومية أن تواجهها إذا ما تصرف بمفردها، تقدم أكثر الأسباب مباشرة ووضوحا لدعم التعاون المتعدد الأطراف. والعولمة واضحة في نمو التجارة والتكنولوجيا والتدفقات المالية؛ وفي النمو المتواصل والنفوذ المتزايد للجهات الفاعلة في المجتمع المدني الدولي؛ وفي العمليات التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية على نطاق العالم؛ وفي الزيادة الواسعة للاتصالات وعمليات تبادل المعلومات العابرة للحدود، ولا سيما عن

طريق شبكة الإنترنت؛ وفي انتقال الأمراض والآثار البيئية عبر الحدود؛ وفي التدويل المتزايد لبعض أنواع النشاط الإجرامي. بيد أن فوائدها ومخاطرها موزعة على نحو متساوٍ، ففي مقابل ما توفره من نمو وازدهار للكثيرين، فإنها تتسبب في ضعف وتهميش متزايدين للآخرين وفي نمو "مجتمع غير مدني" (الفقرة ٢٢٠).

٨٠٥- وكما ورد في الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ عن دور المرأة في التنمية^(٩٧)، فإن اختيارات السياسات الحكومية قد شهدت تحولاً لصالح الانفتاح في التجارة والتدفقات المالية. ولقد تميزت برامج الحكومات في مختلف أنحاء العالم بالسياسات الداعية إلى التخفيف من القواعد التنظيمية المفروضة على الصناعة، وإلى خصخصة المؤسسات المملوكة للدولة، وخفض الإنفاق العام. ولقد أدت سياسات التحرير الاقتصادي، مصحوبة بالتطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات، إلى الإسراع بأثر التكامل الاقتصادي، مما أدى إلى ضعف الحدود التقليدية، وخاصة الحدود التي تفصل بين الدول.

٨٠٦- وفي حالات عديدة، شرعت الحكومات في إزالة الضوابط دون إدخال آليات تكفل الحفاظ على الأمن الاجتماعي والمعيشي للناس وتوفير احتياجاتهم. ولقد زاد ذلك من مخاطر العولمة بالنسبة للعديد من الفئات الاجتماعية. وكما نص منهاج العمل، فإن هذه التدابير "... أدت إلى تقليص النفقات الاجتماعية، وكانت لها بالتالي آثار سيئة على المرأة، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً. وهذا الأمر يزداد حدة عندما تتحول مسؤوليات توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية من الحكومات إلى المرأة" (الفقرة ١٨).

٨٠٧- وتشير دراسات مثل تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧^(١٠٠) وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٧^(١٠١) وعام ١٩٩٩^(١٠٢) إلى أن النمو الاقتصادي الذي تشجعه سياسات التحرير الاقتصادي الحديثة قد توافقه زيادة في عدم المساواة وتدنٍ في مستويات المعيشة. وكما بينت أزمة شرق آسيا، فإن إخفاقات الأسواق المالية يمكن أن تؤدي إلى اختلالات شديدة في الاقتصاد الفعلي في جميع أنحاء العالم.

٨٠٨- وتشير الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية كذلك إلى الأثر العميق للعوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بتزايد التكامل على المستوى الدولي. ففي جميع أنحاء العالم، يتم من خلال التبادل الاقتصادي والتعرض إلى الإعلانات ووسائل الإعلام والاتصالات تعريف الشعوب بثقافة الإشباع الفوري لل رغبات من خلال الاستهلاك المادي. وبالإضافة إلى ذلك، ترتبط العولمة بالتحويلات السياسية الهامة التي شهدتها هذا العصر،

كظهور سياسة التأكيد على الهوية، والمجتمع المدني الدولي، وأشكال الحكم الجديدة، وإضفاء الطابع العالمي على حقوق الإنسان.

٨٠٩- أما دراسة البنك الدولي المعنونة "الدخول إلى القرن الحادي والعشرين" تقرير التنمية في العالم للفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠^(١٤)، فتوجه الانتباه إلى ردود الفعل القوية التي تثيرها العولمة، السلبية منها والإيجابية. ووفقاً لهذا التقرير، فإن العولمة موضع ترحيب لما تتيحه من فرص، مثل الوصول إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا، ولكنها أيضاً تبعث على الخوف وتعرض للانتقاد بسبب ما قد يصاحبها من مخاطر وزعزعة للاستقرار. وبوسع الاستثمار الأجنبي والمنافسة الدولية مساعدة البلدان الفقيرة على التحديث، وزيادة إنتاجيتها ورفع مستويات معيشتها. بيد أنه يمكن لهما، في الوقت نفسه، أن يهددا سبل عيش العمال، وأن يقوضا المصارف، وأن يزعزعا اقتصادات بكاملها عندما تهيمن عليها تدفقات رأس المال الأجنبي.

٨١٠- ولقد أثرت أيضاً مخاوف من أن تؤدي العولمة إلى زيادة اعتماد الزراعة على محصول واحد، مما يقلل من اعتماد السكان المحليين على أنفسهم. وتنجم عن ذلك آثار سيئة على الفقراء، وعلى البيئة، وعلى إنتاج الغذاء. ومن شأن هذه الاتجاهات، مصحوبة بالتغيرات المناخية العالمية، أن تعرض استمرار أقاليم بكاملها للخطر.

٨١١- ويجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند الاستجابة للتأثيرات المتباينة للعولمة، الفروق الهامة بين الجنسين والتباين فيما يتعلق بصلاحيات صنع القرارات وفي المشاركة وعوائد الجهد التي ما تزال منتشرة في المجتمعات المختلفة. وبسبب هذه الضروب من عدم المساواة ومن التمييز بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، فإن المرأة أكثر عرضة من الرجل للآثار السلبية لعملية العولمة. ومن جهة أخرى، يمكن للمرأة أن تحقق مكاسب هامة، إذا أمكن استغلال الفرص التي تتيحها العولمة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن الضروري أن تُرصد آثار التغير بصفة منتظمة حتى لا يُضحي بأهداف المساواة بين الجنسين وزيادة القدرات البشرية في سياسات الاقتصاد الكلي الهادفة إلى زيادة النمو الاقتصادي.

باء الظروف في مجال العمل

٨١٢- خلّفت اتجاهات العولمة أثراً قوياً على كل من الجنسين في مجال العمل، فمع تغير بيئة السياسات الاقتصادية في اتجاه المزيد من تحرير الاقتصاد وتكامل الاقتصاد العالمي، تكثفت الأنشطة ذات الوجهة السوقية وازدادت أسواق العمل مرونة وكثر العمل القصير الأجل وغير التفرغي. وتمثل كثير من فرص العمل الجديدة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء في أشكال غير منتظمة من العمل تتميز بالأشكال الجديدة من العمل المتقطع مثل

إرسال العمل لإنجازه خارج المؤسسات والتعاقد غير الرسمي من الباطن والعمل غير التفرغي والعمل في البيت، والأنشطة غير المنظمة وغير ذلك من أنواع العمل التي لا تحميها تشريعات العمل المعروفة.

٨١٣ - وكان من بين العوامل التي أدت إلى الزيادة المستمرة في حصة المرأة من العمل خلال العقدين الماضيين التحول العام في بنية النواتج والتحول من العمل في الصناعة التحويلية إلى الخدمات في البلدان المتقدمة النمو ومن الزراعة إلى الصناعة التحويلية وإلى الخدمات في البلدان النامية. ففي البلدان المتقدمة، النمو أدى انتقال الصناعات كثيفة الاستخدام لليد العاملة إلى البلدان النامية إلى فقدان وظائف النساء اللائي كن يعملن في تلك الصناعات بأعداد كبيرة. واقترن ذلك التحول في البلدان النامية بانتقال المرأة من العمل غير المدفوع الأجر في المنزل وفي القطاع المعيشي (الزراعي) إلى العمل المدفوع الأجر. وقد سجلت أعلى نسبة زيادة في اليد العاملة النسائية في الصناعات التي كان معظم إنتاجها للتصدير، ولا سيما تصدير السلع كثيفة الاستخدام لليد العاملة.. غير أن الطلب على العمل تحول إلى صالح العمال الذكور في البلدان التي أصبح فيها إنتاج الصادرات أكثر اعتماداً على المهارات وكثافة رأس المال. وبالرغم من هذا التغير، ظلت نسبة مشاركة المرأة في اليد العاملة مرتفعة (الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية الفصل الثالث، الفرع ألف).

٨١٤ - وعادة ما يطلق على أنماط العمل المتغيرة هذه في جميع أرجاء العالم "تأنيث العمل". ولهذا التعبير دلالتان محددتان. فهو أولاً يدل على الزيادة السريعة والكبيرة في حصة المرأة في العمل المدفوع الأجر. وقد نتج هذا عن سرعة النمو في القطاعات التي تشكل فيها الإناث أغلبية اليد العاملة وعن حلول النساء محل الرجال في الأعمال التي كان الرجال يزاوونها تقليدياً. وأصبح هذا التعبير يستخدم أيضاً للدلالة على التغير في طبيعة العمل، حيث أصبحت الأوضاع غير المنتظمة التي كان يعتقد أنها ترمز إلى العمل "الثانوي" للمرأة سائدة بالنسبة للجنسين معاً.

٨١٥ - ومن الصعب إجراء تقييم دقيق للأحوال الراهنة في مجال العمل من منظور المساواة بين الجنسين وما ينجم عنه من آثار بالنسبة للمرأة ومن حيث العلاقات بين الجنسين. فمن ناحية هناك أدلة متزايدة على أن زيادة إقبال المرأة على العمل من شأنها أن تمنحها قدراً أكبر من الاستقلالية وترفع منزلتها وتوسع نطاق اختياراتها في الحياة وتعزز لديها احترام الذات، مما يفضي في نهاية المطاف إلى تعزيز نفوذها داخل الأسرة وخارجها. ومن جهة أخرى، فإن عبء العمل المححف في البيت والوضع المهمش للمرأة في قطاع العمل المدفوع الأجر هما أمران يمكن أن يعزز كل منهما الآخر بحيث يحصران المرأة في دور مصدر الرزق الثانوي

داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك، فإن تحول التكاليف المجتمعية للإنجاب وغير ذلك من ترتيبات الرعاية من القطاع العام إلى وسط لا تعود فيه تلك التكاليف ظاهرة للعيان أي الأسرة يؤدي أيضا إلى زيادة عبء العمل على المرأة ولا سيما المرأة الفقيرة. ويزيد هذا الوضع حدة بصورة خاصة خلال الضوائق الاقتصادية حيث تصبح الأسرة هي الملاذ الأخير في تقديم الرعاية وتحمل المرأة عبئا لا يتناسب مع عبء الرجل في تلبية تلك الاحتياجات.

٨١٦ - ومن المهم أيضا الإشارة إلى ما لتغير طبيعة العمل من أثر على إضعاف إنفاذ معايير العمل. فتشريعات العمل الثابتة لا تنطبق إلا على عدد قليل نسبيا من العمال إما لكون الحكومات لم تنفذ الأنظمة أو لأن أصحاب المشاريع تحجوا في تجاوز تلك الأنظمة أو التملص منها. وقد أدى ذلك إلى إضعاف الحركة النقابية العمالية التي أتاح لعدد كبير من النساء في الماضي آلية مكنتها من المطالبة بالمساواة.

جيم الهجرة

٨١٧ - ينص منهج العمل على أن "الاتجاهات في العالم أدت إلى إحداث تغييرات عميقة في استراتيجيات بقاء الأسرة وهيكلها. وزادت الهجرة من الريف إلى المدينة زيادة كبيرة في جميع المناطق ولهذا التحركات السكانية الكبيرة عواقب عميقة بالنسبة لهيكل الأسرة ورفاهها، كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للنساء والرجال، بما في ذلك استغلال النساء جنسيا في كثير من الحالات" (الفقرة ٣٦).

٨١٨ - وما فتئت الهجرة الطويلة الأجل لليد العاملة من بلدان الجنوب إلى بلدان الشمال تتقلص، منذ السبعينات، وهو ما يعزى جزئيا تغير الطلب على اليد العاملة ولاعتماد سياسات تقييدية في مجال الهجرة من طرف البلدان المستقبلة لليد العاملة. وقد اتضحت معالم الأنماط الجديدة والمعقدة لهجرة العمالة وخاصة خلال العقد الماضي. ويمكن تصنيف التدفقات الجديدة للمهاجرين، بإيجاز، ضمن أربع فئات مترابطة: (أ) الهجرة العكسية وعودة المهاجرين من الشمال إلى الجنوب ومن الحواضر إلى الأرياف؛ (ب) التنقل بين عاملين أو أكثر مع الاحتفاظ فيها جميعا بروابط قوية؛ (ج) الأشكال غير القانونية لترتيبات هجرة العمالة الدولية؛ (د) الهجرة المؤقتة والقصيرة الأجل لليد العاملة "المؤجرة".

٨١٩ - وفي حين استمرت الأشكال التقليدية للهجرة، فإن جزءا كبيرا منها يتصل بالتغيرات التي طرأت على الناتج في الإنتاج والعمل. ويتم نقل الصناعة كثيفة الاستخدام للعمالة بحثا عن اليد العاملة الرخيصة وتكاليف الإنتاج المنخفضة أو حينما لا يكون هناك خيار في النقل، بحيث يتم نقل اليد العاملة المستأجرة إلى حيث توجد الوظائف. وتشجع الاتجاهات الجديدة، بشكل متزايد، اليد العاملة المهاجرة القصيرة الأجل والمؤقتة^(١٠٣). وقد

حدثت زيادة كبيرة في عدد النساء المهاجرات كما ارتفعت نسبة النساء بالمقارنة إلى الرجال بين المهاجرين. ففي عام ١٩٩٠، بلغ عدد المهاجرات والمهاجرين في كل أرجاء العالم ٥٧,١ مليوناً و ٦٢,٦ مليوناً على التوالي^(١٠٤). غير أنه من المحتمل أن يكون العدد الفعلي للنساء المهاجرات أعلى من ذلك بكثير.

٨٢٠ - أدى تغير أنماط الطلب على اليد العاملة وازدياد الحاجة إلى دخل المرأة في الأسر بمختلف فئاتها إلى تزايد أعداد النساء في الأشكال الجديدة من العمل. كما أدت عالمية سياق قطاع الخدمات إلى زيادة مشاركة المهاجرات في مختلف الوظائف والمهن بهذا القطاع. واقتحمت المرأة في جميع أرجاء العالم وبشكل مذهل، مجال الخدمات الفنية مثل المحاماة والأعمال المصرفية والحاسبة والمعلوماتية والوظائف ذات الصلة بالسياحة والخدمات الإعلامية.. غير أن معظم النساء المهاجرات لا زلن يزاولن الأعمال التي لا تتطلب مهارات والمتدنية الأجور مثل الأعمال المنزلية وتوفير الرعاية. وفي البلدان التي تكون فيها النساء أقل حراكاً للأعراف والتقاليد السارية (في غربي آسيا وأجزاء من أفريقيا مثلاً) فقد اقترن أماكن الرجال في الأعمال الزراعية أو الأعمال التجارية الأسرية غير الزراعية وبذلك مكن الذكور من التحرر من الأعباء الأسرية والهجرة للبحث عن العمل في أماكن أخرى.

٨٢١ - ومع أن عدداً كبيراً من البحوث قد جرى حول الأثر الذي تخلفه هجرة الذكور على النساء اللاتي يبقين مع الأسرة، لا تتوفر سوى معلومات قليلة عما لهجرة المرأة من أثر على الذكور والأسر، ولا سيما على الفتيات. وفي البلدان المستقبلية أدى تزايد هجرة النساء، كما يتبين من ردود الحكومات على الاستبيان إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتعزيز إدماج النساء الأجنيات وتعزيز مركزهن القانوني.

دال قضايا الهوية

٨٢٢ - أدت حقيقة أن التطورات السياسية في جميع أرجاء قد فتحت آفاقاً سياسية جديدة أمام المرأة إلى تسهيل تنوع الهوية السياسية للمرأة أي شعورها بالانتماء إلى كيان سياسي وبالقدرة على التمتع بحقوقها وتحمل الالتزامات كعضو نشط داخل ذلك الكيان. كما يسر ظهور جهات فاعلة سياسية غير تابعة للدولة تعبئة النساء كمشاركات أساسيات في جميع المجالات.

٨٢٣ - وقد حدد منح المواطنة العلاقة بين الدولة والفرد بحيث توزع الحقوق والواجبات، بما في ذلك الأمن الشخصي والتمتع بما تضعه الدولة من ترتيبات من قبيل تلك المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان وإنفاذ القوانين ورعاية الأطفال وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. فالمواطنة هي تجسيد لوضع قوامه الكرامة والمشروعية والمشاركة والمساءلة والمساواة داخل

المجتمع. وقد سلمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة ٢١) بأنه "عندما تكون المرأة بلا مركز باعتبارها من الرعايا أو المواطنين، فإنها تحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها"^(١٠٥). للمواطنة، وما يقترن بها من حقوق وواجبات، كثيرا ما تكون رهنا بالجنسية داخل دولة ذات سيادة.

٨٢٤ - وإذا كانت الدول تتحكم في منح المواطنة فإن دورها في تحقيق التطلعات الناشئة عن المواطنة يتقلص. فقد قوضت التحولات الأخيرة في سياسات الحكومات واستجاباتها لمتطلبات الأسواق العالمية قدرة الدول على إصدار أنظمة تكفل التأمين الاجتماعي أو الحماية لمواطنيها. وأدت سياسات الخصخصة إلى تقليص ما تقدمه الدولة من خدمات صحية وتعليمية محتملة التكاليف ومتوافرة كما أن إعادة الهيكلة الاقتصادية اقتضت القيام باقتطاعات في الاعتمادات المرسودة للرعاية. وي طرح هذا الوضع تحديات جديدة للهوية الشخصية للمرأة وتمتعها بالمواطنة الكاملة وبحقوق الإنسان.

٨٢٥ - وتثور أيضا قضايا الهوية بالنسبة للمرأة المتمتعة بالمواطنة الكاملة حينما ترغب في الارتباط بشخص من غير المواطنين، وهي حالة كثيرا ما تنشأ بسبب تزايد حركة السكان عبر الحدود الوطنية. ومصادرة جوازات سفر النساء المهاجرات والنساء المتجر بهن يؤدي إلى فقدان الهوية وتضع عراقيل أمام التمتع بالحماية الدبلوماسية. ومن الممكن أن يكون اللاجئين قد فروا دون أن يحملوا معهم ما يثبت هويتهم أو من الممكن أن تكون وثائقهم قد صودرت أو أن تكون وثائق المرأة في حيازة الرجل الذي انفصلت عنه. وتزايد قابلية التعرض للعنف والاستغلال في حالات من هذا القبيل. كذلك تثير هوية المرأة مشاكل شتى في مرحلة إعادة البناء بعد الحرب.

هاء تغير طبيعة النزاعات

٨٢٦ - منذ اعتماد منهاج العمل، استمرت وترسخت الاتجاهات الملحوظة فيما يخص النزاعات المسلحة. وبالرغم من تلاشي خطر اندلاع نزاع مسلح عالمي (الفقرة ١١) فإن الفترة التي انقضت منذ اعتماد منهاج العمل اتسمت بتزايد الصبغة المحلية للنزاعات. وتخفضت تلك النزاعات عن تشرد عدد كبير من السكان ليس خارج الحدود فحسب بل أيضا داخل الدول. غير أن هذه الفترة تميزت أيضا بتزايد الالتزام الصريح بحقوق الإنسان وبالمسؤوليات الإنسانية. وفي ذات الوقت، لم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في تحديد الأسباب الأصلية للنزاعات بغرض تفادي وقوعها.

٨٢٧- ويشكل تحول النزاعات المسلحة من نزاعات عالمية إلى نزاعات إقليمية أو وطنية أو حتى محلية تحدياً رئيسياً فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل. ويمكن تحديد خصائص عديدة للأنماط الجديدة للنزاعات، أولها بروز عناصر فاعلة جديدة في النزاعات المسلحة. فمثلن كان المشاركون في النزاعات المسلحة في الماضي جنوداً نظاميين في معظمهم أو أفراد ميليشيات غير نظامية بما في ذلك جماعات التحرير، فإن النزاعات المعاصرة تشهد بشكل متزايد تورط قوات متمردة أو غير نظامية. عن فيهم الأطفال، المعرضون أكثر من غيرهم للقسر والتعبئة الأيديولوجية بما في ذلك التعبئة المتعلقة بالجوانب العرقية والدينية والثقافية والطبقية. وهذه العناصر الفاعلة لا تقتيد إلى حد كبير بقواعد القانون الدولي، ولا سيما تلك المتصلة بغير المقاتلين في حالات النزاع.

٨٢٨- ثانياً، في حين كانت الإصابات بين القوات المسلحة، خلال النزاعات، في الماضي، تتجاوز الخسائر بين المدنيين غير المقاتلين، فإن المدنيين صاروا يشكلون اليوم معظم الضحايا. فالمدنيون غير المقاتلين لا يمثلون فحسب "الإصابات التبعية" في النزاعات، بل أنهم أصبحوا مستهدفين بالعدوان أكثر من ذي قبل. وأصبح قتل المدنيين وتعذيبهم واغتصابهم، فضلاً عن إعدام السجناء، أموراً عادية في نزاعات عديدة. وأكدت أنماط السلوك خلال النزاعات، منذ اعتماد منهاج العمل، أنه بالرغم من تأثير النزاعات المسلحة بطرق مختلفة على المرأة، فإنها مهددة بشكل خاص بالاضطهاد القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاغتصاب والختان والاستعباد الجنسي والحمل القسري. وقد اتضح أن أشكال الاضطهاد هذه لم تكن حوادث حرب ولا نتائج عرضية للنزاعات المسلحة، وإنما تشكل استراتيجية متعمدة من استراتيجيات الحرب، تستند إلى أفعال عدوانية أخرى تستهدف غير المقاتلين وتزيدها استفحالاً. ومما يسهل الاعتداء على غير المقاتلين أيضاً فعالية الأسلحة الحديثة القادرة على إلحاق أضرار بليغة دون تعريض المعتدي لخطر كبير.

٨٢٩- ثالثاً، لقد سمح التوسع السريع للتجارة الحرة وتكنولوجيا الاتصالات الالكترونية الحديثة بسهولة الحصول على الأسلحة العسكرية، خاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر المعروض من الأسلحة المحمولة بشكل غير قانوني بسبب استمرار الفساد وتنامي الشبكات الإجرامية الدولية التي تتاجر أيضاً في العقاقير المحظورة وفي النساء والأطفال.

٨٣٠- ولقد غدا تشريد الأهالي داخل الحدود أو ما وراءها نتيجة للصراعات الداخلية للدول والصراعات المحلية ظاهرة متزايدة سجلتها الدول الأعضاء في ردودها على الاستبيان. فقد أفضت هذه التحركات إلى تصاعد حالة انعدام الأمن السياسي وهي تهدد بحدوث مزيد

من النزاعات. هذا وقد أصبحت المخيمات وغيرها من المرافق التي أنشئت لتقديم الإغاثة الإنسانية لغير المحاربين هي ذاتها، في العديد من الحالات، أماكن لانعدام الأمن البشري، خاصة بالنسبة للنساء. ومن جهة أخرى، قد تسبب الجزاءات الاقتصادية التي كثيرا ما تنفذ بصورة عشوائية للتصدي لحالات النزاع مزيدا من الحرمان بالنسبة للنساء والأطفال.

٨٣١- ويقر منهاج العمل بقيمة مشاركة المرأة في عمليات السلام مشيرا إلى أن "مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم" (الفقرة ٢٣). وثمة فعلا عدد هام من التحركات التي شرعت فيها المرأة وتسعى إلى إيجاد حلول بديلة لتسوية النزاعات وبناء السلم. ومن الممكن أن تتعزز هذه النهج بإقامة هذه الصلات ودعمها.

واو - الكوارث الطبيعية والأوبئة

٨٣٢- ومن بين الأسباب الأخرى الهامة التي تؤدي إلى تشريد السكان تدهور البيئة الذي تفاقم بفعل التغيرات المناخية وتزايد الكوارث الطبيعية والأوبئة، فتسبب في إخراج أفراد وأسر ومجتمعات محلية بكاملها من بيوتهم و/أو أراضيهم مما فرض معوقات إضافية على النساء، من اللاجئات وغيرهن من المشردين (الفقرة ٤٦). وفي الوقت الذي حظيت فيه مشاكل التشرد المرتبطة بحالات النزاع التي نوقشت أعلاه باهتمام كبير خلال العقد الماضي، يظل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية والأوبئة غير مرئي نسبيا كأحد قضايا السياسة العامة، وخاصة أثر ذلك على تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد ترتبت على تلك الحالات خلال الأعوام القليلة الماضية أصداء اجتماعية وسياسية واقتصادية من الضخامة بحيث أصبحت استدامة الحياة في أرجاء عديدة من العالم تواجه تحديات. ومما تهدده الأخطار بصفة خاصة الأمن الغذائي المحلي والتغذية، مما أثر على المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

٨٣٣- وتمثل المصاعب المرتبطة بتدهور البيئة محورا هاما من محاور الاهتمام في منهاج العمل، إذ أنها تؤثر في حياة جميع البشر ومعيشتهم وفي النظم البيئية (الفقرتان ٣٤ و ٣٥ ومجال الاهتمام الحاسم كاف). ويرتبط تدهور البيئة بما يلي: (أ) دمار الموئل؛ و (ب) إدخال أنواع غريبة تسبب الأوبئة؛ و (ج) التلوث الصناعي بسبب النزاعات المسلحة؛ و (د) استخدام الأرض أو سوء استخدامها على نحو غير مستدام بسبب الفقر؛ و (هـ) الاستهلاك المفرط من طرف أقلية من سكان العالم؛ و (و) التغيرات المناخية العالمية التي تزيد من فرص حدوث الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض. ويحتاج الأمر إلى معرفة المزيد عن آثار هذه العوامل بالنسبة لمسألة المساواة بين الجنسين.

٨٣٤- وقد أكد منهاج العمل على منظورات المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بانتشار الأمراض، خاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) (الفقرة ٣٧). ومنذ انعقاد مؤتمر بيجين، ظهر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفه أكثر الأوبئة فتكا من بين ما شهدته التاريخ الحديث من أوبئة. ففي نهاية عام ١٩٩٩، قدر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بـ ٣٣,٦ مليون شخص. ويعيش أكثر من ٩٥ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم النامي، (انظر تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم عام ٢٠٠٠: السكان والمسائل الجنسانية والتنمية (E/CN.9/2000/3، الفقرة ٥٩)). وكما هو مبيّن في منهاج العمل يتعرض المراهقون والنساء الشباب بصورة خاصة للإصابة. وبينما كان ينظر إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بادئ الأمر على أنه مشكلة صحية في المقام الأول، يتزايد الآن الاعتراف بالآثار القصيرة الأمد والطويلة الأمد لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وخاصة على المساواة بين الجنسين.

٨٣٥- وقد أدت زيادة الضحايا والأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية خلال الأعوام القليلة الماضية إلى تجدد الاهتمام بالخصائص الاجتماعية والسياسية للتنظيم البشري التي تساهم في إيجاد إمكانية الإصابة في مثل هذه الكوارث. كما أنها أوجدت الوعي بعدم كفاية النهج وطرق التدخل الحالية المعتمدة في التصدي لحالات الطوارئ هذه، حيث يتعين على النساء، أكثر من الرجال، إشاعة نوع من النظام وسط ما يسود من الفوضى، من أجل تلبية الاحتياجات اليومية المباشرة لأسرهن.

٨٣٦- وللعلاقات فيما بين الجنسين دور مركزي في فهم الكيفية التي تتأثر بها المجتمعات المحلية بالكوارث الطبيعية وتتصدى لها. ولذلك فإن إعداد استراتيجية للتخفيف من الكوارث والتخلص من آثارها تدمج منظور المساواة بين الجنسين يمكن أن يؤدي إلى القيام بعمليات تدخل فعالة للإغاثة الإنسانية والتعامل مع الكوارث.

زاي - تحديات تكنولوجيا الاتصالات الجديدة

٨٣٧- يوجه منهاج عمل بيجين الاهتمام إلى المستوى الهائل الذي بلغته التطورات التي حدثت في مجال الاتصالات مشيرا إلى أنه "مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الحاسوب والسواتل (الأقمار الصناعية) واستخدام الكابل في الإرسال التلفزيوني، تتزايد الإمكانيات العالمية للحصول على المعلومات ويتسع نطاقها، بما يهيئ فرصا جديدة لمشاركة المرأة في ميداني الاتصالات " (الفقرة ٣٣).

٨٣٨- وبسبب توسع نطاق تكنولوجيات الاتصال الجديدة خلال الأعوام القليلة الماضية، فقد كان استخدام التكنولوجيا لتمكين المرأة مثارا للإعجاب. فعلى سبيل المثال، تقوم نساء عديدات في جميع أرجاء العالم باستخدام الإنترنت والبريد الإلكتروني بطريقة فعالة للأغراض الإنمائية مثل إقامة الشبكات، وأنشطة الدعوة، ونشر المعلومات وتداولها، وأنشطة التجارة الإلكترونية الإبداعية التي يتوخى منها مساعدة الحرفيين والمنتجين المحليين على تسويق منتجاتهم على الصعيد العالمي. وقد أصبح تقاسم المعلومات وإقامة الشبكات عن طريق الإنترنت أداة هامة من أدوات تمكين المرأة. وتمكن الطبيعة اللامركزية والتفاعلية وغير التراتبية للتكنولوجيات الجديدة النساء من التعبير عن آرائهن، والتفاعل فيما بينهن وإقامة صلات مع نساء ورجال في جميع أرجاء العالم. كما أن تكنولوجيات الاتصال الجديدة زادت بصورة كبيرة من نطاق الفرص الاقتصادية لبعض النساء.

٨٣٩- ومع ذلك، لا تزال سبل الوصول إلى هذه المرافق متعذرة بالنسبة للملايين من أفقر النساء والرجال في العالم. ومما يعيق نشر هذه التكنولوجيات قضايا مثل التكلفة والتحيز بالنسبة للمواقع وقيود الوقت. ومع ذلك يستخدم عدد متزايد من النساء البريد الإلكتروني والشبكة العالمية من أجل الحصول على المعلومات وإقامة الاتصالات والحصول على المعلومات الميسرة بالنسبة للجماعات التي لا تتاح لها سبل الوصول إلى الحواسيب ووسائط الإعلام الإلكترونية.

٨٤٠- ومنذ منتصف التسعينات، خطت المنظمات النسائية في العالم النامي خطوات كبيرة في استخدام الاتصالات الإلكترونية وتيسير سبل وصول المرأة إلى تكنولوجيات الاتصال الجديدة. ومنذ مؤتمر بيجين تعمل وكالات دولية عديدة أيضا بصورة نشطة في مجال المساواة بين الجنسين والاتصالات السلوكية واللاسلكية. فشبكة رصد أحوال المرأة، وهي مبادرة للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت اشترك في إنشائها شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأصبحت منذ عام ١٩٩٨ مشروعا مشتركا بين اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، تقوم بتوفير أحدث المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لصالح النساء وتقيم منتدى تستطيع نساء العالم من خلاله المشاركة في عملية بيجين بعد خمس سنوات.

٨٤١- ومن جهة أخرى، اتسمت النساء بالبطء في دخول المهن القائمة على تكنولوجيات الاتصال الجديدة في جميع أرجاء العالم، وهن يستبعدن إلى حد كبير من تصميم تكنولوجيات المعلومات وتشكيلها. وحيثما تعمل النساء في هذا القطاع، فالمرجح أن يشغلن مناصب ذات

أجر زهيد وذات اعتبار أقل. كما أن الاختلافات والفوارق بين الجنسين هي عادة أمر مهم في السياسات والبرامج المتصلة بوضع التكنولوجيات المطورة ونشرها. وكنيجة لذلك، كانت الفائدة التي عادت على النساء من وراء التطورات التكنولوجية أقل، كما أدت هذه التطورات إلى تخلفهن أكثر من غيرهن. ولذلك يتعين أن تشارك النساء بصورة نشطة في تحديد التكنولوجيات الجديدة وصوغها وتطويرها. وإلا فقد تتجاهل ثورة المعلومات النساء أو تكون لها آثار ضارة على حياتهن. وفيما يتعلق بهذه الآثار الضارة، تظهر بشكل واضح على الشبكة أفكار نمطية سلبية وتميز ضد المرأة كما تظهر حالات من التحرش الجنسي.

٨٤٢- ويتعين استكشاف وتنفيذ مزيد من الإجراءات والمبادرات من أجل اجتناب ظهور أشكال جديدة من الاستبعاد والعمل على أن تتاح للنساء والفتيات سبل وفرص الانتفاع بتطورات العلم والتكنولوجيا على قدم المساواة.

حاء - نحو تحالفات وشراكات جديدة

٨٤٣- أقر منهاج عمل بيجين بالمشاركة العامة الواسعة في عملية اتخاذ القرار على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الوطني والدولي بوصفها أحد الشروط الأساسية للنهوض بالمرأة. فالشراكات الفعالة على مختلف مستويات الحكم، بما فيها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، وسائر الجهات الفاعلة هي عناصر أساسية لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، تهيئ الشراكات الفعالة بين الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة الأساس لإقامة شراكات يتوافر فيها قدر أكبر من الديمقراطية والشفافية والمساءلة والتمكين التي يمكن من خلالها تقاسم الفرص والمنافع.

٨٤٤- وتزايد عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة بصورة كبيرة في السنوات القليلة الماضية، وكانت المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية عوامل حفازة لهذه المشاركة الموسعة والأكثر تنوعاً للمجتمع المدني في عمل المنظمة. وشارك عدد لم يسبقه مثيل من المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وما زالت هذه المنظمات ذات دور محوري في إدامة الزخم من أجل تنفيذ منهاج العمل. وقد وجدت المنظمات غير الحكومية التي تركز على قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة مجالاً سياسياً قليلاً ما تجده في بلدانها، لإثارة القضايا الهامة بالنسبة للمرأة. وقد اتخذ هذا المنتدى لإضفاء الشرعية على شواغلها في محفل عالمي، مما أفضى إلى تعزيز قدرتها على متابعة هذه القضايا على الصعيد الداخلي.

٨٤٥- وتمثل المعرفة والمهارات والحماس والتحفز والمنظورات الشعبية للجهات الفاعلية غير الحكومية أمرا ضروريا لتكميل موارد الوكالات الرسمية. وقد غدت جماعات المجتمع المدني شريكات كاملة وربما شريكات رائدة في تنفيذ البرامج من أجل رصد حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها، وتوفير المساعدة الإنسانية للنساء، والرعاية الصحية بما فيها الرعاية الإنجابية وتنظيم الأسرة، والتعليم والتدريب لفائدة النساء والفتيات، والأنشطة المدرة للدخل. وبصورة متزايدة، تعمل المنظمات غير الحكومية في شراكة مع الحكومات في جهود دؤوبة على مدى فترات طويلة من الزمن وتسعى إلى النهوض برفاهية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٨٤٦- وفي جميع القطاعات، يملك القطاع الخاص ووسائل الإعلام ومراكز التدريب والبحث بالمؤسسات الأكاديمية قدرات مالية وفكرية وقدرات في مجال الاتصالات. وتقدم الشركات الخاصة والمؤسسات التي لا تسعى إلى الربح بصورة متزايدة الخدمات العامة التي كانت إلى وقت قريب تعتبر من مسؤولية الحكومات وتصحب انتقال المسؤوليات من القطاع العام إلى القطاع الخاص اتجاهات في الإدارة العمومية نحو اللامركزية في اتخاذ القرارات بنقل هذه السلطة إلى الجهات المستفيدة أو إلى السلطات المحلية المسؤولة أمامها. وتتيح هذه الاتجاهات فرصا واسعة لإقامة شراكات بين الجهات الفاعلة التي يتعلق بها الأمر.

٨٤٧- وقد توجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى دوائر تتجاوز الدول والمجتمع المدني من أجل بناء تحالفات وائتلافات جديدة فيما بين الجهات الفاعلة المعنية على نحو ما ورد على سبيل المثال في اقتراحاته الرامية إلى إيجاد ميثاق عالمي بين الأمم المتحدة والدوائر التجارية العالمية. ويهدف هذا الجهد وغيره من الجهود ضمان الالتزام بالقيم المشتركة، والإيمان بمبادئ حقوق الإنسان، وبحرية التنظيم والمساومة الجماعية، والقضاء على العمل القسري، وعلى عمل الأطفال، وعدم التمييز في العمل، واستدامة البيئة. وللنساء مصلحة متساوية في كل هذه القضايا، ويجب إدماج المساواة بين الجنسين في هذه المبادرات وغيرها.

الحواشي

تقرير المؤتمر العالمي لاسـتعراض وتقييم منجـمات عـقـد الأـمـم والتنمية والسـلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

- (٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.
- (٥) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.
- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 و التصويب) الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) المرفق الثالث.
- (٨) قرار الجمعية العامة ٥٤/٤، المرفق.
- (٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (Add.1 و A/52/3/Rev.1) الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.
- (١٠) A/CONF.157/24 (الجزء الأول) الفصل الثالث.
- (١١) حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1) الفرع ألف ٧.
- (١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، رقم ٢٦٣٦٣.
- (١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم ٢.
- (١٤) مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ٢٠٠٠.
- (١٥) نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٧٧، الفصل ٢، الجزء الفرعي المعنون "life"، p.28، النص الانكليزي.
- (١٦) انظر J. Dreze and A. Sen. The Political Economy of Hunger: Selected Essays and A. Sen، (أكسفورد، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٥) و 12 (1997), pp.1950-1961.
- (١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.III.B.2.
- (١٨) نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٠.
- (١٩) Investing in women: Focus of the 90s (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٨٩)، ص. ٢٢.
- (٢٠) ن. كاغاتي "Gender and Poverty"، ورقة عمل، رقم ٥ (نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أيار/مايو ١٩٩٨).
- (٢١) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، البنك الدولي المقدم إلى المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، الملحق ١.

- (٢٢) انظر اليونسكو، توفير التعليم للجميع: تحقيق الهدف، التقرير النهائي لاجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري المعني بتوفير التعليم للجميع، عمان، الأردن، ١٦-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (باريس، اليونسكو، ١٩٩٦).
- (٢٣) انظر البلاغ المشترك لاجتماع الاستعراض الوزاري الثاني للتعليم في البلدان التسعة ذات الكثافة السكانية العالية، والتعبئة من أجل التقدم: اجتماع الاستعراض الوزاري الثاني للتعليم في البلدان التسعة ذات الكثافة السكانية العالية، إسلام آباد، باكستان ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر (باريس، اليونسكو ١٩٩٧).
- (٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم ١.
- (٢٥) انظر التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أرمينيا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٩) وبشأن بنغلادش (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٥)، وبشأن بلغاريا (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٩)، وبشأن الصين (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٩٥)؛ وبشأن كولومبيا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٦)؛ وبشأن اليونان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٢)؛ وعن آيسلندا (المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرة ٩٥)؛ وبشأن إندونيسيا (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٨٩)؛ وبشأن إيطاليا (المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٤٦)؛ وبشأن سلوفينيا (المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ١١٣)؛ وبشأن جنوب أفريقيا (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ١٢٢)؛ وبشأن تايلند (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفقرة ٢٣٣).
- (٢٦) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تحقيق أهداف التنمية الدولية، المجلد الأول. (التعليم والمساواة بين الجنسين، ١٩٩٩)، أعدده الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لمديرية التعاون لأغراض التنمية/لجنة المساعدة الإنمائية/دور المرأة في التنمية.
- (٢٧) مناقشة مواضيع: المرأة والتعليم العالي: قضايا وآفاق، المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي، اليونسكو، باريس، ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.
- (٢٨) باريس، اليونسكو، ١٩٩٨.
- (٢٩) انظر إعلان هامبورغ بشأن تعليم الكبار وجدول أعمال للمستقبل، المؤتمر الدولي الخامس بشأن تعليم الكبار (اليونسكو)، هامبورغ، ١٤-١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- (٣٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣١) انظر قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.
- (٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٣٣) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها السادسة والعشرين، جنيف، ١٢-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (ACC/1999/9)، الفقرة ١٠.
- (٣٤) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فريق العمل المعني بالمساواة بين الجنسين، تحقيق أهداف استراتيجية القرن الحادي والعشرين: المنظور الجنساني والمساواة والصحة، المجلد الثاني (DCD/DAC/WID (99)2).
- (٣٥) منظمة الصحة العالمية، "منهاج عمل بيجين: استعراض أنشطة منظمة الصحة العالمية" (جنيف، منظمة الصحة العالمية ١٩٩٩)، الصفحتان ١٧-١٨ من النص الانكليزي.

- (٣٦) المرجع نفسه، ص. ٣٦ من النص الانكليزي.
- (٣٧) المرجع نفسه، ص. ٣٩ من النص الانكليزي.
- (٣٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.
- (٣٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الجزء ١.
- (٤٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، ملحق رقم ٣٨ (A/44/38/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٣٩٢.
- (٤١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) الفصل الأول.
- (٤٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.
- (٤٣) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24) والتصويب) الفصل الثاني، الفرع ألف). وقد مددت ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى في عام ١٩٩٧، في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف).
- (٤٤) PCNICC/1999/INF/3. ترد في هذه الوثيقة التصويبات المعممة بوثيقة الإبداع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩.
- (٤٥) رسالة موجهة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي لاتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال مكافحة الاتجار بالنساء (نهائي 726 (1998) COM).
- (٤٦) OEA/Ser.L/V/II.100, DOC. 13, 1998.
- (٤٧) فيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، انظر المبادئ التوجيهية لسياسة حماية المرأة من العنف (لجنة المرأة للبلدان الأمريكية، الأمانة العامة لمنظمة البلدان الأمريكية، واشنطن العاصمة، ١٩٩٨).
- (٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف، الفصل الثالث.
- (٤٩) انظر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (A/52/871-S/1999/318)، الفقرة ٤؛ وتقرير الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957)، الفقرات ٨-١١.
- (٥٠) انظر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)، الفقرة ١٨.
- (٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٥٣) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.
- (٥٤) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقتان S/25704 و Add.1.
- (٥٥) أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر في لائحة اتهام كاراديتش و مالديتش (المدعي العام ضد رادوفان كاراديتش و راتكو مالديتش) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رقم 1-IT-95-5-1995 ٢٥ تموز/يوليه). أمام المحكمة الدولية لرواندا، انظر في لائحة اتهام جان بول أكايسو، لائحة الاتهام المعدلة (المدعي العام ضد جان بول أكايسو) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 30 July 96-T-9، 30 July 1997؛ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ قضية فورونديجا، IT-95-17/1، لائحة الاتهام المعدلة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (٥٦) A/CONF.183/10، المرفق الأول.

- (٥٧) العنف الجنسي ضد اللاجئين: المبادئ التوجيهية للحماية والاستجابة (جنيف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ١٩٩٥).
- (٥٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "ندوة عن الاضطهاد القائم على أساس الفروق الجنسية، جنيف"، اليومية الدولية لقانون اللاجئين (مطبعة جامعة أكسفورد)، عدد خاص (خريف ١٩٩٧).
- (٥٩) انظر حولية الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4 الملحق السابع).
- (٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.
- (٦١) A/53/78، المرفق.
- (٦٢) المعهد النرويجي للشؤون الخارجية، ١٩٩٩.
- (٦٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨، الجزء الثاني.
- (٦٤) توفر الأسلحة وحالة المدنيين في الصراع المسلح: دراسة أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية (جنيف، حزيران/يونيه ١٩٩٩).
- (٦٥) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.
- (٦٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٦٧) انظر منظمة العمل الدولية، اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، ١٩٧٧-١٩٩٥ (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٩٦)، الفرع الأول، الاتفاقيات.
- (٦٨) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التجارة، التنمية المستدامة ونوع الجنس، أعدت الورقات دعماً للمواضيع التي ناقشت في الاجتماع التمهيدي للأونكتاد العاشر UN CTAD X، حلقة عمل الخبراء المعنية بالتجارة، والتنمية المستدامة ونوع الجنس. (Geneva, 1999) (UNCTAD/EDM/Misc.78).
- (٦٩) مكتب العمل الدولي، مؤشرات رئيسية لسوق العمالة، ١٩٩٩ (جنيف، منظمة العمل الدولية، ١٩٩٩).
- (٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، ملحق رقم ٧ (E/1997/27) الفصل الأول، الفرع جيم-أولاً.
- (٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٧٢) اليونسيف، تقدم الأمم، ١٩٩٧ (رقم المبيع 97.XX.USA.1)، مائدة عصابة النساء: النساء في أرفع المستويات الحكومية.
- (٧٣) المجلس الأوروبي، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالمساواة والديمقراطية (E G-S-ED) (ستراسبورغ، ٦ آذار/مارس ١٩٩٧).
- (٧٤) Democracy Still in the Making: A World Comparative Study (جنيف، الاتحاد البرلماني الدولي، ١٩٩٧) الصفحة ٤٣ من النص الانكليزي.
- (٧٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً).
- (٧٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٩، الفرع الثاني.
- (٧٧) معلومات مستقاة من دليل الهيئات الوطنية للنهوض بالمرأة (نيويورك، شعبة النهوض بالمرأة، الأمانة العامة للأمم المتحدة، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- (٧٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨، الفرع الثالث.
- (٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

- (٨٠) تقرير الأمين العام بشأن إدماج المنظور الجنساني في عمل هيئات معاهدة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (HRI/MC/1998/6) المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.
- (٨١) انظر "in the activities of the special mechanism" تقرير حلقة العمل المعنية بدمج الجنسانية في نظم حقوق الإنسان (جنيف، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩)، ص. ٤٦-٦٣.
- (٨٢) انظر تقرير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/1999/54) الفرع الثالث-دال.
- (٨٣) انظر من نيروبي إلى بيجين: الاستعراض والتقييم الثاني لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.IV.5)، الفرع الثاني، الفصل ياء، الفقرة ٢.
- (٨٤) استنادا إلى كاثي بوشكين من شركة America On Line، وعضو في المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام للمرأة، والمتحدثة في مؤتمر "الوقوع في شرك الشبكة العالمية: الصحافيات ووسائل الإعلام الجديدة" (واشنطن العاصمة، شباط/فبراير ١٩٩٨).
- (٨٥) الشركاء الرئيسيون الثلاثة في منظمة رصد المرأة هم شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة و المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
- (٨٦) جوائز المؤسسة الدولية لوسائل الإعلام للمرأة، جوائز الشجاعة في الصحافة، جائزة الإنجاز طوال الحياة وجائزة جودي وودراف للنساء في الصحافة السنوية.
- (٨٧) تقرير الحلقة الدراسية الاستشارية الوطنية عن المرأة والفرع المتعلق بوسائل الإعلام في منهاج عمل بيجين (كيزون سيتي، الفلبين، ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩).
- (٨٨) موجز عن الحلقة التدريبية المتعلقة بالمرأة ووسائل الإعلام والتوصيات/ الإجراءات المقبلة، الندوة الإقليمية لعام ٢٠٠٠ للمرأة في منطقة آسيا المظلة على المحيط الهادئ (بانكوك، تايلند، ٣١ آب/أغسطس ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).
- (٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) القرار ١، المرفق الثاني.
- (٩٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية لقانون ومعهد البيئة) حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (٩١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨، الفرع الرابع.
- (٩٢) انظر A/54/3 و Add.1 و 2، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.
- (٩٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، ملحق رقم ٣ (A/53/3 و Corr.1 و Add.1)، الفصل الثالث، "ملخص من رئيس المجلس" الفقرة ٦ (هـ).
- (٩٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٨.
- (٩٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨، الفرع الأول.
- (٩٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.
- (٩٧) الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: العولمة، الجنسانية والعمل (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.IV.8).
- (٩٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦، المجلد الأول، مدخل ومقدمة (A/54/6/Rev.1)، الفقرات ٤٤-٤٩.
- (٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1).
- (١٠٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.II.D.8.

- (١٠١) نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٧.
- (١٠٢) نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩.
- (١٠٣) انظر a-
- "tional female migration"، ورقة قدمت إلى مؤتمر الهجرة الدولية في نهاية القرن: الاتجاهات والقضايا، نظمه الاتحاد الدولي للدراسة العلمية عن السكان ، لجنة الهجرة من الجنوب إلى الشمال، برشلونة، ٧-١٠ أيار/مايو ١٩٩٧.
- (١٠٤) انظر رصد السكان في العالم، ١٩٩٧: الهجرة الدولية والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.XIII.4) الجدول ٤٠.
- (١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A / 49/38) الفصل الأول ، الفرع ألف، الفقرة ٦.

المرفق الأول

الردود على الاستبيان بحسب الشهر الذي وردت فيه إلى الأمانة العامة

تشم	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيه	تموز/ يوليه	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر
زمبابو	جورجيا	بوتان	الاتحاد الروسي	أنتيغوا وبربودا	الأردن	أرمينيا	إكوادور	إريتريا
السر	بيرو	الأرجنتين	أوزبكستان	أوروغواي	أوكرانيا	ألمانيا	أستراليا	أستراليا
فرن	فانواتو	إسبانيا	بليرز	البرتغال	آيسلندا	باكستان	أنغولا	أنغولا
	اليابان	ألبانيا	بنما	بنن	بروني دار السلام	جمهورية كوريا	أوغندا	أوغندا
		إيطاليا	بوليفيا	تركيا	بوتسوانا	رواندا	توغو	توغو
		باراغواي	بيلاروس	تونس	الجزائر	سويسرا ^١	جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى
		بلجيكا	ترينيداد وتوباغو	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا	قطر	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
		جامايكا	الدانمرك	سورينام	المتحدة	كوت ديفوار	سان تومي وبرينسيبي	سان تومي وبرينسيبي
		الجمهورية التشيكية	دومينيكا	سيشيل	جيبوتي	مالي	السنگال	السنگال
		جمهورية مولدوفا	زامبيا	فنزويلا	عمان	ملديف	غامبيا	غامبيا
		سنغافورة	سانت فنسنت	كوبا	غينيا	منغوليا	غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية
		شيلي	وجزر غرينادين	كينيا	الكونغو	النرويج	كازاخستان	كازاخستان
		الصين	سانت لوسيا	نيوزيلندا	مدغشقر		الكامرون	الكامرون
		غانا	السلفادور	الهند	المملكة المتحدة		كرواتيا	كرواتيا
		فنلندا	سوازيلند	الولايات المتحدة	موزامبيق		المغرب	المغرب
		كولومبيا	غرينادا	الأمريكية	هنگاريا			
		الكويت	غيانا					
		لاتفيا	فلسطين ^٢					
		ماليزيا	فيت نام					
		موناكو	كندا					
		ناميبيا	لكسمبرغ					
		النمسا	المكسيك					
		نيبال	ميانمار					
		اليمن	النيجر					
			هولندا					
			اليونان					

(١) بلد له مركز مراقب.

المرفق الثاني

التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ				
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
الاتحاد الروسي	الأرجنتين	إثيوبيا	استراليا	الأردن
أرمينيا	إكوادور	إريتريا	إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة
إسبانيا	أنتيغوا وبربودا	أنغولا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	البحرين
ألبانيا	أوروغواي	أوغندا	باكستان	الجمهورية العربية السورية
ألمانيا	باراغواي	بنن	بروني دار السلام	العراق
أوزبكستان	بليز	بوتسوانا	بوتان	عمان
أوكرانيا	بنما	بور كينا فاصو	جمهورية كوريا	قطر
آيسلندا	بوليفيا	بورو ندي	سنغافورة	الكويت
إيطاليا	بيرو	تشاد	الصين	لبنان
البرتغال	ترينيداد وتوباغو	توغو	فانواتو	مصر
بلجيكا	جامايكا	تونس	الفلبين	اليمن
بولندا	الجمهورية الدومينيكية	الجزائر	فيت نام	فلسطين
بيلاروس	سانت فنسنت وجزر	الجماهيرية العربية الليبية	ماليزيا	
تركيا	غرينادين	جمهورية أفريقيا الوسطى	ملديف	الجمهورية التشيكية
الجمهورية التشيكية	سانت لوسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	منغوليا	جمهورية مولدوفا
جمهورية مولدوفا	السلفادور	جنوب أفريقيا	ميانمار	جورجيا
جورجيا	سورينام	جيبوتي	نيبال	الدانمرك
الدانمرك	شيلي	رواندا	نيوزيلندا	السويد
السويد	غرينادا	زامبيا	الهند	سويسرا
سويسرا	غيانا	زيمبابوي	اليابان	فرنسا
فرنسا	فنزويلا	سان توماس	كوبا	فنلندا
فنلندا	كوبا	و برينسيبي	كولومبيا	كازاخستان
كازاخستان	المكسيك	السنتغال	المكسيك	كرواتيا
كرواتيا		سوازيلند		كندا
كندا		السودان		لاتفيا
لاتفيا		سيشيل		لكسمبرغ
لكسمبرغ		غامبيا		ليتوانيا
ليتوانيا		غانا		ليختنشتاين
ليختنشتاين		غينيا		المملكة المتحدة
المملكة المتحدة				موناكو
موناكو				النرويج
النرويج				

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ				
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
	غينيا الاستوائية			النمسا
	الكاميرون			هنغاريا
	كوت ديفوار			هولندا
	الكونغو			الولايات المتحدة
	كينيا			الأمريكية
	ليبيريا			اليونان
	مالي			
	مدغشقر			
	المغرب			
	موزامبيق			
	ناميبيا			
	النيجر			
	نيجيريا			
١٣/١٢	٥٢/٤١	٣٣/٢٤	٤٢/٢١	٥٥/٣٧